الوجيز في شرح كتاب التوحيد

(الجزء الأول)

آخر نسخة ١٤٤٣هـ

عبدالله محمد الجهني

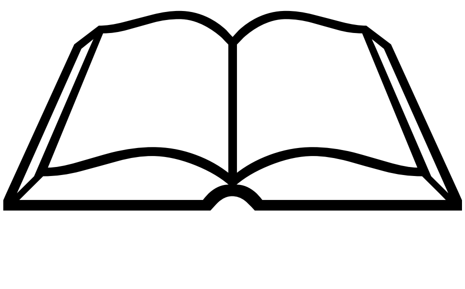

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالكمال ، المتصف بالجمال والجلال .

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا ند له ، ولا كفؤ له ، ولا سمي له .

وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وصفيه من خلقه وخليله .

صلِّ اللهم عليه ، وعلى آله وأصحابه ، وسلِّم تسليماً مزيداً .

أما بعد :

فهذا شرح لكتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، نذكر فيه أهم المسائل المتعلقة بالأبواب ، مع التعريج لتفسير الآيات ، وشرح الأحاديث الواردة فيه ، والوقوف على محل الشاهد ، دون إسهاب وتطويل .

ويعتبر هذا الكتاب من أعظم كتب الإسلام نفعاً ، كما أنه من أكثرها انتشاراً وعناية من قِبل العلماء ، فقد كثرت الشروح والحواشي عليه ، وحرص العلماء على حفظه وتدريسه من زمن الشيخ إلى عصرنا هذا(١) .

وقد وسمت هذا الشرح بـــ(الوجيز في شرح كتاب التوحيد) .

والله أسال أن يجعل أعمالنا له خالصة ، وأن يسددنا في القول والعمل ، وصل اللهم ، وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين .

---

(١) ومن أشهر هذه الشروح : (تيسير العزيز الحميد) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حفيد الشيخ ، ولكنه قُتل على يد جنود الباشا قبل أن يكمله ، بقي عليه ستة أبواب ، حيث وصل إلى باب التصوير ، ثم أكمله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب ، حفيد الشيخ أيضاً في كتابه (فتح المجيد) الذي يعتبر اختصاراً لكتاب (تيسير العزيز الحميد) مع بعض الإضافات ، ومن الشروح أيضاً كتاب (قرة عيون الموحدين) للشيخ عبد الرحمن بن حسن بن عبد الوهاب ، وكذلك حاشية الشيخ ابن قاسم على كتاب التوحيد ، والتي تعتبر اختصاراً لكتاب (تيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد) ، وكتاب (القول السديد) للشيخ السعدي ، وهو شرح مختصر ونافع جداً ، وكتاب (القول المفيد) لشيخنا ابن عثيمين ، وهناك شروح كثيرة جداً ، هذه أشهرها .

قبل الشروع في شرح هذا الكتاب المفيد يحسن أن نتكلم عن عدة أمور ، وهي :

وقت تصنيف الكتاب :

صنف الشيخ هذا الكتاب في وقت مبكر من عمره ، وقد صنفه في رحلته العلمية إلى البصرة .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب كتاب (فتح المجيد) : وقد صنف في البصرة كتاب التوحيد ، الذي شهد له بفضله بتصنيفه[1] القريب والبعيد ، أخذه من الكتب التي في مدارس البصرة من كتب الحديث .

وذكر ابن غنام أنه ألفه في حريملاء لما رجع من العراق .

ويمكن أن يكون الشيخ جمع مادة الكتاب من الكتب المتوفرة في البصرة ، ثم أتم تصنيفه في حريملاء ، والله أعلم .

ميزات هذا الكتاب :

تميز هذا الكتاب بعدة ميزات ، منها :

أ. براعة التصنيف ، ويظهر ذلك في حُسن التبويب ، والربط بين الأبواب .

ب. التركيز على أدلة الكتاب والسنة ، فلا يكاد يخرج عن آية ، أو حديث ، إلا في النادر من ذكر كلامٍ لأهل العلم .

وفي هذا بيان لبركة علم الكتاب والسنة ، وأنه ما من علم يحتاجه العباد إلا هو موجود في الكتاب والسنة .

وفيه أيضاً الرد على المخالفين لدعوة الشيخ رحمه الله ، إذ أن الشيخ يعتمد فيما يقوله على الكتاب والسنة الصحيحة ، خلافاً لكتب أهل البدع التي يكثر فيها تمجيد العقل ، وتقديمه على الشرع .

---

(١) هكذا نص العبارة في الدرر السنية .

محتويات الكتاب :

يشتمل هذا الكتاب على مقدمة ، وستة وستون باباً ، يتكلم فيها المصنف عن مسائل التوحيد ، ويركز على توحيد الألوهية ، لأهمية هذا النوع من التوحيد ، ولأن الخلل أكثر ما كان في عصره في هذا النوع من التوحيد .

والمدقق لترتيب أبواب الكتاب يعلم أن المصنف له فقه خاص في هذا الترتيب ، فنجد أنه يجمع الأبواب المشتركة في المعنى والحكم في ترادف واضح .

ويمكن أن نجمل مواضيع الكتاب بالتالي :

المقدمة ، وفيها بيان حقيقة التوحيد ، وهو ما اشتمل على الإثبات والنفي ، وبيان أهميته .

ثم خمسة أبواب مقدمة يتحدث فيها عن فضل التوحيد ، ووجوب الخوف من الشرك ، ووجوب الدعاء إليه ، وبيان شيء من لوازمه .

ثم ثلاثة أبواب في أفراد الشرك الأصغر العملية (التعلق بالأسباب الباطلة) .

ثم خمسة أبواب في أفراد الشرك الأكبر ، باستثناء (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله) فقد ذكره استطراداً بعد باب الذبح .

ثم ثلاثة أبواب في إبطال عبادة غير الله .

ثم ذكر باب (إنك لا تهدي من أحببت) وكأنه يقول : مع وضوح المحجة إلا أن كثيراً من الناس يخفى عليه الحق ، والمهتدي من هداه الله .

ثم ثلاثة أبواب في بيان أسباب ووسائل الوقوع في الشرك .

ثم ذكر باباً يبين فيه أن النبي ﷺ لم يقصر في بيان التوحيد ، والتحذير من الشرك ووسائله .

ثم ذكر باباً يبين فيه أن الشرك سيقع في هذه الأمة ، مع كل هذا التحذير والحرص من النبي ﷺ ، فالتقصير من المكلفين لا من المبلغ ﷺ .

ثم سبعة أبواب في السحر والكهانة والتنجيم والتطير .

ثم سبعة أبواب في أعمال القلوب ، وكيف يقع الشرك فيها .

ثم بابين في شيء من لوازم التوحيد .

ثم ستة وعشرون باباً في تعظيم جناب الربوبية ، والقوادح التي تقدح أو تخدش فيه .

ثم ذكر باباً في حماية النبي ﷺ جناب التوحيد .

ثم ذكر الباب الأخير في تعظيم الله تعالى ، وأن العباد لم يقدروه حق قدره سبحانه وتعالى .

وينبه هنا أن بعض الشراح قد يتكلف في ربط الأبواب بعضها ببعض ، وترتيب ذلك ، وينص أن هذا مقصود المصنف ، وهذا الصنيع يحصل في كثير من شروحات الكتب ، فمثلاً نجد شراح البخاري منهم من ينص على أنه يقصد كذا ، والآخر ينص أنه يقصد كذا ، وربما لم يعن للبخاري هذا القول ولا ذاك .

تعريف التوحيد ، وبيان أنواعه :

التوحيد لغة : مصدر وحد يوحد توحيداً .

شرعاً : يعرف باعتبارين :

١. باعتبار المعنى العام : وهو إفراد الله بما يستحقه من الربوبية ، والألوهية ، والأسماء والصفات .

٢. باعتبار أنواعه :

أ. **توحيد الربوبية** : وهو إفراد الله بأفعاله ، كالخلق ، والتدبير ، والإحياء ، والإماتة ، وغيرها من أفعال الرب سبحانه .

وهذا النوع من التوحيد مستقر في فطر بني آدم ، ولهذا كان الإنكار فيه قليل ، حتى الكفار الذين قاتلهم النبي ﷺ كانوا يقرون بهذا النوع من التوحيد في الجملة ، ولهذا كانت طريقة القرآن في تقريره لتوحيد الألوهية تنطلق في كثير من الأحيان بتقريرهم بإقرارهم بتوحيد الربوبية بمعنى : إذا كنتم تقرون أنه لا يخلق ، ولا يرزق ، ولا يدبر إلا الله ، فلماذا تصرفون العبادة لغيره ؟! فإذا كان الله واحد في أفعاله فوحدوه بأفعالكم .

ب. توحيد الألوهية أو توحيد العبادة : وهو إفراد الله بالعبادة ، كالصلاة ، والدعاء ، والخوف ، والرجاء ، وغيرها من العبادات .

وهذا التوحيد هو معنى (لا إله إلا الله)[1] وهو الذي من أجله أرسلت الرسل ، وأنزلت الكتب ، قال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون) .

ج. توحيد الأسماء والصفات : وهو إفراد الله بما يستحقه من الأسماء والصفات على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ، ولا تمثيل .

فكل ما ثبت لله من اسم أو صفه في الكتاب أو السنة فإنها تثبت لله على الحقيقة دون تعطيل لها ، ولا تمثيل بالمخلوقين .

وبعض أهل العلم يقسم التوحيد إلى قسمين ، وهما :

أ. توحيد المعرفة والإثبات . ب. توحيد الطلب والقصد .

والحق أنه لا خلاف بين التقسيمين ، ولكن الأقرب والأضبط أن يقال : يقسم التوحيد باعتبارين ، وهما :

١. باعتبار ما يجب على الموحد ، ويطلب منه ، هو قسمان :

أ. توحيد المعرفة والإثبات ، وهذا يشمل توحيد الربوبية ، والأسماء والصفات .

ب. توحيد الطلب والقصد (توجيه الإرادة والقصد ، وإخلاص العبادة لله) وهذا هو توحيد الألوهية .

أو يقال : توحيد عملي ، وتوحيد علمي اعتقادي .

فالتوحيد العلمي الاعتقادي هو : الاقرار بأن الله هو الخالق ، المدبر ، المالك ....الموصوف بصفات الكمال ، ونعوت الجلال .

والتوحيد العملي هو ثمرة هذا الاعتقاد بحيث تصرف له جميع العبادات وحده .

٢. باعتبار متعلق التوحيد ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات .

---

(١) ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم أن هذا التوحيد هو مدلول كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) مطابقة ، وإن كانت قد دلت على توحيد الربوبية ، والأسماء والصفات بطريق التضمن .

كِتَابُ التَّوْحِيدِ[١]

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى[٢] : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[٣] .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾[٤].

وَقَوْلُهُ : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ... ﴾ الآيات .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ الآية.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِي : ((يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟)) . قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : ((حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : ((لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)) . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ[٥] .

---

(١) الطبعات المنتشرة اليوم لكتاب التوحيد لم تُذكر فيها البسملة ولا غيرها ، لكن قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد : ووقع لي نسخه بخطه – يعني الشيخ محمد بن عبد الوهاب– بدأ فيها بالبسملة ، وثنى بالحمدلة ، والصلاة على النبي ﷺ أ.هـ

ولا شك أن الشيخ لم يضع لهذا الكتاب مقدمة من قوله كعادة المؤلفين ، واختلف الشراح في سبب ذلك على عدة أقوال ،

والذي يظهر أن الأمر ليس فيه غرابة ، فهذه عادة الشيخ في غالب مصنفاته ، بل إن أشهر المصنفات في التراث الإسلامي لم يجعل لها أصحابها مقدمات ، ومن ذلك موطأ مالك ، وصحيح البخاري ، ومسند أحمد ، وغيرها .

(٢) يجوز في (وقول الله تعالى) وجهان : الرفع : على الابتداء ، والجر : عطفاً على (التوحيد) ، والمعنى (هذا كتاب التوحيدِ ، وكتابُ قولِ الله تعالى) .

لكن إن ابتدأنا بالرفع فعلينا أن نرفع البقية ، وإن ابتدأنا بالجر فعلينا أن نجر البقية ، لأنها معطوفة عليها .

(٣) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في بعض الأصول ، لم يذكر الآية بكمالها .

(٤) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في نسخة بخط شيخنا ، ولم يذكر (الآية) أ.هـ وفي بعض النسخ : (الآية) .

وفي تيسير العزيز الحميد ذكر آية الأنعام أولاً ، ثم ذكر هذه الآية ، ثم كلام ابن مسعود .

قال في فتح المجيد : وهذه الآية التي تسمى آية الحقوق العشرة ، وفي بعض النسخ المعتمدة من نسخ هذا الكتاب تقديم هذه الآية على آية الأنعام ، ولهذا قدمتها لمناسبة كلام ابن مسعود الآتي لآية الأنعام ، ليكون ذكره بعدها أنسب .

(٥) اعتمدت في ضبط متن الكتاب على ما حققه الشيخ الفاضل / ناصر السبيعي نفع الله به ، وقد قارن المتن على عدة نسخ ، وضبطه بالشكل ، فجزاه الله خيراً .

هذه مقدمة للكتاب : وخلاصتها : بيان معنى توحيد العبادة ، وحكمه ، وأهميته .

وهذه المقدمة لا تعد من أبواب الكتاب – كما سبق بيانه – بل وضعها الشيخ مقدمة لكتابه ، وبين فيها حقيقة ما يريد أن يتكلم عنه ، وحكمه ، وأهميته .

فأما حقيقة توحيد العبادة ومعناه فهو ما اشتمل على الإثبات والنفي ، إثبات العبادة لله وحده ، ونفيها عن كل ما سواه .

وأما حكمه فهو أوجب الواجبات .

وأما أهميته فهو الغاية من خلق الثقلين ، وهو الذي أرسلت لأجله الرسل ، وأنزلت من أجله الكتاب ، وهو الذي لا يدخل أحد الجنة إلا به .

قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد : وكأن المصنف قال : كتاب التوحيد الذي هو الحكمة في إيجاد الثقلين ، كما في الآية الأولى ، والذي هو الحكمة في إرسال الرسل ، كما في الآية الثانية ، والذي هو أوجب الواجبات ، كما في الآية الثالثة ، والرابعة ، والخامسة ، والذي ضده هو الشرك أعظم المحرمات ، كما في الآية الخامسة ، والذي هو حق الرب على العباد ، الذي افترضه عليهم ، ولا يقبل منهم سواه ، كما في حديث معاذ بن جبل ، والذي حقيقته وتفسيره (عبادة الله وحده لا شريك له) كما في الآية الرابعة ، وحديث معاذ أ.هـ

وقفات مع أدلة المقدمة

وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الغاية من خلق الجن والإنس هي عبادة الله وحده ، وهذا هو التوحيد .

وذلك أن العبادة لا تقبل إلا به ، كما قال تعالى لخاصة عباده (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) وقال تعالى (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين * بل الله فاعبد) أي : وحده .

وهذه هي الغاية الشرعية من خلق الجن والإنس ، فقد تحصل من البعض ولا تحصل من البعض الآخر ، وليست غاية كونية لا بد من وقوعها ، ولذا نرى من يكفر بالله ويشرك به[١] .

قال ابن تيمية : قوله : (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) فهو لم يرسله إلا ليطاع ، ثم قد يطاع وقد يعصى ، وكذلك ما خلقهم إلا للعبادة ، ثم قد يعبدون وقد لا يعبدون ، ومثل هذا كثير في القرآن يبين أنه فعل ما فعل ليكبروه ، وليعدلوا ولا يظلموا ، وليعلموا ما هو متصف به وغيره مما أمر الله به العباد ، وأحبه لهم ، ورضيه منهم ، وفيه سعادتهم ، وكمالهم ، وصلاحهم ، وفلاحهم إذا فعلوه . ثم منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعله ، وهو سبحانه لم يقل إنه فعل الأول ليفعل هو الثاني ولا ليفعل بهم الثاني.. ...ولكن ذكر أنه فعل الأول ليفعلوا هم الثاني ، فيكونون هم الفاعلين له ، فيحصل بفعلهم سعادتهم ، وما يحبه ، ويرضاه لهم ، فيحصل ما يحبه هو ، وما يحبونه هم[٢] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الله تعالى لم يترك أمة بلا بلاغ ولا رسول يدعوها إلى التوحيد ، بل أخبر سبحانه أن جميع الرسل دعوا أممهم إلى إفراد الله بالعبادة ، ونبذ عبادة الطاغوت ، وهذه هي حقيقة التوحيد .

وفي ترتيب الآيتين والبداءة بهما دليل على فقه المصنف رحمه الله ، حيث ذكر الآية الأولى ليوقف القارئ على أهمية الأمر الذي سيتكلم عنه ، وأنه هو الغاية من إيجاده وخلقه ، وإذا كان كذلك وجب أن يصرف جهده ووقته في فهمه ، ثم أردف بهذه الآية ليبين أن هذه الغاية العظيمة لم تترك بدون بيان ، بل جميع الرسل دعوا أقوامهم إليها ، وبينوها لهم غاية البيان .

---

(١) لام التعليل على قسمين :

١. لام تعليل غاية : وتسمى أيضاً لام الحكمة ، وهي أن يكون ما بعدها مطلوباً ، لكن قد يكون ، وقد لا يكون ، كما تقول : برئت القلم لأكتب . ثم قد تكتب ، وقد لا تكتب . ومنه هذه الآية ، وكذا قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله) .

٢. لام تعليل علة : وتسمى العلة الموجبة ، وهذه تكون سابقة للمعلول ، وملازمة له ، والمعلول مبني عليها ، كما تقول : انكسر الزجاج لشدة الحر .

(٢) الفرق بين الإرادة الكونية ، والشرعية :

أ. من حيث الوقوع : الكونية لابد أن تقع ، أما الشرعية فقد تقع وقد لا تقع .

ب. من حيث محبة الله لها : الكونية قد يحبها الله وقد لا يحبها ، أما الشرعية فكلها يحبها الله .

ويأتي مزيد كلام عنها عند شرح العقيدة الواسطية بإذن الله تعالى .

وقوله : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ .

في هذه الآية الأمر بتوحيد الله تعالى ، حيث أن معنى قضى هنا : أمر[1] .

وبيانه بقوله (ألا تعبدوا إلا إياه) فاشتمل على ركني التوحيد : الإثبات ، والنفي . فلا بد أن تُخلَص العبادة لله وحده .

قال ابن القيم : طريقة القرآن في مثل هذا أن يقرن النفي بالإثبات ، فينفي عبادة ما سوى الله ، ويثبت عبادته ، وهذا هو حقيقة التوحيد ، والنفي المحض ليس بتوحيد ، وكذلك الإثبات بدون النفي ، فلا يكون التوحيد إلا متضمناً للنفي والإثبات ، وهذا حقيقة (لا إله إلا الله) .

وقوله : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ .

هذه الآية تسمى (آية الحقوق العشرة) حيث ذكر الله فيها عشرة حقوق ، وهي : وجوب عبادة الله وحده وعدم الإشراك به ، والإحسان إلى الوالدين ، وذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وملك اليمين .

والشاهد : أن الله أمر بعبادته وحده ، وهذا هو التوحيد ، وجعل حقه أول الحقوق ، فدل على أنه أهمها ، وأوجبها ، وهو كذلك .

وهنا في الآية عمومان :

أ. عموم في الشرك (ولا تشركوا به) سواء كان شركاً أكبر ، أو أصغر ، جلياً ، أو خفياً .

ب. عموم في المشرَك به (شيئاً) سواء كان نبياً ، أو ولياً ، أو حجراً ، أو شجراً ، أو شمساً ، أو قمراً ، أو غير ذلك .

وقوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ... ﴾ **الآيات .**

هذه الآيات تسمى (الوصايا العشر) حيث ذكر الله فيها عشرة أمور ، وهي : النهي عن الشرك ، والإحسان إلى الوالدين ، وعدم قتل الأولاد ، والنهي عن الفواحش بأنواعها ، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والنهي عن أكل مال اليتيم ، والوفاء بالكيل ، والوزن بالقسط ، والوفاء بعهد الله ، والعدل .

والشاهد : أن الله نهى عن الإشراك به ، وهذا يتضمن إفراده بالعبادة ، وجعل أول هذه الوصايا : النهي عن الشرك ، وهذا دليل على أنه أهم المذكورات ، وهو كذلك .

ومن لطائف ما ذُكر أن أول أمر في القرآن من حيث ترتيب المصحف – لا من حيث النزول – هو الأمر بالتوحيد في قوله تعالى (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) وأول نهي في القرآن هو النهي عن الشرك في الآية نفسها (فلا تجعلوا لله أنداداً) .

---

(١) والمراد بالقضاء هنا القضاء الشرعي ، لا الكوني ، ومن القضاء الكوني قوله تعالى (فقضاهن سبع سماوات) .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ اَلَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا ﴾ **إِلَى قَوْلِهِ :** ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ ﴾ **الآية .**

تخريجه : أثر ابن مسعود لم يعزه المصنف ، وقد رواه الترمذي وحسنه ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ، والبيهقي في شعب الإيمان ، وضعفه الألباني .

ولفظه عند الترمذي : من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات...

ومناسبة تقديم أثر ابن مسعود على حديث معاذ ، لأن له تعلقاً بالآية السابقة .

وهذا الأثر مختلف في ثبوته ، ولكن على فرض صحته اختلف العلماء في توجيه هذا الكلام ، لأنه من المعلوم أن النبي ﷺ لم يوصِ بشيء كتابة .

وأقرب ما قيل فيه – والله اعلم – ما جاء في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : لما حُضر النبي ﷺ قال ، وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب ، قال : هلم أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . قال عمر : إن النبي ﷺ غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله ، واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما أكثروا اللغط – وفي رواية : اللغو – والاختلاف عند النبي ﷺ قال : قوموا عني . قال عبيد الله : فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ، ولغطهم .

فعندها ذكرهم ابن مسعود أن عندهم من القرآن ما يكفيهم ، فإنه ﷺ لو وصى لم يوص إلا بما في كتاب الله .

وهذا من فقه ابن مسعود حيث أن هذه الآيات الثلاث كلها ختمت بقوله تعالى (ذلكم وصاكم به) والله أعلم .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : كُنْتُ رَدِيفَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، فَقَالَ لِي : ((يَا مُعَاذُ ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ ؟ وَمَا حَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ ؟)) . قُلْتُ : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((حَقُّ اَللَّهِ عَلَى اَلْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ اَلْعِبَادِ عَلَى اَللَّهِ أَنْ لا يُعَذِّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا)) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، أَفَلا أُبَشِّرُ اَلنَّاسَ ؟ قَالَ :((لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا)) . أَخْرَجَاهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ.

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : قوله (حق الله على العباد : أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئاً) وهذا هو التوحيد ، وجعله النبي ﷺ حقاً وواجباً على العباد جميعاً ، وهو كذلك .

وقوله ﷺ (وحق العباد على الله) هذا الحق لم يوجبه أحد على الله ، بل هو حق كتبه الله على نفسه تفضلاً ، وتكرماً ، وإحساناً ، وهو مستحَق لا محالة ، قال تعالى (وعد الله لا يخلف الله وعده) .

قال ابن تيمية : كون المطيع يستحق الجزاء ، فهو استحقاق إنعام وفضل من الله ، ليس استحقاق مقابلة كما يستحق المخلوق على المخلوق أ.هـ

وما أحسن ما قيل : ما للعباد عليه حق واجـــــب | كلا و لا سعي لديه ضـــائع
إن عُذبوا فبعدله ، أو نُعـــموا | فبفضله ، وهو الكريم الواسع

وفي هذا الحديث فوائد ، منها :

١. تواضع النبي ﷺ حيث كان يركب الحمار . وهذا الحمار جاء عند البخاري أن اسمه (عُفير) .
وقيل : إن المقوقس أهداه للنبي ﷺ ، ومات هذا الحمار في حجة الوداع .

٢. استحباب البشارة ، لما فيها من إدخال السرور على نفس المسلم ، وهو من المطالب الشرعية العالية .

٣. جواز كتمان العلم إن خيف من إظهاره فتنة ، أو سوء فهم .
جاء عن الإمام مالك : لا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع . رواه مسلم
وبوب البخاري في صحيحه : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .
وذكر أثر علي رضي الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يُكذب الله ورسوله .
وعند مسلم عن ابن مسعود قال : ما أنت محدثاً قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .
وقال الذهبي : يجوز كتمان بعض الأحاديث التي تحرك الفتن .
وقيل : إن الحسن البصري لامَ أنس بن مالك حين حدث الحجاج بحديث العرنيين .

مسألة : كيف يخبر معاذ بهذا الحديث ، وقد قال له النبي ﷺ (لا تبشرهم) ؟!
قال ابن حجر : دل هذا على أن النهي للتبشير ليس على التحريم ، وإلا لما أخبر به أصلاً ، أو أنه ظهر له أن المنع إنما هو من الإخبار عموماً ، فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس .
وللعلماء عدة أقوال ، والله أعلم بالصواب .

٤. فقه معاذ رضي الله عنه ، حيث قال (أفلا أبشر الناس) .

٥. أدب معاذ رضي الله عنه ، وحسن تعلمه ، ويظهر ذلك في عدة أمور :
أ. لما قال له ﷺ (يا معاذ بن جبل) وكرر عليه هذا النداء ثلاث مرات ، ومعاذ يقول (لبيك يا رسول الله ، وسعديك) ويسكت ، كما في روايات الصحيحين الأخرى . و لم يبادر النبي ﷺ بالكلام ، أو يستعجله .
ب. قوله عندما ناداه النبي ﷺ (لبيك وسعديك) وهذا ارفع أدباً من قول : نعم .
ج. قوله (الله ورسوله أعلم) وهذا أرفع أدباً من قول : لا .
د. إبداء رأيه على صفة المشاور والمسترشد (أفلا أبشرهم) و لم يقل : سأبشر الناس .

٦. لا يجوز بعد وفاة النبي ﷺ أن يقال لما لا يعلم (الله ورسوله أعلم) وهذا اختيار ابن باز .
و لم ينقل عن الصحابة أنهم قالوا بعد وفاته (الله ورسوله أعلم) بل جاء عنهم (الله أعلم) كما في قول ابن مسعود : من كان عنده علم فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم فليقل : الله اعلم . متفق عليه . وكذا ورد عن غيره .

١ – بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ(١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ... ﴾ الآية .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : ((فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((قَالَ مُوسَى ﷺ : يَا رَبِّ ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ . قَالَ : يَا رَبِّ ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فِي كِفَّةٍ ، مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ – وَحَسَّنَهُ – عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)) .

---

(١) قوله (وما يكفر من الذنوب) يجوز في (ما) وجهان :

١. أن تكون موصولة : فيكون المعنى : والذي يكفر من الذنوب .

٢. أن تكون مصدرية : فيكون المعنى : وتكفيره الذنوب . وهذا أولى وأشمل .

قال الشيخ سليمان في تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد : وهذا – يعني أن تكون مصدرية – أرجح ، لأن الأول يوهم أن ثَم ذنوب لا يكفرها التوحيد ، وليس بمراد .

١ - بَابُ فَضْلِ التَّوْحِيدِ وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

الباب الأول

وخلاصته : ذكر شيء من فضائل التوحيد .

وفضائل التوحيد كثيرة جداً في الدنيا والآخرة .

قال السعدي رحمه الله : وليس شيء من الأشياء له من الآثار الحسنة ، والفضائل المتنوعة مثل التوحيد ، فإن خير الدنيا والآخرة من ثمرات هذا التوحيد وفضائله . ثم ذكر بعض فضائله ، ومنها :

١. أنه يمنع صاحبه من **الخلود** في النار وإن كان في قلبه منه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل ، كما في الحديث الصحيح.

٢. أنه يمنع صاحبه **دخول** النار إذا كمل في قلبه ، بل ربما منع صاحبه حتى الحساب إذا حصل تحقيقه كما في الباب اللاحق .

٣. أنه يوجب لصاحبه دخول الجنة ، إما ابتداءً ، وإما مآلاً .

٤. أنه يوجب شفاعة النبي ﷺ للعبد . كما في الحديث لما سأل أبو هريرة النبي ﷺ : من أسعد الناس بشفاعتك ؟ قال : من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه . رواه البخاري

٥. أنه إذا تم وكمل في القلب وتحقق تحققاً كاملاً بالإخلاص التام فإنه يصير القليل من عمله كثيراً ، وتضاعف أعماله وأقواله بغير حصر ولا حساب .

٦. أن جميع الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة متوقفة في قبولها ، وفي كمالها ، وفي ترتب الثواب عليها على التوحيد ، فكلما قوي التوحيد والإخلاص لله كملت هذه الأمور وتمت .

٧. أنه يحصل لصاحبه الهدى والأمن في الدنيا والآخرة ، كما يأتي .

٨. أنه يسلي العبد عند المصائب والنوازل ، لما يحتسب عند الله من الأجر ، والرضاء بالقدر .

٩. أنه سبب لتفريج الكربات في الدنيا والآخرة ، قال ابن القيم : ما دفعت شدائد الدنيا بمثل التوحيد ، ولذلك كان دعاء الكرب بالتوحيد ، ودعوة ذي النون التي ما دعا بها مكروب إلا فرج الله كربه بالتوحيد ، فلا يُلقي في الكُرَب العظام إلا الشرك ، ولا ينجي منها إلا التوحيد ، فهو مفزع الخليقة ، وملجؤها ، وحصنها ، وغياثها .

١٠. أنه من أعظم الأسباب لصلاح القلب وطمأنينته .

يقول ابن تيمية : ولا أنفع للقلب من التوحيد ، وإخلاص الدين لله ، ولا أضر عليه من الإشراك .

١١. ومن أعظم فضائله : أنه يحرر العبد من رق المخلوقين والتعلق بهم ، وخوفهم ، ورجائهم ، والعمل لأجلهم ، وهذا هو العز الحقيقي ، والشرف العالي .

ويكون مع ذلك متألهاً متعبداً لله ، لا يرجو سواه ، ولا يخشى إلا إياه ، ولا ينيب إلا إليه ، وبذلك يتم فلاحه ، ويتحقق نجاحه .

١٢. أن الله يدفع عن الموحدين شرور الدنيا والآخرة ، ويمن عليهم بالحياة الطيبة ، والطمأنينة إليه ، والطمأنينة بذكره .

وهذه بعض فضائل التوحيد ، وفضائل التوحيد لا تحصى ، ينال الإنسان منها بقدر توحيده ، كلما كان توحيده أكثر حصل له من فضائله أكثر ، والله المستعان .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان شيء من فضائل التوحيد ، وهو حصول الأمن والاهتداء في الدنيا والآخرة .

الأمن النفسي والحياة الطيبة في الدنيا ، والأمن من الفزع يوم القيامة ، كما قال تعالى (وهم من فزعٍ يومئذ آمنون) والأمن في جنات النعيم ، كما قال تعالى (وهم في الغرفات آمنون) .

وكذا الاهتداء والاستقامة على الحق في الدنيا ، والاهتداء إلى منازلهم في الجنان .

قال ابن كثير : هم الآمنون يوم القيامة ، المهتدون في الدنيا والآخرة .

والمراد بالظلم في قوله تعالى (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) الشرك ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت هذه الآية قالوا : يا رسول الله : وأينا لا يظلم نفسه ؟ – يعني بالمعاصي– فقال رسول الله ﷺ : ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه (يا بُني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) . رواه البخاري

ويقال : من جاء بالتوحيد التام حصل له الأمن والاهتداء التام ، ومن تلبس مع توحيده بالمعاصي نقص في حقه من الأمن والاهتداء بقدر ما ارتكب من معاصٍ ، لأنه من المعلوم أن طائفة من الموحدين سينالهم نوع خوف وعذاب ، كأهل الكبائر .

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ)) أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن من جاء بالتوحيد أدخله الله الجنة ، وفي رواية في الصحيحين (من أبواب الجنة الثمانية أيها شاء) وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) وهذا من فضائل التوحيد .

وهذا الدخول نوعان :

أ. إن كان توحيده تاماً دخل الجنة ابتداءً .

ب. إن كان توحيده ناقصاً دخل الجنة بعد أن يتطهر من الذنوب بالنار ، أو بالمكفرات الأخرى .

ومعنى قوله ﷺ (**على ما كان من العمل**) أي : العمل السيء وإن كان كثيراً ، أو شنيعاً .

وقيل : المراد بالعمل : العمل الصالح وإن كان قليلاً . ولا منافاة .

والمراد أن من جاء بالتوحيد فهو مستحق لدخول الجنة ، وهذا من فضائل التوحيد .

مسألة : قال تعالى في سورة النساء عن عيسى عليه السلام (وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ) وقال ﷺ في هذا الحديث : وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ .

والمعنى أن عيسى خُلق وكان بكلمة الله (كن) لا أنه هو كلمة الله ، لأن كلام الله من صفاته عز وجل .

فالكلمة صفة الله ، ألقاها إلى مريم فكان عيسى عليه السلام ، فعيسى كان بـــ(كن) وليس هو (كن) فهو عليه السلام بالكلمة تكّون ، بخلاف سائر البشر ، وهذه هي آيته ، قال تعالى (ولنجعلك آية للناس) .

والله أضاف الكلمة إليه لأنها من صفاته .

قال ابن تيمية : فإن المسيح سمي كلمة الله ، لأن الله خلقه بكلمته .

قال الإمام أحمد في الرد على الجهمية : بالكلمة التي ألقاها إلى مريم حين قال له (كن) فكان عيسى بـــ(كن) وليس عيسى هو (كن) ، ولكن بـــ(كن) كان ، فـــ(كن) من الله تعالى **قوله** ، وليس (كن) مخلوقاً ، وكذب النصارى والجهمية على الله في أمر عيسى .

وأما قوله (وروح منه) فالمراد أن عيسى عليه السلام من الأرواح التي خلقها الله ، فبعد أن تكون عيسى بكلمة (كن) نُفخت فيه الروح المخلوقة التي خلقها الله ، وليس المعنى أن عيسى من روح الله ، وأنه جزء منه ، كما تدعي النصارى ، كما قال تعالى في حق آدم (ونفخت فيه من روحي) .

وهذا كقوله تعالى (وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه) فالسموات والأرض من الله خلقاً ، لا جزء منه بإجماع الملل ، فكذلك روح آدم وعيسى عليهما السلام من الله خلقاً وإيجاداً ، لا جزء من الله (كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون) .

وعليه فعيسى عليه السلام كغيره من البشر ، إلا أن الله جعل في خلقه آية ، إذ أنه ولد من أم بلا أب ، كما قال تعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) فإذا كنتم تعجبون من خلق عيسى من أم بلا أب ، فآدم أولى بالعجب ، لأن الله خلقه من تراب .

وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : ((فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)) .

تخريجه : حديث عتبان في الصحيحين في قصة طويلة .

والشاهد : أن من فضائل التوحيد أنه يحرم على صاحبه النار ، وهذا التحريم نوعان :

١. تحريم دخول : فمن حقق التوحيد حرم الله عليه دخول النار ابتداء .

٢. تحريم تأبيد : فمن جاء بأصل التوحيد مع كثرة الذنوب ربما أدخله الله النار ، لكن لا يخلد فيها لحسنة التوحيد .

فلا يبقى في النار من قال لا إله إلا الله بشروطها .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : ((قَالَ مُوسَى عليه السلام : يَا رَبِّ ! عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى لا إِلَهَ إِلا اللهُ . قَالَ : يَا رَبِّ ! كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا ؟ قَالَ : يَا مُوسَى ، لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ غَيْرِي وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ وَ(لا إِلَهَ إِلا اللهُ) فِي كِفَّةٍ ، مَالَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللهُ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

تخريجه : رواه النسائي في السنن الكبرى ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصحح سنده ابن حجر(١).

والشاهد : أن من فضائل كلمة التوحيد أنها ترجح بالسماوات السبع وعامرهن غير الله ، والأرضين السبع وعامرهن ، وأنها أفضل الذكر والدعاء ، كما في سنن الترمذي : أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي (لا إله إلا الله) . حسنه الألباني .

وقول موسى عليه السلام (كل عبادك يقولون هذا) ليس مراده التقليل من شأن هذه الكلمة ، بل يريد أن يخصه الله بشيء دون غيره ، وقد جاء ذلك مصرحاً ، كما في سنن النسائي الكبرى (قال موسى : يا رب ، كل عبادك يقول هذا ، قال : قل (لا إله إلا الله) قال : لا إله إلا أنت ، إنما أريد شيئاً تخصني به) .

وفي هذا الحديث دليل على أن أعظم كلمة هي (لا إله إلا الله) لأن موسى أراد أخص منها ، فأُخبر أنه لا أخص منها .

قال في تيسير العزيز الحميد : فيه أن الذاكر بها يقولها كلها ، ولا يقتصر على لفظ الجلالة كما يفعله جهال المتصوفة ، ولا يقول أيضاً (هو) كما يقوله غلاة جهالهم ، فإذا أرادوا الدعاء ، قالوا : يا (هو) ، فإن ذلك بدعة وضلالة ، وقد صنف جهالهم في المسألتين ، وصنف ابن عربي كتاباً سماه كتاب (الهو) .

لطيفة : قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد : وهي أكثر الأذكار وجوداً ، وأيسرها حصولاً ، فإن أحرفها كلها جوفيه ، ليس فيها حرف شفوي ، فيمكن قائلها أن يقولها من غير فتح فمه ، وهو أسلم وأبعد عن الرياء ، وكونها جوفية أيضاً إشارة إلى أنها تخرج من القلب ، وأحرفها مهملة فتنبئ عن التجرد من كل معبود سوى الله .

---

(١) وللحديث شاهد عند أحمد ، والبخاري في الأدب المفرد ، والحاكم : عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أن نوحاً عليه السلام قال لابنه عند موته : آمرك بلا إله إلا الله ، فإن السموات السبع والأرضين السبع لو وضعت في كفة ، ولا إله إلا الله في كفة ، رجحت بهن لا إله إلا الله ، ولو أن السماوات السبع والأرضين السبع كن كحلقة مبهمة ، قصمتهن لا إله إلا الله .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ – وَحَسَّنَهُ – عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأتيتك بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)) .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وقال ابن رجب : إسناده لا بأس به ، وحسنه الألباني .

وهذا الحديث ذكر المصنف آخره ، وأول الحديث قوله ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة .

والجملة التي اقتصر عليها المصنف هنا لها شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم ، قال ﷺ : يقول الله عز وجل : ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة .

والشاهد : بيان فضل التوحيد ، وعظيم مترلته ، حيث تغفر به الذنوب الكثيرة .

وهذا الحديث كحديث البطاقة فيه شيء من الإشكال(١) ، فلو أُخذ بعمومه لما عُذب أحد من المسلمين ، لأن كل ذنبٍ سيغفر ، وهذا مخالف للنصوص المثبتة للعذاب لأهل التوحيد ، ودخول طائفة منهم النار بلا تخليد ، فدل على أن المغفرة بهذا الإطلاق ليست لكل الموحدين .

والذي يظهر أن هذا في حق التائب المقبل على الله ، فكل ذنوبه ساقطة بكلمة التوحيد ، كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً) وكما في قوله ﷺ لعمرو بن العاص : أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله . رواه مسلم

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : ووجه العلماء هذا الحديث بوجهين :

أ. أن هذا في حق من قالها صادقاً مخلصاً لم يصر على سيئة ، فأحكم هذه الكلمة حتى صار مؤدياً لجميع الواجبات ، تاركاً لجميع المنهيات ، مستقيماً على شرع الله في كل شيء .

ب. أن هذا في حق من قالها وأتى إلى الله تائباً من خطاياه ، مقلعاً عن ذنوبه وسيئاته ، فكل الخطايا ساقطة بهذه الكلمة أ.هـ

والوجه الأول فيه نظر .

---

(١) قال ابن رجب : من جاء مع التوحيد بقراب الأرض خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة ، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل ، فإن شاء غفر له ، وإن شاء أخذه بذنوبه ، ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار .

وقال ابن القيم : ويعفى لأهل التوحيد المحض الذي لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك ، فلو لقي الموحد الذي لم يشرك بالله شيئاً البته ربه بقراب الأرض خطايا ، أتاه بقرابها مغفرة ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده ، فإن التوحيد الخالص الذي لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ، لأنه يتضمن من محبة الله ، وإجلاله ، وتعظيمه ، وخوفه ، ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولو كانت قراب الأرض ، فالنجاسة عارضة ، والدافع لها أقوى أ.هـ

يشكل على هذا أن من أتى بقراب الأرض خطايا لا يكون توحيده كاملاً – مشتملاً على ما ذكر – خاصة مع إتباع الهوى الذي سماه الله إلهاً .

وقال محمد بن عبد الوهاب : ظهر لي في الحديث في قوله (لو أتيتني بقراب الأرض خطايا) أن هذا فيه تنبيه على جلالة التوحيد ، وأن هذا من نوع التمثيل ، كما ذكر في الشرك وكبره عند الله في قوله تعالى في الأنبياء (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) لكون التوحيد يكفر الخطايا ، كما أن الشرك يحبط الحسنات . الدرر السنية ج٢ص٧٩

وكل هذه الأجوبة فيها نظر ، والله أعلم .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن حديث البطاقة ، قال : وحديث البطاقة أنه رُزق عند الخاتمة قولها ، على ذلك الوجه ، والأعمال بالخواتيم ، مع أن علي بقية إشكال ، والله أعلم

مسألة : ذكر العلماء رحمهم الله أن هذه الكلمة لا يكفي فيها النطق ، بلا لابد لها من توفر شروط ، وانتفاء موانع ، ولذا نقل ابن تيمية ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، وعبد الرحمن آل الشيخ الإجماع على أنه لا يكفي التلفظ بها .

قال ابن تيمية : من اعتقد أنه بمجرد تلفظه بالشهادة يدخل الجنة ، ولا يدخل النار فهو ضال مخالف للكتاب ، والسنة ، والإجماع .

ولذا قيل للحسن البصري : إن ناساً قالوا : من قال : لا إله إلا الله دخل الجنة . فقال : من قال لا إله إلا الله فأدى حقها وفرضها دخل الجنة .

وقال وهب بن منبه لمن سأله : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، وإلا لم يفتح .

وعليه نحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة لها بهذه الشروط ، كما يقال : إذا تطهر المصلي صحت صلاته ، والمعنى مع بقية شروطها ، من استقبال القبلة ، وستر العورة ، وغيرها من الشروط ، وقوله ﷺ (الحج عرفة) يعني مع بقية شروط الحج وهكذا ، وهذه الشروط هي :

١. **العلم** : وضده الجهل ، والمراد أن يعلم معناها نفياً وإثباتاً ، فلا يكفي قولها مع جهل معناها . ومعناها (لا معبود بحق إلا الله) .

قال تعالى (**فاعلم** أنه لا إله إلا الله) وقال تعالى (إلا من شهد بالحق وهم **يعلمون**) وقال ﷺ (من مات وهو **يعلم** أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) رواه مسلم .

٢. **اليقين** : وضده الشك ، والمراد أن يكون مستيقناً بمقتضيات هذه الكلمة يقيناً جازماً ، فالإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين ، لا علم الظن ، فكيف إذا دخل الشك .

قال تعالى (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم **لم يرتابوا**) وقال ﷺ (لا يلقى الله بهما عبدٌ **غير شاك** فيحجب عن الجنة) وفي رواية (إلا دخل الجنة) رواه مسلم ، وعند مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة في قصة طويلة ، قال ﷺ : من لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله **مستيقناً** بها قلبه فبشره بالجنة .

٣. **القبول** : وضده الرد ، والمراد أن يقبل ما اقتضته هذه الكلمة بقلبه ، ولسانه ، وجوارحه .

قال تعالى عن الكفار (إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله **يستكبرون**) وفي حديث أبي موسى (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً ، فكان منها نقية **قبلت** الماء...ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، **ولم يقبل** هدى الله الذي أرسلت به) .

٤. **الانقياد** : وضده الترك ، والمراد الانقياد لما دلت عليه ، المنافي لترك ذلك .

قال تعالى (**وأنيبوا** إلى ربكم **وأسلموا** له) وقال تعالى (ومن أحسن ديناً ممن **أسلم** وجهه لله وهو محسن) .

والفرق بين القبول والانقياد ، أن القبول سابق للانقياد ، فكل منقاد قابل ، وليس كل قابل منقاداً .

٥. **الصدق** : وضده التكذيب ، والمراد أن يقولها صدقاً من قلبه لا كذباً ونفاقاً .

قال تعالى (ألم * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا أمنا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين **صدقوا** وليعلمن الكاذبين) .

وجاء في الصحيحين من حديث معاذ (ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله **صدقاً** من قلبه إلا حرمه الله على النار) .

٦. **الإخلاص** : وضده الرياء ، والكذب ، والمراد أن تكون الأعمال كلها خالصة لله .

قال تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله **مخلصين** له الدين) وفي البخاري قال ﷺ (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله **خالصاً** من قلبه أو نفسه) .

٧. **المحبة** : وضدها البغض ، والمراد حب هذه الكلمة ولما اقتضته ودلت عليه ، ولأهلها العاملين بها ، الملتزمين بشروطها ، وبغض ما ناقض ذلك .

قال تعالى (والذين آمنوا أشد **حبًا** لله) وفي الحديث (أن يكون الله ورسوله **أحب** إليه مما سواهما) متفق عليه

وقد جمعت هذه الشروط في قول القائل :

علم يقين وإخلاص وصدقك مع ... محبة وانقياد والقبول لها

قال حافظ حكمي : ومعنى استكمالها : اجتماعها في العبد والتزامه إياها بدون مناقضة منه لشيء منها ، وليس المراد من ذلك عد ألفاظها وحفظها ، فكم من عامي اجتمعت فيه والتزمها ، ولو قيل له : اعددها . لم يحسن ذلك ، وكم من حافظ لألفاظها يجري فيها كالسهم ، وتراه يقع كثيراً فيما يناقضها ، والتوفيق بيد الله ، والله المستعان .

٣- بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ .

وَقَالَ : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : ارْتَقَيْتُ قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ . قَالَ : وَمَا حَدَّثَكُمْ ؟ قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ : ((لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ)) (١) . قَالَ : قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي ، فَقِيلَ لِي : هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ ، فَقِيلَ لِي : هَذِهِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ)) . ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا . وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : ((هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ((أَنْتَ مِنْهُمْ)) . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ : ((سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ)) .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا روي هنا موقوفاً ، وقد رواه أحمد ، وابن ماجه عنه مرفوعاً ، ورواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي عن عمران بن حصين به مرفوعاً .

٣- بَابُ مَنْ حَقَّقَ اَلتَّوْحِيدَ دَخَلَ اَلْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

الباب الثاني

وخلاصته : جزاء من حقق التوحيد .

بعد أن ذكر المصنف في الباب الأول بعض فضائل التوحيد ترغيباً فيه ، أردف بهذا الباب الذي هو كالمكمل للباب السابق ، إذ ان من فضائل التوحيد أن من حققه على الكمال دخل الجنة ابتداءً ، بلا حساب ، ولا عذاب .

وهذا الفضل ليس لكل الموحدين ، بل هو لخاصة الموحدين الذين حققوا التوحيد ، فالباب الأول لمن جاء بأصل التوحيد ، وهذا الباب لمن حقق كمال التوحيد .

وهذا من فقه المصنف رحمه الله ، حيث سلك مسلك التدرج في الترغيب ، وليبين أن الأخذ بالتوحيد درجات ، كلما كان تحقيقه أكمل ، كانت فضائله أعظم .

مسألة : كيف يحقق الإنسان التوحيد ؟

يمكن أن يقال : تحقيق التوحيد يكون بإفراد الله بالتعلق والرجاء ، والتوجه إليه بكليته ، ولا بأس بمباشرة الأسباب المشروعة والأخذ بها مع تعلق القلب بالله وحده .

فالنبي ﷺ أكمل الناس تحقيقاً للتوحيد ومع ذلك يأخذ بالأسباب وقلبه معلق بالله وحده .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : وتحقيق التوحيد هو معرفته ، والاطلاع على حقيقته ، والقيام بها علماً ، وعملاً ، وحقيقة ذلك هو انجذاب الروح إلى الله محبة ، وخوفاً ، وإنابة ، وتوكلاً ، ودعاء ، وإخلاصاً ، وإجلالاً ، وهيبة ، وتعظيماً ، وعبادة ، وبالجملة فلا يكون في قلبه شيء لغير الله ، ولا إرادة لما حرم الله ، ولا كراهة لما أمر الله ، وذلك هو حقيقة (لا إله إلا الله) فإن الإله هو المألوه المعبود ، وما أحسن ما قال ابن القيم : فلواحد كن واحداً في واحد   أعني سبيل الحق والإيمان

وذلك هو حقيقة الشهادتين ، فمن قام بهما على هذا الوجه فهو من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ ﴾ .

ذكر الله في هذه الآية أربع صفات لإبراهيم عليه السلام ، كلها تدل على كمال توحيده ، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام من أظهر الأنبياء تحقيقاً للتوحيد ، ولذا يسمى إمام الحنفاء ، وقد أمر الله نبينا محمداً ﷺ بإتباع ملته ، قال تعالى (أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) ووصفه الله بقوله (وإبراهيم الذي وفى) .

وهذه الصفات الأربع هي :

١. أنه كان أمة : وجاء في تفسيرها عدة معانٍ كلها صحيحة لا تتعارض :

أ. كان على الحق وحده في زمن من الأزمان ، كما جاء عند البخاري في قصة طويلة أنه قال لزوجته سارة : ليس معنا اليوم في الإيمان غيري وغيرك . فقام مقام أمة في الأخذ بالحق والثبات عليه .

ب. كان يدعو إلى الحق وحده ، فقام مقام أمة في الدعوة إلى الله ، قال تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) .

ج. كان إماماً يقتدى به في الخير ، قال تعالى (إني جاعلك للناس إماماً) .

٢. أنه كان قانتاً لله : والقنوت هو دوام الطاعة(١) ، فهو دائم الطاعة لله ، لكمال تحقيق مقامات التوحيد في قلبه ، من محبة الله ، والتوكل عليه ، والإيمان بوعده .

٣. أنه كان حنيفاً : مقبلاً على الله ، مائلاً عن كل ما سواه ، والعرب تطلقه على دين إبراهيم .

قال ابن القيم : أصل الحنف الإقبال ، ثم وصف بلازمه وهو الميل ، لأن المقبل على شيء مائل عن غيره .

وسبق في شرح (ثلاثة الأصول) الكلام عن هذه اللفظة .

٤. أنه لم يك من المشركين : لا في عبادته ، ولا في أقواله ، ولا في أفعاله ، بل فارق المشركين في عقيدتهم ، وأعمالهم ، وأقوالهم ، ومنزله (إني مهاجر إلى ربي سيهدين) .

وجمع مع هذا كله التبرؤ منهم ، ومن معبوداتهم (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله) وعابهم ، وكسر أصنامهم (فجعلهم جذاذاً إلا كبيراً لهم) تهكماً بهم ، وعاب العابد قبل المعبود (أف لكم ولما تعبدون من دون الله) وتبرأ من العابد قبل المعبود (إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله) وكل هذه الصفات دالة على معرفة إبراهيم عليه الصلاة والسلام للتوحيد ، وعلى تحقيقه له .

والغرض من إيراد المصنف لهذه الآية في هذا الباب – والله أعلم – هو ذكر مثال لمن حقق التوحيد ، وبيان صفاتِهِ ، ليقتدى به .

---

(١) قال ابن القيم : والقنوت يفسر بأشياء كلها ترجع إلى دوام الطاعة .

وقال : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمۡ لَا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ .

هذه الآية في سياق عدد من الآيات التي يصف الله خاصة عباده بصفات عظيمة ، وذكر منها هذه الآية الدالة على نفي جميع أنواع الشرك ، لأن النفي إذا تسلط على الفعل المضارع أفاد العموم .

قال تعالى عنهم (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون * والذين هم بآيات ربهم يؤمنون * والذين هم بربهم لا يشركون * والذين يؤتون ما ءاتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون * أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) .

وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا . ثُمَّ قُلْتُ : أَمَّا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلاةٍ ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ . قَالَ : فَمَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : ارْتَقَيْتُ قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟........

تخريجه : ذكر المصنف هذا الحديث و لم يخرجه ، وقد رواه البخاري مختصراً ومطولاً ، و كذا رواه مسلم ، واللفظ له .

والشاهد : أن هؤلاء استحقوا دخول الجنة بلا حساب لكمال تحقيقهم للتوحيد ، حيث ذكر في الحديث أربع صفات هي السبب في نيل هذا الفضل العظيم ، والجامع لهذه الصفات هو كمال التوكل الذي هو من أعظم مقامات التوحيد .

وقوله ﷺ (بلا حساب) المراد الحساب بنوعيه : حساب المناقشة ، وحساب العرض .

وهذه الصفات الأربع ، هي :

١. ترك الاسترقاء : والاسترقاء هو طلب الرقية للنفس ، وهذا الأمر جائز ، لكن لكمال توكلهم لا يفعلونه ، لأن طلب الرقية يصاحبه ميل من الطالب للمطلوب ، وهذا ينافي كمال التوكل ، وإن كان لا ينافي أصل التوكل .

وللرقية عدة صور :

أ. رقية النفس : وهذه مستحبة ، ودليل على التوكل .

وقد كان ﷺ يرقي نفسه ، كما في أحاديث كثيرة ، منها ما روته عائشة في الصحيحين : كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث .

وفي حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل (باسم الله) ثلاثاً ، وقل سبع مرات (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) رواه مسلم

ب. رقية الغير : وهذه جائزة ، بل مستحبة ، إذ هي نوع إحسان ، والله يحب المحسنين .

وقد كان ﷺ يرقي غيره ، كما في أحاديث ، منها ما روته عائشة في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قرحة ، أو جرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا – ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم يرفعها – : باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضنا ، ليشفى سقيمنا ، بإذن ربنا .

وفي حديث جابر قال : لدغت رجلاً منا عقرب ، ونحن مع النبي ﷺ فقال رجل : يا رسول الله أرقي ؟ فقال : من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل . رواه مسلم

ج. **الاسترقاء للغير** : وهذه جائزة ، ولا تنافي كمال التوكل ، وقد استرقى النبي ﷺ لأولاد جعفر ، لأن هذه شفاعة . وقد قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) وعند البخاري قال ﷺ (اشفعوا تؤجروا) .

وقال ﷺ لأسماء بنت عميس : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ، تصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه ، فقال : ارقيهم . رواه مسلم

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة – علامة ، قيل من ضربة الشيطان – فقال ﷺ : استرقوا لها فإن بها النظرة – عين من الجن – .

وجاء في الصحيحين من حديث عائشة : أمرني رسول الله ﷺ أو أمر أن يُسترقى من العين .

وهذه الصور الثلاث كلها ثبتت من فعله ﷺ فلا تنافي كمال التوكل .

د. **الاسترقاء للنفس** : وهذه جائزة وتركها أولى ، وتنافي كمال التوكل ، كما سبق .

هـــ. **دفع الرقية** : كأن يأتي شخص ليرقيه فيدفعه ظناً منه أن هذا من كمال التوكل ، وهذا مخالف للسنة ، بل هذا لا ينافي كمال التوكل ، لعدم وجود الطلب ، وقد رقى جبريل عليه السلام نبينا ﷺ .كما عند مسلم . ورقت عائشة النبي ﷺ كما في الصحيحين .

تنبيه : جاء في الصحيحين (ولا يسترقون) وجاء عند مسلم (ولا يرقون) لكن هذه اللفظة شاذة كما ذكر ذلك ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن باز ، والألباني[(١)] .

٢. ترك الاكتواء : والكي مأذون فيه شرعاً ، كما جاء في الصحيحين : الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي . وهذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم (وما أحب أن أكتوي) وهو عند البخاري أيضاً .

والأقرب والله أعلم أن الكي مكروه ، كما هو ظاهر الأحاديث أعلاه ، وعليه فمن باشر هذا السبب المكروه فقد حرم نفسه من الفضل الوارد في الحديث ، وهو دخول الجنة بلا حساب .

ومن اضطر إلى مباشرته لعدم الاستغناء عنه فهو جائز بلا كراهة ، ويُرجى أن لا يُحرم من الفضل الوارد .

قال ابن باز : ترك الاكتواء أفضل عند عدم الحاجة ، لأنه نوع تعذيب ، فإذا تيسر دواء غيره فهو أولى ، فإن دعت الحاجة إليه فلا كراهة ، لحديث (الشفاء في ثلاثة ...) فالنهي للتنزيه لا للتحريم .

وقال ابن القيم : فقد تضمنت أحاديث الكي أربعة أنواع : أحدها : فعله[(٢)] ، والثاني : عدم محبته له[(٣)] ، والثالث : الثناء على من تركه[(٤)] ، والرابع : النهي عنه[(٥)] . ولا تعارض بينها بحمد الله ، فإن فعله له يدل على جوازه ، وعدم محبته له لا يدل على المنع منه ، وأما الثناء على تاركيه فيدل على أن تركه أولى وأفضل ، وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكراهة ، أو النوع الذي لا احتياج إليه ، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء أ.هـــ

---

(١) راجع كلام من صحح هذه اللفظة ، والرد عليه ، في كتاب تيسير العزيز الحميد .

(٢) كما في حديث جابر قال : رُمي سعد بن معاذ في أكحله فحسمه النبي ﷺ بيده ، ثم ورمت فحسمه الثانية . رواه مسلم

(٣) كما في حديث جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو لذعة بنار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي . متفق عليه

(٤) كما في حديث السبعين ألفاً .

(٥) كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية نار ، وأنا انهى أمتي عن الكي . رواه البخاري

٣. ترك التطير : والتطير هو : التشاؤم بمرئي ، أو مسموع ، أو معلوم .

والأصل فيه أنه شرك أصغر . ويأتي الكلام عنه في باب مستقل بإذن الله .

٤. التوكل على الله : وهذه هي الصفة الجامعة لكل ما سبق ، فكل ما ذكر ناتج عن تمام توكلهم واعتمادهم على الله .

مسألة : اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث ، وما هو السبب الموجب لهذا الفضل على أقوال منها :

١. أنهم يهجرون الأسباب من الرقى ، والاكتواء ، ونحوها مع حاجتهم إلى ذلك ، وذلك لتمام توكلهم . واختاره النووي .

قال النووي : وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز ، والله أعلم أ.هـ

٢. أنهم يهجرون الأسباب المكروهة ، دون الواجبة ، والمستحبة ، والمباحة .

قال سليمان بن عبدالله : المراد أنهم يتركون الأمور المكروهة ، مع حاجتهم إليها ، توكلاً على الله .....أما نفس مباشرة الأسباب ، والتداوي على وجه لا كراهية فيه فغير قادح في التوكل ، فلا يكون تركه مشروعاً .

٣. أنهم إن وقع بهم شي من فعل الرقى ومباشرة الأسباب لا يكون ذلك بسعي وطلب من الغير ، لأن الطالب عادة فيه ميل إلى الراقي ، أو الكاوي ، فالممنوع هو الطلب . وهذا اختيار ابن تيميه ، وابن القيم .

وهناك أقوال أخرى ، انظرها في كتاب (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) لسليمان الدبيخي .

مسائل عامة في الحديث :

١. قوله ﷺ (لا رقية إلا من عين ، أو حمةٍ) حُمة بالتخفيف : لدغة ذوات السموم ، كالعقرب ، ونحوها .

ولا يفيد هذا الحديث حصر الرقية في ذلك ، لأنه ثبت عنه ﷺ أنه رُقي من السحر ، ومن المرض ، وقد رخص ﷺ في الرقية ما لم تكن مشتملة على شرك ، كما في حديث عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك . رواه مسلم

ومعنى الحصر في الحديث أنه لا أنفع ، ولا أولى من الرقية لذلك ، قال البغوي في (شرح السنة) : ولم يرد به نفي جواز الرقية في غيرهما ، بل تجوز الرقية بذكر الله سبحانه وتعالى في جميع الأوجاع ، ومعنى الحديث : لا رقية أولى ، وأنفع منهما .

٢. التداوي مشروع ، ولذا حثت الشريعة عليه ، قال ﷺ : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . رواه البخاري

وعند مسلم ، قال ﷺ : لكل داء دواء ، فإن اصيب الدواء الداء برا بإذن الله .

وعند أحمد عن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا : يا رسول الله : أنتداوى ؟ فقال : نعم ، يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد . قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم .

وفى المسند ، والسنن عن أبى خزامة قال : قلت يا رسول الله : أرأيت رقى نسترقيها ودواءٌ نتداوى به ، وتقاةٌ نتقيها ، هل ترد من القدر شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله .

يقول ابن القيم : فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات ، وإبطال قول من أنكرها ، والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل ، كما لا ينافيه دفع داء الجوع ، والعطش ، والحر ، والبرد بأضدادها ، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً ، وأن تعطيلها يقدح بمباشرته في نفس التوكل ، كما يقدح في الأمر والحكمة ، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل ، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ، ودفع ما يضره في دينه ودنياه ، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب ، وإلا كان معطلاً للأمر ، والحكمة ، والشرع ، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ، ولا توكله عجزاً .

٣. اختلف العلماء في حكم التداوي على عدة أقوال : فذهب الأحناف إلى أنه مؤكد ، وعند المالكية يستوي فعله وتركه ، وعند الشافعية مستحب ، وعند الحنابلة مباح وتركه أفضل .

قال الشيخ صديق حسن خان في كتابه (الدين الخالص) : والذي ترجح عندي بالنظر في الأحاديث الواردة في هذا الباب أنه سنة يثاب فاعله إن نوى اتباع السنة ، ولا يلام تاركه أبداً إن قوي على تركه .

وفصل شيخنا ابن عثيمين في حكمه ، وذكر أن ما عُلم أو غلب على الظن نفعه مع احتمال الهلاك بعدمه فهو واجب ، وما غلب على الظن نفعه ، لكن ليس هناك هلاك محقق بتركه فهو أفضل ، وما تساوى فيه الأمران فتركه أفضل .

٤. اختلف العلماء في متى كان عرض الأمم على النبي ﷺ . فقال بعضهم : ليلة الإسراء ، وفيه حديث فيه نظر ، واختاره ابن باز . وقيل في المنام ، وفيه حديث فيه نظر أيضاً ، واختاره شيخنا .

والأقرب عدم الجزم ، كما اختار ذلك الشيخ عبدالرحمن بن حسن في قرة عيون الموحدين ، والشيخ ابن قاسم في حاشيته على كتاب التوحيد . ولا يترتب على ذلك عمل .

٥. في هذا الحديث دليل على فضل السلف ، من عدة أوجه :

أ. شدة حرصهم على إخفاء أعمالهم .

ب. طلبهم الدليل على الأفعال الشرعية (ما حملك على ذلك) .

ج. مذاكرتهم للعلم .

د. إرشادهم إلى الأفضل في الأمور (قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن...) .

٦. وفي الحديث قلة أتباع الأنبياء ، وأن على الدعاة الاجتهاد في الدعوة على النهج ، و لا يضرهم قلة المجيب ، ولا ينبغي لهم التنازل عن ذلك بدعوى تأليف الناس .

٧. استشكل بعض العلماء قول الصحابة (فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ) مع أن القائل من الصحابة .

وأقرب ما يقال أنهم قصدوا الصحبة الخاصة ، يعني خاصة أصحاب النبي ﷺ .

٨. قوله ﷺ (سبقك بها عكاشة) عكاشة بتشديد الكاف وتخفيفها .

قال بعضهم إن السائل الثاني منافق . وهذا غير صحيح ، لأن الأصل فيمن يصحب النبي ﷺ الصدق ، ولأن مثل هذا السؤال دليل على رغبة في الخير . وإنما سد النبي ﷺ حتى لا يسأل من هو غير أهل لذلك .

٩. جاء في بعض الأحاديث (مع كل ألف سبعين ألفاً) قال ابن حجر : سنده جيد ، وجاء (مع كل واحد سبعين ألفاً) قال ابن حجر : وفي سنده راويان أحدهما ضعيف الحفظ ، والآخر لم يسم .

١٠. لفظ الحديث هنا (هذه أمتك ، ومعهم سبعون ألفاً) المراد (ومنهم) .

قال ابن حجر : المراد بالمعية المعنوية ، فإن السبعين ألفاً المذكورين من جملة أمته ، لكن لم يكونوا في الذين عُرضوا إذ ذاك ، فأريد الزيادة في تكثير أمته بإضافة السبعين ألفاً إليهم .

قال في تيسير العزيز الحميد : وما قاله ليس بظاهر ، فإن في رواية ابن فضل (ويدخل الجنة من هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً).

١١. في الحديث جواز الخوض والنقاش في مسائل العلم بغرض الفائدة .

وهناك فوائد كثيرة تراجع في الشروح .

٣ - بَابُ اَلْخَوْفِ مِنْ اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

وَقَالَ اَلْخَلِيلُ عليه السلام : ﴿ وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

وَفِي اَلْحَدِيثِ : ((أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ الأَصْغَرُ)) . فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : ((اَلرِّيَاءُ)) .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اَللَّهِ نِدًّا دَخَلَ اَلنَّارَ)) . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَقِيَ اَللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلنَّارَ)) .

٣ - بَابُ اَلْخَوْفِ مِنْ اَلشِّرْكِ

الباب الثالث

وخلاصته : بيان خطورة الشرك ووجوب الحذر منه .

بعد أن ذكر المصنف رحمه الله بعض فضائل التوحيد ترغيباً فيه ، ذكر هنا الشرك ترهيباً منه ، فجمع بين الترغيب والترهيب .

وهذا من حرص المصنف على بيان الأمر للسالك .

وذكر أن الخوف من الشرك بنوعيه من سنة المرسلين ، فهذا إبراهيم عليه السلام الذي جاهد المشركين بلسانه ، وكسر الأصنام بيده ، يخاف على نفسه الوقوع فيه ، وهذا محمد ﷺ يحذر أفضل الخلق بعد الأنبياء - وهم صحابته - من الوقوع فيه .

وكل هذا يدل على خطورة الشرك ، ومن أبلغ ما جاء في خطورته قوله تعالى (ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) وهذا خطاب من الله لأنبيائه أصالة .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : نبه المصنف بهذه الترجمة على أنه ينبغي للمؤمن أن يخاف منه ، ويحذره ، ويعرف أسبابه ، ومبادئه ، وأنواعه ، لئلا يقع فيه ، ولذا قال حذيفة : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه . رواه البخاري . وذلك أن من لم يعرف إلا الخير قد يأتيه الشر ولا يعرف أنه شر ، فإما أن يقع فيه ، وإما أن لا ينكره كما ينكره الذي عرفه أ.هـ

والشرك : هو جعل شريك مع الله في شيء من خصائصه ، ويأتي الكلام عن الشرك وأنواعه عند شرح (نواقض الإسلام) إن شاء الله تعالى .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ .

في هذه الآية بيان خطورة الشرك ، وأن العبد إذا لقي الله به بدون توبة فإنه لا يغفر له ، وهو من الخالدين في النار ، والعياذ بالله ، وهذا مما اختص به الشرك من بين سائر الذنوب .

لكن هل المراد الشرك الأكبر ، أم يدخل فيه الأصغر ؟

أكثر العلماء على أن الآية خاصة بالشرك الأكبر ، لأنه هو المقصود إذا أطلق الشرك .

وفي مسألة الشرك الأصغر هل يغفر ، أم لا ، قولان :

١. الشرك الأصغر لا يغفر لعموم هذه الآية . والمعنى أنه لابد أن يؤاخذ عليه .

وهو رواية في مذهب أحمد ، واختاره الشيخ عبد الرحمن بن حسن ، والشيخ صديق حسن خان ، وهو أحد أقوال ابن تيمية ، كما نسبه إليه ابن مفلح في الفروع .

تنبيه : لكنه لا يكفر به وحده ، ولا يخلد في النار ، بل ربما لا يدخلها ، إذ يمكن أن يعذب في القبر ، أو عند الموت ، أو في عرصات القيامة ، أو يحبط ما يقابل الشرك الأصغر من الحسنات .

٢. أنه كالكبائر ، فيكون تحت المشيئة ، إن شاء الله حاسبه عليه ، وإن شاء غفر له ، وحملوا الآية على الأكبر ، لأن الشرك غالباً إذا أُطلق يراد به الأكبر .

وهذا هو قول جماهير أهل العلم ، وهو الأقرب للصواب ، وهو أحد أقوال ابن تيمية[1] ، واختاره ابن باز .

والدليل قوله تعالى (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار) وقد أجمع العلماء أن الشرك الأصغر لا يدخل في هذه الآية ، وكذلك قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) لا يدخل الأصغر .

تنبيه : هذه الآية فيمن مات على الشرك بلا توبة ، أما التائب فيغفر له ، لعموم قوله تعالى (إن الله يغفر الذنوب جميعاً) يعني بالتوبة ، وآية الباب بلا توبة .

---

(١) قال ابن تيمية : وقد يقال الشرك لا يغفر منه شيء ، لا أكبر ولا أصغر ، على مقتضى القرآن ، وإن كان صاحب الشرك الأصغر يموت مسلماً ، لكن شركه لا يغفر له ، بل يعاقب عليه ، وإن دخل بعد ذلك الجنة .

قال شيخنا : وشيخ الإسلام ابن تيمية المحقق في هذه المسائل اختلف كلامه في هذه المسألة ، فمرة قال : الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر ، ومرة قال : الشرك الذي لا يغفره الله هو الشرك الأكبر .

ولابن تيمية قول آخر في التفريق بين الكثير واليسير ، قال رحمه الله : فالشرك يؤاخذ به العبد إذا كان أكبراً ، أو كان كثيراً أصغر ، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكثير لا يؤاخذ به .

وَقَالَ اَلْخَلِيلُ عليه السلام : ﴿ وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أنه يجب على العبد مهما كان عليه من الإيمان ، أن يخاف من الشرك ، فهذا إبراهيم عليه السلام الذي حقق مقامات التوحيد يخاف من الشرك على نفسه وبنيه .

وكان إبراهيم التيمي يقص ، ويقول في قصصه : من يأمن من البلاء بعد خليل الله إبراهيم . رواه ابن جرير .

وَفِي اَلْحَدِيثِ : ((أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اَلشِّرْكُ الأَصْغَرُ)) . فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ : ((اَلرِّيَاءُ)) .

تخريجه : هذا الحديث أورده المصنف مختصراً و لم يعزه ، وهو أطول من ذلك كما عند الإمام أحمد ، لكن اقتصر على الشاهد ، ولفظه : إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر . قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الرياء . يقول الله يوم القيامة إذا جزى الناس بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم ترآؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء . رواه أحمد والطبراني ، وحسنه ابن حجر ، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله : بإسناد جيد ، وصححه الألباني .

والشاهد : بيان خطورة الرياء ، لأن النبي ﷺ سماه شركاً أصغر ، ولأنه ﷺ خافه على أفضل الخلق بعد الأنبياء ، وهم الصحابة. والرياء هو داء الصالحين ، والله المستعان .

ويأتي الكلام عن أحكام الرياء في باب مستقل بإذن الله .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اَللَّهِ نِدًّا دَخَلَ اَلنَّارَ)) . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : بيان خطورة الشرك ، حيث أن من مات عليه دخل النار خالداً فيها ، لأن العلماء حملوا الحديث على الأكبر ، لقوله (يدعو) وهذا شرك أكبر .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَقِيَ اَللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ اَلنَّارَ)) .

تخريجه : هذا الحديث عند مسلم ، وأوله : أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما الموجبتان فقال ....

والشاهد : بيان خطورة الشرك ، إذ من لقي الله به دخل النار .

٤ – بَابُ اَلدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ(١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ ؛ قَالَ : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ اَلْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ – وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اَللَّهَ – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اَللَّهَ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ اَلْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اَللَّهِ حِجَابٌ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ – يَوْمَ خَيْبَرَ – : ((لأُعْطِيَنَّ اَلرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اَللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)) . فَبَاتَ اَلنَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا . فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : ((أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ)) . فَقِيلَ : هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ . قَالَ : ((فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ)) ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ ، فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ اَلرَّايَةَ ، وَقَالَ : ((اُنْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلام ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اَللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، فَوَاَللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اَللَّهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ اَلنَّعَمِ)) .

(يَدُوكُونَ) أَيْ يَخُوضُونَ .

(١) جاء في بعض نسخ الكتاب : باب الدعوة إلى التوحيد .

٤ - بَابُ اَلدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ

الباب الرابع

وخلاصته : وجوب الدعوة إلى توحيد الله ، وبيان فضلها .

بعد أن عرف العبد التوحيد وما يتعلق به ، يجب عليه أن يدعو إليه ، بل يكون أول ما يدعو إليه ، لأنه حق الله الأعظم ، فبعد أن كمَّل الإنسان نفسه يسعى لتكميل غيره ، وقد جاء في الحديث : لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . متفق عليه

والدعوة إلى التوحيد لا تكون إلا بعد العلم به ، ولذا أخر المصنف هذا الباب .

ولا يكاد ينقضي عجب المرء مما يرى من التقصير في جانب الدعوة إلى توحيد الله والتحذير من الشرك ، فالعالم الإسلامي من بعد القرون الفاضلة تفشى فيه الشرك على يد الرافضة ، وأهل التصوف ، ومع ذلك قلّ أن ترى من ينكر هذا الشرك على مر القرون ، بل إنك تجد المصنفات الكثيرة في الفقه ، واللغة ، وسائر الفنون ، ولا تكاد تجد من يشير إلى إفراد الله بالعبادة .

بل مع انتشار القنوات الإسلامية اليوم لا تكاد تجد من يذكر الناس بالتوحيد ، ويحذرهم من الشرك .

وكل هذا راجع إلى الجهل بأصل دعوة الرسل ، والجهل بحقيقة التوحيد ، والله المستعان .

ومن جميل ما ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب قوله : إذا عرفتم هذا ، فلا يخفى عليكم ما ملأ الأرض من الشرك الأكبر - عبادة الأصنام - هذا يأتي إلى قبر نبي ، وهذا إلى قبر صحابي ، كالزبير ، وطلحة ، وهذا إلى قبر رجل صالح ، وهذا يدعوه في الضراء ، وفي غيبته ، وهذا ينذر له ، وهذا يذبح للجن ، وهذا يدخل عليه من مضرة الدنيا والآخرة ، وهذا يسأله خير الدنيا والآخرة .

فإن كنتم تعرفون أن هذا الشرك من جنس عبادة الأصنام الذي يخرج الرجل من الإسلام ، وقد ملأ البر والبحر ، وشاع وذاع ، حتى إن كثيراً ممن يفعله يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وينتسب إلى الصلاح والعبادة ، فما بالكم لم تفشوه في الناس؟ وتبينوا لهم أن هذا كفر بالله مخرج عن الإسلام ؟!

أرأيتم لو أن بعض الناس ، أو أهل بلدة تزوجوا أخواتهم أو عماتهم جهلاً منهم ، أفيحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتركهم؟ لا يعلمهم أن الله حرم الأخوات والعمات؟ فإن كنتم تعتقدون أن نكاحهن أعظم مما يفعله الناس اليوم عند قبور الأولياء والصحابة ، وفي غيبتهم عنها ، فاعلموا أنكم لم تعرفوا دين الإسلام ، ولا شهادة أن لا إله إلا الله - ودليل هذا مما تقدم من الآيات التي بينها الله في كتابه - وإن عرفتم ذلك فكيف يحل لكم كتمان ذلك ، والإعراض عنه ، وقد أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه أ.هـــ

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾ .

في هذه الآية بيان منهج النبي ﷺ وطريقته ، وهو توحيد الله تعالى ، والدعوة إلى هذا التوحيد بعلم وبصيرة ، وفي الآية أيضاً بيان أن أتباعه ﷺ سائرون على هذا النهج ، وفيها حث وإرشاد إلى سلوك هذا النهج لتتحقق المتابعة للنبي ﷺ .

يقول ابن جرير : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ : قل يا محمد : هذه الدعوة التي أدعو إليها ، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان ، والانتهاء إلى طاعته ، وترك معصيته (سبيلي) وطريقتي ودعوتي (أدعو إلى الله) وحده لا شريك له (على بصيرة) بذلك ، ويقينِ علمٍ منّي به (أنا) ويدعو إليه على بصيرة أيضاً (من اتبعني) وصدقني وآمن بي (وسبحان الله) يقول له تعالى ذكره : وقل تتريهاً لله ، وتعظيماً له من أن يكون له شريك في ملكه ، أو معبود سواه في سلطانه (وما أنا من المشركين) يقول : وأنا بريءٌ من أهل الشرك به ، لست منهم ولا هم منّي أ.هـ

والآية محتملة لوجهين في الوقف والابتداء لا تعارض بينهما :

الأول : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله) ثم يستأنف (على بصيرة أنا ومن اتبعني) .

والثاني : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) .

قال ابن القيم في جلاء الأفهام : وقال تعالى (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني) وسواء كان المعنى (أنا ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة) أو كان الوقف عند قوله (أدعو إلى الله) ثم يبتدئ (على بصيرة أنا ومن اتبعني) فالقولان متلازمان ، فإنه أمره سبحانه أن يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله ، فمن دعا إلى الله تعالى فهو على سبيل رسوله ﷺ وهو على بصيرة ، وهو من أتباعه ، ومن دعا إلى غير ذلك فليس على سبيله ، ولا هو على بصيرة ، ولا هو من أتباعه .

وقال في مدارج السالكين : وعلى القولين فالآية تدل على أن أتباعه هم أهل البصائر ، الداعين إلى الله على بصيرة ، فمن ليس منهم فليس من أتباعه على الحقيقة والموافقة ، وإن كان من أتباعه على الانتساب والدعوى .

وقال ابن باز : ومن لم يدع إلى سبيل الله من العلماء فليس من أتباعه على الحقيقة ، فأتباعه لا يسكتون ، ولا يدعون على جهل .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ؛ قَالَ : ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ – وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ – فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ .... الحديث

تخريجه : متفق عليه .

الشاهد : أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى التوحيد ، وبين مرتبتها ، حيث جعلها أول ما يُدعى إليه .

وقفات مع الحديث :

١. يجوز في قوله (أول) الرفع ، على أن تكون (شهادة) منصوبة ، ويجوز العكس .

٢. اختلف أهل العلم في الوقت الذي بُعث فيه معاذ إلى اليمن .

والأقرب أنه في السنة العاشرة قبل حجة الوداع ، كما جزم بذلك ابن حجر وغيره .

وقد بوب البخاري : باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

وظل في اليمن إلى أن قدم في خلافة أبي بكر ، ثم توجه إلى الشام ومات فيها .

٣. ينبغي على الإنسان أن يتعرف على أحوال المدعوين قبل دعوتهم ، ويستعد لهم بالطريقة التي تناسبهم .

٤. جاء هذا الحديث بعدة روايات بعضها بإفراد شهادة أن لا إله إلا الله ، وبعضها بضم شهادة أن محمداً رسول الله إليها .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأكثر الروايات فيها ذكر الدعوة إلى الشهادتين .

٥. في الحديث أن الإنسان ربما يكون عنده علم ، وهو لا يعرف لا إله إلا الله ، أو يعرف ذلك ولا يعمل به . قال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم) .

٦. لم يذكر في هذا الحديث الصوم ولا الحج ، وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك ، ولعل أقرب ما قيل – والله أعلم – ما قاله ابن باز : إنما اقتصر على هذه الأمور الثلاثة ، لأنها أهم الأمور ، ومن أجاب إليها أجاب إلى ما سواها ، ولذلك اقتصر عليها في القرآن كثيراً .

٧. في الحديث التحذير من الظلم .

٨. في الحديث دلالة على قبول خبر الواحد الثقة ، خلافاً لأهل البدع الذين ردوا أحاديث الآحاد في باب الاعتقاد إذا خالفت عقولهم .

وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ – يَوْمَ خَيْبَرَ – : ((لَأُعْطِيَنَّ اَلرَّايَةَ غَدًا رَجُلاً يُحِبُّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اَللَّهُ وَرَسُولُهُ ، يَفْتَحُ اَللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)) .....الحديث

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر بالدعوة إلى التوحيد ، وبين فضلها بقوله (لأن يهدي الله بك ....) .

وقفات مع الحديث :

١. قال ابن تيمية : هذا الحديث أصح ما روي لعلي رضي الله عنه من الفضائل (يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله) .

وقال الإمام أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نُقل لعلي .

وقال ابن حجر في الإصابة : وقد ولّد الرافضة مناقب موضوعة هو غني عنها .

٢. حرص الصحابة ومحبتهم للخير ، حتى إن عمر بن الخطاب قال : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ . رواه مسلم ، وحتى انهم باتوا يخوضون ليلتهم ، وأسرعوا عند الصباح من يأخذ الراية غداً .

٣. في الحديث بيان آية من آيات النبي ﷺ وقد جاء في صحيح مسلم أن علياً رضي الله عنه كان به رمد . وجاء في مسند أحمد قال (ما رَمِدْتُ منذ تفل النبي ﷺ في عيني) وعند أبي داود الطيالسي قال : ما رمدت ولا صُدّعت منذ دفع رسول الله ﷺ إلي بالراية يوم خيبر .

٤. في الحديث بيان أدب الإسلام ، حيث يدعو إلى التمهل وعدم العجلة حتى في القتال (انفذ على رسلك) أي على مهلك .

٥. في الحديث دليل على فضل الدعوة إلى الله ، وأن الإنسان إذا دعا أحداً للخير فكل ما يعمل ذلك الشخص في ميزان حسناته ، وأنه ينبغي على الإنسان الحرص على دعوة زوجه ، وأولاده ، وأقاربه ، وجيرانه ، جاء في الحديث (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً) رواه مسلم ، وهنا قال ﷺ (خير لك من حمر النعم) .

وهي الإبل الحمراء ، وهي من أنفس الأموال عند العرب .

و (حُمْر) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر ، كقوله تعالى (ومن الجبال جدد بيض و حُمْر) .

وأما (حُمُر) بضم الحاء والميم فهي جمع حمار ، كقوله تعالى (كأنهم حُمُر مستنفرة) .

٦. جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون (يعني : غافلون) وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم .

والجمع بينه وبين حديث الباب أن بني المصطلق بلغتهم الدعوة ، فلا يجب تكرارها عليهم .

قال النووي في شرح مسلم : وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري ، والقاضي : أحدها : يجب الإنذار مطلقاً . قاله مالك وغيره ، وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى بن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبي الحقيق .

٥ – بَابُ تَفْسِيرِ التَّوحِيدِ وشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله

وَقَوْلِ الله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ﴿٥٧﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ وَلَوۡ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذۡ يَرَوۡنَ ٱلۡعَذَابَ أَنَّ ٱلۡقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إلهَ إلاَّ الله ، وَكَفرَ بِما يُعْبدُ مِنْ دُونِ الله ؛ حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ ، وحِسابُهُ على اللهِ ﷻ)) .. وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب .

٥ – بَابُ تَفْسِيرِ التَّوحِيدِ وشَهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ الله [(١)]

الباب الخامس

وخلاصته : بيان بعض لوازم التوحيد التي تبين حقيقته .

يرى بعض الشراح أن هذا الباب تأكيدي لما سبق بيانه من معنى التوحيد في مقدمة الشيخ ، والأقرب أن ما ذُكر في مقدمة الشيخ من معنى التوحيد هو ذكر مجمل لمعنى التوحيد ، وهو ما اشتمل على الإثبات والنفي ، وفي هذا الباب تجلية أكبر لمعنى التوحيد ، وذكر لبعض لوازمه التي قد تخفى على كثير من الناس ، فالتوحيد ليس كلمة تقال فحسب ، بل هذه الكلمة العظيمة لها لوازم لا بد أن يُلتزم بها ، ذكر الشيخ هنا بعض هذه اللوازم ، وهي : وجوب البراءة من كل ما يعبد من دون الله ، ووجوب إفراد الله بالتشريع والحُكم ، ووجوب إفراده بالطاعة المطلقة ، وإفراده أيضاً بمحبة العبادة ، وكل هذه المعاني من لوازم كلمة التوحيد ، لا يتم إلا بها ، وسيفرد لها أبواباً تخصها ، وذكر الشيخ أن كل ما يأتي من الأبواب بعد هذا الباب فهو تفسير لحقيقة التوحيد ، وبيان لكلمة لا إله إلا الله . كما قال هنا : وشرح هذه الترجمة ما بعدها من الأبواب .

قال الشيخ سليمان بن عبدالله : يعني أن ما يأتي بعد هذه الترجمة من الأبواب شرح للتوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، لأن معنى التوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، أن لا يعبد إلا الله ، ولا يعتقد النفع والضر إلا في الله ، وأن يكفر بما يعبد من دون الله ، ويتبرأ منه ، ومن عابديها ، وما بعد هذا من الأبواب بيان لأنواع من العبادات والاعتقادات التي يجب إخلاصها لله تعالى ، وذلك هو معنى التوحيد ، وشهادة ألا إله إلا الله ، والله أعلم أ.هـ

---

(١) وهذا العطف له توجيهان :

١. من باب عطف المترادفين . والمعنى : تفسير هاتين الكلمتين ، وجاء بالعطف لتغاير اللفظ .

٢. من باب عطف الدال على المدلول . لأن لا إله إلا الله ، مفسرة للتوحيد ودالة عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وقَوْلِ الله تعالى : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ .

جاء في الآية قبلها (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً * أولئك الذين يدعون ...) .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء المشركين : ادعوا آلهتكم وما تعبدون من دون الله لكشف الضر عنكم ، أو جلب الخير لكم ، فإنهم لا يستطيعون ذلك كله ولا بعضه ، بل كل ذلك بيد الله ، فلا يستطيعون كشف الضر عنكم ، ولا تحويله عنكم إلى غيركم ، أو تحويله من مكان إلى آخر ، كأن يكون في الرأس ويحوله في القدم ، أو تحويله من قوة إلى خفة ، فدل على بطلان عبادة أولئك .

ثم ذكر الله في هذه الآية معبودات خاصة من أهل الصلاح عُبدت من دونه بدون رضا منهم ، كالملائكة ، والأنبياء ، وصالحي الجن ، فيوبخ الله المشركين في عبادهم لأولئك ، إذ أن من عبدتم هم بأنفسهم يطلبون القربى إلى الله ، ويرجون رحمة الله ، ويخافون عذابه ، فهم محتاجون إلى الله فكيف تعبدونهم!.

وجاء في معنى (أولئك الذين يدعون) عدة تفاسير للسلف لا تعارض بينها .

من ذلك ما ذكره البخاري عن ابن مسعود أن هذه الآية في قوم من بني آدم أشركوا بأناس من الجن [(١)] وأسلم أولئك الجن ، و لم يشعر هؤلاء الآدميين بإسلام أولئك ، فبقي الآدميون على شركهم وقد أسلم الجن .

قال ابن تيمية : وهذه الأقوال كلها حق ، فإن الآية تعم من كان معبوده عابداً لله ....فالآية خطاب لكل من دعا دون الله مدعواً ، وذلك المدعو يبتغي إلى الله الوسيلة ، ويرجو رحمته ، ويخاف عذابه .

والشاهد من الآية أن التوحيد هو إفراد الله بالعبادة ، وأن الشرك هو صرف العبادة لغير الله ، سواء كان المصروف له من الصالحين أم من غير الصالحين ، وسواء كان عاقلاً أم غير عاقل ، لأن بعض الناس قد يختلط عليه الأمر فيظن أن الشرك هو عبادة الأصنام فقط .

ومن فوائد هاتين الآيتين : بيان طريقة القرآن في تقرير توحيد الألوهية للمشركين ، وقد سلك القرآن عدة طرق في ذلك من أشهرها :

١. تقريرهم بتوحيد الربوبية ، وإلزامهم بلازم ذلك وهو إفراده بالألوهية ، وهذه هي أكثر طرق القرآن في تقرير الألوهية ، فإذا كان الله هو المتفرد بالملك ، والخلق ، والرزق ، والتدبير ، وجب أن يفرد بالتوجه ، والقصد ، والدعاء .

٢. ذكر ضعف الآلهة ، وعدم قدرتها على نصر عابديها ، أو كشف الضر عنهم ، أو جلب الخير لهم ، أو دفع الشر عنهم ، أو إمساك الرحمة عنهم .

٣. ذكر مآل معبوداتهم في الآخرة ، وأنها تتبرأ منهم .

وانظر في ذلك كتاب (دعوة التوحيد) للشيخ محمد خليل الهراس .

---

(١) يصح أن يطلق (أناس) على الجن قال تعالى (الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) .

وقوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد : البراءة من كل ما عبد من دون الله ، وهذه البراءة لابد أن تكون بالقلب ، وإظهار ذلك باللسان والعمل على قدر الطاقة والإمكان .

قال ابن كثير : يقول تعالى مخبراً عن عبده ورسوله وخليله ، إمام الحنفاء ، ووالد من بعث بعده من الأنبياء ، الذي تنتسب إليه قريش في نسبها ، ومذهبها ، أنه تبرأ من أبيه وقومه في عبادتهم الأوثان .

ومعنى (وجعلها كلمة باقية في عقبه) الكلمة هي لا إله إلا الله . جعلها في ذريته يقتدي به فيها من هداه الله من ذريته .

وقوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد أن تكون الطاعة المطلقة لله ، فمن أطاع أحداً غير الله طاعة مطلقة في كل شيء ، أو اعتقد ذلك له ، فقد اتخذه إلهاً .

وأن من لوازم كلمة التوحيد إفراد الله بالتشريع ، فمن شرع للناس شرعاً مضاد لشرع الله فقد جعل نفسه رباً من دون الله .

وبيان ذلك في تفسير هذه الآية ، حيث جاء عند أحمد ، والترمذي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : إنا لسنا نعبدهم .

فقال : أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه ، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ قال : قلت : بلى . قال : فتلك عبادتهم .

فسمى الطاعة في التشريع عبادة .

وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف ، لكن جميع المفسرين فسروا الآية به ، كما قال في تيسير العزيز الحميد .

ويأتي الكلام عن هذه المسألة في باب مستقل إن شاء الله .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من لوازم كلمة التوحيد إفراد الله بالعبادات القلبية ، كالمحبة ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل... فمن صرف أنواع هذه العبادات لغير الله فقد ناقض كلمة التوحيد .

لكن هذه الأعمال لها أحوال ، والمحظور هو صرفها لغير الله على وجه التعبد ، ويأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في أبواب مستقلة قريباً .

ومعنى قوله تعالى (يحبونهم كحب الله) لأهل التفسير وجهان :

١. يحبون آلهتهم كحبهم لله . وعليه يكون المشركون يحبون الله . ورجحه ابن تيمية ، وأنكر التفسير الآخر .

٢. يحبون آلهتهم كحب المؤمنين لله . فلم يثبت لهم محبة لله(١) .

ومعنى قوله تعالى (والذين آمنوا أشد حباً لله) ترجع إلى التفسيرين السابقين :

١. أن المؤمنين أشد حباً لله من هؤلاء لله .

٢. أن المؤمنين أشد حباً لله من هؤلاء لآلهتهم .

قال ابن تيمية : فبين سبحانه أن المشركين الذين يتخذون من دون الله أنداداً وإن كانوا يحبونهم كما يحبون الله ، فالذين آمنوا أشد حباً لله منهم لله ، ولأوثانهم ، لأن المؤمنين أعلم بالله ، والحب يتبع العلم ، ولأن المؤمنين جعلوا جميع حبهم لله وحده وأولئك جعلوا بعض حبهم له ، وأشركوا بينه وبين الأنداد في الحب ، ومعلوم أن ذلك أفضل .

فكيف بمن يحب وليه أكثر من محبته لله ، كمن يحلف بالله كاذباً ، ولا يمكن أن يحلف بالولي كاذباً !.

---

(١) وذكر بعضهم معنى ثالثاً ، وهو أن المراد يحبون آلهتهم محبة كمحبة الله ، وهي محبة العبادة . كما ذكر ذلك الشيخ محمد حامد الفقي ، في تحقيقه لفتح المجيد ، وذكر ذلك الشيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم ، في حاشيته على كتاب التوحيد .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلاَّ الله ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ الله ؛ حَرُمَ مَالُهُ ودَمُهُ ، وحِسابُهُ عَلى اللهِ ﷻ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن من لوازم كلمة التوحيد : الكفر بكل ما عبد من دون الله ، فلا تكفي لا إله إلا الله إلا بأن يكفر بما عبد من دونه.

وقد ركز الشيخ على هذا الحديث كثيراً في رسائله ، وذكر هنا في مسائل هذا الباب قوله : وهذا من أعظم ما يبين معنى (لا إله إلا الله) فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال ، بل ولا المعرفة لمعناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا يكون يدعو إلا الله وحده لا شريك له ، بل لا يحرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما عبد من دون الله ، فإن شك ، أو تردد لم يحرم ماله ودمه . فيالها من مسألة ما أجلها ، ويا له من بيان ما أوضحه ، وحجة ما أقطعها للمنازع أ.هـ

قال في فتح المجيد : وهذا هو الشرط المصحح لقوله (لا إله إلا الله) فلا يصح قولها بدون هذه الخمس التي ذكر المصنف .

٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاءِ أَوْ دَفْعِهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ ... ﴾ الآية .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : ((مَا هَذِهِ ؟)) قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ . فَقَالَ : ((انْزَعْهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً ؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ (١) : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)) .

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ .

---

(١) حديث آخر عند أحمد .

٦ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ الْبَلاءِ أَوْ دَفْعِهِ (١)

الباب السادس

وخلاصته : إبطال التعلق بالأسباب الوهمية .

وفقه هذا الباب وبابان بعده هو وجوب إفراد الله بالتعلق ، لأن الله هو وحده الذي بيده جلب الخير ودوامه ، ودفع الشر وكشفه ، والمتعلق ما تعلق بشيء إلا لهذين الأمرين ، والأسباب لا تؤثر إلا بقدر الله .

فلا يجوز للإنسان أن يستعمل سبباً إلا أن يكون هذا السبب منصوص عليه ، أو ثبت أثره بالتجربة الظاهرة ، وإذا باشر هذا السبب الجائز وجب أن يعلق قلبه بالله لا به .

وقول المصنف (لرفع البلاء أو دفعه) ليبين أنها لو لُبست لغير ذلك فلا تكون شركاً ، بل جائزة في حق النساء إن كان مما يُتزين به ، وممنوعة في حق الرجال لغير حاجة .

وقبل الكلام عن أدلة الباب يجدر بنا أخذ بعض القواعد في الأسباب ، وهي :

١. أن الأسباب لا تثبت كونها أسباباً صحيحة إلا بطريقين ، وهما :

أ. النص عليها بدليل من الكتاب أو السنة : مثل : القرآن ، والعسل ، والحبة السوداء . وتسمى : الأسباب الشرعية .

ب. التجربة : وتسمى : الأسباب القدرية ، أو الكونية .

ويشترط أن تكون العلاقة في التجربة بين السبب والمسبب ظاهرة واضحة عند أهل الاختصاص ، كالدواء للأمراض .

وإنما قلنا : لا بد من أن تكون العلاقة ظاهرة ، حتى لا يفتح باب لا ينغلق ، فكلما أُنكر سبب قالوا : ثبت بالتجربة نفعه .

ومنه قول بعضهم : ثبت أن الجن تخاف من الذئب ، فيعلقون جلده دفعاً للعين ، وثبت بالتجربة أن الحلقة على اليد تدفع العين ، وهكذا...

كذلك لا بد أن لا يكون السبب محرماً ، فالسحر له تأثير حقيقي ، لكنه محرم .

قال ابن تيمية : لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم ، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم ، أو يخالف الشرع كان مبطلاً .

٢. أنه لا يجوز الاعتماد على هذه الأسباب ، بل يعتمد على مسببها ، ومقدرها ، وهو الله سبحانه ، مع قيامه بالمشروع منها ، وحرصه على النافع منها .

٣. أن يعلم أن الأسباب مهما عظمت وقويت فإنها مرتبطة بقضاء الله وقدره ، ولا خروج لها عنه ، فإن شاء الله أبقى أثرها ، وإن شاء تعالى عطل ذلك بقدرته ، وحكمته ، كما حصل في نار إبراهيم عليه السلام .

٤. أن هذه الأسباب لا يكفي وجودها لحصول أثرها ، بل لا بد من انتفاء موانعها .

---

(١) هذا الباب وبابان بعده كلها في الكلام عن الأسباب .

٥. ترتب النتيجة على السبب لا يدل على صحة السبب ، فنظرنا يكون إلى ثبوت السبب – بالأمرين السابقين مع عدم تحريمه – لا إلى أثره ، فالسحر له أثر ، فربما جمع بين الزوجين ، وأرجع الضائع... والسرقة تجلب المال ، وهكذا...

وعند أحمد ، وأبي داود ، وصححه الألباني عن زينب امرأة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال : ما هذا ؟ قلت : خيط رقي لي فيه . قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : أنتم آل عبد الله الأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك) فقلت : لم تقول هكذا ؟ لقد كانت عيني تقذف ، وكنت اختلف إلى فلان اليهودي ، فإذا رقاها سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً .

٦. لا أحد يوجد المسببات إلا بمباشرة الأسباب لها ، إلا الله وحده .

فالولد لا يأتي إلا بالاتصال ، وقد جاء عيسى عليه السلام بدونه ، والطيران لا يكون إلا بآلة ، والانتقال من بلد إلى بلد كذلك ، فإن حصل دون هذا السبب الظاهر علمنا أنه من إعانة الشياطين ، كما هو عند غلاة المتصوفة .

٧. الأصل أن الأسباب لا تتخلف عنها نتائجها إلا بخارقة ، أو مانع . والخارقة تكون إما آية لنبي ، أو كرامة لولي .

فالنار تحرق دائماً ، وقد جعلها الله جل شأنه برداً وسلاماً على إبراهيم عليه السلام ، آية من الله ، والسم يقتل وقد شربه خالد بن الوليد و لم يصبه سوء ، كرامة من الله .

وعليه لو قيل : فلان يأكل النار ولا تحرقه ، أو يمشي على الجمر ولا يحرقه ، أو يجرح الإنسان ويجرى له عملية بدون نزول الدم ، فكل هذا من الدجل على الناس .

تنبيه : يمكن أن يتدرب الإنسان على قوة التحمل فيمشي على الجمر مثلاً ، لكن لا يمكن أن يذهب الإحراق عن الجمر أبداً ، لأنه تعطيل لنتيجة السبب ، وهذا لله وحده .

على أنا نقول : إن التحمل له حد معين ، ثم إن هذا من العبث ، وإضاعة الوقت والمال فيما لا فائدة فيه ، كما هو موجود اليوم ، والله المستعان .

ومن أمثلة ما يستعمله بعض الناس من الأسباب وهو محرم : الإسورة المغناطيسية التي توضع على الركبة ، أو غيرها ، ويعتقد أنها تعالج الروماتيزم[١].

وضع جلد التمساح ، أو الذئب على البيت ، أو الدكان ، أو السيارة لدفع العين .

وضع مصحف في السيارة ، أو البيت ، أو عند رأس الصبي ، لدفع العين .

وضع سكين ، أو حديدة عند رأس الطفل ، لدفع الجن عنه .

وضع حبة البركة في جوانب البيت ، أو السيارة .

لبس خاتم معين لدفع العين .

اعتقاد أن الدبلة تجلب المحبة بين الزوجين .

تعليق حذوة الفرس ، أو الخرق السوداء ، لدفع العين ، ونحو ذلك .

وكل هذه التصرفات والاعتقادات داخلة في الشرك الأصغر ، وهي شبيهة بلبس الحلقة والخيط .

ومن أمثلة الأمور المحرمة أيضاً : اعتقاد بعض الناس أنه إذا رفت عينه سيحضر ضيف ، أو تنملت يده أنه سيسلم على حبيب ، أو تأتيه نقود ، أو أنه إذا غص أو شَرِق اعتقد أن أحداً اغتابه ، ومنها إذا سقط إنسان بصق على مكان سقوطه ، أو وضع عليه ملح ، أو وضع تحت شفته ملح .

ومن ذلك قول بعضهم : لا تمشي من فوق المضطجع ، حتى لا يقصر ، أو ينقص عمره .

ومن ذلك اعتقاد بعضهم أن المقص إذا كان مفتوحاً جلب المصائب .

وكذلك اعتقاد البعض أن تشبيك الأصابع أثناء عقد القران (الزواج) سبب للشؤم .

وكل هذه الصور من باب الخرافات المحرمة .

---

(١) وسئل شيخنا ابن عثيمين عن حكم لبس السوار لعلاج الروماتيزم ؟

فأجاب : اعلم أن الدواء سبب للشفاء ، والمسبب هو الله تعالى ، فلا سبب إلا ما جعله الله تعالى سبباً ، والأسباب التي جعلها الله تعالى أسباباً نوعان :

النوع الأول : أسباب شرعية ، كالقرآن الكريم ، والدعاء ، كما قال النبي ﷺ في سورة الفاتحة : وما يدريك أنها رقية؟

وكما كان النبي ﷺ يرقي المرضى بالدعاء لهم فيشفي الله تعالى بدعائه من أراد شفاءه به .

النوع الثاني : أسباب حسية ، كالأدوية المادية المعلومة عن طريق الشرع ، كالعسل ، أو عن طريق التجارب مثل كثير من الأدوية ، وهذا النوع لا بد أن يكون تأثيره عن طريق المباشرة لا عن طريق الوهم والخيال ، فإذا ثبت تأثيره بطريق مباشر محسوس صح أن يتخذ دواء يحصل به الشفاء بإذن الله تعالى ، أما إذا كان مجرد أوهام وخيالات يتوهمها المريض فتحصل له الراحة النفسية بناء على ذلك الوهم والخيال ، ويهون عليه المرض ، وربما ينبسط السرور النفسي على المرض فيزول ، فهذا لا يجوز الاعتماد عليه ، ولا إثبات كونه دواء ، لئلا ينساب الإنسان وراء الأوهام والخيالات ، ولهذا نُهي عن لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع المرض أو دفعه ، لأن ذلك ليس سبباً شرعياً ، ولا حسياً ، وما لم يثبت كونه سبباً شرعياً ، ولا حسياً لم يجز أن يجعل سبباً ، فإن جعله سبباً نوع من منازعة الله تعالى في ملكه ، وإشراك به ، حيث شارك الله تعالى في وضع الأسباب لمسبباتها ، وقد ترجم الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لهذه المسألة في كتاب التوحيد بقوله (باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لدفع البلاء أو رفعه) .

وما أظن السوار الذي أعطاه الصيدلي لصاحب الروماتيزم الذي ذكر في السؤال إلا من هذا النوع ، إذ ليس ذلك السوار سبباً شرعياً ، ولا حسياً تعلم مباشرته لمرض الروماتيزم حتى يبرئه ، فلا ينبغي للمصاب أن يستعمل ذلك السوار حتى يعلم وجه كونه سبباً ، والله الموفق .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ ... ﴾ الآية .

هذه الآية وردت في الشرك الأكبر ، وهو أن الله تعالى يحقر المشركين وآلهتهم ، فيقول سبحانه : أرأيتم هذه المعبودات ، هل تدفع عنكم الضر ، أو تكشفه عنكم إذا وقع ؟ وهل تجلب لكم الخير ، أو تمنعه عنكم ؟

والجواب : لا. إذن هي أسباب باطلة . فيقاس عليها كل سبب كذلك .

وهذا وجه إيراد الآية في هذا الباب .

ويمكن أن يكون المراد بيان أن الله وحده الذي بيده جلب الخير ، ودفع الشر ، فوجب التعلق به وحده ، كما قال تعالى في ختام هذه الآية (قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ ، فَقَالَ : ((مَا هَذِهِ ؟)) قَالَ : مِنَ الْوَاهِنَةِ . فَقَالَ : ((انْزِعْهَا ؛ فَإِنَّهَا لا تَزِيدُكَ إِلا وَهْنًا ، فَإِنَّكَ لَوْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لا بَأْسَ بِهِ .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وضعف هذا الحديث الألباني رحمه الله .

والشاهد : أنه ﷺ أبطل هذا السبب ، وأمر بإزالته ، ونبه على خطره في الدنيا والآخرة .

وجاء في رواية الحاكم أن هذا الرجل هو عمران راوي الحديث ، حيث قال : دخلتُ على رسول الله ﷺ وفي عضدي حلقة من صفر....

وقوله (**حلقة من صفر**) أي : من نحاس .

والواهنة : مرض يوهن الجسم ويضعفه ، وقيل : هو خاص باليد ، أو بالكتف .

قال ابن الأثير : الواهنة عرق يأخذ في المنكب ، وفي اليد كلها ، فيرقى منها ، وقيل : مرض يأخذ في العضد ، وربما علق عليها جنس من الخرز يقال له (خرز الواهنة) وهي تأخذ الرجال دون النساء ، وقال : وإنما نهاه عنها ، لأنه اتخذها على معنى أنها تعصمه من الألم ، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها .

وقوله ﷺ (فإنها لا تزيدك إلا وهناً) فيه دليل على أن الشرك بأنواعه من أكبر الأسباب الجالبة للوهم ، والوهن ، والضعف ، كما قال تعالى (سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم يترل به سلطاناً) وقال تعالى (وأنه كان رجال من الأنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) وعلى عكس ذلك فإن التوحيد من أقوى الأسباب الجالبة لطمأنينة القلب ، وقوته ، وثباته ، كما قص الله عن خليله إبراهيم عليه السلام لما ألقي في النار قال (حسبنا الله ونعم الوكيل) ولما حاصرت قريش رسول الله ﷺ في الغار قال لأبي بكر (لا تحزن إن الله معنا) وقال تعالى عن المؤمنين في غزوة أحد (الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ومن نظر في كتاب الله ، وما قصه من قصص السابقين أفراداً وأمماً يجد أن هذه الحقيقة كالشمس في رابعة النهار .

وفي هذا الحديث على فرض صحته إشكال ، وهو قوله ﷺ (فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) وهذه العبارة تفيد أن هذا الفعل من الشرك الأكبر الموجب للخلود في النار .

وقد أجاب بعض أهل العلم بأجوبة فيها نظر ، والله أعلم بالصواب .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَلا أَتَمَّ اللهُ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً ؛ فَلا وَدَعَ اللهُ لَهُ)) .

تخريجه : هذا الحديث أخرجه أحمد ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ أبطل هذه الأسباب ، ودعا على أصحابها بحصول نقيض قصدهم .

والتميمة : يأتي تعريفها في الباب اللاحق إن شاء الله تعالى .

والودعة : أصداف تخرج من البحر يعتقدون فيها دفع العين .

وهي إما مأخوذة من الإيداع والترك . وذلك أن البحر ينضب عنها فيتركها على الشاطئ ، أو مأخوذة من الدعة والسكون لما يحصل لصاحبها إذا وضعها كما يزعمون .

ومعنى (فلا ودع الله له) لا جعله الله في دعة وسكون ، أو لا ترك الله له ما يحب .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ)) .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : وقوله (وفي رواية) يوهم أن هذا في بعض الأحاديث المذكورة ، وليس كذلك ، بل المراد أنه في حديث آخر رواه أحمد... عن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وأمسكت عن هذا ؟ قال عليه السلام : إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها ، فبايعه ، وقال : من علق تميمة فقد أشرك .

وقد رواه أحمد ، والحاكم ، وصححه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ بين بطلان هذا السبب ، وذكر حكمه ، وأنه شرك .

وَلابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ ، وَتَلا قَوْلَهُ : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴾ .

تخريجه : نصُ هذا الأثر كما عند ابن أبي حاتم : دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيراً فقطعه ، أو انتزعه ، ثم قال : وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . وإسناده فيه ضعف .

والشاهد : أن حذيفة رضي الله عنه بين بطلان هذا السبب ، وذكر حكمه ، وأنه شرك .

فائدة : قال في قرة العيون : فالصحابة ينكرون القليل من الشرك ، وهؤلاء ينكرون على من أنكر الشرك الأكبر ، ويجعلون النهي عن هذا الشرك بدعة وضلالة .

٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أَوْ قِلادَةٌ – إِلا قُطِعَتْ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَـــالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُــولُ : ((إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

" التَّمَائِمُ " : شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلادِ يَتَّقَونَ بِهِ الْعَيْنَ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ .

و" الرُّقَى " : هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلا مِنَ الشِّرْكِ ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ .

و" التِّوَلَةُ " : هِيَ شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا ، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ .

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

الباب السابع

وخلاصته : ذكر بعض الأسباب التي يستعملها بعض الناس لرفع البلاء أو دفعه ، وهذا الباب كسابقه يتعلق بالأسباب . وهنا لم يذكر المصنف أنها شرك - كما في الباب السابق - لأن من هذه الأسباب ما هو جائز بالإجماع كالرقى الشرعية ، ومنها ما هو شرك بالإجماع كالتمائم المشتملة على استغاثة بغير الله ، ومنها ما هو مختلف فيه كالتمائم من القرآن .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الرقية : الرقية هي : ألفاظ تُقرأ على المصاب بقصد رفع البلاء عنه(١) .

وعرفها المصنف هنا بقوله : وهي التي تُسمى العزائم .

وعرفها ابن الأثير بقوله : الرقية : العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة ،كالحمى ، والصرع ، وغير ذلك من الآفات .

وتنقسم إلى قسمين :

١. **رقية شرعية** : وهي التي تكون بالقرآن ، أو السنة ، أو الأدعية المباحة(٢) .

٢. **رقية شركية** : وهي التي يكون فيها استغاثة بغير الله ، أو دعاء غير الله(٣) .

حكم الرقية الشرعية : جائزة بالإجماع فقد رَقى النبي ﷺ ورُقي ، وقال ﷺ : لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك .رواه مسلم وسبق التفصيل فيها .

قال السعدي : فإنها مندوبة في حق الراقي ، لأنها من باب الإحسان ، ولما فيها من النفع ، وهي جائزة في حق المرقي ، إلا أنه لا ينبغي له أن يبتدئ بطلبها .

شروط الرقية الشرعية :

قال ابن حجر : قد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط :

١. أن يعتقد أنها سبب ، والمؤثر هو الله سبحانه .

٢. أن تكون بالقرآن ، أو الأذكار ، أو الأدعية المباحة .

٣. أن تكون باللغة العربية لمن يعرفها ، أو تكون معلومة المعنى إذا كان الراقي لا يعرف العربية أ.هـ

واشتراط العلماء اللغة العربية خشية أن يكون في الرقية استغاثة بالجن والشياطين ، وعليه فإن كانت بلغة أخرى وكان السامع يعرف هذه اللغة فلا بأس بذلك ، وهذا مراد ابن حجر بقوله : أو تكون معلومة المعنى إذا كان الراقي لا يعرف العربية .

---

(١) والرقية تكون من أجل الحاجة من مرض ونحوه ، وتكون من أجل التحصين والوقاية ، ومنها ما يدخل في باب الأذكار .

(٢) المراد بالأدعية المباحة هنا : التي لم ترد في النصوص مثل : اللهم : اشفه ، وارفع عنه ، ونحو ذلك .

ولكن يلاحظ أن الألفاظ الواردة خير من غيرها ، لشمولها ودقة ألفاظها . والقاعدة أن الوارد أفضل من غير الوارد .

(٣) وقد تكون بدعية ، كما لو حصل تحديد أذكار معينة ، أو طرق بدعية في الرقية ، وقد تكون محرمة ، كما لو كان هناك مس لجسد المرأة من قِبل الرجل ، أو الخلوة بها .

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى : فإن المشركين يقرءون من العزائم والطلاسم والرقى ما فيه عبادة للجن وتعظيم لهم ، وعامة ما بأيدي الناس من العزائم والطلاسم والرقى التي لا تفقه بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ، ولهذا نهى علماء المسلمين عن الرقى التي لا يفقه معناها ، لأنها مظنة الشرك ، وإن لم يعرف الراقي أنها شرك .

وأما اشتراط السماع ، فالصحيح أنه إذا كان الراقي ثقة ، كأهل العلم فلا يشترط السماع ، وأما إذا كان مجهول الحال فيشترط السماع ، خشية الوقوع في الرقية الممنوعة .

طرق الرقية :

١. القراءة المباشرة ثم النفث على مكان الوجع .

كما جاء ذلك في عدة أحاديث ، منها ما روته عائشة في الصحيحين : كان ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث.

٢. أن يقرأ في يديه ثم يمسح على جسده ، أو جسد غيره كما عند النوم .

كما روى عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات ، ومسح عنه بيده ، فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث ، وأمسح بيد النبي ﷺ .

وفي طريق آخر : قالت عائشة : وأمسح بيد نفسه لبركتها . فسألت الزهري : كيف ينفث ؟ قال : كان ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه .

٣. الإمساك على موضع الألم مع القراءة دون نفث .

كما في حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده منذ أسلم ، فقال له رسول الله ﷺ : ضع يدك على الذي تألم من جسدك ، وقل (باسم الله) ثلاثاً ، وقل سبع مرات (أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر) رواه مسلم

٤. أن يقرأ في الماء ثم يشربه ، أو يغتسل به هو أو غيره ، وهذه فيها خلاف ، والصحيح جوازها لورود ذلك عن النبي ﷺ .

كما ثبت في حديث ثابت بن قيس أن النبي ﷺ قرأ عليه في ماء ثم صبه عليه . رواه أبو داود

وعن عبدالله بن الإمام أحمد قال : ورأيته – أي : الإمام أحمد – يعوذ في الماء ويشربه المريض ، ويصب على رأسه منه .

٥. كتابة الآيات والأذكار في الإناء ثم يشربه ، أو يغتسل به هو أو غيره ، وهذه فيها خلاف ، والأولى تركها ، والاعتماد على الرقية الشرعية المنقولة عن النبي ﷺ .

ودليل الجواز ، ورود ذلك عن ابن عباس ، ومجاهد ، وأبي قلابة ، وأحمد ، وغيرهم .

ففي شرح السنة للبغوي : قال مجاهد : لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ، ويسقيه المريض .

ومثله عن أبي قلابة ، وكرهه النخعي ، وابن سيرين .

وروي عن ابن عباس ، أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسر عليها ولادها آيتين من القرآن ، وكلمات ، ثم يغسل ، وتسقى .

وقال أيوب : رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن ، ثم غسله بماء ، وسقاه رجلاً كان به وجع . يعني : الجنون أ.هـ

وفي مسائل أبي داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه؟ قال : أرجو ألا يكون به بأس .

وممن اختار الجواز : ابن تيمية ، وابن القيم ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، وابن باز .

وقال ابن باز : والكتابة في الورق والصحن فعله بعض السلف ، وروي عن ابن عباس ، ولكن لم يثبت ، ولا بأس به ، ذكره ابن القيم في الزاد ، ولكن الرقية أفضل أ.هـ

وأما كتابة الآيات على عصاً يضرب بها المصروع ، أو كتابته على ورق يحرق ويتبخر به المريض ، فلا يجوز .

وأفتى شيخنا أنه لا يجوز الشرب في الأواني التي مكتوب فيها آية الكرسي ، لما فيها من الامتهان ، ولعدم ورود ذلك عن السلف .

تعريف التميمة :

عرفها الشيخ هنا بقوله : شيء يعلق على الأولاد من العين .

وهذا تعريف بالمثال ، أو بالمشهور ، وتعريف التميمة أعم من ذلك فهي : كل ما يعلق ، أو يوضع لغرض دفع الشر ، أو جلب الخير .

فيدخل في ذلك : الحلقة ، والخيط ، والخرق السوداء التي تعلق لدفع العين ، والتمائم المكتوبة ، وكل ما علق لدفع العين ، أو جلب نفع ، مأخوذة من التمام ، أي : يتم بها المقصود على زعمهم .

وتنقسم التمائم من حيث الحكم إلى ثلاثة أقسام :

١. شرك أكبر : وهي ما كانت مشتملة على التعاويذ الشركية ، أو الاستغاثة بغير الله .

٢. شرك أصغر : وهي كل ما تُعلق به من أسباب غير شرعية ، أو قدرية ، لدفع الشر ، أو جلب الخير ، ولم يشتمل على تعاويذ شركية : من الخيط ، والحلقة ، وعين الذئب ، أو جلده ... وهذه الصور هي المنتشرة .

٣. أن تكون التميمة من القرآن ، أو الأدعية المباحة : وهذه الصورة حصل فيها خلاف بين السلف على قولين :

أ .جائزة : وأخص من ورد عنه هذا القول عبد الله بن عمرو بن العاص ، ويروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها ، وهو راوية عن أحمد .

ودليلهم : أن الله سبحانه وتعالى وصف القرآن بأنه شفاء ، ولم يذكر سبحانه الوسيلة للاستشفاء به ، فدل أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة .

وحملوا المنع على التمائم الشركية .

ب. محرمة : وأخص من ورد عنه هذا القول عبد الله بن مسعود وتلاميذه ، وهو قول ابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة ، وعقبة بن عامر ، وهو رواية عن أحمد .

وعليه الفتوى في اللجنة الدائمة ، وهو قول ابن باز ، واختاره الألباني . واستدلوا لذلك بعدة أدلة ، منها :

١. عموم الأدلة التي تنهى عن التمائم ، ولا دليل مخصص لها .

٢. كان النبي ﷺ يحث على الرقى ويفعلها ، ولو كانت التمائم من القرآن جائزة لفعلها ، أو حث عليها .

وقالوا أيضاً : يلزم على القول بجوازها عدة محاذير منها :

١. أنه يشتبه علينا الحق بالباطل ، فإن الغالب في التمائم المكتوبة أن تكون مخفية ، فيخفى علينا هل هي شركية ، أم من القرآن ، فيقل الإنكار على التمائم الشركية ، ويفتح الباب للبسها .

٢. حصول الامتهان لها ، كحال النوم ، وقد يدخل بها الخلاء ، خاصة إذا كانت على الأطفال .

٣. الغالب أن واضعها يستغني بها عن الطريقة الشرعية ، وهي الرقية بالقرآن والسنة .

٤. بعض الجهلة يتعلقون بها ، ولا تكون عندهم مجرد أسباب .

٥. التعلق بها يضعف التوكل على الله أو يرفعه ، فترى الأم مثلاً إذا أرادت أن تغسل أبنائها ، ونزعت ذلك عنهم ، تسرع في غسلهم قبل أن يصيبهم مكروه ، وإذا نزعها الطفل عوقب على ذلك ، خوفاً عليه من الإصابة .

وفي هذا إضعاف التوكل عند الطفل وأهله .

وأجابوا عن أدلة من قال بالجواز :

أما قولكم : إن القرآن نزل للاستشفاء به ، و لم يذكر الطريقة .

فيقال : إن القرآن نزل للشفاء بالطريقة التي بينها النبي ﷺ .

وأما ما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنه يعلق على أولاده الذين لم يبلغوا دعاء الفزع ، وهو : بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأن يحضرون . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

فيجاب عنه بثلاث مقدمات :

١. إثبات الأثر ، فإن في إسناده محمد بن إسحاق ، وقد عنعن ، فالأثر في ثبوته نظر .

قال الألباني : لم يصح إسناده إلى ابن عمرو .

٢. لو فرضنا ثبوت الأثر ، فيجاب عنه بأن عبد الله بن عمرو لم يقصد التميمة ، وإنما قصد التعليم ، وحفظ الذكر ، بدليل أنه كان يعلقه على الصغار الذين لم يبلغوا ، ويحفظه الكبار ، ولو قصد التميمة لعلقه على الجميع ، وأيضاً جاء أنه يعلقه على ألواح ، فدل أنه يريد أن يحفظوه ، ولو قصد التميمة لكتبه على أوراق وعلقه .

جاء في فتوى اللجنة الدائمة : والظاهر أنه فعل ذلك معهم ليكرروا قراءة ما كتب ، حتى يحفظوه ، لا أنه فعل ذلك حفظاً لهم من الحسد أو غيره .

٣. لو فرضنا أنه أراد التميمة فإنه عمل صحابي خالفه من هو أعلم منه من الصحابة ، والعبرة بالنص ، أو بما أجمع عليه الصحابة ، والله أعلم .

مسألة : هناك ما يسمى بـــ(طاسة السم) يسقى منها المسموم ، ويزعمون أنه يشفى ، وهذه محرمة ، كما أفتى ابن باز .

وهناك أيضاً ما يسمى بـــ(طاسة الجن) أو (طاسة الفجعة) يسقى منها المفجوع ، وهذه أيضاً محرمة .

فائدة : قال شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى : وهذا الوقت أصبح تعليق القرآن لا للاستشفاء ، بل لمجرد التبرك ، والزينة ، كالقلائد الذهبية ، أو الحلي التي يكتب عليها لفظ الجلالة ، أو آية الكرسي ، أو القرآن كاملاً ، فهذا كله من البدع .

وقفات مع أدلة الباب

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولاً : أَنْ لا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أَوْ قِلادَةٌ – إِلا قُطِعَتْ .

تخريجه : متفق عليه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي رواية أبي داود (ولا قلادة) بغير شك ، والأولى أصح ، لاتفاق الشيخين عليها ، وللرخصة في القلائد إلا الأوتار أ.هـ

والشاهد : إبطال النبي ﷺ لهذا السبب الذي كان يستعمله العرب لدفع العين عن بهائمهم ، حيث أنهم كانوا إذا بلي وتر القوس وضعوه في رقاب البهائم لدفع العين عنها ، فأبطل النبي ﷺ تأثير ذلك في دفع العين وحفظ البهائم ، ويلحق به كل ما كان في معناه ، كما يصنع بعض الناس اليوم من تعليق حذوة بالية ، أو نحو ذلك .

وأما تعليق القلائد لغرض صحيح فلا بأس به ، كما جاء في الصحيحين عن عائشة قالت : فتلت قلائد بُدن رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلاً .

وقد قال تعالى (يا أيها الذين أمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد) والمراد بالقلائد : الهدي المقلد. وتقليد الهدي من المسائل الثابتة بالأحاديث الصحيحة .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ الرُّقَى ، وَالتَّمَائِمَ ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوِدَ .

تخريجه : الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألباني ، وقال ابن باز : لا بأس بإسناده .

وهذا الحديث ذكره المؤلف مختصراً ، ولفظه كما عند أبي داود : عن زينب امرأة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال : ما هذا ؟ قلت : خيط رقي لي فيه . قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : أنتم آل عبد الله الأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن الرقى ، والتمائم ، والتولة شرك) فقلت : لم تقول هكذا ؟ لقد كانت عيني تقذف ، وكنت اختلف إلى فلان اليهودي ، فإذا رقاها سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذلك عمل الشيطان ، ينخسها بيده ، فإذا رقى كف عنها ، إنما يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : اذهب البأس رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاءً لا يغادر سقماً .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم هذه الأسباب ، وأنها شرك .

ويستفاد من الحديث ما سبق تقريره من أن النتائج لا تدل على صحة السبب ، وأيضاً فقد تعين الشياطين الإنسان إضلالاً له ، والعياذ بالله .

وسبق تعريف الرقى ، والتمائم ، **وأما التولة** : فعرفها ابن مسعود كما في صحيح ابن حبان ، والحاكم ، قالوا : يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى ، والتمائم قد عرفناهما ، فما التولة ؟ قال : شيء يضعه النساء يتحببن إلى أزواجهن .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ – مَرْفُوعًا –: ((مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِّلَ إِلَيْهِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وسكت عنه هو والذهبي ، وفي إسناده ضعف ، إلا أن له شواهد يتقوى بها ، وقد حسنه الألباني ، وقال ابن البنا في الفتح الرباني : قلت : هذا الحديث لا تقل درجته عن الحسن ، لا سيما وله شواهد تؤيده .

والشاهد : بيان ضلال من تعلق بغير الله ، وأنه وكل إلى ما تعلق به ، ومن وكل إلى غير الله فقد وكل إلى ضعف ، قال الله جل شأنه (وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده) .

والتعلق الممنوع نوعان :

بالفعل : وهو بمباشرة السبب غير الشرعي .

بالقلب : وهو الاعتماد على غير الله ، سواءً كان السبب شرعياً ، أو غير شرعي .

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((يَا رُوَيْفِعُ ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ ؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ)).

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وصححه الألباني ، وقال ابن باز : والحديث فيه لين ، وله شواهد .

والشاهد : تبرئ النبي ﷺ ممن تعلق بالأسباب الغير شرعية ، فدل أنها محرمة .

وسبق أن معنى (تقلد وتراً) تعليق وتر القوس البالي على البهائم دفعاً للعين ، وحتى لا يصيبها مرض ، أو تعليق الوتر على نفسه أو غيره .

وقوله (عقد لحيته) له عدة معان من أشهرها :

١. أن العرب كانت تفعل ذلك عند الحروب من باب التفاؤل لكسب الحرب ، وأنه سبب للتنشيط .

٢. أنهم يفعلون ذلك تكبراً ، وافتخاراً .

٣. المراد عقدها في الصلاة . قال أبو زرعة : والأولى حمله على عقد اللحية في الصلاة ، كما دلت عليه رواية محمد بن الربيع المتقدم ذكرها ، فهو موافق للحديث الصحيح في النهي عن كف الشعر ، والثوب ، فإن عقد اللحية فيه كفها ، وزيادة .

وقد سُئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن معنى عقد اللحية ، فقال : لا أعلمه ، لكن ذُكر في الآداب ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب على وجه التكبر .

وفي هذا الحديث علامة من علامات النبوة ، حيث طالت الحياة برويفع رضي الله عنه .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ . رَوَاهُ وَكِيعٌ .

تخريجه : رواه وكيع في جامعه ، وابن أبي شيبة في مصنفه .

قال في تيسير العزيز الحميد : هذا عند أهل العلم له حكم الرفع ، لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي ، فيكون هذا مرسل .

والشاهد : بيان ثواب من قطع التمائم ، فدل أنها ليست سبباً شرعياً لدفع الشر أو جلب الخير .

ووجه الشبه بين قطع التميمة وعتق الرقبة ، أنه بقطع التميمة خلصه من الشرك الموجب للنار ، فكأنه اعتق رقبته منها ، أو لأنه أعتقه من وهم الشيطان .

وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ .

تخريجه : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه .

والشاهد : بيان أن تلاميذ ابن مسعود من التابعين كانوا يرون تحريم جميع أنواع التمائم[١] حتى لو كانت من القرآن ، وهذا إنما أخذوه ممن قبلهم .

وهذه الصيغة يستعملها إبراهيم النخعي في حكاية أقوالهم .

---

(١) والكراهة في لغة الفقهاء : ضد الاستحباب ، فتكون كراهة تنزيه ، وأما في لغة الشرع ، وعند السلف المتقدمين فيراد بها التحريم ، وقد يراد بها التنزيه .
قال ابن تيمية : الكراهة في كلام السلف كثيراً أو غالباً يراد بها التحريم .

٨ - بَابُ مَنْ تبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجرٍ ونَحْوِهِمَا

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الآيات [١].

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ : خرَجْنا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عِنْدَهَا ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " . فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((اَللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا اَلسُّنَنُ ، قُلْتُمْ - وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ اِجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾ ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ)) . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في خط المصنف (الآيات) يعني إلى قوله تعالى (ولقد جاءهم من ربهم الهدى) .

٨ - بَابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

الباب الثامن

وخلاصته : النهي عن التبرك بشيء لم تثبت بركته شرعاً .

والتبرك لغة : مأخوذ من البركة ، وأصل البركة الثبوت واللزوم . قال في معجم مقاييس اللغة (بَرَكَ : الباء ، والراء ، والكاف ، أصل واحد ، وهو ثبات الشيء ، ثم يتفرع فروعاً يقارب بعضها بعضاً . يقال : برك البعير يُبرك بُروكاً) .

وتطلق البركة أيضاً على النماء والزيادة . قال في معجم مقاييس اللغة (قال الخليل : البركة من الزيادة والنماء) .

وشرعاً : طلب الخير الكثير وزيادته ، وطلب ثباته ولزومه .

المسائل المتعلقة بالباب :

مما ينبغي أن يُعلم أن الله عز وجل جعل في بعض الأقوال ، والأفعال ، والأشخاص ، والأزمنة ، والأمكنة ، والأطعمة ، والصفات بركة بحسبها ، فيشرع للإنسان طلب البركة منها ، وهذه البركة بهذه الأشياء على نوعين :

١.بركة معنوية : بحصول الأجر والثواب ، كالصلاة في المساجد ، وإحياء الليالي الفاضلة بما ورد .

٢.بركة حسية : كالتبرك بالنبي ﷺ ، أو بآثاره ، فيحصل بها الشفاء والقوة بإذن الله ، وكذا طلب البركة بالاجتماع على الطعام ، والأكل من جوانب الصحفة لا من أعلاها ، وكذا التبرك بالعسل ، والحبة السوداء .

ولا بد من مراعاة ثلاثة ضوابط في باب التبرك ، عليها يدور حكمه ، وهي :

١. لا تثبت بركة شيء من الأشياء إلا بدليل .

٢. لا بد أن تكون طريقة التبرك شرعية ، لا مبتدعة .

٣. لا بد من اعتماد القلب على الله ، وجعل هذا المتبرك به من باب الأسباب ، واعتقاد أن البركة من الله وحده .

فإذا تخلف أحد الشروط كان التبرك ممنوعاً ، فمثلاً : الحجر الأسود فيه بركة ، والبركة الحاصلة منه ، حصول الأجر باتباع النبي ﷺ بمسحه تعبداً ، فلو مسحه شخص لطلب البركة الحسية ، واعتقد أن في ذاته بركة ، كان التمسح على هذا الوجه والاعتقاد بدعة .

ومن أمثلة الأشياء المباركة :

أولاً : الأمكنة :

أ. التبرك المشرع بالأمكنة :

١. المساجد عموماً مباركة ، وخاصة المساجد الثلاثة ، وكذا مسجد قباء .

ووجه البركة : ما يحصل فيها من زيادة الأجر ، فقد جاء أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، وفي المسجد النبوي بألف صلاة ، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة .

وفي مسجد قباء كأجر عمرة . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وطريقة التبرك بها : الصلاة فيها ، وقراءة القرآن الكريم ، والذكر ، وتعلم العلم ، والاعتكاف ، ونحوها من العبادات .

٢. ومن الأمكنة المباركة : مكة ، والمدينة ، والشام .

قال ﷺ : اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة . متفق عليه

وقال ﷺ عن المدينة : اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا . رواه البخاري

ووجه البركة : ما يحصل من الأجر بالاستجابة لحثه ﷺ سكناها ، واتباعاً لمحبة النبي ﷺ لها ، وكذلك طلب ما فيها من بركة الأرزاق .

وطريقة التبرك بها : سكناها ، والصلاة في مساجدها المباركة .

٣. وكذلك من الأماكن المباركة : عرفة ، ومزدلفة ، ومنى .

ووجه البركة : ما يحصل فيها من الأجر بالوقوف بها في الأوقات المشروعة ، على الوجه المشروع .

وطريقة التبرك بها : حضورها في الأوقات المشروعة ، والوقوف بها على الوجه المشروع .

وهذا كله من أنواع التبرك المشروع ببعض الأمكنة المباركة .

ب. التبرك الممنوع بالأمكنة :

التبرك بالأمكنة السابقة بطريقة غير شرعية ، كتقبيل أبواب المساجد ، والتمسح بجدرانها ، وسواريها ، والتمسح بباب الكعبة وجدرانها ، والتمسح بمقام إبراهيم عليه السلام ، وبالحجرة النبوية ، أو المحراب النبوي ، أو الاستشفاء بتراب المدينة ، وأحجارها ، والتمرغ عليه ، كما يفعل الجهال اليوم .

وأعظم من ذلك إثماً : التبرك بأماكن لم تثبت بركتها : كغار حراء ، وغار ثور ، وموقعة بدر ، ومكان المولد النبوي ، ومسجد العريش ، ومسجد الفتح ، ونحو ذلك .

وأعظم منه : التبرك بتراب قبر ولي ، والتمسح بجدار ضريح ، ونحو ذلك ، والله المستعان .

قال ابن تيمية : ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع بيعة العقبة .....ومعلوم أنه لو كان مستحباً يثيب الله عليه ، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك ، وأسرعهم إليه ، ولكان علم الصحابة بذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك ، وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة أ.هـ

قلت : بل كانوا ينهون عن ذلك ، كما روى ابن سعد عن نافع قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان فيصلون عندها ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فأوعدهم فيها ، وأمر بقطعها .

مع أنه ورد في الأحاديث الصحيحة أن الصحابة مع قرب عهدهم بها لم يجزموا بمكانها ، وهذا يفيدنا أمرين :
أحدهما : أن الصحابة لم يكونوا يحرصون على مثل تلك الأمور ، و لم يكونوا يتبركون بها ، بخلاف المتأخرين .
وثانيهما : بيان كذب كثير من الناس في نسبة الأمور إلى مواضعها ، وهذا أمر مشهور قديماً وحديثاً ، فكم من موضع يزعمون أنه قبر فلان وليس كذلك ، أو أن هذا المسجد بناه فلان وليس كذلك .
وقد روى البخاري عن نافع قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله . فسألت نافعاً : على أي شيء بايعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايعهم على الصبر .
وقول ابن عمر (رجعنا من العام المقبل) أي : الذي بعد عام الحديبية .
وقوله (فما اجتمع منا اثنان) أي : لم نجتمع على تحديد مكانها بل اختلفنا .
وفي البخاري أيضاً عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه قال : لقد رأيت الشجرة ثم أتيتها بعدُ فلم أعرفها .
وقال البخاري : حدثنا محمود ، حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن طارق بن عبد الرحمن قال : انطلقت حاجاً فمررت بقوم يصلون ، قلت : ما هذا المسجد؟ قالوا : هذه الشجرة ، حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : إن أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها وعلمتموها أنتم ، فأنتم أعلم! .
وفي صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ عام الشجرة ، قال : فنسوها من العام المقبل.

ثانياً : الأزمنة :

أ. التبرك المشروع بالأزمنة :

هناك أزمنة خصها الله تعالى بزيادة فضل وبركة ، كشهر رمضان ، والعشر الأواخر منه ، وليلة القدر ، والعشر الأولى من ذي الحجة ، ويوم عرفة ، وغيرها .
ووجه البركة فيها : ما يحصل فيها من مضاعفة الحسنات ، ومغفرة السيئات .
وطريقة التبرك بها : أداء ما فرض الله فيها من العبادات ، والحرص على النوافل المتنوعة على وفق ما جاء به الشرع ، مع إخلاص ذلك كله لله عز وجل .
والقاعدة أن الأعمال تتفاضل بتفاضل الأزمنة ، والأمكنة .

ب. التبرك الممنوع بالأزمنة :

وهو التبرك بالأزمنة المباركة بغير المشروع ، كإحداث عبادات مخصصة فيها .
وأعظم من ذلك : التبرك بأزمنة لم تثبت بركتها ، وإحياء بعض العبادات فيها .
وذلك كإحياء ليلة المولد ، وليلة الإسراء والمعراج ، ويوم الهجرة ، ويوم بدر ، وفتح مكة ، وغيرها ، وكل هذا من البدع المحدثة ، والله المستعان .

ثالثاً : الأشخاص :

أ. التبرك المشروع بالأشخاص :

جعل الله جل شأنه في بعض الأشخاص بركة معنوية ، لما يحصل بالجلوس معهم من بركة تعلم العلم ، وحصول الأجر بالذكر ، والموعظة .

قال سبحانه وتعالى عن عيسى عليه السلام (وجعلني مباركاً أينما كنت) وذلك بنفع الناس وتعليمهم .

وهكذا العلماء والدعاة إلى الله على بصيرة .

وجعل الله في بعض الأشخاص بركة ذاتية حسية ، وهذه خاصة بالنبي ﷺ .

ووجه البركة في ذلك : ما يحصل من الأجر بالجلوس مع العلماء ، وما يحصل من رفع الجهل .

أما النبي ﷺ فما يحصل من الاستشفاء بآثاره ، كشعره ، وعرقه ، وملابسه ، مع ما يحصل من عظيم الأجر بالجلوس معه ، وبركة صحبته[١] .

وطريقة التبرك بهم : الجلوس معهم ، والاستفادة من علمهم .

وأما النبي ﷺ فيزيد على ذلك بجواز التمسح به ، وبآثاره ، والنصوص في ذلك كثيرة جداً .

جاء في صحيح البخاري عن ابن سيرين أنه قال : قلت لعبيدة : عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قِبَلِ أنس ، أو من قِبَلِ أهل أنس . فقال : لأن تكون عندي شعرة منه أحب إلي من الدنيا وما فيها .

وفي صحيح مسلم أن أسماء بنت أبي بكر أخرجت جبة طيالسة ، وقالت : هذه كانت عند عائشة حتى قُبضت ، فلما قُبضت قبضتها ، وكان رسول الله ﷺ يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد : ورأيت أبي يأخذ شعرة من شعر النبي ﷺ فيضعها على فيه يقبلها ، وأحسب أني قد رأيته يضعها على رأسه ، أو عينيه فغمسها في الماء ثم شربه ، يستشفي به ، ورأيته قد أخذ قصعة النبي ﷺ بعث بها إليه أبو يعقوب بن سليمان بن جعفر فغسلها في حب – جرة كبيرة – الماء ثم شرب فيها .

ب. التبرك الممنوع بالأشخاص :

هو رفعهم فوق مترلتهم ، أو التبرك بآثارهم ، كالحرص على شرب ما فضل من شرابهم ، أو طعامهم ، وغسل أقدامهم ، وشرب ذلك الماء ، أو التمسح بهم ، كما يحصل عند الرافضة ، وغلاة المتصوفة .

والتبرك بآثار الصالحين خاصٌ بالنبي ﷺ فقط ، ولا يقاس عليه غيره ، لذلك لم يكن الصحابة يتبركون بفضل أبي بكر رضي الله عنه في الوضوء ولا غيره .

وأعظم من ذلك أن تفعل هذه الأفعال مع من لم يصلوا إلى درجة العلماء ، كالفساق من أهل الطرق الباطلة ، بل والسحرة ، والمشعوذين .

---

(١) الصحابة عموماً أفضل من التابعين جنساً ، وأفراداً ، فلا يوجد أحد من التابعين مهما بلغ أفضل من أي أحد من الصحابة . وهذا بفضل الله ، ثم ببركة صحبة النبي ﷺ ويأتي الكلام عن ذلك في شرح الواسطية إن شاء الله .

رابعاً : الأطعمة :

أ. التبرك المشروع بالأطعمة :

جعل الله في بعض الأطعمة بركة ،كالعسل ، وزيت الزيتون ، والحبة السوداء ، وماء زمزم ، والتمر ، وكل ما ثبت نفعه من الأطعمة .

ووجه البركة فيه : ما يحصل في أكله ، أو شربه ، أو الادهان به من الشفاء ، والقوة .

وطريقة التبرك به : أكله ، أو شربه ، أو الإدهان به ، كل طعام بحسبه .

مسألة : توقف بعض العلماء في جواز التمسح بماء زمزم ، بناء على قاعدة التبرك السابقة ، وأنه إذا ثبتت بركة شيء ، فلا بد أن يتبرك به حسب ما ورد ، وبركة زمزم إنما ثبتت بشربه .

والصحيح جواز مسح الجسد به ، لما أخرجه الترمذي وحسنه ، والبخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأواني والقِرب ، وكان يصب على المرضى ، ويسقيهم . السلسلة الصحيحة (٨٨٣) .

وقال عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه : ورأيته غير مرة يشرب من ماء زمزم ، يستشفي به ، ويمسح به يديه ، ووجهه .

ب. التبرك الممنوع بالأطعمة :

تعاطيها بطريقة غير شرعية ، كما يفعل بعض الناس من وضع حبة البركة في أركان البيت ، أو في ساس البيت عند البناء .

خامساً : الأقوال والأفعال :

أ. التبرك المشروع بالأقوال والأفعال :

جعل الله في بعض الأقوال والأفعال بركة خاصة ، وذلك باختصاصها بمزيد الأجر . كقراءة القرآن ، والأذكار ، والصلاة ، والحج ، وكل ما أمر الله به من الأقوال والأفعال .

وهذه الأذكار ، والأفعال متفاوتة في درجة بركتها ، بحسب ما ورد فيها من الفضل .

وجه البركة فيها : ما يحصل بقولها ، أو فعلها من الأجر ، وتكفير السيئات .

وطريقة التبرك بها : قولها ، أو فعلها على وفق مراد الشارع ، بإخلاص ، ومتابعة .

ب. التبرك الممنوع بالأقوال والأفعال :

قولها أو فعلها بطريقة غير شرعية ، كتخصيصها بعدد ، أو زمان ، أو مكان بلا دليل ، كما يحصل عند الصوفية من تقييد بعض الأذكار بأعداد معينة تصل إلى الآلاف .

وأعظم من ذلك : ابتداع أذكار ، أو أفعال لم ترد بركتها .

كقول المتصوفة (هو) وكالوقوف أمام الحجرة النبوية مدة طويلة ، وقوف تعظيم ، والعياذ بالله .

سادساً : الصفات :

جعل الله في بعض الهيئات ، والصفات بركة ، ومن ذلك : الاجتماع على الطعام . قال ﷺ : اجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله عليه ، يبارك لكم فيه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

وكذلك الأكل من جوانب القصعة ، قال رسول الله ﷺ : البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وكذلك لعق الأصابع بعد الطعام ، فقد أمر النبي ﷺ بذلك ، وقال : فإنه لا يدري في أيتهن البركة . رواه أحمد

ومن ذلك كيل الطعام ، قال ﷺ : كيلوا الطعام يبارك لكم فيه . رواه البخاري

مسألة : الأصل أن حكم التبرك الممنوع شرك أصغر ، وقد يصل إلى الشرك الأكبر بحسب الاعتقاد ، وقد يكون بدعة .

تنبيه : تراجع أدلة جميع ما ذكر من كتاب (التبرك المشروع والممنوع) للجديع ، وكتيب (التبرك) للعلياني ، وقد تركت ذكرها خشية الإطالة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ الآيات .

قال القرطبي : وفي الآية حذف دل عليه الكلام ، أي : أفرأيتم هذه الآلهة : هل نفعت ، أو ضرت ، حتى تكون شركاء لله ؟!

وقال شيخنا ابن عثيمين : وهذا الاستفهام للتحقير وانحطاط رتبة هذه الأصنام التي ذكرها الله عز وجل ، يعني : أخبروني بعد أن سمعتم من آيات الله الكبرى ما سمعتم ، أخبروني عن شأن هذه الأصنام ، وما قيمتها ، وما مرتبتها ، وما عزتها أ.هـ

والشاهد من إيراد المصنف لهذه الآيات هنا والله أعلم : بيان أن الله هو النافع ، الضار ، فيجب أن تُطلب البركة منه وحده .

وهذه الآلهة الثلاثة هي أشهر آلهة الحجاز ، وهناك غيرها .

١. اللات : وهي صخرة عظيمة بيضاء[١] منقوش عليها بيت في الطائف له أستار ، وسدنة ، وحوله فناء معظم عند أهل الطائف ، وكانت لثقيف ، فبعث النبي ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها ، وحرقها بالنار .

٢. العزى : وهي شجرة عليها بناء ، وأستار في مكان يقال له نخلة بين مكة والطائف ، وكانت لقريش تفخر بها ، ولذا قال أبو سفيان يوم أحد (لنا العزى ، ولا عزى لكم) فبعث النبي ﷺ عام الفتح إليها خالد بن الوليد رضي الله عنه ، فقطع السمرات الثلاث التي كانت عليها ، وهدم البيت الذي كان عليها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره ، فقال ﷺ : ارجع فإنك لم تصنع شيئاً ، فرجع خالد فلما أبصرته السدنة ، أمعنوا في الجبل يقولون : يا عزى ، يا عزى . فأتاها خالد فإذا امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على رأسها ، فعمها خالد بالسيف فقتلها ، ثم رجع إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر ، فقال : تلك العزى. وهذه المرأة هي الكاهنة التي تدعو الناس إليها .

٣. مناة : وهي صخرة في مكان يقال له المشلل عند قديد ، وكانت لأهل المدينة ، وكانت خزاعة ، والأوس ، والخزرج يعظمونها ، ويهلون منها للحج ، وظلت كذلك حتى عام الفتح ، فأرسل إليها النبي ﷺ علي بن أبي طالب فهدمها .

---

(١) وجاء في البخاري عن ابن عباس أنه رجل صالح كان يلت السويق للحاج .

قال في تيسير العزيز الحميد : لا تخالف بين القولين ، فإن من قال : إنها صخرة لم ينف أن تكون صخرة على القبر ، أو حواليه ، فعظمت وعبدت تبعاً ، لا قصداً .

وقد جاء عن ابن عباس أيضاً : كان يبيع السويق ، والسمن عند صخرة ويلته عليها ، فلما مات ذلك الرجل عبدت ثقيف تلك الصخرة ، إعظاماً لصاحب السويق .

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا ، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا " ذَاتُ أَنْوَاطٍ " . فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، اِجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ.....الحديث

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وصححه الألباني .

والشاهد: أن النبي ﷺ شبه طلب الصحابة بجعل شجرة يتبركون بها – كما يفعل المشركون ذلك بقصد البركة – شبه ذلك بمقالة بني إسرائيل لموسى (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فدل على إبطال مثل هذا النوع من التبرك .

ويأتي الكلام عن هذا الحديث ، ووجه الشبه بين المقالتين عند شرح كتاب كشف الشبهات إن شاء الله .

وقفات مع الحديث :

١. هذا الطلب لم يكن من جميع الصحابة ، بل من الذين أسلموا حديثاً عام الفتح ، كما صرح بذلك أبو واقد الليثي ، وكان هو ممن أسلم عام الفتح .

٢. هذا الطلب من الصحابة ظناً أن هذا الأمر محبوباً عند الله ، وعند رسوله ﷺ لا رغبة منهم في مخالفة أمر الله سبحانه .

قال في تيسير العزيز الحميد : ظنوا أن هذا أمر محبوب عند الله ، فقصدوا التقرب إلى الله بذلك ، وإلا فهم أجلّ قدراً – وإن كانوا حديثي عهد بكفر – عن قصد مخالفة النبي ﷺ .

٣. في الحديث دليل على أدب الصحابة ، إذ أنهم لم يفعلوا ما استحسنوه ، وإنما طلبوا ذلك من النبي ﷺ .

٤. قوله ﷺ هنا (الله أكبر) وفي رواية (سبحان الله) قال ابن باز رحمه الله : من السنة أن يقول الإنسان ذلك عند الإنكار ، وكذلك عند الإعجاب بشيء ، كما في حديث (أتطمعون أن تكون ربع أهل الجنة ؟ قال : فحمدنا الله وكبرنا) .

٥. ومن فوائد الحديث أن العبرة بالمعاني لا بالأسماء ، فالنبي ﷺ جعل طلبهم كطلب بني اسرائيل ، فتسميت المتأخرين دعاء الأموات توسلاً لا يخرجه عن كونه شرك أكبر .

الوجيز في شرح كتاب التوحيد

(الجزء الثاني)

آخر نسخة ١٤٤٣هـ

عبدالله محمد الجهني

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ .

عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)) . قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ((مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ . قَالَ : لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ . قَالُوا لَهُ : قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا . فَقَرَّبَ ذُبَابًا ، فَخَلَّوا سَبِيلَهُ ، فَدَخَلَ النَّارَ . وَقَالُوا للآخَرِ : قَرِّبْ . فَقَالَ : مَا كُنْتُ لأُقَرِّبَ لأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ ﷻ ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللَّهِ[١]

الباب التاسع

وخلاصته : أن الذبح عبادة أمر الله أن يُتقرب بها إليه ، فمن تقرب بها لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

المسائل المتعلقة بالباب :

إراقة الدم بنية التقرب لا تكون إلا عبادة ، فإن كانت لله فهي عبادة مشروعة يؤجر عليها ، وإن كانت لغيره فهي شرك أكبر مخرج من الملة .

فمن أراق الدم تقرباً للجن ، أو السحرة ، أو لأصحاب القبور فقد وقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة .

كذلك من أراق الدماء تعظيماً للسلاطين أو غيرهم ، كما يفعله بعضهم عند استقبال السلاطين من نحر وذبح البهائم بين يديه تعظيماً له ، فقد وقع في الشرك الأكبر .

وعليه يُعلم أنه ينبغي للعبد في حال تقربه لله تعالى بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في نسك أن يستحضر عبادة التقرب لله بإراقة الدم تعظيماً له تعالى ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس .

هذا هو حكم الذبح أو النحر تقرباً ، ولكن يذهب بعض أهل العلم إلى تقسيم الذبح إلى ثلاثة أقسام :

١. مشروع : وهو نوعان :

أ. ما قصد به التقرب المحض لله : مثل الهدي ، والأضحية ، والعقيقة ، والإيفاء بالنذر ، ونحوها .

وهذا قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، فهو عبادة يؤجر عليها .

ب. ما قصد به الأكل ، وإكرام الضيف ، ونحو ذلك ، وهذا يؤجر عليه إذا نوى به التقرب ، وإلا فلا .

ويلاحظ هنا أن إراقة الدم في هذا النوع غير مقصودة ، والمراد الإكرام بتقديم اللحم .

٢. شرك أكبر : وله صورتان :

أ. شرك عبادة : وهو أن يذبح لغير الله تقرباً ، كالذبح للأصنام ، والقبور ، والسحرة ، والجن .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : الذبح لغير الله شرك ، وحكم الذبيحة حكم الميتة ، ولا يجوز أكلها ، ولو ذكر عليها اسم الله ، إذا تحقق أنها ذبحت لغير الله .

ب. شرك استعانة : وهو أن يذكر على المذبوح غير اسم الله ، كقوله : باسم المسيح ، أو باسم الجني الفلاني مثلاً .

وذكر ابن تيمية أن الشرك في العبادة أعظم منه في الاستعانة .

٣. شرك أصغر :

وهو أن يكون الذبح لله وباسم الله ، ولكن القصد غير شرعي ، كالذبح عند عتبة البيت الجديد بقصد حلول البركة ، أو بقصد طرد الجن ، ونحو ذلك . وسبق أن من أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً ، فقد وقع في الشرك الأصغر .

---

(١) بدأ المصنف الكلام عن بعض أنواع الشرك الأكبر (الذبح لغير الله ، والنذر لغير الله ، والاستعاذة بغير الله ، والاستغاثة بغير الله ، والدعاء لغير الله) وأما باب (لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله) فهو تابع للباب الذي قبله ، وهو من وسائل الوقوع في الشرك الأكبر .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الذبح عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، لأن اللام في قوله (لله) بالنسبة للصلاة والنسك لام الاختصاص ، والمعنى : صلاتي ونسكي لا تكون إلا لله .

وبالنسبة للحياة والموت لام الملك ، والمعنى : حياتي وموتي بيد الله وحده ، هو الذي يملك التصرف بهما وحده .

ومعنى الآية : اخلص له صلاتك ، وذبيحتك ، وهي كقوله تعالى (فصل لربك وانحر) .

والنسك في هذه الآية يراد به الذبح والنحر ، كما في قوله تعالى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) حيث فسرها النبي ﷺ بذبح شاة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الذبح عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، لأن الله أمر بها ، وكل ما أمر الله به فهو عبادة .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : ((لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : قوله ﷺ (لعن الله من ذبح لغير الله) فدل أنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب ، بل هو أكبر الذنوب عند الله ، لأنه شرك .

وقوله ﷺ (لعن الله من لعن والديه) .

لعن الوالدين يكون على صورتين :

أ. **لعن مباشر** : كأن يسب أباه ، أو أمه مباشرة ، والعياذ بالله .

ب. **لعن تسبب** : بأن يسب أبا غيره أو أمه ، فيسب الآخر أباه أو أمه ، وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : إن من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟! قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه .

والأول أشد .

وقوله ﷺ (لعن الله من آوى محدثاً[١]) .

المحدث : هو من أحدث أمراً يخالف الشرع ، سواء كان في الأمور الاعتقادية ، أو العملية .

ومعنى آواه : ضمه إليه ، وحماه ، ويدخل في إيواء المحدثين :

١. إيواء أهل البدع ، وأهل النفاق ، وأهل الفسق الظاهر الناشرين له .

٢. إيواء المفسدين في الأرض بالقتل ، والتخريب ، ومنه إيواء مروجي المخدرات ، ونحوهم ، ومنع الاقتصاص منهم .

قال شيخنا : وكذا من ناصرهم ، لأن الإيواء أن تؤيه لكف الأذى عنه ، فمن ناصره فهو أشد وأعظم .

وقوله ﷺ (لعن الله من غير منار الأرض) .

منار الشيء : علامته الظاهرة ، ومنه سميت المنارة بذلك ، لأنها علامة للبعيد على وجود مسجد .

واختلف العلماء في معنى قوله (غير منار الأرض) على أقوال :

١. حدودها التي تفصل بين الحقوق .

والمعنى أن يدخل في حق جاره باقتطاع جزء من أرضه ، وهكذا .

وقد جاء في الصحيحين : من ظلم شبراً من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أراضين .

٢. تغيير علامات الأرض التي يهتدي بها لناس في طرقهم ، كالتي يهتدون بها إلى البلدان ، والمياه ونحوها[٢] .

ولعل المعنى الأول أقرب – والله أعلم – وهو الذي جزم به الشيخ المصنف محمد بن عبدالوهاب في مسائل هذا الباب .

ويدل عليه ما جاء في الأدب المفرد للبخاري : لعن الله من سرق منار الأرض .

واللعن له جهتان :

أ. إن كان من الله : فهو الطرد والإبعاد من الرحمة[٣] .

ب. إن كان من الخلق : فهو الدعاء والسب . كما أشار إلى ذلك ابن الأثير .

---

(١) قال ابن الأثير : يروى بكسر الدال ، وفتحها على الفاعل ، والمفعول .

والمعنى إيواء الفاعل ، أو الفعل .

(٢) وذكر الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أن من ذلك تغيير علامات الطرق التي وضعها نظام المرور .

(٣) إما من مطلق الرحمة ، وهذا خاص بالكافر كقوله (إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً) وإما من الرحمة المطلقة ، وهذا للمسلين الذين أتوا الكبائر الملعون فاعلها ، كما في هذا الحديث .

مسألة : حكم اللعن :

١. إن كان موجهاً لمن لا يستحق اللعن ، فهو محرم بإجماع أهل العلم .

قال ﷺ : ولعن المؤمن كقتله . متفق عليه

قال النووي في كتابه (الأذكار) : اعلم أن لعن المسلم المصون حرامٌ بإجماع المسلمين .

٢. إن كان موجهاً لمن يستحق فله حالان :

أ. إن كان على جهة العموم . مثل : لعن الكافرين ، أو الظالمين ، أو الفاسقين ، أو الكاذبين بلا تعيين .

فهذا جائز . وقد ورد في القرآن كثيراً . ونُقل الإجماع على جوازه .

٣. إن كان على جهة التعيين : مثل لعنة الله على فلان . فهذا له حالان :

أ. إن كان موجهاً لفاسق :

الأقرب والله أعلم أنه لا يجوز ، لقوله ﷺ : ولعن المؤمن كقتله . متفق عليه

وفي صحيح البخاري من حديث عمر أن رجلاً كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حماراً ، وكان يضحك الرسول ﷺ وكان الرسول ﷺ قد جلده في الشراب ، فأتي به يوماً فأمر به فجلده ، فقال رجل من القوم : اللهم العنه ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبي ﷺ : لا تلعنوه ، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله .

وهذا رأي جمهور أهل العلم ، واختاره شيخنا ابن عثيمين رحمه الله .

وقد روى الخلال عن صالح أنه قال لأبيه الإمام أحمد : الرجل يُذكر عنده الحجاج ، أو غيره ، فيلعنه . قال : لا يعجبني ، لو عبر فقال : ألا لعنة الله على الظالمين .

قال ابن تيمية : إن الفاسق المعين لا يلعن بخصوصه ، إما تحريماً ، وإما تتريهاً .

وقال أيضاً : أما لعنة المعين فالأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب .

وقال عن الحديث السابق : فقد نهى النبي ﷺ عن لعنة هذا المعين الذي كان يكثر شرب الخمر ، معللاً ذلك بأنه يحب الله ورسوله ، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر مطلقاً ، فدل ذلك على أنه يجوز أن يلعن المطلق ، ولا تجوز لعنة المعين الذي يحب الله ورسوله ، ومن المعلوم أن كل مؤمن يحب الله ورسوله .

وقال أيضاً : وقد نهى عن لعنة المعين ، لأن اللعن من باب الوعيد ، فيحكم به عموماً ، وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد ، لتوبة صحيحة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعة مقبولة ، أو غير ذلك من الأسباب التي فيها رفع العقوبة عن المذنب ، فهذا في حق من له ذنب محقق .

ب. إن كان موجهاً لكافر :

فذهب جمعٌ من أهل العلم إلى جوازه إن كان الكافر مات على الكفر ، وإلا فلا لعله يُسلم ، والله تعالى أعلم .

واستدلوا بقوله تعالى (إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) فلعنهم لكونهم ماتوا على الكفر .

قال ابن تيمية : وأما لعنة المعين فإن عُلم أنه مات كافراً جازت لعنته .

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((دَخَلَ اَلْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ ، وَدَخَلَ اَلنَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ)) . قَالُوا : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ؟ قَالَ : ((مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لا يُجَاوِزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا ، فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَرِّبْ.....الحديث

تخريجه : رواه أحمد في الزهد[1] ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، **موقوفاً** على طارق بن شهاب ، عن سلمان الفارسي ، وقال ابن باز : حديث طارق رواه أحمد في الزهد ، وذكره ابن القيم بسند جيد .

والشاهد : أن من صرف الذبح لغير الله تقرباً فقد وقع في الشرك الأكبر الموجب للخلود في النار .

فإن قيل : ليس في الحديث ذكر الذبح ؟

قيل : عموم الحديث يدل على اختصاص الله بالتقرب إليه بالعبادات ، فيدخل التقرب لله بالذبح .

وقوله (ما كنت لأقرب لأحد شيئاً دون الله عز وجل) .

هذا الرجل ترك الرخصة ، حيث كان بإمكانه أن يوري ، كما قال تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وهذا يحتمل عدة أمور :

١. أن شريعتهم ليس فيها العذر بالإكراه ، والعذر به من خصائص هذه الشريعة السمحة .

٢. أنه ترك الرخصة وأخذ بالعزيمة .

٣. أنه كان يجهل حكم الرخصة للمكرَه .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث ذكره المصنف معزواً لأحمد ، وأظنه تبع ابن القيم في عزوه لأحمد.....وقد طالعت المسند فما رأيته فيه ، فلعل الإمام رواه في كتاب الزهد أو غيره .

١٠ – بَابٌ لا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحرَ إِبلاً ببَوَانَةَ ، فسأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟)) . قَالُوا : لا . قَالَ : ((فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟)) . قَالُوا : لا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ)) .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

١٠ – بَابٌ لا يُذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

الباب العاشر

وخلاصته : عدم جواز الذبح أو النحر لله في مكان يذبح فيه لغير الله .

المسائل المتعلقة بالباب :

نهى الشارع عن الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله لسببين :

١. أن هذا الفعل قد يكون وسيلة للشرك بالله ، فيؤدي إلى الذبح لغير الله ، أو تعظيم تلك الأماكن ، ومن ثم طلب البركة منها ، وهكذا .

قال السعدي : ما أحسن إتباع هذا الباب بالباب الذي قبله ، فالذي قبله من المقاصد ، وهذا من الوسائل ... حتى أنه نهى عن الصلاة النافلة في أوقات النهي التي يسجد المشركون فيها لغير الله .

٢. أن هذا الفعل فيه مشابهة للمشركين في عاداتهم ، وعباداتهم ، وقد نهى الشارع عن مشابهة المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : من تشبه بقوم فهو منهم .

وفي فتوى اللجنة الدائمة ذكروا أن الذبح عند القبور محرم ، وإن قَصَد التقرب إلى صاحب القبر فهو شرك أكبر .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد : ووجه الدلالة من الآية على الترجمة من جهة القياس ، لأنه إذا منع الله رسوله ﷺ عن القيام لله تعالى في هذا المسجد المؤسس على هذه المقاصد الخبيثة ، مع أنه لا يقوم فيه إلا لله ، فكذلك المواضع المعدة للذبح لغير الله ، لا يذبح فيها الموحد لله ، لأنها قد أسست على معصية الله والشرك به .

والضمير في قوله (فيه) في قوله تعالى (لا تقم فيه أبداً) يعود على مسجد الضرار الذي بناه المنافقون ، وذكر الله تعالى العلة من النهي من القيام في هذا المسجد بقوله (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل) فذكر أربعة علل للمنع ، وهي :

١. أنه قام لمضارة مسجد قباء[1] ، ولذا سمي مسجد الضرار .

٢. أنه قام لتقرير الكفر وإعانة الكافرين .

٣. أنه قام لتفريق المؤمنين .

٤. أنه قام إرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ، وهو أبو عامر الفاسق .

قال ابن كثير : سبب نزول هذه الآيات الكريمات أنه كان بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ إليها رجل من الخزرج يقال له أبو عامر الراهب ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، وقرأ علم أهل الكتاب ، وكان فيه عبادة في الجاهلية ، وله شرف في الخزرج كبير ، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة ، واجتمع المسلمون عليه ، وصارت للإسلام كلمة عالية ، وأظهرهم الله يوم بدر ، شَرِقَ اللعين أبو عامر بريقه ، وبارز بالعداوة ، وظاهر بها ، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش ، يمالئهم على حرب رسول الله ﷺ فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب ، وقدموا عام أحد ، فكان من أمر المسلمين ما كان ، وامتحنهم الله عز وجل ، وكانت العاقبة للمتقين ، وكان هذا الفاسق قد حفر حفائر فيما بين الصفين ، فوقع في إحداهن رسول الله ﷺ وأصيب ذلك اليوم ، فجرح وجهه ، وكسرت رباعيته اليمنى السفلى ، وشج رأسه صلوات الله وسلامه عليه ، وتقدم أبو عامر في أول المبارزة إلى قومه من الأنصار فخاطبهم ، واستمالهم إلى نصره ، وموافقته ، فلما عرفوا كلامه قالوا : لا أنعم الله بك عيناً يا فاسق يا عدو الله ، ونالوا منه وسبوه ، فرجع وهو يقول : والله لقد أصاب قومي بعدي شر ، وكان رسول الله ﷺ قد دعاه إلى الله قبل فراره وقرأ عليه من القرآن فأبى أن يسلم وتمرد ، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن يموت بعيداً طريداً ، فنالته

---

(١) اختلف السلف في المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى ، فذهب جماعة إلى أن المراد به مسجد قباء ، منهم : ابن عباس ، وعروة ، وعطية ، والشعبي ، والحسن ، وغيرهم ، وقيل : هو مسجد الرسول ﷺ ، وهو قول عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ، لما روى مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أسس على التقوى ؟ قال : قال لي أبي : دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسول الله : أي المسجدين أسس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفاً من حصباء فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدكم هذا - لمسجد المدينة - قال : فقلت : أشهد أني سمعت أباك هكذا يذكره .

قال ابن كثير : وهذا صحيح ولا منافاة بين الآية وبين هذا ، لأنه إذا كان مسجد قباء قد أسس على التقوى من أول يوم ، فمسجد رسول الله ﷺ بطريق الأولى .

وكذا قال الألباني في تعليقه على مختصر مسلم للمنذري ، انظره ص ٤٣٤ .

هذه الدعوة ، وذلك أنه لما فرغ الناس من أُحد ورأى أمر الرسول ﷺ في ارتفاع وظهور ذهب إلى هرقل ملك الروم يستنصره على النبي ﷺ فوعده ومناه ، وأقام عنده ، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقاتل به رسول الله ﷺ ويغلبه ويرده عما هو فيه ، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ، ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك ، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء ، فبنوه وأحكموه وفرغوا منه قبل خروج رسول الله ﷺ إلى تبوك ، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم ليحتجوا بصلاته فيه على تقريره وإثباته ، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم ، وأهل العلة في الليلة الشاتية ، فعصمه الله من الصلاة فيه فقال : إنا على سفر ، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله .

فلما قفل عليه السلام راجعاً إلى المدينة من تبوك و لم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض اليوم نزل عليه جبريل بخبر مسجد الضرار وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء الذي أسس في أول يوم على التقوى . فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية : هم أناس من الأنصار بنوا مسجداً ، فقال لهم أبو عامر : ابنوا مسجداً ، واستعدوا بما استطعتم من قوة ، ومن سلاح ، فإني ذاهب إلى قيصر ملك الروم فآتي بجند من الروم ، وأخرج محمداً وأصحابه ، فلما فرغوا من مسجدهم أتوا النبي ﷺ فقالوا له : قد فرغنا من بناء مسجدنا ، فنحب أن تصلي فيه ، وتدعو لنا بالبركة ، فأنزل الله عز وجل (لا تقم فيه أبداً) إلى قوله (الظالمين) وكذا روي عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ، وغير واحد من العلماء .

وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ اَلضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلاً بِبُوانَةَ ، فَسَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : ((هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ اَلْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ ؟)) . قَالُوا : لا . قَالَ : ((فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟)) . قَالُوا : لا . فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اَللَّهِ ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ اِبْنُ آدَمَ)) .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

تخريجه : رواه أبو داود ، وصححه ابن حجر ، والألباني .

والشاهد : أنه ﷺ سأل الرجل : هل كان فيها وثن يعبد من دون الله ، وهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ولو كان الجواب (نعم) لنهاه عن ذلك ، مع أن العمل لله ، لكن لما كان الناس يذبحون غالباً للأوثان نهاه عن ذلك ، حتى لا تقع المشابهة ، وحتى لا يفضي إلى الشرك .

قوله (**بوانة**) قال البغوي : موضع أسفل مكة دون يلملم .

وقال ابن الأثير : هضبة من وراء ينبع ، وهذا القول هو الأصح .

قوله (**ولا فيما لا يملك ابن آدم**) .

كما لو قال : إن شُفيت فلله علي أن اعتق عبد أخي مثلاً .

أما لو قال : أن اعتق عبد ، وهو لا يملكه ، فلا يدخل في الحديث .

ومن فوائد الحديث : أهمية الرجوع لأهل العلم ، والاسترشاد برأيهم .

مسألة : اختلف أهل العلم في حكم الصلاة في الكنيسة على أقوال .

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني : ولا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ، رخص في ذلك الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبي ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وروي أيضاً عن عمر ، وأبي موسى ، وكره ابن عباس ، ومالك الصلاة في الكنائس من أجل الصور .

ولنا أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور ، ثم هي داخلة في قوله عليه الصلاة والسلام : فأينما أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد أ.هـــ

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه بقوله : باب الصلاة في البيعة ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنا لا ندخل كنائسكم ، من أجل التماثيل التي فيها الصور ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة ، إلا بيعة فيها تماثيل .

وقال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى حينما سُئل : هل الصلاة في البيع والكنائس جائزة مع وجود الصور ، أم لا ؟ وهل يقال : إنها بيوت الله أم لا ؟

الجواب : ليست بيوت الله ، وإنما بيوت الله المساجد ، بل هي بيوت يكفر فيها بالله ، وإن كان قد يذكر فيها ، فالبيوت بمنزلة أهلها ، وأهلها كفار ، فهي بيوت عبادة الكفار .

وأما الصلاة فيها ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقاً ، وهو قول مالك . والإذن مطلقاً ، وهو قول بعض أصحاب أحمد . والثالث ، وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره ، وهو منصوص عن أحمد وغيره ، أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور ، وكذلك قال عمر : إنا كنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها .

وهي بمنزلة المسجد المبني على القبر ، ففي الصحيحين أنه ذكر للنبي ﷺ كنيسة بأرض الحبشة ، وما فيها من الحسن والتصاوير ، فقال : أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة ، والله أعلم أ.هـــ

وعليه فإذا لم يكن فيها صور ، أو تماثيل ، جاز الصلاة فيها ، وإن كان فيها ذلك كرهت الصلاة ، إلا إذا غُطت تلك الصور ، أو لم يجدوا مكاناً غيرها ، والله أعلم .

وقد قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن من صلى في كنيسة ، أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة .

وهذا كما لا يخفى متعلق بالحكم الوضعي ، أما الحكم التكليفي فعلى الخلاف السابق .

وينبه أنه إذا حُولت الكنيسة إلى مسجد أو مكان آخر جازت الصلاة فيها بلا كراهة إن خلا المكان من التصاوير .

١١ – بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ اَلنَّذْرُ لِغَيْرِ اَللَّهِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلا يَعْصِهِ)) .

١١ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

الباب الحادي عشر

وخلاصته : أن النذر عبادة ، لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن صرفها لغير الله ، كمن نذر للأولياء ، أو للقبور ، ونحوها ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، ولو نذر حرم الوفاء به(١) .

ومن صوره أن يقول : لفلانٍ (الولي أو نحوه) علي كذا . يعني من المال ، أو غير ذلك .

وقد كان من صنيع أهل الجاهلية النذر لآلهتهم ، ليتقربوا إليهم بذلك ، ثم صنع المتأخرون مثل صنيع أسلافهم ، ولكنهم لم يسموا ذلك عبادة ، كعادتهم في تحريف الكلم عن مواضعه .

يقول الصنعاني رحمه الله : والنذر بالمال على الميت ونحوه ، والنحر على القبر ، والتوسل به ، وطلب الحاجات منه ، هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية ، وإنما كانوا يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً ، وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً .

وقال الشيخ قاسم الحنفي في شرح (درر البحار) : النذر الذي ينذره أكثر العوام ، على ما هو مشاهد ، كأن يكون للإنسان غائب ، أو مريض ، أو له حاجة ، فيأتي إلى بعض الصلحاء ، ويجعل على رأسه سترة ، ويقول : يا سيدي فلان إن رد الله غائبي ، أو عوفي مريضي ، أو قضيت حاجتي فلك من الذهب كذا ، أو من الفضة كذا ، أو من الطعام كذا ، أو من الماء كذا ، أو من الشمع والزيت كذا ، فهذا النذر باطل بالإجماع ، لوجوه ، منها : أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ، لأنه عبادة ، والعبادة لا تكون لمخلوق ، ومنها أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ، ومنها أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون الله ، واعتقاد ذلك كفر ، إلى أن قال : إذا علمت هذا فما يؤخذ من الدراهم ، والشمع ، والزيت ، وغيرها ، وينقل إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليها فحرام بإجماع المسلمين .

وقال الرافعي الشافعي في شرح المنهاج : وأما النذر للمشاهد التي على قبر ولي ، أو شيخ ، أو على اسم من حلها من الأولياء والصالحين ، فإن قصد الناذر بذلك - وهو الغالب أو الواقع من قصود العامة - تعظيم البقعة ، أو المشهد ، أو الزاوية ، أو تعظيم من دُفن بها ، أو نسبت إليه ، أو بنيت على اسمه ، فهذا النذر باطل غير منعقد ، فإن معتقدهم أن لهذه الأماكن خصوصيات ، ويرون أنها مما يدفع به البلاء ، ويستجلب به النعماء ، ويستشفى بالنذر لها من الأدواء ، حتى إنهم لينذرون لبعض الأحجار لما قيل لهم : إنه استند إليها عبد صالح ، وينذرون لبعض القبور السرج ، والشموع ، والزيت ، ويقولون : القبر الفلاني يقبل النذر ، يعنون بذلك أنه يحصل به الغرض المأمول من شفاء مريض ، أو قدوم غائب ، أو سلامة مال ، وغير ذلك من أنواع نذر المجازاة ، فهذا النذر على هذا الوجه باطل لا شك فيه ، بل نذر الزيت ، والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً ، ومن ذلك نذر الشموع الكثيرة العظيمة وغيرها لقبر إبراهيم الخليل عليه السلام ، ولقبر غيره من الأنبياء ، والأولياء ، فإن الناذر لا يقصد بذلك الإيقاد على القبر إلا تبركاً ، وتعظيماً ، ظاناً أن ذلك قربة ، فهذا مما لا ريب في بطلانه ، والإيقاد المذكور محرم ، سواء انتفع به منتفع ، أم لا أ.هـ

---

(١) قال ابن تيمية : وأما ما نُذر لغير الله ، كالنذر للأصنام ، والشمس ، والقمر ، والقبور ، ونحو ذلك ، فهو بمنزلة أن يحلف بغير الله من المخلوقات ، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه ، ولا كفارة ، وكذلك الناذر للمخلوقات ، فإن كليهما شرك ، والشرك ليس له حرمة ، بل عليه أن يستغفر الله من هذا العقد .

وقال أيضاً : فمن نذر لغير الله فهو مشرك ، أعظم من شرك الحلف بغير الله .

مسألة : نذر المعصية ينعقد ، لكن لا يجوز الوفاء به ، وعليه الكفارة على الصحيح ، أما النذر لغير الله فلا كفارة فيه ، لأنه لم ينعقد ، وكفارته التوبة .

وفي الوقت الحاضر بلغت حصيلة النذور في مصر في الفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٦) ٥٢ مليوناً و٦٧ ألف جنيه ، والله المستعان .

المسائل المتعلقة بالباب :

النذر لغة : الإيجاب .

شرعاً : إلزام المكلف المختار نفسه شيئاً لله لم يكن واجباً عليه بأصل الشرع[(١)] .

وقد نهى النبي ﷺ عن النذر مطلقاً فقال : لا تنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل . رواه مسلم

وقال ﷺ : إنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

ولهذا كان النذر من الأمور التي أشكلت على العلماء ، ذلك أن هذه النصوص تذم النذر ، وتنهى عنه ، وهناك آيات تثني على الموفين نذورهم ، كما في قوله تعالى (وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) وآية سورة البقرة ساقت النذر مساق المدح ، قال تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وهذا العلم للمجازاة عليه ، خاصة مع قرنه بالنفقة .

وقد قال ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . رواه البخاري

ولذا حصل الإشكال : هل النذر عبادة لكونه مثنى على الوفاء به ؟ وإذا كان عبادة كيف يُنهى عنه ويذم[(٢)] ؟

فاختلفت عبارات العلماء في الجمع بين النصوص ، فمنهم من فرق بين نذر الطاعة ، ونذر المعصية ، ومنهم من فرق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة . وهذه أقوال العلماء في ذلك :

١. النذر محرم ، لأن الأحاديث نهت عنه صراحة (لا تنذروا) والأصل في النهي التحريم .

وهذا القول نُسب إلى ابن تيمية ، لكن قال المرداوي في الإنصاف : وتوقف الشيخ تقي الدين في تحريمه ، وحرمه طائفة من أهل الحديث .

٢. النذر مكروه ، لأن الأحاديث نهت عنه ، وبينت أنه لا يأتي بخير ، وإنما صرف النهي إلى الكراهة ، لأن الله أمر بالوفاء به ، ومدح الموفين به .

قال ابن قدامة : وهذا نهي كراهة لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به ، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه .

وهذا القول هو قول الجمهور ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

٣. التفريق بين النذر المطلق ، ونذر المجازاة ، فحملوا النهي الوارد في النصوص على نذر المجازاة ، وهو الذي لا يكون إلا بمقابل ، كأن يقول : إن شفى الله مريضي صُمت لله كذا ، وكذا ، أو تصدقت بكذا ، وكذا .

وهذا النوع هو الذي يُستخرج به من البخيل ، وهو الذي لا يرد به القضاء المكتوب .

وأما النذر المطلق فممدوح ، لأن علة النهي منتفية عنه ، وعليه تحمل نصوص الثناء .

وهذا قول بعض الشافعية ، واختاره القرطبي .

قال ابن حجر : ثم أشار ابن دقيق العيد إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه ، وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة .

---

(١) ويكون بلفظ النذر ، كما لو قال : لله علي نذر ، ويكون بغير لفظ النذر إذا نواه ، كما في قوله تعالى (لئن آتانا من فضله لنصدقن) .

(٢) قال السعدي : النذر من غرائب العلم ، حيث كان عقده منهياً عنه ، ووفاؤه محموداً مأموراً به ، والقاعدة في جميع الأمور : أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا في هذه المسألة .

٤. التفريق بين من غلب على ظنه القدرة على الوفاء ، وبين من غلب على ظنه عدم القدرة ، وحملوا نصوص النهي على من لا يقدر على الوفاء ، فيكون كلف نفسه واجباً ، وأخل به ، وحملوا نصوص الثناء على من غلب على ظنه الوفاء .

ويمكن أن نحرر المسألة فنقول :

أ. النذر لغير الله يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به ، لأنه لا ينعقد أصلاً .

ب. نذر المعصية يحرم ابتداءه ، ويحرم الوفاء به . قال ﷺ (ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) وهذا لا إشكال فيه .

ج. وأما نذر الطاعة فنفرق بين ابتداءه ، وبين الوفاء به ، فالوفاء به واجب يثاب عليه مطلقاً ، وعلى ذلك يكون عبادة ، قال ﷺ (من نذر أن يطيع الله فليطعه) .

والوفاء في جميع النصوص جاء في سياق الأمر ، كما قال تعالى (وليوفوا نذورهم) أو المدح ، كما قال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) فلا يكون إلا عبادة .

وأما ابتداء نذر الطاعة فلا شك أن الإنسان إذا غلب على ظنه عدم الوفاء به فإنه يحرم عليه ابتداء النذر ، وعليه فلا يكون مطلوباً .

وأما إن غلب على ظنه الوفاء ، فالذي يظهر أن الأولى تركه مطلقاً ، لأنه ربما يعرض له عارض يمنعه من الوفاء ، وربما ثقل عليه ، وربما تغيرت حاله ، أو غير ذلك من العوارض والصوارف التي تؤدي إلى الإخلال بالوفاء ، والوقوع في الإثم .

ويتأكد ذلك في نذر المجازاة ، حيث أن النصوص ساقته على وجه الذم بأنه لا يرد القضاء ، وأنه يستخرج به من البخيل .

– والنصوص التي جاءت بمدح النذر ، إنما جاءت في الوفاء فقط ، وسبق أن الوفاء بنذر الطاعة ممدوح دائماً ، ومثاب عليه .

وأما ابتداء النذر فلم يذكر في كتاب الله إلا على سبيل الذم ، إلا في موطن واحد فيما أعلم ، وهو قوله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه) وهذا النص يمكن أن نحمله على الوفاء لا على ابتداء النذر فحسب ، وذلك أن الله إنما يجازي على الوفاء بالنذر ، أما لو نذر وأخل بالوفاء فإنه ولا شك لا يحصل له الجزاء ، وإنما يحصل له عكس ذلك ، وهو الإثم للإخلال بواجب الوفاء .

ومثله قوله ﷺ : من نذر أن يطيع الله فليطعه . فالأمر هنا ليس لابتداء النذر ، وإنما للوفاء به ، والله أعلم .

والكلام عن النذر ، وأنواعه ، وحكم كل نوع ، وكفارة النذر ، والفرق بينه وبين اليمين ، ومسائل أخرى يرجع فيها إلى كتب الفقه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ ﴾ .

أثنى الله في هذه الآية على الموفين نذورهم ، وذكر أن الوفاء بالنذر من صفات الأبرار ، وقد عُلم أن كل ما أثنى الله عليه ، أو على أهله فهو عبادة .

قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله : ولو أعقب المؤلف هذه الآية بقوله تعالى (وليوفوا نذورهم) لكان أوضح ، لأن قوله (وليوفوا نذورهم) أمر ، والأمر بوفائه يدل على أنه عبادة ، لأن العبادة ما أمر به شرعاً .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ ﴾ .

في هذه الآية تعظيم لأمر النذر ، وقرنه بالنفقة ، وترتيب الجزاء عليه ، لأنه أخبر أنه يعلمه ليجازيهم عليه ، كل هذا يدل على أنه عبادة ، لا يجوز صرفه لغير الله ، وسبق أن المراد بالآية الوفاء .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اَللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اَللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ)) .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : أن فيه الأمر بالإيفاء بنذر الطاعة ، فدل أن الإيفاء به عبادة .

١٢ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

الباب الثاني عشر

وخلاصته : أن الاستعاذة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن استعاذ بمخلوق استعاذة عبادة ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : الاستعاذة لا تكون إلا بالله ، في مثل قول النبي ﷺ (أعوذ بوجهك) و(أعوذ بكلمات الله التامات) و(أعوذ برضاك من سخطك) ونحو ذلك ، وهذا أمر متقرر عند العلماء .

وقال رحمه الله تعالى : إنما يستعاذ بالخالق تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، ولهذا احتج السلف كأحمد ، وغيره على أن كلام الله غير مخلوق فيما احتجوا به بقول النبي ﷺ (أعوذ بكلمات الله التامات) قالوا : فقد استعاذ بها ، ولا يستعاذ بمخلوق أ.هـ

والدليل على أن الاستعاذة عبادة : أن الله أمر أن تصرف له ، كما في قوله تعالى (فاستعذ بالله) وقوله تعالى (قل أعوذ برب الفلق) وقوله تعالى (قل أعوذ برب الناس) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على أنه لا تجوز الاستعاذة بغير الله ، ولهذا نهوا عن الرقى التي لا يعرف معناها ، خشية أن يكون فيها شيء من ذلك .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الاستعاذة :

لغة : مأخوذة من العوْذ ، والإعاذة ، وهو الإلتجاء ، والاستجارة ، والاعتصام من شيء مخوف .

شرعاً : الالتجاء والاعتصام بالله عز وجل .

والاستعاذة لا تكون إلا من أمر مخوف ، بخلاف اللياذ فيكون فيما يؤمل حصوله .

قال ابن كثير : الاستعاذة : هي الالتجاء إلى الله ، والالتصاق بجنابه من شر كل ذي شر . والعياذُ يكون لدفع الشر ، واللياذ لطلب الخير أ.هـ

قال المتنبي : يـــا من ألـــوذ به فيما أُؤمـــله ومـــن أعـــوذ به فيما أحاذره

لا يجبر الناس عظماً أنت كاسره ولا يهيضون عظماً أنت جابره[(١)]

حكم الاستعاذة بغير الله :

الاستعاذة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. شرك أكبر : وهي استعاذة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستعاذ به ، أو الاستعاذة به في شيء من خصائص الله ، أو الاستعاذة بالأموات ، أو الغائبين .

٢. شرك أصغر : وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، من حاضر ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استعيذ بالله وبك[(٢)].

٣. جائزة : وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستعاذ به سبباً لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة جواز هذا النوع : قوله ﷺ : فمن وجد من ذلك ملجأ فليعذ به . متفق عليه

وقصة الرجل الذي عاذ بأم سلمة رضي الله عنها . رواه مسلم ، والأدلة في ذلك كثيرة .

---

(١) قال ابن كثير : وقد بلغني عن شيخنا العلامة أبي العباس أحمد ابن تيمية رحمه الله أنه كان ينكر على المتنبي هذه المبالغة ، ويقول : إنما يصلح هذا لجناب الله عز وجل . وأخبرني العلامة شمس الدين ابن القيم رحمه الله أنه سمع الشيخ يقول : ربما قلت هذين البيتين في السجود أ.هـ

(٢) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ .

كان العرب في الجاهلية إذا نزلوا منزلاً قالوا : نعوذ بعظيم ، أو بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه . كما حكاه ابن عباس .

والشاهد من الآية من وجهين :

١. أن الله ذكر هذا الفعل على سبيل الذم ، لأنه من عمل أهل الجاهلية الذين أُمرنا بمخالفتهم .

٢. أنه حكاية الجن عن أنفسهم بعد أن أسلموا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ(١) فدل ذلك أن هذا من أعمالهم التي تابوا منها .

واختلف السلف في معنى قوله تعالى (فزادوهم رهقاً) على قولين :

١. زاد الجنُ الأنسَ رهقاً . والمعنى : أن الجن لما رأوا خوف الإنس زادوهم خوفاً سبب لهم رهق الأرواح ، وربما الأبدان ، فعوقب الإنس بنقيض قصدهم . ولعل هذا أقرب .

٢. زاد الإنسُ الجنَ رهقاً ، والمعنى أن الإنس باستعاذتهم بالجن زادوهم استكباراً وإثماً .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : وكلا المعنيين حق ، فإذا تعوذ الإنسان من الجن فهو تعظيم للجن ، ويزاد الجن طغياناً وتكبراً ، ويقابله خوف الإنس من الجن .

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَقَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الاستعاذة عبادة ، لأن النبي ﷺ أرشد أن يستعاذ بكلمات الله ، فتكون عبادة للإرشاد إليها .

وفائدة إتيان المصنف بهذا الحديث هنا ليدل الإنسان على الأمر الواجب عليه عند حصول المخوف ، وهو الاستعاذة بالله وحده ، فإن من استعاذ بالله أعاذه الله وكفاه .

---

(١) الرسول ﷺ أُرسل إلى الثقلين ، ولما كان يرى الإنس كان يغشاهم في مجالسهم ، وأما الجن فشاء الله أن يصرفهم إليه ، كما قال تعالى (وإذا صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن) الآية .

قوله (**أعوذ بكلمات الله**) كلمات الله نوعان :

١.كلمات شرعية : وهي الأوامر والنواهي الشرعية ، ومنها القرآن .

٢.كلمات كونية : وهي أوامره التي يقضي بها في خلقه ، كالخلق ، والإحياء ، والإماتة (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) .

قال ابن تيمية : كلمات الله تعالى نوعان : كلمات كونية ، وكلمات دينية .

فكلماته الكونية هي التي استعاذ بها النبي ﷺ في قوله (أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر) وقال سبحانه (إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون) وقال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) والكون كله داخل تحت هذه الكلمات .

والنوع الثاني : الكلمات الدينية ، وهي : القرآن ، وشرع الله الذي بعث به رسوله ، وهي : أمره ، ونهيه ، وخبره .

وقال شيخنا : والمراد بالكلمات هنا : الكلمات الكونية ، والشرعية .

وقال ابن باز : وكل هذا حق ، وكلها وصف له سبحانه ، فكلامه الكوني نافذ ، وكلامه الشرعي أفضل الكلام أ.هـ

فالاستعاذة هنا بصفة من صفات الله ، وهي كلامه سبحانه ، كما في قوله ﷺ (أعوذ بوجهك) و(أعوذ برضاك من سخطك) .

قوله (**التامات**) الكاملات التي لا يلحقها نقص ، ولا عيب ، بخلاف كلام البشر . قاله القرطبي .

وذلك لأنها تامة بأمرين : صدق الأخبار ، وعدل الأحكام ، قال تعالى (وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً) .

قوله (**من شر ما خلق**) المراد من شر كل مخلوق فيه شر ، لا من شر كل ما خلقه الله ، فإن الجنة ، والملائكة ، والأنبياء ليس فيهم شر . أفاده ابن القيم .

وسواء كان هذا المخلوق عاقلاً ، أو غير عاقل ، قاصداً ، أو غير قاصد ، فيدخل : الإنس ، والجن ، والهوام ، والدواب ، والصواعق ، والرياح ، وغير ذلك .

فائدة : قال القرطبي : هذا خبر صحيح ، وقول صادق ، علمنا صدقه دليلاً وتجربة ، فإني منذ سمعت هذا الخبر عملت عليه ، فلم يضرني شيء ، إلى أن تركته فلدغتني عقرب بالمهدية ليلاً ، فتفكرت في نفسي فإذا بي نسيت أن أتعوذ بتلك الكلمات .

قوله (**من نزل منزلاً**) يشمل كل منزل ينزله الإنسان .

قال شيخنا رحمه الله : يشمل من نزله على سبيل الإقامة الدائمة ، أو الطارئة ، بدليل أنه نكرة في سياق الشرط .

قوله (**لم يضره شيء حتى يرحل من منزله ذلك**) فيه بيان فائدة الاستعاذة بالله ، وأنها هي النافعة ، بخلاف الاستعاذة بغيره .

١٣ - بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ ... ﴾ .

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآيتين .

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾ .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ(١) : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ)) .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : وقد بيض المصنف لاسم الراوي ، وكأنه - والله أعلم - نقله عن غيره ، أو كتبه من حفظه ، والحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

١٣ – بَابٌ مِنْ اَلشِّرْكِ أَنَّ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اَللَّهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

الباب الثالث عشر

وخلاصته : أن الدعاء ، والاستغاثة عبادة لا يجوز صرفها لغير الله ، فمن دعا غير الله ، أو استغاث بمخلوق استغاثة عبادة ، فقد وقع في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .

قال في تيسير العزيز الحميد : اعلم أن العلماء أجمعوا على أن من صرف شيئاً من نوعي الدعاء لغير الله فهو مشرك ، ولو قال (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) وصلى وصام .

وقال أيضاً : فثبت بهذا أن الدعاء عبادة من أجل العبادات ، بل هو أكرمها على الله ، كما تقدم ، فإن لم يكن الإشراك فيه شركاً ، فليس في الأرض شرك ، وإن كان في الأرض شرك فالشرك في الدعاء أولى أن يكون شركاً من الإشراك في غيره من أنواع العبادات ، بل الإشراك في الدعاء هو أكبر شرك المشركين الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ أ.هـ

والاستغاثة هي في أصلها دعاء ، لكنه دعاء من مكروب[١] ، فكل دليل أبطل دعاء غير الله ، يصح أن يستدل به لإبطال الاستغاثة بغير الله .

وقال المصنف في مسائل هذا الباب : عطف الدعاء على الاستغاثة من عطف العام على الخاص .

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد : الاستغاثة لا تكون إلا بعد الذعر .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الاستغاثة :

لغة : مأخوذة من الغوث والإغاثة ، وهي : طلب النصرة والإعانة عند الشدة[١] .

شرعاً : طلب الإغاثة والنصرة من الله وحده .

حكم الاستغاثة بغير الله :

الاستغاثة بغير الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١. شرك أكبر : وهي استغاثة العبادة ، وهي التي يكون فيها اعتماد القلب على المستغاث به ، أو الاستغاثة به في شيء من خصائص الله[٢] ، أو الاستغاثة بالأموات ، أو الغائبين .

٢. شرك أصغر : وهي التي يكون فيها الاعتماد على الله ، ويكون في أمر مقدور عليه ، لكن بلفظ غير شرعي ، كقوله : استغيث بالله وبك[٣] .

٣.جائزة : وهي التي جمعت عدة شروط :

أ. أن تكون بحي حاضر .

ب. أن يكون القلب معتمداً على الله ، وأن يجعل المستغيث به سبباً ، لا مؤثراً بذاته .

ج. أن تكون في شيء مقدور عليه عند جنس الخلق ، وليس من خصائص الله .

ومن أدلة الجواز ، قول الله تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) .

مسألة : هل يقال في الدعاء مثل ما قيل في الاستغاثة من التفصيل في الحكم ؟

قال شيخنا : لا نقول ذلك ، لأن الدعاء كله عبادة ، فالدعاء معنى خاص في الهيئة ، والكيفية ، ويكون معه حب المدعو ، وتعظيمه ، والرغبة إليه ، وإظهار الافتقار ، واعتقاد قدرته ، وإجابته على الإعطاء ، بخلاف المستغيث ، فقد تستغيث بإنسان بدون أن يكون بقلبك محبة له وتعظيم أ.هـ

ولا يدخل في هذا النوع مثل قول النبي ﷺ في بيان حقوق المسلم على أخيه (وإذا دعاك فأجبه) رواه مسلم ، فإن الدعاء هنا بمعنى الدعوة ، وكذلك قوله ﷺ (من دعاكم فأجيبوه) ويأتي أيضاً بمعنى النداء ، كما تقول : ادعوا لي فلاناً . وتقصد : ناده .

---

(١) قال ابن تيمية : الاستعاذة ، والاستجارة ، والاستغاثة من نوع الدعاء ، أو الطلب ، وهي ألفاظ متقاربة .

(٢) ذكر بعضهم أن الاستغاثة تجوز في الأمور الحسية الظاهرة ، كحال القتال ، أو إدراك عدو ، أو سبع ، أو في حال الغرق ، ونحو ذلك ، ولا تجوز في الأمور المعنوية من الشدائد ، كالمرض ، وخوف الغرق ، والضيق ، والفقر ، وطلب الرزق ، ونحو ذلك ، لأنها من خصائص الله .

(٣) أما لو اعتمد بقلبه على المخلوق فهو شرك أكبر ، ولو كان في أمر يقدر عليه .

وقفات مع أدلة الباب

وقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ ... ﴾ **الآية .**

وجه الاستدلال بالآية من جهتين :

١. النهي عن صرف الدعاء لغير الله ، فدل أنه عبادة من صرفها لغيره وقع في الشرك الأكبر .

٢. بيان أن الله وحده هو الذي بيده كشف الضر والكرب ، فهو وحده المستحق أن يستغاث به .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الآية تنبيه على أن المدعو لا بد أن يكون مالكاً للنفع والضر ، حتى يعطي من دعاه ، أو يبطش بمن عصاه ، وليس ذلك إلا لله وحده .

وقال السعدي في تفسيره : وهذا وصف لكل مخلوق ، أنه لا ينفع ولا يضر ، وإنما النافع الضار هو الله تعالى .

وقال شيخنا : وهذا القيد ليس شرطاً ، بحيث يكون له مفهوم ، فيكون لك أن تدعو من ينفعك ويضرك ، لأن هذا ليس بموجود أ.هـ

ومن طرق القرآن في بيان بطلان آلهة المشركين : بيان ضعف تلك الآلهة ، وأنها لا تنفع ، ولا تضر ، ولا ترزق ، ولا تخلق ، ولا تكشف الضر ، ولا تجيب المضطر ، ولا تنصر ، ولا تسمع ، ولا تجيب . والآيات في ذلك كثيرة .

قال تعالى (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون * وإن تدعوهم إلى الهدى لا يسمعوا) .

وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً) .

وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام (يا أبتِ لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً) .

وقال تعالى (يا أيها الناس ضُرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له) .

وقال تعالى (واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً) .

فأين عقل من يترك التوجه للكامل من كل وجه ، ويقصد الناقص من كل وجه !

وقوله : ﴿ فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ ... ﴾ .

في هذه الآية حصر حصول الرزق من الله وحده ، فمن طلب الرزق من غير الله معتقداً استقلاله بجلب الرزق له فقد أشرك الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .
لأن في الآية تقديم ما حقه التأخير فدل على الحصر فلم يقل (الرزق عند الله) بل قال (عند الله الرزق) لا عند غيره .
وهذه الآية في كلام إبراهيم عليه السلام لقومه (إن الذين تعبدون من دون الله لا يملكون لكم رزقاً فابتغوا عند الله الرزق) فنفى عليه السلام أن يكون الرزق عند آلهتهم المزعومة ، وحصر حصول الرزق في الله وحده .

وقوله : ﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ... ﴾ **الآيتين**

في هذه الآية بيان أن أضل الضلال دعاء غير الله ، ممن لا يملك إجابة الداعي ، فوجب أن يفرد من يسمع ، ويجيب بالدعاء .
قال في تيسير العزيز الحميد : ومعنى الاستفهام فيه إنكار أن يكون في الضُلال كلهم أبلغ ضلالاً ممن عبد غير الله ودعاه ، حيث يتركون السميع المجيب القادر على تحصيل كل بغية ومرام ، ويدعون من دونه من لا يستجيب لهم ، ولا قدرة به على استجابة أحد منهم ما دام في الدنيا ، وإلى أن تقوم القيامة .

وقوله : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلۡمُضۡطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكۡشِفُ ٱلسُّوٓءَ ... ﴾ .

في هذه الآية بيان أنه لا أحد يكشف الضر ، ويجيب المضطر إلا الله ، فوجب أن يفرد بالاستغاثة ، وطلب الإعانة .

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّهُ لا يُسْتَغَاثُ بِي وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللَّهِ)) .

تخريجه : رواه الطبراني ، ورواه الإمام أحمد ، وابن سعد في الطبقات ، وفي الحديث ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

والشاهد : قوله ﷺ (إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله) فنهى ﷺ عن الاستغاثة به ، وهذا في حال حياته ، فكيف بمن يستغيث به بعد موته ، ويستغيث به في أمور من خصائص الله ، كتفريج الكربات ، وهداية القلوب ، وغفران الذنوب ، ونحو ذلك !.

وقوله (كان في زمن النبي ﷺ منافق يؤذي المؤمنين) جاء في رواية أبي حاتم أنه عبد الله بن أُبي بن سلول .

وذكر في تيسير العزيز الحميد أن هذا الأذى بالكلام في أعراضهم ، ونحو ذلك ، وقال : أما أذاهم بنحو ضرب ، أو زجر ، فلا نعلم منافقاً بهذه الصفة .

قوله (فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ من هذا المنافق) جاء في رواية أبي حاتم أن القائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : والصحابة لم يطلبوا الغوث بالرسول ﷺ إلا لأنه يقدر أن يخلصهم منه ، إما بقتله ، وإما بحبسه ، وهم يعلمون أن الاستغاثة بالحي القادر جائزة ، ولهذا ذهبوا إليه .

قوله (إنه لا يستغاث بي ، وإنما يستغاث بالله) الأقرب أن هذا من باب الأدب منه ﷺ وإن كان قادراً على ذلك .

وهذا رأي الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ سليمان بن عبد الله ، والشيخ عبد الرحمن بن حسن ، وشيخنا .

١٤ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ الآية .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ ؟)) . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ – : ((اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلانًا وَفُلانًا)) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِيهِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ ، فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)) .

١٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ الآية .

الباب الرابع عشر

وخلاصته : هذا الباب والذي يليه في بيان عظمة الله ، واستحقاقه للعبادة وحده ، وبيان ضعف ، وعجز كل من دُعي من دونه ، فالله وحده هو الذي يملك ، وينفع ، ويضر ، وينصر ، ويسمع ، ويجيب ، ويهدي ، ويرزق.....وأما غيره فليس لهم من الأمر شيء ، قال تعالى لأشرف خلقه (ليس لك من الأمر شيء) .

ففيه البرهان على وجوب إفراد الله بالتوجه والقصد ، وعلى بطلان قصد من سواه أياً كان ، وعلى قطع متعلقات المشركين.

فهذا الباب في إبطال عبادة الأنبياء ، والباب الذي يليه في إبطال عبادة الملائكة .

وإيراد المصنف لهذا الباب والذي يليه بعد ذكر الأبواب السابقة دليل على فقهه ، وحسن تصنيفه ، فبعد أن ذكر في الأبواب السابقة بعض العبادات ، كالنذر ، والذبح ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والدعاء ، وبين أن من صرفها لغير الله فقد أشرك الشرك الأكبر ، بين هنا السبب في ذلك ، وأن كل من سوى الله لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً ، فلا يستحق أن يُتوجه إليه ، ويعتمد عليه .

ولما كان كثير من المشركين المتأخرين يتوجهون إلى النبي ﷺ ويستغيثون به ، ذكر هنا الأدلة على بطلان عبادة غير الله عموماً ، والأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية خصوصاً ، ومن ذلك :

١. أن النبي ﷺ لا يستطيع أن يدفع عن نفسه الأذى ، كما في قصص كثيرة منها : ما حصل له يوم أحد حيث شُج وجهه ، وكسرت رباعيته ، ومنها ما حصل له يوم الطائف ، ومنها ما لاقاه وأصحابه في مكة قبل الهجرة .

٢. أن النبي ﷺ دعا على بعض كفار قريش ، ومع ذلك لم تقبل دعوته فيهم ، و لم يضرهم ، بل قال الله له (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) .

٣. أن النبي ﷺ صرح بذلك ، حيث قال لخاصة قرابته : لا أغني عنكم من الله شيئاً . متفق عليه

فإذا كان هذا حال أشرف البشر ، فكيف بمن دونه من الأولياء والصالحين ، فتبين بذلك أنه لا يجوز دعاء غير الله ، أو الاستغاثة به ، أو الاعتماد عليه .

قال في تيسير الحميد : المراد من هذه الترجمة بيان حال المدعوين من دون الله ، أنهم لا ينفعون ، ولا يضرون ، وسواء في ذلك الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون ، والأصنام ، فكل من دُعي من دون الله ، فهذه حاله .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْله تَعَالَى : ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ... ﴾ **الآية.**

في هذه الآية بيان نقص كل من عبد من دون الله ، أياً كان ، سواء كان ملكاً مقرباً ، أم نبياً مرسلاً ، عاقلاً ، أم غير عاقل.

ومن الأدلة على ذلك :

١. أنهم لا يخلقون شيئاً .

٢. أنهم مخلوقون مربوبون .

٣. أنهم لا يستطيعون نصر أنفسهم .

٤. أنهم لا يستطيعون نصرة غيرهم .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾ **الآية .**

في هذه الآية ذكر لصفات أخرى تدل على نقصهم ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، ومن ذلك :

١. أنهم لا يملكون شيئاً .

٢. أنهم لا يسمعون دعاء من يدعوهم .

٣. أنه لو فرض أنهم سمعوا ، فإنهم لا يستطيعون إجابة سؤلهم .

٤. أنهم يوم القيامة يكفرون بشرك هؤلاء .

وبهذا يتبين أنهم لا يستحقون العبادة .

قوله (**ولو سمعوا ما استجابوا لكم**) لو فُرض أنهم يسمعون فإنهم لا يستجيبون لكم ، إما لعجزهم ، وإما لعلمهم أن ذلك الدعاء شرك .

قال في تيسير العزيز الحميد : فلعل المشرك يقول : هذا في الأصنام ، أما الملائكة ، والأنبياء ، والصالحون فيسمعون ، ويستجيبون ، فنفى سبحانه ذلك بقوله (ولو سمعوا ما استجابوا لكم) .

قال في فتح المجيد : والمشركون لم يسلموا للعليم الخبير ما أخبره عن معبوداتهم ، فقالوا : تملك ، وتسمع ، وتستجيب ، وتشفع لمن دعاها .

قوله (**قطمير**) المراد : اللفافة الرقيقة على نواة التمر . وبهذا فسره ابن عباس، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة(١).

---

(١) وفي النواة ثلاثة أشياء ذكرها الله في كتابه ، وهي : ١. القطمير . قال تعالى (والذين تدعون من دونه ما يملكون من قطمير) .

٢. الفتيل . قال تعالى (فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلاً) وهو السلك الذي يكون في شق النواة .

٣. النقير . قال تعالى (أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً) وهو النقرة التي تكون في أعلى ظهر النواة .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، فَقَالَ : ((كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهِمْ ؟)) . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

تخريجه : رواه مسلم موصولاً ، ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .

والشاهد : أن أفضل البشر لا يملك دفع الأذى عن نفسه ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يُعبد .

قوله (**شُج**) ذكر ابن الأثير أن الشج هو الجرح إذا كان في الرأس خاصةً ، ثم استعمل في باقي الأعضاء .

قوله (**كسرت رباعيته**) قال ابن حجر : المراد أنها كسرت فذهب منها فلقة ، ولم تقلع من أصلها .

وقال القرطبي : الرباعية - بفتح الراء ، وتخفيف الياء- هي كل سن بعد ثنية .

فالسنان المتوسطان يسميان ثنايا ، من الأعلى والأسفل ، وما وراءهما يسمى رباعية .

قال النووي : وللإنسان أربع رباعيات .

وعليه فالنبي ﷺ إنما شُج في وجهه . قال في تيسير العزيز الحميد : فظهر بهذا أن قول بعضهم إنه شج في رأسه فيه نظر .

وقال أيضاً : فأين هذا مما يعتقده عباد القبور في الأولياء والصالحين ، بل في الطواغيت الذين يسمونهم المجاذيب ، والفقراء ، أنهم ينفعون من دعاهم ، وينصرون من لاذ بحماهم ، ويدعونهم براً وبحراً ، في غيبتهم وحضرتهم .

وَفِيهِ : عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ - : ((اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا)) ، بَعْدَمَا يَقُولُ : " سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ " . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ : يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : أن النبي ﷺ كان يدعو على بعض كفار قريش ، وكان خلفه أولياء الله من الصحابة ، يؤمّنون على دعائه ، ومع ذلك لم يستجب الله دعاءه فيهم ، ولم يضرهم ، بل هدى الله بعضهم ، وأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) فدل ذلك على أن النفع والضر بيد الله وحده ، وأن عواقب الأمور بيده وحده ، كما قال تعالى لنبيه ﷺ (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وقال له (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم) .

وإنما خص النبي ﷺ هؤلاء باللعن ، لأنهم رؤوس الكفر ، وبهم حصل الصد عن دين الله ، ومع ذلك أسلم الثلاثة ، وحسن إسلامهم ، ولله الأمر من قبل ومن بعد .

وينبه أن هذه الآية نزلت في الأمرين جميعاً ، كما ذكر ذلك أهل العلم .

وفيه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾ **، فَقَالَ : ((يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – اِشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ! لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا ، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ ، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنْ اَللَّهِ شَيْئًا)) .**

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر عن نفسه أنه لا يغني عن أحد شيئاً ، حتى خاصة قرابته ، فغيره من باب أولى ، فكيف بمن يعطي غيره البراءة من دخول النار ، والعياذ بالله .

ومن فوائد الآية والحديث أن الإنسان يبدأ في الدعوة بالأقرب فالأقرب . وليس من المنهج أن يترك أهل بيته ويدعو الآخرين ، أو يترك أهل بلده ويدعو الأبعدين .

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَضَى اللَّهُ الأمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ : فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ ، حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ ، فَيَكْذِبَ مَعَهَا مِئَةَ كَذْبَةٍ ، فَيُقَالُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا : كَذَا وَكَذَا ؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ)) .

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ السَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ رِعْدَةٌ شَدِيدَةٌ - خَوْفًا مِنْ اللَّهِ ﷻ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَاوَاتِ ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا ، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ ، فَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلائِكَةِ ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ ، سَأَلَهُ مَلائِكَتُهَا : مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ ؟ فَيَقُولُ : " قَالَ الْحَقَّ ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ " . فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ ، فَيَنْتَهِي جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ)) (١) .

---

(١) قال في تيسير العزيز الحميد : قد بيض المصنف رحمه الله بعد هذا ، ولعله أراد أن يكتب تمام الحديث ، ومن رواه .
وتمامه (إلى حيث أمره الله عز وجل من السماء والأرض) ورواه ابن جرير ، وابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، والطبراني أ.هـ

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

الباب الخامس عشر

وخلاصته : بيان عظمة الله ، وبطلان عبادة غير الله ، وبيان ضعف الملائكة عن مقام العبودية .

من أدلة وجوب إفراد الله بالتوجه والقصد ، وبطلان الشرك بقصد غيره : بيان عظمة الله سبحانه وتعالى وكبريائه ، وتضاءل واضمحلال عظمة المخلوقات العظيمة ، كالسماوات ، والملائكة ، وجميع العوالم .

بعد أن ذكر المصنف في الباب السابق الأدلة على ضعف النبي ﷺ عن مقام العبودية ، وعدم استحقاقه للعبادة ، أردف بهذا الباب ليبين ضعف الملائكة ، وعدم استحقاقهم للعبادة ، وهذا من فقه المصنف رحمه الله ، وإنما نص على ذلك لعدة أمور :

١. أن الفتنة بالنبي ﷺ والملائكة أكثر من غيرهم .

٢. لِما في حال النبي ﷺ والملائكة من الصلاح ، والقرب عند الله ، فإذا كان أقرب الخلق بهذه المثابة فغيرهم من باب أولى .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة بيان حال الملائكة الذين هم أقوى ، وأعظم من عُبد من دون الله ، فإذا كان هذا حالهم مع الله تعالى ، وهيبتهم منه ، وخشيتهم له ، فكيف يدعوهم أحد من دون الله !

وإذا كانوا لا يُدعون مع الله تعالى استقلالاً ، ولا واسطة بالشفاعة ، فغيرهم ممن لا يقدر على شيء من الأموات ، والأصنام أولى ألا يُدعى ، ولا يُعبد أ.هـ

وينبه هنا أنه لا ضير في نسبة الضعف والعجز إلى الملائكة ، أو إلى النبي ﷺ إذا كان هذا بالنسبة لمقام الرب عز وجل .

قال ابن تيمية في معرض كلام له : إذا كان الكلام في سياق توحيد الرب ، ونفي خصائصه عما سواه لم يجز أن يقال : هذا سوء عبارة في حق من دون الله من الأنبياء والملائكة ، فإن المقام أجل من ذلك ، وكل من سوى الله يتلاشى عند تجريد توحيده(١) .

(١) هذا النقل عن ابن تيمية من كتاب الدرر السنية في الأجوبة النجدية ج١١ ص١٤٨

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْۖ قَالُواْ ٱلْحَقَّۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ (٢٣)﴾ .

في هذه الآية بيان خوف الملائكة ، وما يحصل لهم عند سماع صوت الرب سبحانه وتعالى ، من الصعق ، والغشية ، ومن كان كذلك لا يستحق أن يُعبد .

وإذا كان هذا هو حال الملائكة مع صلاحهم ، وقربهم ، وقوتهم ، فكيف بغيرهم !.

وقد قال تعالى عنهم (يخافون ربهم من فوقهم) .

قوله (**فزّع**) أي : ذهب الفزع عن قلوب الملائكة[1] .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَضَى اللَّهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ، ضَرَبَتِ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ .... الحديث

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : هذا الحديث كالتفسير للآية ، ففيه بيان عظمة الله تعالى ، وبيان ضعف الملائكة ، وخوفها من الله ، وصعقها عند سماع صوته عز وجل ، مع ما ذكر الله لنا من قوة خلقها ، وعظيم عبادتها ، وصدق الله (وما قدروا الله حق قدره) .

قوله (**إذا قضى الله الأمر في السماء**) إذا تكلم سبحانه بأمره الذي يريده .

جاء عن ابن مسعود قال : إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السماوات صلصلة كجر السلسلة على الصفوان . رواه البخاري في خلق أفعال العباد ، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة ، وابن خزيمة في التوحيد ، وغيرهم .

والصفوان : الحجر الأملس .

قوله (**خضعاناً**) فيها ضبطان : (خُضعاناً) و (خَضَعَاناً) .

قوله (**ينفذهم ذلك**) يصل ذلك الصوت إلى قلوب الملائكة فيصعقوا منه ، والمراد صوت الرب عز وجل إذا تكلم بالقضاء إلى جبريل .

قوله (**ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض**) يحتمل أن يكون هذا من كلام النبي ﷺ ويحتمل أن يكون من كلام أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من كلام سفيان بن عيينة .

قوله (**بكفه فحرفها وبدد بين أصابعها**) أمال كفه ، وفرق أصابعه ، وجعل بعضها فوق بعض .

---

(١) أكثر المفسرين على أن الضمير في قوله (قلوبهم) راجع إلى الملائكة ، قال ابن كثير : وهو الحق الذي لا مرية فيه ، لصحة الأحاديث فيه والآثار . ورجحه ابن جرير وغيره ، واختاره ابن باز ، وشيخنا . وعليه فتثبت القلوب للملائكة ، وذهب بعضهم إلى أن الضمير يعود على قلوب المشركين ، وهو اختيار السعدي .

قوله (**فيكذب معها مائة كذبة**) قيل : الذي يكذب هو الكاهن ، أو الساحر ، وقيل : هو الشيطان . والأول أقرب لقوله (أليس قال لنا يوم كذا وكذا ، كذا وكذا) .

وقوله (مائة كذبة) قيل : العدد مراد ، وقيل كناية عن كثرة الكذب ، واختاره شيخنا ، ولعله الأقرب لما في حديث عائشة قالت : سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً . فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ، فيقرّها في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها **أكثر من مائة كذبة** . متفق عليه

قال ابن تيمية : وقد ناقشت مجموعة من المنجمين بدمشق ......وقال لي رئيس منهم : والله إنا لنكذب مائة مرة .

قوله (**فيصدَّق بتلك الكلمة التي سُمعت من السماء**) قيل : يصدق الكاهن ، وقيل : يصدق القائل عن الكاهن .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً . فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ، فيقرّها في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة . متفق عليه

قال المصنف في مسائل كتاب التوحيد : قبول النفوس الباطل ، كيف يتعلقون بواحدة ، ولا يعتبرون بمائة .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وفيه أن الشيء إذا كان فيه نوع من الحق لا يدل على أنه حق كله ، بل لا يدل على إباحته ، كما في الكهانة ، والسحر ، والتنجيم .

مسألة : مر حفظ السماء بثلاث مراحل :

١. قبل البعثة : وكان الاستراق كثيراً .

٢. أثناء البعثة : حفظت السماء تماماً من الاستراق ، حفظاً للوحي .

قال تعالى عن الجن (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) .

٣. بعد وفاة النبي ﷺ وانقطاع الوحي : هناك استراق ، لكنه ليس كما كان قبل البعثة .

قال معمر : قلت للزهري : أكان يرمى بها في الجاهلية ؟ قال : نعم . قال : أريت (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً) قال : غُلظت وشُدد أمرها حين بعث رسول الله ﷺ .

وقال ابن باز : وفيه أن الشياطين تسترق السمع ، وكان هذا قبل النبوة ، فلما بُعث النبي ﷺ شُدد عليهم في الاستماع . فلما مات صارت تستمع ، فتارة تصيبهم الشهب قبل أن يستمعوا ، وتارة بعد أن يستمعوا .

تنبيه : قوله ﷺ في هذا الحديث (كأنه سلسلة على صفوان) الصحيح أن الضمير في قوله (كأنه) عائد على قول الرب عز وجل ، كما جاء ذلك مصرحاً به في بعض الروايات ، ومنها ما رواه ابن جرير : أن الله إذا قضى أمراً في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها جميعاً ، **ولقوله** صوت كصوت السلسلة على الصفا والصفوان .

وقد نقل ابن تيمية في كتاب (التسعينية) عن الإمام أحمد قوله : .... سمع الملائكة **صوت الوحي** كوقع الحديد على الصفا ، وظنوا أنه أمر من أمر الساعة ففزعوا ، وخروا لوجههم سجداً .

ونقل ابن تيمية أيضاً في الفتاوى الكبرى (٦/ ٤٧٥) عن الإمام أحمد قوله : وقد سمت الملائكة كلام الله كلاماً ، و لم تسمه خلقاً في قوله (حتى إذا فزع عن قلوبهم) .

فيثبت هذا الصوت لله ، وينفي عنه التشبيه ، وهنا شبه السماع بالسماع ، لا المسموع بالمسموع .

وإنما ذكرت ذلك لأن عدداً ممن شرح هذا الكتاب وقع في هذا التأويل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

وَعَنْ اَلنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِذَا أَرَادَ اَللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ ، أَخَذَتِ اَلسَّمَاوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ ....الحديث

تخريجه : رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ، وأبو نعيم في الحلية ، وابن جرير ، وغيرهم .

والشاهد : كالحديث الأول .

قوله (**فإذا سمع ذلك أهل السماوات صعقوا ، وخروا لله سجداً**) إذا وصل صوت الله إلى قلوب الملائكة ، تصعق منه ، ويغشى عليها ، ثم تفيق ، وتخر سجوداً تعظيماً لله .

قال في تيسير العزيز الحميد : يقع منهم الأمران : الصعق ، وهو الغشي ، والسجود ، والله أعلم أيهما قبل الآخر ، فإن الواو لا تقتضي ترتيباً .

١٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ الآيتين .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا الشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لا تَنْفَعُ إِلا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ ؛ كَمَا قَالَ :﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ .

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلاً - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : اِرْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعْ ، وَسَلْ تُعْطَ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ)) .

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ : ((مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ)) ، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الإِخْلاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ .

وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلاصِ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ؛ لِيُكْرِمَهُ ، وَيَنَالَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ .

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لا تَكُونُ إِلا لأَهْلِ الإِخْلاصِ وَالتَّوْحِيدِ . اِنْتَهَى كَلامُهُ .

١٦ - بَابُ الشَّفَاعَةِ

الباب السادس عشر

وخلاصته : ذكر الأدلة التي تبطل ما يتعلق به المشركون من أمر الشفاعة ، وبيان حقيقة الشفاعة التي أثبتها القرآن[١] .

وذلك أن المشركين يزعمون أنهم ما توجهوا إلى معبوداتهم ودعوها إلا من أجل رجاء شفاعتها لهم عند الله ، وذلك أنهم زعموا أنهم أصحاب ذنوب ومعاصٍ ، وأن هؤلاء الصالحين لهم جاه عند الله ، ومكانة عالية ، فيتقربون لهم ، ويدعونهم ليشفعوا لهم عند الله .

فذكر المصنف الأدلة على بطلان هذه الشبهة .

بعد أن ذكر المصنف الأدلة على تحريم صرف العبادات لغير الله ، كالذبح ، والاستعاذة ، والاستغاثة ، والدعاء ، ذكر بطلان ذلك وبين أسباب البطلان ، فبين أولاً أن من يصرفون لهم تلك العبادات لا ينفعون ، ولا يضرون ، ولا يسمعون ، ولا يبصرون ، ولا ينصرون ، ولا يرزقون....ثم بين آخر متعلق لهم ، وهو الشفاعة ، حيث يقولون : توجُهنا للأولياء والصالحين ليس عبادة لهم ، وإنما نطلب منهم أن يشفعوا لنا عند الله . فبين المصنف في هذا الباب أن هذا هو عين شرك الأولين . وهذا من فقه التصنيف .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن قلت : إنما حكم سبحانه وتعالى بالشرك على من عبد الشفعاء ، أما من دعاهم للشفاعة فقط فهو لم يعبدهم ، فلا يكون ذلك شركاً .

قيل : مجرد اتخاذ الشفعاء ملزوم للشرك ، والشرك لازم له ، كما أن الشرك ملزوم لتنقص الرب سبحانه وتعالى ، والتنقص لازم له ضرورة شاء المشرك أم أبى ، وعلى هذا فالسؤال باطل من أصله ، لا وجود له في الخارج ، وإنما هو شيء قدره المشركون في أذهانهم ، فإن الدعاء عبادة ، بل هو مخ العبادة ، فإذا دعاهم للشفاعة فقد عبدهم ، وأشرك في عبادة الله شاء أم أبى أ.هـ

---

(١) قال في فتح المجيد عن هذا الباب : بيان ما أثبته القرآن منها – يعني الشفاعة – وما نفاه ، وحقيقة ما دل القرآن على إثباته .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : معنى الشفاعة :

لغة : مأخوذة من الشفع ، وهو الزوج ضد الوتر ، وذلك أن الطالب وتر ، فإذا كان معه آخر صار شفعاً ، قال تعالى (والشفع والوتر) .

شرعاً : التوسط للغير بجلب نفع أو دفع ضر . أو هي : طلب الخير للغير .

والناظر في نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بالشفاعة يرى أنها تأتي على عدة معان :

١. شفاعة بمعنى التوسط والوساطة في أمور الدنيا بين الناس .

قال تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) وقال ﷺ (اشفعوا تؤجروا) رواه البخاري

وهذه جائزة ومطلوبة شرعاً بقدر الاستطاعة ، إذا كانت في أمر مباح ، وليس فيها ضرر على الغير ، وتحرم إذا فُقد أحد الشرطين .

٢. شفاعة بمعنى الدعاء .

ومن ذلك قوله ﷺ : ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه . رواه مسلم ، والمعنى : قبل دعائهم فيه .

ووجه كون الدعاء شفاعة أنه ينفع المدعو له بإذن الله ، ويشفع له مع عمله الصالح .

٣. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة .

ومن ذلك ما جاء في الصحيحين في حديث الشفاعة العظمى ، وكذا قوله ﷺ : آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد . فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك . رواه مسلم

وعند مسلم عن أنس : أنا أول شفيع في الجنة .

وأكثر النصوص في **السنة** يراد بها هذا النوع ، وهو الذي أنكر بعض أنواعه طوائف من أهل البدع .

٤. الشفاعة في أهل الشرك ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله ، وبينت أنه لا ينفع ، كما في قوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وبينت النصوص أن الشفاعة لا تكون إلا لمن رضي الله عمله ، والمشرك خلاف ذلك .

٥. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في معبوداتهم ، وهذا النوع جاءت النصوص بإبطاله أيضاً ، وبين سبحانه أن الشفاعة كلها له ، لا يملكها غيره ، ولا تطلب من سواه ، قال تعالى (قل لله الشفاعة جميعاً) وقال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) وقال تعالى (لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهداً) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة......ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) وحقيقة هذا الأمر يتبين لهم يوم القيامة ، حين لا ينفعهم العلم ، كما قال تعالى عن الكفار في الآخرة أنهم يقولون (فما لنا من شافعين) وقال تعالى عنهم (ولم يكن لهم من شركائهم شفعاء وكانوا بشركائهم كافرين) .

وبين سبحانه أن الشفاعة في الآخرة لا تكون إلا بإذنه ، ورضاه ، كما قال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) .

وأكثر نصوص **القرآن** في شأن الشفاعة إنما هو في بيان بطلان ما يعتقده الكفار في آلهتهم ، وبيان شروط الشفاعة المقبولة .

وعليه نعلم أن الشفاعة في القرآن والسنة نوعان :

١. شفاعة مثبتة : ومنها :

أ. الشفاعة في الدنيا بين الناس ، إذا كانت في أمر مباح ، و لم تضر أحداً .

ب. أنواع الشفاعات التي تكون في الآخرة – ويأتي بيانها في شرح الواسطية إن شاء الله – ولا بد أن تطلب من الله ، وتكون فيمن تقبل فيه الشفاعة ، وهو الموحد .

٢. شفاعة منفية(١) : ومنها :

أ. الشفاعة في أمور الدنيا ، إذا كانت في أمر محرم ، أو ضرت الغير ، قال تعالى (ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) .

ب. الشفاعة في أهل الشرك ، قال تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) .

ج. الشفاعة التي يعتقدها المشركون في آلهتهم ، قال تعالى (ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة) .

وبهذا التقسيم تنحل كثير من الإشكالات في هذا الباب .

---

(١) وهي إما منفية عن الشافع ، كما يعتقده الكفار في آلهتهم ، وأهل القبور في المقبورين ، وكل من اعتقد أن غير الله يملك الشفاعة ، كمن يطلب الشفاعة من الأنبياء ، والصالحين. وإما منفية عن المشفوع له ، كالكفار ، فقد أخبر سبحانه أنه لا تنفعهم شفاعة الشافعين .

وعليه نعلم أن الشفاعة التي تُطلب من الأموات ، والمقبورين ، هي من جنس الشفاعة التي نفاها القرآن ، والتي كان يعتقدها الكفار في آلهتهم ، وهي أصل شرك المشركين الذين بُعث فيهم نبينا ﷺ وهي مراد المصنف هنا .

وتحرير هذه المسألة من أهم ما يكون ، وفهمها من أهم ما ينبغي على المسلم ، والخلل فيها هو أصل شرك المشركين قديماً وحديثاً ، فكفار العرب كانوا يعتقدون أنهم على ملة إبراهيم الخليل ، ولهم كثير من الأعمال التي يتعبدون بها لله تعالى – كما يأتي بيان ذلك عند شرح كتاب (كشف الشبهات) إن شاء الله – وكانوا يعتقدون أن صرفهم لأنواع العبادة لآلهتهم إنما هو لرجاء شفاعتها ، كما قال تعالى عنهم (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) وقال تعالى عنهم (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وكذلك لما وجدت القبور في بلاد المسلمين في أواخر المائة الثالثة ، كان أصل شبهة توجههم إلى تلك القبور والأضرحة أن التوجه لأصحابها قربة يؤجرون عليها ، وأنهم بتوجههم لها ينالون حظوة عند أصحابها ، ومن ثم يشفعون لهم عند الله .

وقد اعتنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببيان هذه المسألة في عدد من رسائله ، ووجه أشد المواجهة من علماء السوء ، والضلالة ، والجهل ، وكانت هذه المسألة من أشد المسائل التي وجهت بها هذه الدعوة بحجة أنهم لا يعظمون الأولياء والصالحين .

ويجدر بنا أن نلخص عقيدة أهل السنة والجماعة في هذه المسألة بناء على نصوص الوحيين ، وما أجمع عليه أئمة الدين قبل فشو مظاهر الشرك ، بتعظيم القبور والمشاهد في بلاد المسلمين .

أولاً : الشفاعة ملك لله تعالى ، كما قال تعالى (قل لله الشفاعة جميعاً) فلا أحد من الخلق مهما كان يملك أن يشفع ابتداء ، بل كل من يشفع فإنما يشفع بعد إذن الله له ، ورضاه عن المشفوع له .

وحقيقة ذلك أن الله يتفضل على بعض عباده ، ويكرمهم بالشفاعة ، وهنا يكون الفضل شامل للشافع بإكرامه وإظهار فضله ، وللمشفوع له برحمته ونفعه(١) .

وعلى هذا فلا يجوز أن تطلب الشفاعة من غير مالكها ، وهو الله عز وجل .

ثانياً : إكرام الله لأحد بالشفاعة لا يعني أنه يتصرف بالشفاعة كيف شاء ، بل لا يشفع إلا بعد إذن الله له ، ولا يكون ذلك إلا فيمن رضي الله عمله ، وهو الموحد(٢) .

وعليه يتبين ما سبق ، وهو أن الفضل أولاً وآخراً لله تعالى الذي أكرم الشافع ، والمشفوع له .

---

(١) قال ابن تيمية : فلا يملك مخلوق الشفاعة بحال ، ولا يتصور أن يكون نبي فمن دونه مالكاً لها ، بل هذا ممتنع كما يمتنع أن يكون خالقاً ورباً .

وقال أيضاً : (قل لله الشفاعة جميعاً) أي : لا يملكها إلا هو ، فهو الذي يسألها سبحانه وتعالى ، وهو الذي تطلب منه سبحانه وتعالى .

وقال أيضاً : ولكن الله إذا أذن لهم شفعوا من غير أن يكون ذلك مملوكاً لهم .

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان : فالشفاعة بإذنه ليست شفاعة من دونه ، ولا الشافع شفيع من دونه ، بل شفيع بإذنه .

والفرق بين الشفيعين ، كالفرق بين الشريك ، والعبد المأمور .

فالشفاعة التي أبطلها الله : شفاعة الشريك ، فإنه لا شريك له ، والتي أثبتها : شفاعة العبد المأمور الذى لا يشفع ، ولا يتقدم بين يدى مالكه حتى يأذن له ، ويقول : اشفع في فلان .

(٢) قال ابن تيمية : فلا يأذن في شفاعة مطلقة لأحد ، بل إنما يأذن في أن يشفعوا لمن أذن لهم في الشفاعة فيه ، فلا يأذن لهم إذناً مطلقاً .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الشفاعة ملك لله وحده ، وكون النبي ﷺ أُعطيها لا استقلالاً من دون الله ، بل أكرمه المالك لها لأناس مخصوصين ، في مقدار مخصوص ، فهي شيء محدود لشيء محدود .

ثالثاً : بمعرفة حقيقة الشفاعة التي أثبتها القرآن – وهي ما سبق بيانه – يتبين أن كل من طلب الشفاعة من غير الله – كما يفعله عباد القبور والأضرحة – فقد حرم نفسه من الشفاعة ، لأن طلب الشفاعة منهم شرك ، والله لا يقبل الشفاعة في مشرك .

قال ابن القيم : وهو بمنزلة من استعان في حاجة بما يمنع حصولها ، وهذه حالة كل مشرك .

رابعاً : تكون الشفاعة في الآخرة لأهل التوحيد الخالص ، فلا تكون إلا منهم ، ولهم ، فبحسب توحيد العبد لربه ، وإخلاصه دينه لله تعالى يستحق كرامة الله بالشفاعة ، وغيرها ، كما جاء ذلك في النصوص ، ومنها حديث أبي هريرة أنه قال : قلت : يا رسول الله : من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة ؟ قال رسول الله ﷺ : لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك ، لما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ، من قال (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه ، أو نفسه . رواه البخاري

وكذلك قال ﷺ : لكل نبي دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبي دعوته ، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة ، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً . متفق عليه ، واللفظ لمسلم

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان : ولهذا كان أسعد الناس بشفاعة سيد الشفعاء يوم القيامة : أهل التوحيد ، الذين جردوا التوحيد ، وخلصوه من تعلقات الشرك وشوائبه ، وهم الذين ارتضى الله سبحانه ، قال تعالى (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وقال (يومئذ لا تنفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضي له قولاً) فأخبر أنه لا يحصل يومئذ شفاعة تنفع إلا بعد رضاء قول المشفوع له ، وإذنه للشافع فيه ، فأما المشرك فإنه لا يرتضيه ، ولا يرضى قوله ، فلا يأذن للشفعاء أن يشفعوا فيه ، فإنه سبحانه علقها بأمرين : رضاه عن المشفوع له ، وإذنه للشافع ، فما لم يوجد مجموع الأمرين لم توجد الشفاعة.....فبين سبحانه أن المتخذين شفعاء مشركون، وأن الشفاعة لا تحصل باتخاذهم هم ، وإنما تحصل بإذنه للشافع ، ورضاه عن المشفوع .

ونختم بهذا الكلام النفيس لابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين ، حيث قال : وتأمل قول النبي ﷺ لأبي هريرة وقد سأله : من أسعد الناس بشفاعتك يا رسول الله ؟ قال : أسعد الناس بشفاعتي من قال (لا إله إلا الله) خالصاً من قلبه . كيف جعل أعظم الأسباب التي تنال بها شفاعته : تجريد التوحيد ، عكس ما عند المشركين أن الشفاعة تنال باتخاذهم أولياءهم شفعاء ، وعبادتهم وموالاتهم من دون الله ، فقلب النبي ﷺ ما في زعمهم الكاذب ، وأخبر أن سبب الشفاعة هو تجريد التوحيد ، فحينئذ يأذن الله للشافع أن يشفع .

ومن جهل المشرك اعتقاده أن من اتخذه ولياً ، أو شفيعاً أنه يشفع له ، وينفعه عند الله ، كما يكون خواص الملوك والولاة تنفع شفاعتهم من والاهم ، ولم يعلموا أن الله لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه ، ولا يأذن في الشفاعة إلا لمن رضي قوله ، وعمله ، كما قال تعالى في الفصل الأول (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) وفي الفصل الثاني (ولا يشفعون إلا لمن ارتضى) وبقي فصل ثالث ، وهو أنه لا يرضى من القول ، والعمل إلا التوحيد ، واتباع الرسول ، وعن هاتين الكلمتين يسأل الأولين ، والآخرين ، كما قال أبو العالية : كلمتان يسأل عنهما الأولون ، والآخرون : ماذا كنتم تعبدون ؟ وماذا أجبتم المرسلين ؟ . فهذه ثلاثة أصول تقطع شجرة الشرك من قلب من وعاها ، وعقلها : لا شفاعة إلا بإذنه ، ولا يأذن إلا لمن رضي قوله ، وعمله ، ولا يرضى من القول والعمل إلا توحيده ، واتباع رسوله .

فالله تعالى لا يغفر شرك العادلين به غيره ، كما قال تعالى (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) وأصح القولين أنهم يعدلون به غيره في العبادة ، والموالاة ، والمحبة ، كما في الآية الأخرى (تالله إن كنا لفي ضلال مبين * إذ نسويكم برب العالمين) وكما في آية البقرة (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله) وترى المشرك يكذب حاله وعمله قوله ، فإنه يقول : لا نحبهم كحب الله ، ولا نسويهم بالله ، ثم يغضب لهم ولحرماتهم إذا انتهكت أعظم مما يغضب لله ، ويستبشر بذكرهم ، ويتبشبش به ، سيما إذا ذكر عنهم ما ليس فيهم من إغاثة اللهفات ، وكشف الكربات ، وقضاء الحاجات ، وأنهم الباب بين الله وبين عباده ، فإنك ترى المشرك يفرح ويسر ويحن قلبه ، وتهيج منه لواعج التعظيم والخضوع لهم والموالاة ، وإذا ذكرت له الله وحده ، وجردت توحيده لحقته وحشة ، وضيق ، وحرج ، ورماك بنقص الإلهية التي له ، وربما عاداك .

رأينا والله منهم هذا عياناً ، ورمونا بعداوتهم ، وبغوا لنا الغوائل ، والله مخزيهم في الدنيا والآخرة ، ولم تكن حجتهم إلا أن قالوا كما قال إخوانهم : عاب آلهتنا ، فقال هؤلاء : تنقصتم مشايخنا ، وأبواب حوائجنا إلى الله ، وهكذا قال النصارى للنبي ﷺ لما قال لهم : إن المسيح عبد الله ، قالوا : تنقصت المسيح ، وعبته ، وهكذا قال أشباه المشركين لمن منع اتخاذ القبور أوثاناً تعبد ، ومساجد تقصد ، وأمر بزيارتها على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله ، قالوا : تنقصت أصحابها .

فانظر إلى هذا التشابه بين قلوبهم ، حتى كأنهم قد تواصوا به (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً) .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ ۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ .

يقول الله تعالى في هذه الآية : أنذر يا محمد وخوف بالقرآن ، الذين يخافون أن يحشروا ويجمعوا إلى ربهم – وهم المسلمون – بأنه ليس لهم ناصر فينصرهم من دون الله ، ولا شفيع يتوسط لهم ، إذا علموا ذلك قال (لعلهم يتقون) فيستجيبون لأمر الله ، ويستقيمون على دينه .

وكأن المعنى : انفعوا أنفسكم بالعمل الصالح .

قال في تيسير العزيز الحميد : وليس في الآية دليل على نفي الشفاعة لأهل الكبائر بإذن الله ، كما ادعته المعتزلة ، بل فيها دليل على نفي اتخاذ الشفعاء من المؤمنين ، وعلى نفيها بغير إذن الله .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ۖ ﴾ .

في الآية بيان أن الشفاعة كلها ملك لله ، فلا تطلب من غيره . وكل من يشفع من الأنبياء ، والأولياء ، فإنما هو بإذن الله ، كما في الآية التي ذكرها المصنف بعد هذه الآية (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَـٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

في هاتين الآيتين بيان لشرطي الشفاعة ، وهما :

١. إذن الله للشافع أن يشفع .

٢. رضى الله عن المشفوع له .

وفيها أن الملائكة على عظيم قدرها عند الله لا تشفع إلا بعد أن يأذن الله لها .

قال في تيسير العزيز الحميد : وإذا كانت الملائكة المقربون لا تغني شفاعتهم إلا بعد إذن الله ورضاه أن يرضاه أهلاً للشفاعة ، فكيف تشفع الأصنام لمن عبدها ؟!

وقوله : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية قطع جميع ما يتعلق به المشركون في شركهم ، فذكر لهم أربع متعلقات وأبطلها ، وهي :
١. أن من تدعوهم من دون الله لا يملكون شيئاً من الخلق . (لا يملكون مثقال ذرة) .
٢. أن من تدعوهم من دون الله لم يشاركوا الله في الخلق (وما لهم فيهما من شرك) وقوله (فيهما) أي : في خلق السماوات والأرض .
٣. أن من تدعوهم من دون الله لم يعاونوا الله في شيء من الخلق (وما له منهم من ظهير) أي : معين .
٤. أن من تدعوهم من دون الله لا يملكون الشفاعة فلا تسألوهم إياها (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) .
قال ابن القيم في مدارج السالكين : وقد قطع الله تعالى كل الأسباب التي تعلق بها المشركون جميعاً ، قطعاً يعلم من تأمله وعرفه أن من اتخذ من دون الله ولياً ، أو شفيعاً ، فهو كمثل العنكبوت اتخذت بيتاً ، وإن أوهن البيوت لبيت العنكبوت ، فقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير * ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع ، والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع : إما مالك لما يريده عباده منه ، فإن لم يكن مالكاً كان شريكاً للمالك ، فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له وظهيراً ، فإن لم يكن معيناً ولا ظهيراً كان شفيعاً عنده .
فنفى سبحانه المراتب الأربع نفياً مترتباً ، متنقلاً من الأعلى إلى ما دونه ، فنفى الملك ، والشركة ، والمظاهرة ، والشفاعة التي يظنها المشرك ، وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك ، وهي الشفاعة بإذنه .
فكفى بهذه الآية نوراً ، وبرهاناً ، ونجاة ، وتجريداً للتوحيد ، وقطعاً لأصول الشرك ومواده لمن عقلها ، والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها ، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته ، وتضمنه له ، ويظنونه في نوع ، وفي قوم قد خلوا من قبل و لم يعقبوا وارثاً ، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن .
ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا ، فقد ورثهم من هو مثلهم ، أو شر منهم ، أو دونهم ، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك ، ولكن الأمر كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة ، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية .
وهذا لأنه إذا لم يعرف الجاهلية والشرك ، وما عابه القرآن ، وذمه ، وقع فيه ، وأقره ، ودعا إليه ، وصوبه ، وحسنه ، وهو لا يعرف أنه هو الذي كان عليه أهل الجاهلية ، أو نظيره ، أو شر منه ، أو دونه ، فينقض بذلك عرى الإسلام عن قلبه ، ويعود المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، والبدعة سنة ، والسنة بدعة ، ويكفر الرجل بمحض الإيمان ، وتجريد التوحيد ، ويبدع بتجريد متابعة الرسول ﷺ ومفارقة الأهواء والبدع ، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عياناً ، والله المستعان .

قَالَ أَبُو اَلْعَبَّاسِ : نَفَى اَللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اَلْمُشْرِكُونَ ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا اَلشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا......

هذا الكلام لابن تيمية في مجموع الفتاوى ، وقد اختصره المصنف رحمه الله ، ويعتبر هذا الكلام كالتفسير للآية .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ساق المصنف رحمه الله كلام شيخ الإسلام هنا فقام مقام الشرح والتفسير لما في هذا الباب من الآيات ، وهو كافٍ بتحقيق مع الإيجاز .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : قوله – أي ابن تيمية – (وحقيقته) أي : حقيقة الأمر ، أي : أمر الشفاعة ، أن الله سبحانه هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص ، فيغفر لهم بواسطة دعاء من أذن له أن يشفع ، ليكرمه ، وينال المقام المحمود . فهذا هو حقيقة الشفاعة ، لا كما يظن المشركون والجهال أن الشفاعة هي كون الشفيع يشفع ابتداء فيمن شاء ، فيدخله الجنة ، وينجيه من النار . ولهذا يسألونها من الأموات ، وغيرهم إذا زاروهم ، وذلك أنهم قالوا : إن الميت المعظم الذي لروحه قرب ومزية عند الله لا تزال تأتيه الألطاف من الله ، وتفيض على روحه الخيرات ، فإذا علق الزائر روحه به ، وأدناها منه فاض من روح المزور على روح الزائر من تلك الألطاف بواسطتها ، كما ينعكس الشعاع من المرآة الصافية ، والماء ، ونحوه على الجسم المقابل له ، قالوا : فتمام الزيارة أن يتوجه الزائر بروحه وقلبه إلى الميت ، ويعكف بهمته عليه ، ويوجه قصده كله ، وإقباله عليه بحيث لا يبقى فيه التفات إلى غيره ، وكلما كان جمع الهمة والقلب عليه أعظم كان أقرب إلى انتفاعه به ، وشفاعته له .

وقال ابن القيم : وقد ذكر هذه الزيارة على هذا الوجه ابن سينا ، والفارابي ، وغيرهما ، وصرح بها عباد الكواكب في عبادتها وقالوا : إذا تعلقت النفس الناطقة بالأرواح العلوية فاض عليها منها النور .

وبهذا السر عُبدت الكواكب ، واتخذت لها الهياكل ، وصنفت لها الدعوات ، واتخذت الأصنام المجسدة لها ، وهذا بعينه هو الذي أوجب لعباد القبور أعياد ، وتعليق الستور عليها ، وإيقاد السرج عليها ، وبناء المساجد عليها ، وهو الذي قصد الرسول ﷺ إبطاله ومحوه بالكلية ، وسد الذرائع المفضية إليه ، فوقف المشركون في طريقه ، وناقضوه في قصده ، وكان ﷺ في شق ، وهؤلاء في شق .

وهذا الذي ذكره هؤلاء المشركون في زيارة القبور هو الشفاعة التي ظنوا أن آلهتهم تنفعهم بها ، وتشفع لهم عند الله . قالوا : فإن العبد إذا تعلقت روحه بروح الوجيه المقرب عند الله ، وتوجه بهمته إليه ، وعكف بقلبه عليه ، صار بينه وبينه اتصال يفيض به عليه منه نصيب مما يحصل له من الله ، وشبهوا ذلك بمن يخدم ذا جاه وحظوة وقرب من السلطان ، فهو شديد التعلق به ، فما يحصل لذلك السلطان من الإنعام ، والإفضال ينال ذلك المتعلق بحسب تعلقه به .

فهذا سر عبادة الأصنام ، وهو الذي بعث الله رسله ، وأنزل كتبه بإبطاله ، وتكفير أصحابه ، ولعنهم ، وأباح دماءهم ، وأموالهم ، وسبي ذراريهم ، وأوجب لهم النار ، والقرآن من أوله إلى آخره مملوء من الرد على أهله ، وإبطال مذهبهم أ.هـ

١٧ – بَابُ قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُ : ((يَا عَمِّ قُلْ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اَللَّهِ)) . فَقَالا لَهُ : أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ اَلنَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَا ، فَكَانَ آخَرَ مَا قَالَ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلا اَللَّهُ ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)) . فَأَنْزَلَ اَللَّهُ ﷻ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ . وَأَنْزَلَ اَللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ ﴾ .

١٧ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ ﴾ .

الباب السابع عشر

وخلاصته : بيان أن مفاتيح القلوب بيد الله تعالى ، وأنه لا أحد من الخلق يستطيع هداية غيره هداية التوفيق ، أو يصرف عنه ذلك مهما كان ، فالنبي ﷺ سيد ولد آدم ، ومع ذلك لم يستطع هداية عمه ، مع حرصه على ذلك ، لحكمة يريدها الله عز وجل ، قال تعالى للنبي ﷺ (ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء) .

فمن ادعى ذلك فقد كفر وكذب ، وكذا من طلبها من غير الله فقد كفر ، كما يُعتقد في بعض أرباب الطُرق .

وأكثر الشراح على أنه باب آخر في بيان ضعف المخلوقين ، وقطع متعلق من يتوجه لغير الله من الصالحين ، وأنهم لا يملكون هداية أحد ، بل هم مربوبون ، ومحتاجون إلى هداية الله ، وإلى مغفرة الله ، وإلى رضوان الله .

قال تعالى في بيان اختصاصه بهداية القلوب (قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يَهِدِّي إلا أن يُهدى فما لكم كيف تحكمون) .

وهذه الآية قد يكون المقصود بها هداية الدلالة ، وقد يكون هداية التوفيق ، أو هما معاً .

يقول ابن جرير في تفسير هذه الآية : يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ (قل) يا محمد لهؤلاء المشركين (هل من شركائكم) الذين تدعون من دون الله ، وذلك آلهتهم وأوثانُهم (من يهدي إلى الحق) يقول : من يرشد ضالاً من ضلالته إلى قصد السبيل ، ويسدِّد جائراً عن الهدى إلى واضح الطريق المستقيم ؟ فإنهم لا يقدرون أن يدَّعوا أن آلهتهم وأوثانهم تُرشد ضالاً ، أو تهدي جائراً ، وذلك أنهم إن ادَّعوا ذلك لها أكذبتهم المشاهدة ، وأبان عجزَها عن ذلك الاختبارُ بالمعاينة .

فإذا قالوا (لا) وأقرُّوا بذلك ، فقل لهم : فالله يهدي الضالَّ عن الهدى إلى الحق (أفمن يهدي) أيها القوم ضالاً إلى الحق ، وجائراً عن الرشد إلى الرشد (أحق أن يتبع) إلى ما يدعو إليه (أمْ مَنْ لا يهدِّي إلا أن يُهدى) ؟!

ثم قال : وقوله (فما لكم كيف تحكمون) ألا تعلمون أن من يهدي إلى الحق أحقُّ أن يتبع من الذي لا يهتدي إلى شيء إلا أن يهديه إليه هادٍ غيره ، فتتركوا اتّباع من لا يهتدي إلى شيء وعبادته ، وتتبعوا من يهديكم في ظلمات البر والبحر ، وتخلصوا له العبادة ، فتفردوه بها وحده دون ما تشركونه فيها من آلهتكم وأوثانكم ؟

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله الرد على عباد القبور الذين يعتقدون في الأنبياء والصالحين أنهم ينفعون ويضرون ، فيسألونهم مغفرة الذنوب ، وتفريج الكروب ، وهداية القلوب ، وغير ذلك من أنواع المطالب الدنيوية والأخروية ، ويعتقدون أن لهم التصرف بعد الموت على سبيل الكرامة . وقد وقفت على رسالة لرجل منهم في ذلك ، ويحتجون على ذلك بقوله (لهم ما يشاءون عند ربهم) أ.هـ

ويمكن أن يكون إيراد المصنف لهذا الباب هنا ليبين أنه مع وضوح الحق ، وبيان دلائله فإن بعض الناس لا يوفق لسلوكه ، إما لجهله ، وإما لعناده ، وذلك أنه في الأبواب السابقة قطع كل شبهة يتعلق بها الجاهلون ، فمن بقي على ضلاله بعد هذا البيان فلا نملك له شيئاً ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

المسائل المتعلقة بالباب :

جاء في النصوص الشرعية ذكر (الهداية) ومن خلال التتبع نجد أن الهداية نوعان :

١. هداية توفيق وإلهام : وهي خلق الهدى في قلب الضال . وهذه لله وحده ، لا يملكها غيره ، وهي المرادة بقوله تعالى (إنك لا تهدي من أحببت) .

قال الشيخ محمد حامد الفقي : فمن ادعاها من مشائخ الطرق الصوفية ونحوهم ، وزعم أنه يدخل قلوب مريديه وتلاميذه ، ويعلم ما فيها ، ويصرفها على ما يريد ، فهو كاذب ضال مضل ، ومن صدق ذلك فهو ضال مكذب لله ولرسوله .

٢. هداية دلالة وإرشاد : وهي هداية البيان والتوضيح . وهذه يملكها كل من أعطاه الله علماً ، وهي المرادة بقوله تعالى (ولكل قوم هاد) وبقوله تعالى (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم) أي : تدل وترشد .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْله تعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ ﴾ .

في الآية بيان أن هداية التوفيق لا يملكها أحد إلا الله ، فوجب أن تطلب منه وحده .

واختلف العلماء في معنى قوله تعالى (من أحببت) بناء على أن محبة الكافر لا تجوز :

١. المراد من أحببت هدايته ، ورجحه الشنقيطي في أضواء البيان ، ومال إليه شيخنا ابن عثيمين .

٢. المراد المحبة الطبيعية ، كمحبة الابن أباه مثلاً ، ولو كان كافراً . ورجحه الشيخ سليمان بن عبد الله في شرحه لكتاب التوحيد .

٣. أن ذلك كان قبل النهي عن محبة المشركين .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ اِبْنِ اَلْمُسَيِّبِ[(١)] ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ اَلْوَفَاةُ ، جَاءَهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اَللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأَبُو جَهْلٍ ...... الأثر

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ مع حرصه على هداية عمه أبي طالب لم يستطع ذلك ، فغيره من باب أولى .

قال في تيسير العزيز الحميد : يحتمل أن المسيب حضر القصة ، فإن المذكورين من بني مخزوم ، وهو أيضاً مخزومي ، وكانوا يومئذ كفاراً ، فمات أبو جهل على كفره ، وأسلم الآخران .

وقوله (كلمة أحاج لك بها عند الله) اذكرها حجة عند الله ، لرواية (أشهد لك بها عند الله) وليس المراد : أجادل . أفاده شيخنا .

فائدة : قال ابن حجر في الفتح : ويحتمل أن يكون قال (أنا) فغيرها الراوي أنفة أن يحكي كلام أبي طالب ، استقباحاً للفظ المذكور ، وهي من التصرفات الحسنة .

---

(١) قال ابن باز : المسيب بالكسر ، وبالفتح ، وهو أشهر عند المحدثين .

وقال في (وفيات الأعيان) : والمسيب : بفتح الياء المشددة المثناة من تحتها ، وروي عنه أنه كان يقول بكسر الياء ، ويقول : سيب الله من يسيب أبي .

ومن فوائد الحديث :

١. بيان حرص النبي ﷺ على هداية الناس .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : جاء رسول الله ﷺ ليدعوه دعوة خاصة عند قرب الأجل ، وقد دعاه قبل ذلك كثيراً ، ولكنه لم يستجب .

٢. خطورة جليس السوء ، وخطورة تعظيم الأسلاف ، والعادات الباطلة .

٣. جواز عيادة المشرك للمصلحة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي هذا جواز عيادة المشرك إذا رجي إسلامه ، وجواز حمل العلم إذا كان فيه مصلحة راجحة على عدمه .

٤. أن النسب لا ينقطع بين المسلم والكافر ، وإنما تنقطع الموالاة ، والميراث ، لقوله (يا عم) .

مسألة : كيف نجمع بين قوله تعالى (وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن) مع قوله (لما حضرت أبا طالب الوفاة ....) ؟

١. المقصود علامات الموت ، وأعراضه ، و لم يترل به .

٢. أن هذا خاص بأبي طالب ، ويستدل عليه بوجهين :

أ. أنه قال (كلمة أحاج لك بها عند الله) و لم يجزم بنفعها له .

ب. أنه سبحانه وتعالى أذن للنبي ﷺ بالشفاعة لعمه فهذه كذلك . واختاره شيخنا .

مسألة : كيف نجمع بين هذه القصة التي كانت قبل الهجرة بالاتفاق ، وبين طلب النبي ﷺ الاستغفار لأمه بعد الهجرة ؟

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ثبت أن النبي ﷺ أتى قبر أمه لما اعتمر ، فاستأذن ربه أن يستغفر لها فترلت هذه الآية . وفيه دلالة على تأخر نزول الآية عن وفاة أبي طالب ، ولكن يحتمل أن يكون نزول الآية تأخر ، وإن كان سببها تقدم ، ويكون لترولها سببان : متقدم : وهو أمر أبي طالب ، ومتأخر : وهو أمر أمه . ويؤيد تأخر الترول استغفاره ﷺ للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك ، فإن ذلك يقتضي تأخر الترول وإن تقدم السبب ، ويشير إلى ذلك أيضاً قوله في حديث الباب : وأنزل الله في أبي طالب (إنك لا تهدي من أحببت) لأنه يشعر بأن الأولى نزلت في أبي طالب وفي غيره ، والثانية فيه وحده ، ويؤيد تعدد السبب ما أخرج أحمد عن علي قال : سمعت رجلاً يستغفر لوالديه ، وهما مشركان . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله (ما كان للنبي....) الآية . قاله الحافظ أ.هـ

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدمَ وتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

وَقَوْلِ اَللَّهِ ﷻ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾ .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى اَلشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصُبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ اَلَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ، وَنُسِيَ اَلْعِلْمُ عُبِدَتْ .

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اَلسَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ.

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ اَلنَّصَارَى اِبْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَقَالَ (١) : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَلْغُلُوُّ)) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((هَلَكَ اَلْمُتَنَطِّعُونَ)) " قَالَهَا ثَلاثًا ".

---

(١) راوي الحديث ابن عباس ، رواه أحمد ، وابن ماجه . قال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال شيخ الإسلام .

١٨ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ[١]

الباب الثامن عشر

وخلاصته : بيان خطر الغلو ، والتحذير منه ، وأنه السبب في حصول أول شرك ، بل في كل شرك يقع .

قال ابن تيمية : وأصل الشرك في بنى آدم كان من الشرك بالبشر الصالحين المعظمين .

والغلو هو : مجاوزة الحد مدحاً أو ذماً .

قال ابن تيمية : والغلو : مجاوزة الحد ، بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك .

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ، كالوادي بين جبلين ، والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين ، فكما أن الجافي عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : لما ذكر المصنف رحمه الله ما فعله عباد القبور مع الأموات من الشرك ، أراد أن يبين السبب في ذلك ليُحذر ، وهو الغلو مطلقاً ، لا سيما في الصالحين ، فإنه أصل الشرك قديماً وحديثاً ، لقرب الشرك بالصالحين من النفوس ، فإن الشيطان يظهره في قالب المحبة والتعظيم .

---

(١) هذا الباب وبابان بعده في الكلام عن أسباب ووسائل الشرك الأكبر .

فبعد أن ذكر المصنف أنواعاً للشرك الأكبر ، كالنذر ، والذبح ، والدعاء ، والاستغاثة ، والاستعاذة ، وحذر من الوقوع في هذه الشركيات ، بدأ يذكر الأسباب والوسائل التي توقع في هذه الشركيات .

فحذر رحمه الله من الشرك ووسائله .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ ﴾.

في هذه الآية ينهى الله تعالى أهل الكتاب عن الغلو ، وقد وقع منهم ، كما غلا النصارى في عيسى فألهوه ، وكما غلا اليهود في عزير وقالوا : ابن الله .

والنصارى أكثر غلواً من اليهود . يقول ابن تيمية : والنصارى أكثر غلواً في الاعتقاد والأعمال من سائر الطوائف ، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) .

ومن صور غلو النصارى ما ذكره النبي ﷺ عنهم أنهم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً . متفق عليه

وقد نهينا عن مشابهة أهل الكتاب عموماً ، وهذا هو وجه الاستدلال بالآية هنا .

وكذا نهانا سبحانه نهياً خاصاً عن الغلو بقوله (فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير) .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ في قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ **قَالَ : هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ.......الأثر**

تخريجه : رواه البخاري .

والشاهد : بيان خطورة الغلو ، وأنه السبب في حصول أول شرك في الأرض .

وهذا الأثر أختصره المصنف ، ولفظه عند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صارت الأوثان التي في قوم نوح في العرب بعد ، أما (ودٌ) فكانت لكلب بدومة الجندل ، وأما (سواع) فكانت لهذيل ، وأما (يغوث) فكانت لمراد ، ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ ، وأما (يعوق) فكانت لهمدان ، وأما (نسر) فكانت لحمير ، لآل ذي الكلاع ، أسماء رجال صالحين ....

قوله (فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ) الإيحاء : هو الإعلام الخفي ، وهو هنا : الوسوسة .

وفي هذا الأثر الحذر من خطوات الشيطان ومداخله على العبد ، وبيان خطره وتدرجه في إيقاع العبد في شَرَك المعصية .

وفيه بيان أهمية العلم الشرعي ، وأنه سياج منيع أمام الباطل ، لأنه ما وقع الشرك إلا بعد أن نُسي العلم .

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ : قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ اَلسَّلَفِ : لَمَّا مَاتُوا ، عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمْ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ .

ومثل هذا النقل ذكره ابن تيمية في غير ما موضع .

ويلاحظ في هذا النقل أن المراحل ثلاث :

أولاً : العكوف على قبورهم بعد أن ماتوا .

ثانياً : تصوير تماثيلهم ونصبها على قبورهم .

ثالثاً : عباداتها .

بينما في أثر ابن عباس الذي ذكره المصنف مرحلتان .

قال في تيسير العزيز الحميد : الظاهر أن ابن القيم ذكر ذلك بالمعنى لا باللفظ .

وقال ابن باز : ويحتمل كلامه أن الذين صوروها هم الذين عبدوها لما طال الأمر ، وتغيرت الأحوال ، ويحتمل أنهم بعد موتهم جاءت ذريتهم فعبدوها أ.هـ

لكن قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن حميد ، حدثنا مهران ، عن سفيان ، عن موسى ، عن محمد بن قيس قال : كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح ، وكان لهم أتباع يقتدون بهم ، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم : لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم . فصوروهم ، فلما ماتوا وجاء **آخرون** دب إليهم إبليس فقال : إنما كانوا يعبدونهم ، وبهم يسقطون المطر ، فعبدوهم أ.هـ

فالذي يظهر أن الجيل الأول صوروا صورهم ، وحصلت عبادتهم في الجيل الثاني ، والله أعلم .

قوله (ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم) قال في تيسير العزيز الحميد : أي : طال عليهم الزمان ، ونسوا ما قصده الأولون بتصوير صورهم ، فعبدوهم ، فتبين أن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم ، كما أن سبب الشرك بالنجوم هو الغلو فيها ، واعتقاد النحوس فيها والسعود ، ونحو ذلك . وهذا هو الغالب على الفلاسفة ونحوهم ، كما أن ذاك هو الغالب على عباد القبور ونحوهم ، وهو أصل عبادة الأصنام ، فإنهم عظموا الأموات تعظيماً مبتدعاً ، فصوروا صورهم ، وتبركوا بها ، فآل الأمر إلى أن عُبدت الصور ومن صورته ، وهذا أول شرك حدث في الأرض ، وهو الذي أوحاه الشيطان إلى عباد القبور في هذه الأزمان ، فإنه ألقى إليهم أن البناء على القبور ، والعكوف عليها من محبة الصالحين وتعظيمهم ، وأن الدعاء عندها أرجى في الإجابة من الدعاء في المسجد الحرام والمساجد ، فاعتادوها لذلك ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى الدعاء به ، والإقسام على الله به .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : وهذا أعظم من الذي قبله ، فإن شأن الله أعظم من أن يقسم عليه ، أو يسأل بأحد من خلقه ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقلهم منه إلى دعائه ، وعبادته ، وسؤاله الشفاعة من دون الله ، واتخاذ قبره وثناً يعكف عليه ، وتعلق عليه القناديل ، والستور ، ويطاف به ، ويستلم ، ويقبل ، ويحج إليه ، ويذبح عنده ، فإذا تقرر ذلك عندهم ، نقله منه إلى دعاء الناس إلى عبادته ، واتخاذه عيداً ، ومنسكاً ، ورأوا أن ذلك أنفع لهم في دنياهم ، وأخراهم ، وكل هذا مما قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أنه مضاد لما بعث الله به رسوله ﷺ من تجريد التوحيد لله ، وألا يعبد إلا الله ، فإذا تقرر ذلك عندهم نقلهم منه إلى أن من نهى عن ذلك فقد تنقص أهل الرتب العالية ، وحطهم عن مترلتهم ، وزعم أنهم لا حرمة لهم ،

ولا قدر ، وغضب المشركون ، واشمأزت قلوبهم ، كما قال تعالى (وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون) وسرى ذلك في نفوس كثير من الجهال ، والطغام ، وكثير ممن ينتسب إلى العلم ، والدين ، حتى عادوا أهل التوحيد ، ورموهم بالعظائم ، ونفروا الناس عنهم ، ووالوا أهل الشرك ، وعظموهم ، وزعموا أنهم أولياء الله ، وأنصار دينه ، ورسوله ، ويأبى الله ذلك (وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون) أ.هـ

وَعَنْ عُمَرَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ اَلنَّصَارَى اِبْنَ مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : رواه البخاري دون مسلم ، ووهم المصنف بقوله : أخرجاه .

والشاهد : النهي عن الإطراء ، وهو نوع خاص من الغلو ، وهو الغلو في المدح قولاً .

ومعنى الحديث : لا تطروني إطراءً ، فيؤدي ذلك أن تكونوا مثل النصارى في غلوهم بعيسى عليه السلام ، ويدل عليه قوله ﷺ (إنما أنا عبد الله فقولوا : عبد الله ورسوله) .

وزعم الخرافيون من الصوفية وأضرابهم إلى أن المراد : لا تطروني إطراءً كإطراء النصارى لعيسى ، حيث جعلوه ابناً لله ، وأما غير ذلك فلا بأس .

ولذا يقول البوصيري في بردته التي يترنم بها اليوم في الموالد :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم　　　واحكم بما شئت مدحاً فيه واحتكم

فهل بعد هذا القول محادة لله ورسوله ! وهو ﷺ يقول : لا تطروني ... وقولوا عبد الله ورسوله .

على أنهم بلغوا في إطراءه أشد مما بلغ النصارى في عيسى ، والعياذ بالله ، حيث أشركوه في بعض معاني الربوبية ، ودونكم قصيدة البوصيري وغيره .

قال في تيسير العزيز الحميد : ويوجد شيء من ذلك في أشعار المادحين لسيد المرسلين ﷺ الذين جاوزوا الحد في مدحه ﷺ وعصوه في نهيه من الغلو فيه وإطرائه ، كما أطرت النصارى ابن مريم ، وصار حظهم منه ﷺ هو مدحه بالأشعار ، والقصائد ، والغلو الزائد ، مع عصيانهم له في أمره ونهيه ، فتجد هذا النوع من أعصى الخلق له صلوات الله عليه وسلامه . وانظر باقي كلامه النفيس رحمه الله في باب (من الشرك أن يستغيث بغير الله ، أو يدعو غيره) في الرد على البوصيري وغيره ، وكذا كلامه في شرح هذا الباب .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ومن العجب أن اللعين كادهم مكيدة أدرك بها مأموله ، فأظهر لهم هذا الشرك في صورة محبته وتعظيمه ، ومحبة الصالحين وتعظيمهم ، ولعمر الله إن تبرئتهم من هذا التعظيم والمحبة ، هو التعظيم والمحبة ، وهو الواجب المتعين ، وأظهر لهم التوحيد والإخلاص في صورة بغض النبي ﷺ وبغض الصالحين ، والتنقص بهم ، وما شعروا أنهم تنقصوا الخالق سبحانه وتعالى ، وبخسوه حقه ، وتنقصوا النبي ﷺ والصالحين بذلك .

وانظر كلام الشيخ حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على فتح المجيد .

وقال الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي : ولكن المنحرفين يرون حب الرسول في قراءة الأناشيد ، والأشعار ، والاستغاثات بالرسول ، وقراءة البرنجي وأمثاله ، فمن عمل بهذا فهو محب للرسول ، وإن ارتكب الموبقات ، وتلطخ بالقاذورات المبتدعات ، ومن لا فلا .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في كلام نفيس يمثل الواقع : من تتبع التاريخ يعلم أن أشد المؤمنين حباً واتباعاً للنبي ﷺ أقلهم غلواً فيه ، ولا سيما أصحابه رضي الله عنهم ، ومن يليهم من خير القرون ، وأن أضعفهم إيماناً ، وأقلهم اتباعاً له هم أشدهم غلواً في القول ، وابتداعاً في العمل ، وترى ذلك في شعر الفريقين .

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اَلْغُلُوُّ)) .

تخريجه : رواه أحمد ، والنسائي في الصغرى ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وقال النووي : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم .

وقال ابن باز : بإسناد جيد ، فهو حديث صحيح .

ومناسبة الحديث ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ غداة جَمعٍ : هلم القط لي الحصى . فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعهن في يده ، قال : نعم بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين .

قال ابن تيمية : وقوله (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو ، في الاعتقاد ، والأعمال .

والشاهد : التحذير من الغلو ، وبيان أنه سبب هلاك من قبلنا .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((هَلَكَ اَلْمُتَنَطِّعُونَ)) " قَالَهَا ثَلَاثًا ".

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : التحذير من التنطع في الدين ، والتنطع نوع من الغلو .

قال ابن الأثير : المتنطعون هم المتعمقون الغالون في الكلام ، المتكلمون بأقصى حلوقهم ، مأخوذ من النطع وهو الغار الأعلى من الفم ، ثم استعمل في كل متعمق قولاً وفعلاً .

قال ابن حجر رحمه الله : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب .

وقال النووي : فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق ، وتكلف الفصاحة ، واستعمال وحشي اللغة ، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلتَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اَللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَـــائِشَةَ ﷺ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنَ اَلصُّوَرِ ، فَقَالَ : ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمْ اَلرَّجُلُ اَلصَّالِحُ أَوْ اَلْعَبْدُ اَلصَّالِحُ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ اَلصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ اَلْخَلْقِ عِنْدَ اَللَّهِ)) . فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ اَلْفِتْنَتَيْنِ : فِتْنَةَ اَلْقُبُورِ ، وَفِتْنَةَ اَلتَّمَاثِيلِ .

وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا ، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ - : ((لَعْنَةُ اَللَّهُ عَلَى اَلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ ؛ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ قَـــالَ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ - قَبْلَ أَنْ يَمُـــوتَ بِخَمْسٍ - وَهُوَ يَقُولُ : ((إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اَللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ قَدْ اِتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اِتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ)) .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي اَلسِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : " خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا " ، فَإِنَّ اَلصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ اَلصَّلاةُ فِيهِ ، فَقَدِ اُتُّخِذَ مَسْجِدًا ، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا ، كَمَا قَالَ ﷺ : ((جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) .

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - مَرْفُوعًا - : ((إِنَّ مِنْ شِرَارِ اَلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ اَلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ اَلْقُبُورَ مَسَاجِدَ)) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ[١] عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ ، فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ ؟!

الباب التاسع عشر

وخلاصته : التحذير من وسائل الشرك ، حيث يحذر في هذا الباب من الصلاة لله عند القبور ، وبناء المساجد عليها ، ويبين أنه إذا كان هذا الوعيد ، والتهديد ، والتحذير فيمن فعل هذا الفعل ، فكيف بمن عبد تلك القبور ، وتوجه إليها ، وإلى أصحابها . لأن الأول وسيلة ، والثاني هو عين الشرك .

والبعض يعتقد أن لقبور الصالحين من الأنبياء وغيرهم مزية ، حيث تنزل الرحمة على قبورهم ، فيتقصد العبادة رجاء أن تفيض تلك الرحمة عليه ، وتنزل البركة به .

قال في تيسير العزيز الحميد : نوع المصنف التحذير من الافتتان بالقبور ، وأخرجه في أبواب مختلفة ليكون أوقع في القلب ، وأحسن في التعليم ، وأعظم في الترهيب .

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله : وكلام المؤلف رحمه الله في قوله (عبدَ الله) يشمل الصلاة وغيرها ، والأحاديث التي ساقها في الصلاة ، لكنه رحمه الله كأنه قاس غيرها عليها ، فمن زعم أن الصدقة عند هذا القبر أفضل من غيره فهو شبيه بمن أتخذه مسجداً ، لأنه يرى أن هذه البقعة ، أو لمن فيها شأناً يفضل به على غيره أ.هـ

وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم في معرض كلامه عن ما يفعل عند القبور : وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات ، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء ، فليس في ذكر الله هناك ، أو القراءة عند القبر ، أو الصيام عنده ، أو الذبح عنده فضل على غيره من البقاع ، ولا قصد ذلك عند القبر مستحباً ، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك ، أو الصيام ، والقراءة أفضل منه في غير تلك البقعة .

المسائل المتعلقة بالباب :

هذا الباب يدور حول تحريم بناء المساجد على القبور ، وتحريم الصلاة عند القبور .

وقد ذكر المصنف هنا الأدلة على التحريم .

قال ابن تيمية : اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور ، ولا الصلاة عندها .

وقال أيضاً : فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء ، والصالحين ، أو الملوك وغيرهم ، تتعين إزالتها بهدم أو بغيره ، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين .

وقال ابن القيم : يجب هدم القباب التي على القبور ، لأنها أسست على معصية الرسول ﷺ .

وقال أيضاً : فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه ، وكان الحكم للسابق .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وقد أجمع العلماء على النهي عن البناء على القبور ، وتحريمه ، ووجوب هدمه .

وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبد الله كلاماً نفيساً في أثر بناء المساجد على القبور فقال رحمه الله تعالى :

واعلم أنه قد وقع بسبب البناء على القبور من المفاسد التي لا يحيط بها على التفصيل إلا الله ، ما يغضب لله من أجله كل من في قلبه رائحة إيمان ، كما نبه عليه ابن القيم وغيره ، فمنها :

١. اعتيادها للصلاة عندها ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك .

٢. ومنها : تحري الدعاء عندها ، ويقولون : من دعا الله عند قبر فلان استجاب له . وقبر فلان الترياق المجرب . وهذا بدعة منكرة .

٣. ومنها : ظنهم أن لها خصوصيات بأنفسها في دفع البلاء ، وجلب النعماء ، ويقولون : إن البلاء يدفع عن أهل البلدان بقبور من فيها من الصالحين . ولا ريب أن هذا مخالف للكتاب والسنة والإجماع ، فالبيت المقدس كان عنده من قبور الأنبياء والصالحين ما شاء الله ، فلما عصوا الرسول ، وخالفوا ما أمرهم الله به سلط الله عليهم من انتقم منهم ، وكذلك أهل المدينة لما تغيروا بعض التغير جرى عليهم عام الحرة من النهب والقتل وغير ذلك من المصائب ما لم يجر عليهم قبل ذلك ، وهذا أكثر من أن يحصر .

٤. ومنها : الدخول في لعنة رسول الله ﷺ باتخاذ المساجد عليها ، وإيقاد السرج عليها .

٥. ومنها : أن ذلك يتضمن عمارة المشاهد ، وخراب المساجد ، كما هو الواقع ، ودين الله بضد ذلك .

٦. ومنها : اجتماعهم لزيارتها ، واختلاط النساء بالرجال ، وما يقع في ضمن ذلك من الفواحش ، وترك الصلوات ، ويزعمون أن صاحب التربة تحمَّلها عنهم ، بل اشتهر أن البغايا يسقطن أجرهن على البغاء في أيام زيارة المشايخ ، كالبدوي وغيره ، تقرباً إلى الله بذلك ، فهل بعد هذا في الكفر غاية .

٧. ومنها : كسوتها بالثياب النفيسة المنسوجة بالحرير والذهب والفضة ، ونحو ذلك .

٨. ومنها : جعل الخزائن والأموال ، ووقف الوقوف لما يحتاج إليه من ترميمها ، ونحو ذلك .

٩. ومنها : إهداء الأموال ، ونذر النذور لها ، ولسدنتها العاكفين عليها ، الذين هم أصل كل بلية وكفر ، فإنهم الذين يكذبون على الجهال والطغام بأن فلاناً دعا صاحب التربة فأجابه ، واستغاثه فأغاثه ، ومرادهم بذلك تكثير النذر والهدايا لهم .

١٠. ومنها : جعل السدنة لها ، كسدنة عباد الأصنام .

١١. ومنها : الاقسام على الله في الدعاء بالمدفون فيها .

١٢. ومنها : أن كثيراً من الزوار إذا رأى البناء الذي على قبر صاحب التربة سجد له ، ولا ريب أن هذا كفر بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل هذا هو عبادة الأوثان ، لأن السجود للقبة عبادة لها ، وهو من جنس عبادة النصارى للصور التي في كنائسهم على صور من يعبدونه بزعمهم الباطل ، فإنهم عبدوها ، ومن هي صورته ، وكذلك عباد القبور لما بنوا القباب على القبور آل بهم إلى أن عبدت القباب ومن بنيت عليه من دون الله عز وجل .

١٣. ومنها : النذر للمدفون فيها ، وفرض نصيب من المال ، والولد ، وهذا هو الذي قال الله فيه (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) الآية ، بل هذا أبلغ ، فإن المشركين ما كانوا يبيعون أولادهم لأوثانهم .

١٤. ومنها : أن المدفون فيها أعظم في قلوب عباد القبور من الله ، وأخوف ، ولهذا لو طلبت من أحدهم اليمين بالله تعالى أعطاك ما شئت من الأيمان كاذباً ، أو صادقاً ، وإذا طلبت بصاحب التربة لم يقدم إن كان كاذباً ، ولا ريب أن عباد الأوثان ما بلغ شركهم إلى هذا الحد ، بل كانوا إذا أرادوا تغليظ اليمين غلظوها بالله ،كما في قصة القسامة وغيرها .

١٥. ومنها : سؤال الميت قضاء الحاجات ، وتفريج الكربات ، والإخلاص له من دون الله في أكثر الحالات .

١٦. ومنها : التضرع عند مصارع الأموات ، والبكاء بالهيبة والخشوع لمن فيها أعظم مما يفعلونه مع الله في المساجد والصلوات .

١٧. ومنها : تفضيلها على خير البقاع ، وأحبها إلى الله ، وهي المساجد ، فيعتقدون أن العبادة ، والعكوف فيها أفضل من العبادة ، والعكوف في المساجد ، وهذا أمر ما بلغ إليه شرك الأولين ، فإنهم يعظمون المسجد الحرام أعظم من بيوت الأصنام ، يرون فضله عليها ، وهؤلاء يرون العكوف في المشاهد أفضل من العكوف في المساجد .

١٨. ومنها : أن الذي شرعه الرسول ﷺ في زيارة القبور إنما هو تذكرة الآخرة ، كما قال (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) والإحسان إلى المزور بالترحم عليه ، والدعاء له ، والاستغفار ، وسؤال العافية له ، فيكون الزائر محسناً إلى نفسه ، وإلى الميت ، فقلب عباد القبور الأمر ، وعكسوا الدين ، وجعلوا المقصود بالزيارة الشرك بالميت ، ودعاءه ، والدعاء به ، وسؤاله حوائجهم ، ونصرهم على الأعداء ، ونحو ذلك ، فصاروا مسيئين إلى نفوسهم ، وإلى الميت ، ولو لم يكن إلا بحرمانه بركة ما شرعه الله من الدعاء ، والترحم عليه ، والاستغفار له .

١٩. ومنها : إيذاء أصحابها بما يفعله عباد القبور بها ، فإنه يؤذيهم ما يفعلونه عند قبورهم ، ويكرهونه غاية الكراهة ، كما أن المسيح عليه السلام يكره ما يفعله النصارى ، وكذلك غيره من الأنبياء ، والأولياء يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم ، ويوم القيامة يتبرؤون منهم ، كما قال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) .

٢٠. ومنها : محادة الله ، ورسوله ، ومناقضة ما شرعه فيها .

٢١. ومنها : التعب العظيم ، مع الوزر الكبير ، والإثم العظيم .

وكل هذه المفاسد العظيمة وغيرها مما لم يذكر إنما حدثت بسبب البناء على القبور ، ولهذا تجد القبور التي ليس عليها قباب لا يأتيها أحد ، ولا يعتادها لشيء مما ذكر إلا ما شاء الله ، وصاحب الشرع أعلم بما يؤول إليه هذا الأمر ، فلذلك غلظ فيه ، وأبدأ ، وأعاد ، ولعن من فعله ، فالخير والهدى في طاعته ، والشر والضلال في معصيته ومخالفته أ.هـ

مسألة : ذكر العلماء أنه إذا وجد قبر في مسجد فإن الحكم للأول ، ويزال الثاني ، فإن بني المسجد أولاً ثم دخل فيه القبر فإنه ينبش القبر ، وإن وجد القبر أولاً ثم بني عليه المسجد فإنه يهدم المسجد(١) .

مسألة : لا يجوز ، ولا تصح الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان في قبلة المسجد أو في أي مكان منه .

قال ابن باز : إذا كان في المسجد قبر فالصلاة غير صحيحة ، سواء كان خلف المصلين ، أو أمامهم ، أو عن أيمانهم ، أو عن شمائلهم .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لا يجوز الصلاة في مسجد فيه قبر ، سواء كان المسجد أولاً ، أو القبر(٢) .

وذكر الشيخ سليمان بن عبدالله أن الصلاة لا تنعقد أصلاً .

تنبيه : أما كون قبره ﷺ في المسجد ، فهذا لم يكن من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، وإنما كان ﷺ مدفوناً في حجرة عائشة رضي الله عنها ، وكانت خارج المسجد ، ثم لما أراد الوليد بن عبد الملك توسعة المسجد عام٩٤هـ أدخل حجرة عائشة إلى المسجد ، وقد خالفه في هذا الفعل التابعون ، وأنكروا عليه ، كسعيد بن المسيب وغيره . وعليه يقال :

١. النبي ﷺ لم يدفن في المسجد ، بل دفن في بيته .

٢. المسجد لم يبن على قبره ﷺ بل هو الذي بناه ﷺ في حياته .

ويظهر والله أعلم أن الوليد إنما جعل حد المسجد من الجهة الشرقية حجرة عائشة ، فالحجرة من الجهة الشرقية ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، وأما الجهة الشمالية التي هي عكس القبلة فوسع من خلفها ، فصار القبر من تلك الجهة في قبلة المصلي ، ولذا جعلوا في جهته الشمالية جداران مسنمان – على شكل مثلث – وذلك حتى يكون القبر بعيداً عن قبلة المصلي في تلك الجهة ، وأحاطوه أيضاً بجدار من قبل الروضة .

فصورة القبر في تلك الحال أنه داخل الحجرة ، والحجرة مغلقة تماماً بثلاثة جدران ، وكانت الحجرة ملاصقة للمسجد لا داخلة فيه ، إلا من الجهة الشمالية . وفي هذا يقول ابن القيم في النونية :

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي ... قد ضمه وثناً من الأوثان

فأجاب رب العـــالمين دعاءه ... وأحـــاطه بثلاثة الجدران

حتى غدت أرجائه بدعـــائه ... في عـــزة وحماية وصيان

فلما كان عهد الدولة العثمانية ، وسعوا المسجد من الجهة الشرقية بعد الحجرة ، فصار القبر داخل المسجد تماماً ، وهو فعل لا يحمد البتة .

---

(١) ولما أراد النبي ﷺ بناء المسجد النبوي أول ما قدم المدينة ، نبش ما كان فيه من قبور المشركين .

(٢) وبعضهم يفرق بين الصلاة في مسجد بني على قبر ، فلا يصحح الصلاة فيه ، لأن الأرض مقبرة ، وبين الصلاة في مسجد دُفن فيه ميت ، فيصحح الصلاة مع الإثم ، إلا إن كان القبر في جهة القبلة ، وانظر فتاوى شيخنا ابن عثيمين ج٢ص٢٤٨ .

ولذا لما جاءت التوسعة السعودية الأخيرة للمسجد لم يوسعوا من الجهة الشرقية من جهة القبر ، وإنما رجعوا كثيراً كما هو ملاحظ الآن ، وهذا من مناقبها حرسها الله بالتوحيد .

وحبذا لو ألغيت تلك البقعة الشرقية التي هي شرق القبر ، وعادت الحجرة ملاصقة للمسجد .

مسألة : القبة الموجودة على قبر النبي ﷺ ليست دليلاً على مشروعية هذا الفعل ، لأن هذه القبة ليست من وضع الأخيار المقتدى بهم ، وليست من وضع القرون الفاضلة ، بل كما قال تعالى في قصة أصحاب الكهف (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجداً) .

وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن أول من بنى القبة على قبره ﷺ بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور ، في عام ٦٧٨هـ .

وأهل العلم عبر القرون إنما سكتوا عليها من باب عدم القدرة ، ومن باب درأ المفاسد .

قال الصنعاني رحمه الله : فإن قلت : هذا قبر رسول الله قد عمرت عليه قبة عظيمة ، أنفقت فيها الأموال . قلت : هذا جهل عظيم بحقيقة الحال ، فإن هذه القبة ليس بناؤها منه ، ولا من الصحابة ، ولا من تابعيهم ، ولا تابعي التابعين ، ولا من علماء أمته ، وأئمة ملته ، بل هذه القبة المعمولة على قبره ﷺ من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين ، وهو قلاوون الصالحي ، المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨هـ .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة : ليس في إقامة القبة على قبر النبي ﷺ حجة لمن يتعلل بذلك في بناء قباب على قبور الأولياء ، والصالحين ، لأن إقامة القبة على قبره لم تكن بوصية منه ، ولا من عمل أصحابه رضي الله عنهم ، ولا من التابعين ، ولا أحد من أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخير ، إنما كان ذلك من أهل البدع ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . وثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : ألاَّ تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته . رواه مسلم

فإذا لم يثبت عنه ﷺ بناء قبة على قبره ، ولم يثبت ذلك عن أئمة الخير ، بل ثبت عنه ما يبطل ذلك ، لم يكن لمسلم أن يتعلق بما أحدثه المبتدعة من بناء قبة على قبر النبي ﷺ .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرزاق عفيفي ، والشيخ عبد الله بن غديان ، والشيخ عبد الله بن قعود .

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اَللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ اَلْحَبَشَةِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ اَلصُّوَرِ ، فَقَالَ : ((أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ ......الحديث

تخريجه : متفق عليه .

وفي رواية في الصحيحين أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا كنيسة رأينها.....

والشاهد : التحذير من فعل كفعل النصارى ، وهو بناء المساجد على القبور ، والغلو في الصالحين ، وقد وصفهم النبي ﷺ بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

قوله (**أولئك**) يجوز فتح الكاف إذا كان الخطاب باعتبار الجنس ، وبكسر الكاف إذا كان الخطاب لأم سلمة .

قوله (**إذا مات فيهم الرجل الصالح أو العبد الصالح**) شك من راوي الحديث .

مسألة : اختلف العلماء في حكم دخول الكنيسة ، وظاهر هذا الحديث أن أم سلمة دخلت الكنيسة ، لأن أم سلمة ذكرت ما فيها من التصاوير[1]، وقد سبق ذكر الخلاف في حكم الصلاة في الكنيسة في باب (التبرك) .

والأولى عدم دخول الكنائس إلا لمصلحة راجحة .

وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء :

س : ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة ، سواء لحضور صلاتهم ، أو الاستماع إلى محاضرة ؟.

ج : لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم ، لما فيه من تكثير سوادهم ، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال (ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم ، ومعابدهم ، فإن السخطة تترل عليهم) لكن إذا كان لمصلحة شرعية ، أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس .

---

(١) هذا هو الظاهر ، والله أعلم ، وإن كان بعضهم يرى أن ذكرها للصور لا يلزم منه الدخول .

وَلَهُمَا عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا ......الحديث

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ حذر من اتخاذ القبور مساجد ، وغلظ في ذلك ، يظهر ذلك من الحديث بأمرين :

١. لعنه ﷺ على هذا الفعل .

٢. بيانه أنه من فعل اليهود والنصارى .

قولها (لما نزل) فيها ضبطان :

١. (**نَزَلَ**) والمعنى : نزول الموت ومقدماته .

٢. (**نُزِلَ**) والمعنى : نزل ملك الموت والملائكة معه .

قولها (**خميصة**) كساء له أعلام .

قولها (**يحذِّر ما صنعوا ، ولولا ذلك أبرز قبره ، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجدًا**) الأقرب أن هذا من كلام عائشة رضي الله عنها ، كما هو مصرح في بعض ألفاظ الحديث .

قولها (**ولولا ذلك أبرز قبره**) في البقيع مع أصحابه .

والعلة الثاني حديث (ما قُبض نبي إلا دُفن حيث يقبض) رواه ابن ماجه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

وَلِمُسْلِمٍ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ – قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ – وَهُوَ يَقُولُ : ((إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ ......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : نهيه ﷺ أمته عن اتخاذ القبور مساجد .

قال في تيسير العزيز الحميد عند قوله ﷺ (فإن الله قد اتخذني خليلاً) : وفيه جواز ذكر الإنسان ما فيه من الفضل إذا دعت الحاجة إلى ذلك أ.هـ

ومن ذلك قوله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر .

وقال ابن باز : وفي مسلم (أنبيائهم وصالحيهم مساجد) وسقطت لأنه نقلها من اقتضاء الصراط المستقيم ، وقد سقطت من هناك .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ ، وَالصَّلاَةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ ....

هذا كلام ابن تيمية عن هذا الحديث ، وهو كالشرح لهذا الحديث ، حيث ذكر رحمه الله أن النبي ﷺ نهى عن هذا الفعل في آخر حياته ، فهو نهي لم ينسخ ، ولعن من فعله .

ثم بين صور اتخاذ القبور مساجد ، وأنه لا يشترط بناء مسجد ، بل الصلاة عندها يعتبر من اتخاذها مساجد .

والعلة في منع الصلاة في المقبرة خوف الفتنة ، لا النجاسة كما ذكر بعض الفقهاء .

قال ابن القيم رحمه الله : وبالجملة فمن له معرفة بالشرك ، وأسبابه ، وذرائعه ، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده ، جزم جزماً لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن ، والنهي بصيغتيه : صيغة (لا تفعلوا) وصيغة (إني أنهاكم) ليس لأجل النجاسة ، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، ولم يخش ربه ومولاه ، وقلَّ نصيبه ، أو عدم عن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله . فإن هذا وأمثاله من النبي ﷺ صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه ، وتجريد له ، وغضب لربه أن يعدل به سواه . فأبى المشركون إلا معصية لأمره ، وارتكاباً لنهيه ، وغرَّهم الشيطان . فقال : بل هذا تعظيم لقبور المشايخ والصالحين . وكلما كنتم أشد لها تعظيماً ، وأشد فيهم غلواً ، كنتم بقربهم أسعد ، ومن أعدائهم أبعد . ولعمر الله ، مِن هذا الباب بعينه دخل على عُبَّاد يغوث ، ويعوق ، ونسر ، ومنه دخل على عباد الأصنام منذ كانوا إلى يوم القيامة . فجمع المشركون بين الغلو فيهم ، والطعن في طريقتهم ، وهدى الله أهل التوحيد لسلوك طريقتهم ، وإنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها من العبودية ، وسلب خصائص الإلهية عنهم ، وهذا غاية تعظيمهم وطاعتهم .

وقال الشيخ سليمان بن عبدالله : ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل النجاسة ، لأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع ، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريون .

وَلأَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ - مَرْفُوعًا - : ((إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمْ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)) . وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وابن خزيمة ، والطبراني . وجود إسناده ابن تيمية ، وابن القيم .

والشاهد : وصفُ النبي ﷺ لمن فعل هذا الفعل أنه من شرار الخلق عند الله ، وهذا يقتضي التحذير من هذا الفعل .

قوله (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء) يرسل الله ريحاً قبل قيام الساعة فتقبض روح كل مؤمن ، ثم تقوم الساعة على شرار الناس ، كما جاء عند مسلم (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس) .

وقد جمعت هذه الأحاديث التي ذكرها المصنف هنا عدة أنواع من التحذير من بناء المساجد على القبور ، وهي :

١. وصفهم بأنهم شرار الخلق عند الله تعالى .

٢. لعنه ﷺ لهم .

٣. بيانه ﷺ أن هذا من فعل اليهود والنصارى ، وقد أمرنا بمخالفتهم .

٤. نهيه ﷺ عن هذا الفعل صراحة .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

رَوَى مَالِكٌ فِي اَلْمُوَطَّأِ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اَللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اَللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ اَلسَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .

وَكَذَا قَالَ أَبُو اَلْجَوْزَاءِ ، عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ اَلسَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ اَلْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا اَلْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ اَلسُّنَنِ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اَلْغُلُوَّ فِي قُبُورِ اَلصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اَللَّهِ

الباب العشرون

وخلاصته : بيان أثر الغلو في قبور الصالحين ، وأنه من أسباب ووسائل الشرك الأكبر .

لما حذر المصنف رحمه الله من الغلو عموماً في الباب الثامن عشر ، وحذر في الباب التاسع عشر من بعض أنواع الغلو ، وهو عبادة الله عند قبور الصالحين ، بين في هذا الباب أنها من وسائل الوقوع في الشرك الأكبر .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف رحمه الله بهذه الترجمة أموراً : الأول : التحذير من الغلو في قبور الصالحين . الثاني : أن الغلو فيها يؤول إلى عبادتها . الثالث : أنها إذا عبدت سميت أوثاناً ، ولو كانت قبور الصالحين . الرابع : التنبيه على العلة في المنع من البناء عليها واتخاذها مساجد .

المسائل المتعلقة بالباب :

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : ما ذكره المصنف في البابين يتضح بذكر تفصيل القول فيما يفعل عند قبور الصالحين ، وغيرهم ، وذلك أن ما يفعل عندها نوعان : **مشروع ، وممنوع** .

أما المشروع فهو ما شرعه الشارع من زيارة القبور على الوجه الشرعي من غير شد رحل ، يزورها المسلم متبعاً للسنة ، فيدعو لأهلها عموماً ، ولأقاربه ومعارفه خصوصاً ، فيكون محسناً إليهم بالدعاء لهم ، وطلب العفو والمغفرة والرحمة لهم ، ومحسناً إلى نفسه باتباع السنة ، وتذكر الآخرة ، والاعتبار بها والاتعاظ .

وأما الممنوع فإنه نوعان : أحدهما محرم ، ووسيلة للشرك ، كالتمسح بها ، والتوسل إلى الله بأهلها ، والصلاة عندها ، وكإسراجها ، والبناء عليها ، والغلو فيها ، وفي أهلها إذا لم يبلغ رتبة العبادة .

والنوع الثاني شرك أكبر ، كدعاء أهل القبور ، والاستغاثة بهم ، وطلب الحوائج الدنيوية والأخروية منهم ، فهذا شرك أكبر ، وهو عين ما يفعله عباد الأصنام مع أصنامهم .

ولا فرق في هذا بين أن يعتقد الفاعل لذلك أنهم مستقلون في تحصيل مطالبه ، أو متوسطون إلى الله ، فإن المشركين يقولون (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) فمن زعم أنه لا يكفر من دعا أهل القبور حتى يعتقد أنهم مستقلون بالنفع ، ودفع الضرر ، وأن من اعتقد أن الله هو الفاعل ، وأنهم وسائط بين الله وبين من دعاهم واستغاث بهم فلا يكفر . من زعم ذلك فقد كذب ما جاء به الكتاب والسنة ، **وأجمعت عليه الأمة من أن من دعا غير الله فهو مشرك كافر في الحالين المذكورين ، سواء اعتقدهم مستقلين ، أو متوسطين . وهذا معلوم بالضرورة من دين الإسلام** ، فعليك بهذا التفصيل الذي يحصل به الفرقان في هذا الباب المهم الذي حصل به من الاضطراب والفتنة ما حصل ، ولم ينج من فتنته إلا من عرف الحق واتبعه أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ ، اِشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ)) .

تخريجه : رواه مالك مرسلاً[(١)] ، ووصله الإمام أحمد ، والحميدي من حديث أبي هريرة ، وقد صححه ابن عبد البر ، وصححه الألباني .

والشاهد : تحذيره ﷺ من اتخاذ المساجد على القبور ، وبيان أن ذلك سبب لأن تعبد من دون الله .

وقد استجاب الله لدعاء نبيه ﷺ فلا ينسب إلى قبره شيء من مظاهر الوثنية الظاهرة ، فلا يطاف حوله ، ولا يذبح عنده ، ولا يُعكف عليه .

يقول ابن القيم :

ودعا بأن لا يجعل القبر الذي قد ضمه وثناً من الأوثان
فأجاب رب العـــالمين دعاءه وأحـــاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجائه بدعـــائه في عـــزة وحماية وصيان

وفي هذا الحديث رد على من قال من الخرافيين القبوريين : إن الأوثان المحذر منها في القرآن إنما هي أوثان الجاهلية التي يعبدونها ، من الأصنام ، والأحجار ، والأشجار .

ففي هذا الحديث بيان عظيم جداً للرد على أولئك ، حيث بين ﷺ أن القبر وصاحبه قد يكون وثناً يعبد .

وتعلق النفوس بقبور الصالحين أكثر من تعلقها بالأحجار ، والأشجار ، والأصنام عند أهل الجاهلية .

قال في تيسير العزيز الحميد : ودل الحديث على أن قبر النبي ﷺ لو عُبد لكان وثناً ، فما ظنك بقبر غيره من القبور التي عبدت هي وأربابها من دون الله .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : ويؤخذ من الحديث المنع من تتبع آثار الأنبياء والصالحين ، كقبورهم ، ومجالسهم ، ومواضع صلاتهم ، للصلاة ، والدعاء عندها ، فإن ذلك من البدع ، أنكره السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، ولا نعلم أحداً أجازه ، أو فعله إلا ابن عمر على وجه غير معروف عند عباد القبور ، وهو أراد التشبه برسول الله ﷺ في الصلاة فيما صلى فيه ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا نعلم أحداً وافقه عليه من الصحابة ، بل خالفه أبوه وغيره ، لئلا يفضي ذلك إلى اتخاذها أوثاناً كما وقع أ.هـ

---

(١) المرسل هو ما سقط منه الصحابي ، أو ما رفعه التابعي .

قال في تيسير العزيز الحميد : فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات .

وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ ﴾ قَالَ : كَانَ يَلُتُّ لَهُمْ السَّوِيقَ ، فَمَاتَ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ .

تخريجه : أثر مجاهد رواه ابن جرير . وأثر ابن عباس رواه البخاري .

والشاهد : أن غلوهم في اللات – وكان رجلاً صالحاً – جعله إلهاً يعبد من دون الله .

وقوله (**يلت السويق**) السويق : دقيق القمح ، أو الشعير . ويلت : يعجن هذا الدقيق ، ويخلط بالسمن .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ . رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ .

تخريجه : رواه أهل السنن الأربعة(١) ، وحسنه الترمذي ، والبغوي ، وابن تيمية .

والشاهد : تحذيره ﷺ من الوسائل المفضية إلى الشرك ، ومن ذلك إسراج المقابر ، لأن هذا من الغلو المفضي إلى عبادتها .

وقد جاءت الشريعة بالنهي عن كل ما من شأنه أن يكون وسيلة لتعظيم القبر ، ومن ذلك : النهي عن الكتابة على القبر ، أو تجصيصه ، أو رفعه ، أو إسراجه ، أو البناء عليه .

(١) ذكر بعض الشراح أنه لم يروه النسائي ، والصحيح أنه رواه في السنن الصغرى .

فصل في تتبع وإحياء الآثار :

يسعى بعض الناس قديماً ، وحديثاً إلى إحياء بعض الآثار للتبرك بها ، وكثيراً من هذه الآثار مكذوبة ، كموقع مولد النبي ﷺ وموقع البيعة ، وغيرها .

وهذه فتوى متينة للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بشأن ما ورد في جريدة الندوة عن دار الأرقم ، ومسجد البيعة .

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة الأستاذ صالح محمد جمال رئيس تحرير جريدة الندوة وفقه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ....وبعد :

فقد وجهت جريدة الندوة في عددها الصادر ٢٠ رمضان ١٣٨٣هـ استفتاء إلى دار الإفتاء بمناسبة تسليم دار الأرقم للرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف عن أمرين :

أحدهما : هل هناك مانع من أن تكتب عليها عبارة (دار الأرقم بن أبي الأرقم) تخليدًا لهذا الأثر ؟

وهل هناك مانع ديني من اتخاذها مكتبة ، أو متحفًا ، أو مدرسة ، ثم السماح للحجاج ، والزوار للبلاد المقدسة بزيارتها ، كدار ساهمت في نشر الدعوة الإسلامية في أحلك الظروف التي مرت بها ؟

السؤال الثاني : لِمَ أُزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية (الشميسي) ؟

وهل هناك مانع ديني من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام ؟

هذا ما وجهته جريدة الندوة ، وتحته توقيع (طالب علم) .

الجواب : أما اتخاذ (دار الأرقم بن أبي الأرقم) مزاراً للوافدين إلى البيت الحرام ، يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك ، سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم عليها ، وفتحها للزيارة ، أو اتخاذها مكتبة ، أو متحفاً ، أو مدرسة ، فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام ، والاستجابة لها ، بل كانوا يعتبرونها داراً للأرقم ، له التصرف فيها شأن غيرها من الدور ، وكان الأرقم نفسه يرى هذا الرأي ، حتى إنه تصدق بها على أولاده ، فكانوا يسكنون فيها ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى انتقلت إلى أبي جعفر المنصور ، ثم سلمها المهدي للخيزران التي عرفت بها ، ثم صارت لغيرها .

يتبين هذا كله مما رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ، عن شيخه محمد بن عمر ، قال : أخبرنا محمد بن عمران بن هند بن عبدالله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، قال : أخبرني أبي ، عن يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم ، قال : سمعت جدي عثمان بن الأرقم يقول : أنا ابن سُبُعِ الإسلام ، أسلم أبي سابع سبعة ، وكانت داره بمكة على باب الصفا ، وهي الدار التي كان النبي ﷺ يكون فيها في أول الإسلام ، فيها دعا الناس إلى الإسلام ، وأسلم فيها قوم كثير ، وقال ليلة الاثنين فيها (اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك ، عمر بن الخطاب ، أو عمرو بن هشام) فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة فأسلم في دار الأرقم ، وخرجوا منها فكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين ، ودعيت دار الأرقم (دار الإسلام) وتصدق بها الأرقم على ولده ، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما جاز الصفا أنها محرمة بمكانها من الحرم ، لا تباع ، ولا تورث ، شهد هشام بن العاص ، وفلان مولى هشام بن العاص . قال : فلم تزل هذه الدار صدقة ، فيها ولده يسكنون ، ويؤجرون ، ويأخذون عليها ، حتى كان زمن أبي جعفر . قال : محمد بن عمران فأخبرني أبي عن يحي بن عمران بن عثمان بن الأرقم ،

قال : إني لأعلم اليوم الذي وقعت في نفس أبي جعفر إنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا ، لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا ، فلما خرج محمد بن عبدالله بن حسن بالمدينة كان عبدالله بن عثمان بن الأرقم ممن تابعه و لم يخرج معه ، فتعلق عليه أبو جعفر بذلك ، فكتب إلى عامله بالمدينة أن يحبسه ويطرحه في حديد ، ثم بعث رجلاً من أهل الكوفة يقال له شهاب بن عبد رب ، وكتب معه إلى عامله بالمدينة أن يفعل ما يأمره به ، فدخل شهاب على عبدالله بن عثمان الحبس ، وهو شيخ كبير ابن بضع وثمانين سنة ، وقد ضجر بالحديد والحبس ، فقال له : هل لك أن أخلصك مما أنت فيه ، وتبيعني دار الأرقم ، فإن أمير المؤمنين يريدها ، وعسى أن بعته إياها أن أكلمه فيك ، فيعفو عنك ، قال : إنها صدقة ، ولكن حقي منها له ، ومعي فيها شركاء ، إخوتي ، وغيرهم ، فقال : إنما عليك نفسك ، أعطنا حقك ، وبرئت ، فاشهد له بحقه ، وكتب عليه كتاب شرى على حساب سبعة عشر ألف دينار ، ثم تتبع إخوته ففتنتهم كثرة المال فباعوه ، فصارت لأبي جعفر ، ولمن اقطعها ، ثم صيرها المهدي للخيزران أم موسى وهارون ، فبنتها ، وعُرفت بها ، ثم صارت لجعفر بن موسى أمير المؤمنين ، ثم سكنها أصحاب الشطوي ، والعدني ، ثم اشترى عامتها ، أو أكثرها غسان بن عباد ، من ولد موسى بن جعفر .

قال : وأما دار الأرقم بالمدينة في بني زريق فقطيعة من النبي ﷺ هكذا رواه ابن سعد في الطبقات ، ورواه الحاكم في المستدرك من طريق شيخ ابن سعد ، محمد بن عمر ، وسكت عنه ، ومن طريق الحاكم ذكر الزيلعي في (نصب الراية) في كتاب الوقف ، والحافظ ابن حجر في (الدراية) قطعة منه ، وكذلك في (الإصابة) . إلا أنه قال في (الدراية) : وهلال مولى هشام . بدل (وفلان مولى هشام) وذكر جملة منه ابن جرير الطبري في كتابه (ذيل المذيل) من تاريخ الصحابة والتابعين من طريق محمد بن عمر بسنده المذكور .

فمن هذه الرواية تبين أن كون دار الأرقم دار إسلام لم يمنع الأرقم التصرف فيها هو ، ولا ملاكها بعد ، كما يتصرف في غيرها من الدور ، و لم يتخذها متبركاً يتبرك به الوافدون إلى بيت الله الحرام ، بل كانوا يسكنون فيها ، ويؤاجرون ، ويأخذون عليها .

وأول من اتخذ منها مزارًا (الخيزران) حينما اتخذت القسم الذي يذكر أنه مختبيء رسول الله ﷺ في دار الأرقم بن أبي الأرقم مسجداً ، وهذا المسجد هو الذي ذكره الأزرقي في تاريخ مكة ، وتبعه مَنْ بعدَه ، وذكر الفاسي في (شفاء الغرام) والنووي في (الإيضاح) وصاحب (الجامع اللطيف) أنه المقصود بالزيارة من دار الأرقم .

وعبارة الفاسي : المقصود بالزيارة منها ، أي من دار الأرقم ، هو المسجد الذي فيها ، وهو المشهور من المساجد التي ذكرها الأزرقي ، وذكر أن النبي ﷺ كان مختبئًا فيه – أي في الموضع الذي اتخذ مسجداً – وفيه أسلم عمر رضي الله عنه .

ويصف لنا الفاسي في (شفاء الغرام) مشاهدته ذلك المسجد حين يقول : وطول هذا المسجد ثمانية أذرع إلا قيراطين ، وعرضه سبعة أذرع وثلث ، الجميع بذراع الحديد ، حرر ذلك بحضوري ، وفيه مكتوب (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ.رِجَالٌ) . هذه مختبيء رسول الله ﷺ دار الخيزران ، وفيه مبتدأُ الإسلام ، أمرت بتجديده الفقيرة إلى الله ، مولاة أمير الملك مفلح سنة ست ... وذهب بقية التاريخ .

قال الفاسي : وعمّره أيضاً الوزير الجواد ، وعمرته مجاورة يقال لها مرة العصماء ، وعُمر أيضاً في سنة إحدى وعشرين وثمانمائة ، والذي أمر بهذه العمارة لا أعرفه ، والمتولي بصرف النفقة فيها علاء الدين علي بن ناصر محمد بن الصارم ، المعروف بالقائد

. انتهى كلام الفاسي .

وعلى كل فعمل الخيزران ليس بحجة ، وإنما الحجة في عمل الصحابة رضي الله عنهم ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير (سورة الإخلاص) : إن الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يبنوا قط على قبر نبي ، ولا رجل صالح ، ولا جعلوه مشهداً ، أو مزاراً ، ولا على شيء من آثار الأنبياء ، مثل مكان نزل فيه ، أو صلى فيه ، أو فعل فيه شيئاً من ذلك .

وتكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) على المزارات التي بمكة غير المشاعر ، مساجد وغيرها ، فقال ضمن كلامه على ذلك : ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام ، بل المساجد كلها محدثة ، مسجد المولد وغيره ، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف مني ، وقد بُني هناك مسجد ، واحتج بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، وحج معه في حجة الوداع جماهير المسلمين لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله ، وهو في ذلك كله لم يأت هو ، ولا أحد من أصحابه غار حراء ، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام ، وبين الصفا والمروة ، ومنى ، ومزدلفة ، وعرفات ، وصلى الظهر ، والعصر ببطن عرنة ، وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ، وحج بعده خلفاؤه الراشدون فمشوا على تلك الطريقة ، ما ساروا إلى حراء ونحوه لصلاة فيه .

وقال في (ص٤٢٩) : قد ذكر طائفة من المصنفين استحباب زيارة مساجد مكة ، وما حولها ، وكنت كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ ، جمعته من كلام العلماء ، ثم تبين لي أن هذا كله من البدع المحدثة التي لا أصل لها في الشريعة ، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يفعلوا شيئاً من ذلك ، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك ، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة ، والدعاء ، والطواف ، وغير ذلك من العبادات ، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه ، ولا يصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام ، وما يفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد من دعاء ، وصلاة ، وغير ذلك إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له ، بل هذا سنة مشروعة ، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله فبدعة غير مشروعة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (منسكه) : أما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي ﷺ وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر عرفة ، ومزدلفة ، والصفا ، والمروة ، وكذلك قصد الجبال ، والبقاع التي حول مكة غير المشاعر ، عرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، مثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله ﷺ زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة .

وقال في تفسير (سورة الإخلاص) : النبي ﷺ لم يصل بمسجد بمكة إلا المسجد الحرام ، ولم يأت للعبادات إلا المشاعر : منى ، ومزدلفة ، وعرفة ، ولهذا كان أئمة العلماء على أنه لا يستحب أن يقصد مسجد بمكة لصلاة ، غير المسجد الحرام ، ولا تقصد بقعة لزيارة ، غير المشاعر التي قصدها رسول الله ﷺ.... إلى أن قال : وكل مسجد بمكة ، وما حولها غير المسجد الحرام فهو محدث أ.هـ

ويضاف إلى هذا ما ذكر الشاطبي في (الاعتصام) في تتبع الآثار قال : خرج الطحاوي ، وابن وضاح ، وغيرهما ، عن معرور بن سويد الأسدي ، قال : وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت

معه ، فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها (ألم تر كيف فعل ربك) و (لإيلاف قريش) ثم رأى ناساً يذهبون مذهباً ، فقال : أين يذهب هؤلاء ؟ قال : يأتون مسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ . فقال : إنما أهلك من كان قبلكم أنهم يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس ، وبيعاً ، من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل ، وإلا فلا يتعمدها . ثم قال الشاطبي : قال ابن وضاح : كان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد ، وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . قال : وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ، ولم يتبع تلك الآثار ، ولا الصلاة فيها ، وكذلك فعل غيره ممن يقتدي به ، وقدم وكيع مسجد بيت المقدس فلم يَعْدُ فعل سفيان . قال ابن وضاح : وقد كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير ، وجميع هذا ذريعة لأن يتخذ سنة ما ليس سنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس مشروعاً .

وهذا كله على تسليم كون الدار المعروفة اليوم بدار الأرقم هي دار الأرقم في الواقع ، وفي النفس من ذلك شيء لأمرين :

أحدهما : أن موقع دار الأرقم حسب ما تقدم في رواية ابن سعد على باب الصفا ، وفي تلك الرواية قول يحيى بن عمران بن عثمان بن الأرقم : إني لأعلم اليوم الذي وقعت – أي دار الأرقم – في نفس أبي جعفر أنه ليسعى بين الصفا والمروة في حجة حجها ، ونحن على ظهر الدار في فسطاط ، فيمر تحتنا لو أشاء أن آخذ قلنسوة عليه لأخذتها ، وإنه لينظر إلينا من حين يهبط بطن الوادي حتى يصعد إلى الصفا .

وهذا غير موقع الدار المعروفة اليوم بذلك الاسم . وما في رواية ابن سعد المذكورة موافق لما في تاريخ مكة للأزرقي ، ومستدرك الحاكم أنها عند الصفا . ولما في (أُسد الغابة) لابن الأثير أنها في أصل الصفا .

الثاني : ما ذكره ابن كثير في تاريخه (البداية والنهاية) في حوادث سنة ١٧٣هـ في ترجمة الخيزران ، قال : قد اشترت الدار المشهورة فيها بمكة ، المعروفة بدار الخيزران ، فزادتها في المسجد الحرام .

فإن هذا وإن كان بعيداً ، ومخالفاً لرواية ابن سعد المتقدمة ، ولم يذكره الأزرقي وغيره ، فإنه مما يشكك في اشتهار الدار الموجودة اليوم باسم (دار الأرقم) في زمن ابن كثير ، إذ لو كان الأمر كذلك لما خفي عليه .

وأما قول السائل : لِم أزيل أثر مسجد البيعة من الحديبية (الشميسي) وهل هناك مانع ديني يمنع من الاحتفاظ به كمأثر شهد بيعة كان لها أكبر الأثر في رفع راية الإسلام .

فالجواب : أنه أُزيل لأنه ليس مسجد الشجرة الذي يعنيه السائل بمسجد البيعة ، فإن مسجد الشجرة غير معروف هو والحديبية من مدة قرون ، بشهادة مؤرخي مكة ، والمدينة .

قال الفاسي في (شفاء الغرام) في كلامه على مسجد الشجرة ، وعلى المسجد الآخر الذي بناه يقطين بن موسى في الشق الأيسر : هذان المسجدان ، والحديبية لا يعرفون اليوم ، والله أعلم .

وقال في موضع آخر ما نصه : هي - أي الحديبية - والاعشاش لا يعرفان اليوم .

وذكر في محل آخر القول بأن موضع الحديبية هو الذي فيه البئر المعروفة ببئر شميسي ، بطريق جدة ، وتعقبه بقوله : الشجرة والحديبية لا يعرفان الآن ، وليست الحديبية بالموضع الذي يقال له الحديبية في طريق جدة ، لقرب هذا الموضع من جدة ، وبعده عن مكة ، والحديبية دونه بكثير إلى مكة .

وقال الزين المراغي في (تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة) في كلامه على مسجد الحديبية : لا يعرف اليوم ، بل يقال : إن مكة

ليس فيها أحد يعرف الحديبية بعينها ، وإنما يعرفون الجهة لا غير .

وقال السمهودي في (وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى) : هو – أي مسجد الحديبية – غير معروف ، بل قال المطري : لم أر في أرض مكة من يعرف اليوم الحديبية ، إلا الناحية لا غير .

وإذا كان هذا مآل مسجد الشجرة ، والحديبية في أعصر أولئك ، فكيف باليوم !.

وأما موقف السلف من ذلك المسجد المسمى بمسجد الشجرة أيام كان هو والحديبية معروفين ، فهو أنهم لا يرون رأي السائل ، وهو أنه شهد بيعة الرضوان ، وممن قام ببيان ذلك من السلف سعيد بن المسيب ، فقد روى الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما عن طارق بن عبدالرحمن ، قال : انطلقت حاجاً فممرت بقوم يصلون ، فقلت : ما هذا المسجد ، قالوا : هذه الشجرة حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان ، فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته ، فقال سعيد : حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة ، قال : فلما خرجنا من العام المقبل نسيناها ، فلم نقدر عليها ، فقال سعيد : إن أصحاب محمد لم يعلموها ، وعلمتموها أنتم ، فأنتم أعلم ؟!

وروى ابن جرير الطبري في تفسيره عن سعيد بن المسيب قال : كان جدي يقال له حزن ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، يقول : فأتيناها من قابل فعميت علينا .

وكان ابن عمر يذكر أن تعمية شجرة البيعة رحمة من الله ، روى البخاري في صحيحه في (باب البيعة في الحرب على ألا يفروا) من كتاب الجهاد عن نافع ، قال : قال ابن عمر رضي الله عنهما : رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها ، كانت رحمة من الله .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : الحكمة في إخفائها هي أن لا يحصل بها افتتان لما وقع تحتها من الخير ، فلو بقيت لما أمن تعظيم الجهال لها ، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع وضر ، كما نراه الآن مشاهداً فيما دونها . قال : وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله : كانت رحمة من الله . أي كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى . هذا ما صار إليه شأن شجرة البيعة في عهد النبي ﷺ .

ثم صار في خلافة عمر بن الخطاب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم) : وهو توهم من توهم في شجرة بالحديبية أنها هي الشجرة التي بايع الصحابة النبي ﷺ تحتها .

فكان من توهم ذلك ينتابها ويصلي عندها ، فأمر عمر بن الخطاب بقطعها فقطعت .

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رواه ابن سعد في (الطبقات الكبرى) قال : حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : أخبرنا عبدالله بن عون ، عن نافع ، قال : كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان ، فيصلون عندها ، قال : فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب فأوعدهم فيها ، وأمر بها فقطعت ، وصحح الحافظ في (الفتح) إسناد هذه الرواية ، واعتمدها صاحب (عيون الأَثر) وعزاها السيوطي في (الدر المنثور) إلى مصنف ابن أبي شيبة .

قال ابن وضاح في كتاب (البدع والنهي عنها) : سمعت عيسى بن يونس مفتي طرسوس يقول : أمر عمر بن الخطاب بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ فقطعها ، لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها ، فخاف عليهم الفتنة . قال عيسى بن يونس : وهو عندنا من حديث ابن عون ، عن نافع : إن الناس كانوا يأتون الشجرة ، فقطعها عمر .

قال ابن وضاح : فعليكم بالإتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى : كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس ، كان منكراً عند من مضى ، ومتحبب إلى الله بما يبغضه ، ومتقرب إليه بما يبعده منه ، وكل بدعة عليها زينة وبهجة أ.هـ

وهذا ما لزم بيانه ، وصلى الله على محمد ، وآله وصحبه وسلم . ص- ف - ٢٠٢٣ في ٢٩-١٠-١٣٨٢هـ

وهذه فتوى للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله بشأن حكم الإسلام في إحياء الآثار .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه ....وبعد :

فقد نشرت بعض الصحف مقالات حول إحياء الآثار ، والاهتمام بها ، لبعض الكتاب ، ومنهم الأستاذ صالح محمد جمال ، وقد رد عليه سماحة العلامة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ، فأجاد ، وأفاد ، وأحسن ، أجزل الله مثوبته ، ولكن الأستاذ أنور أبا الجدايل ، هداه الله ، وألهمه رشده ، لم يقتنع بهذا الرد ، أو لم يطلع عليه ، فكتب مقالاً في الموضوع نشرته جريدة المدينة بعددها الصادر برقم ٥٤٤٨ وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٢ هـ بعنوان (طريق الهجرتين) قال فيه (والكلمة المنشورة بجريدة المدينة بالعدد ٥٤٣٣ وتاريخ ٧ / ٤ / ١٤٠٢ هـ للأستاذ البحاثة عبد القدوس الأنصاري عطفاً على ما قام به الأديب الباحث الأستاذ عبد العزيز الرفاعي من تحقيق للمواقع التي نزل بها رسول الله ﷺ في الطريق الذي سلكه في هجرته من مكة إلى المدينة المنورة ، تدفعنا إلى استنهاض همة المسئولين إلى وضع شواخص تدل عليها ، كمثل خيمتين أدنى ما تكونان إلى خيمتي أم معبد ، مع ما يلائم بقية المواقع من ذلك ، بعد اتخاذ الحيطة اللازمة لمنع أي تجاوز يعطيها صفة التقديس ، أو التبرك ، أو الانحراف عن مقتضى الشرع ، لأن المقصود هو إيقاف الطلبة ، والدارسين ، ومن يشاء من السائحين على ما يريدونه من التعرف على هذا الطريق ، ومواقعه هذه لمعرفة ما عاناه الرسول ﷺ في رحلته السرية المتكتمة هذه من متاعب ، وذلك لمجرد أخذ العبرة ، وحمل النفوس على تحمل مشاق الدعوة إلى الله ، تأسياً بما تحمله في ذلك عليه الصلاة والسلام ، على أن تعمل لها طرق فرعية معبدة ، تخرج من الطريق العام ، وتقام بها نزل ، واستراحات للسائحين ، وأن يعنى أيضاً بتسهيل الصعود إلى أماكن تواجده ﷺ بدءا بغار حراء ، ثم ثور ، والكراع ، حيث تعقبه سراقة بن مالك ، حتى الوصول إلى قباء ، وما سبق ذلك من مواقع في مكة المكرمة ، كدار الأرقم بن أبي الأرقم ، والشعب الذي قوطع هو وأهله فيه ، وطريق دخوله في فتح مكة ، ثم نزوله بالأبطح ، وكذا في الحديبية ، وحنين ، وبدر ، وكذلك مواقعه في المدينة المنورة ، ومواقع غزواته وتواجده في أريافها ، ثم طريقه ﷺ إلى خيبر ، وإلى تبوك ، وتواجده فيهما ، لإعطاء المزيد من الإحاطة ، والإلمام بجهاده الفذ في نشر الدعوة الإسلامية والعمل على التأسي به في ذلك أ.هـ

كما دعا الدكتور فاروق أخضر في مقاله المنشور في جريدة الجزيرة بعددها رقم ٣٣٥٤ وتاريخ ١٣ / ١ / ١٤٠٢ هـ إلى تطوير الأماكن الأثرية في المملكة لزيارتها من قبل المسلمين بصفة مستمرة ، لضمان الدخل بزعمه بعد نفاذ البترول .

ومما استدل به أن السياحة الدينية في المسيحية في الفاتيكان تعتبر أحد الدخول الرئيسية للاقتصاد الإيطالي ، وأن إسرائيل قد قامت ببيع زجاجات فارغة على اليهود في أمريكا على اعتبار أن هذه الزجاجات مليئة بهواء القدس .

كما أشار إلى أنها ستؤدي من الفوائد أيضاً (في تثبيت العلم بالإسلام عند الأطفال المسلمين إلخ ...) ونظراً لما يؤدي إليه إحياء الآثار المتعلقة بالدين من مخاطر تمس العقيدة ، أحببت إيضاح الحق ، وتأييد ما كتبه أهل العلم في ذلك ، والتعاون معهم على البر والتقوى ، والنصح لله ، ولعباده ، وكشف الشبهة ، وإيضاح الحجة ، فأقول :

إن العناية بالآثار على الوجه الذي ذكر يؤدي إلى الشرك بالله جل وعلا ، لأن النفوس ضعيفة ومجبولة على التعلق بما تظن أنه يفيدها ، والشرك بالله أنواعه كثيرة غالب الناس لا يدركها ، والذي يقف عند هذه الآثار سواء كانت حقيقة ، أو مزعومة بلا حجة يتضح له كيف يتمسح الجهلة بترابها ، وما فيها من أشجار ، أو أحجار ، ويصلي عندها ، ويدعو من نسبت إليه ، ظناً منهم أن ذلك قربة إلى الله سبحانه ، ولحصول الشفاعة ، وكشف الكربة ، ويعين على هذا كثرة دعاة الضلال الذين تربت الوثنية في نفوسهم ، والذين يستغلون مثل هذه الآثار لتضليل الناس ، وتزيين زيارتها لهم ، حتى يحصل بسبب ذلك على بعض الكسب المادي ، وليس هناك غالباً من يخبر زوارها بأن المقصود العبرة فقط ، بل الغالب العكس ، ويشاهد العاقل ذلك واضحاً في بعض البلاد التي بليت بالتعلق بالأضرحة ، وأصبحوا يعبدونها من دون الله ، ويطوفون بها كما يطاف بالكعبة باسم أن أهلها أولياء ، فكيف إذا قيل لهم إن هذه آثار رسول الله ﷺ كما أن الشيطان لا يفتر في تحين الأوقات المناسبة لإضلال الناس ، قال الله تعالى عن الشيطان أنه قال (قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين) وقال أيضاً سبحانه عن عدو الله الشيطان (قال فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم * ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين) وقد أغوى آدم فأخرجه من الجنة ، مع أن الله سبحانه وتعالى حذره منه ، وبين له أنه عدوه ، كما قال تعالى في سورة طه (وعصى آدم ربه فغوى * ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) ومن ذلك قصة بني إسرائيل مع السامري حينما وضع لهم من حليهم عجلاً ليعبدوه من دون الله ، فزين لهم الشيطان عبادته مع ظهور بطلانها ، وثبت في جامع الترمذي وغيره بإسناد صحيح عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بسدرة فقلنا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط ، كما لهم ذات أنواط . فقال ﷺ : الله أكبر إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة ، لتركبن سنن من كان قبلكم) .

شبه قولهم (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) بقول بني إسرائيل (اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة) فدل ذلك على أن الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بمجرد الألفاظ ، ولعظم جريمة الشرك ، وخطره في إحباط العمل نرى الخليل عليه السلام يدعو الله له ولبنيه السلامة منه ، قال الله تعالى (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد آمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام * رب إنهن أضللن كثيراً من الناس) الآية .

فإذا خافه الأنبياء والرسل – وهم أشرف الخلق ، وأعلمهم بالله ، وأتقاهم له – فغيرهم أولى وأحرى بأن يخاف عليه ذلك ، ويجب تحذيره منه ، كما يجب سد الذرائع الموصلة إليه ، ومهما عمل أهل الحق من احتياط ، أو تحفظ فلن يحول ذلك بين الجهال ، وبين المفاسد المترتبة على تعظيم الآثار ، لأن الناس يختلفون من حيث الفهم ، والتأثر ، والبحث عن الحق اختلافاً كثيراً ، ولذلك عبد قوم نوح عليه السلام وداً ، وسواعاً ، ويغوث ، ويعوق ، ونسراً ، مع أن الأصل في تصويرهم هو التذكير بأعمالهم الصالحة للتأسي ، والاقتداء بهم ، لا للغلو فيهم ، وعبادتهم من دون الله ، ولكن الشيطان أنسى من جاء بعد من صورهم هذا المقصد ، وزين لهم عبادتهم من دون الله ، وكان ذلك هو سبب الشرك في بني آدم ، روى ذلك البخاري رحمه الله في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً) قال : هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم عبدت .

أما التمثيل بما فعله اليهود والنصارى فإن الله جل وعلا أمر بالحذر من طريقهم ، لأنه طريق ضلال وهلاك ، ولا يجوز التشبه بهم في أعمالهم المخالفة لشرعنا ، وهم معروفون بالضلال ، وإتباع الهوى ، والتحريف لما جاء به أنبياؤهم ، فلهذا ولغيره من أعمالهم الضالة نهينا عن التشبه بهم ، وسلوك طريقهم .

والحاصل أن المفاسد التي ستنشأ عن الاعتناء بالآثار وإحيائها محققة ، ولا يحصى كميتها ، وأنواعها ، وغاياتها إلا الله سبحانه ، فوجب منع إحيائها ، وسد الذرائع إلى ذلك ، ومعلوم أن أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم أعلم الناس بدين الله ، وأحب الناس لرسول الله ﷺ وأكملهم نصحاً لله ولعباده ، و لم يحيوا هذه الآثار ، و لم يعظموها ، و لم يدعوا إلى إحيائها ، بل لما رأى عمر رضي الله عنه بعض الناس يذهب إلى الشجرة التي بويع النبي ﷺ تحتها أمر بقطعها ، خوفاً على الناس من الغلو فيها ، والشرك بها ، فشكر له المسلمون ذلك ، وعدوه من مناقبه رضي الله عنه .

ولو كان إحياؤها ، أو زيارتها أمراً مشروعاً لفعله النبي ﷺ في مكة ، وبعد الهجرة ، أو أمر بذلك ، أو فعله أصحابه ، أو أرشدوا إليه . وسبق أنهم أعلم الناس بشريعة الله ، وأحبهم لرسوله ﷺ وأنصحهم لله ولعباده ، و لم يحفظ عنه ﷺ ولا عنهم أنهم زاروا غار حراء حين كانوا بمكة ، أو غار ثور ، و لم يفعلوا ذلك أيضاً حين عمرة القضاء ، ولا عام الفتح ، ولا في حجة الوداع ، و لم يعرجوا على موضع خيمتي أم معبد ، ولا محل شجرة البيعة ، فعلم أن زيارتها ، وتمهيد الطرق إليها أمر مبتدع ، لا أصل له في شرع الله ، وهو من أعظم الوسائل إلى الشرك الأكبر ، ولما كان البناء على القبور ، واتخاذ مساجد عليها من أعظم وسائل الشرك نهى النبي ﷺ عن ذلك ، ولعن اليهود والنصارى على اتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد ، وأخبر عمن يفعل ذلك أنهم شرار الخلق . وقال فيما ثبت عنه في صحيح مسلم رحمه الله عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك . وفي صحيح مسلم أيضاً عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه . زاد الترمذي بإسناد صحيح : وأن يكتب عليه . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة .

وقد دلت الشريعة الإسلامية الكاملة على وجوب سد الذرائع القولية ، والفعلية ، واحتج العلماء على ذلك بأدلة لا تحصى كثرة ، وذكر منها العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه (إعلام الموقعين) تسعة وتسعين دليلاً كلها تدل على وجوب سد الذرائع المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، وذكر منها قول الله تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) الآية . وقوله ﷺ (لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) سداً لذريعة عبادة الشمس من دون الله ، ومنعاً للتشبه بمن فعل ذلك ، كما ذكر منها أن النبي ﷺ نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص القبور ، وتشريفها ، واتخاذها مساجد ، وعن الصلاة إليها ، وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، ونهى عن اتخاذها عيداً ، وعن شد الرحال إليها ، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ، ومن لم يقصده ، بل قصد خلافه سداً للذريعة .

فالواجب على علماء المسلمين ، وعلى ولاة أمرهم أن يسلكوا مسلك نبي الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب وغيره ، وأن ينهوا عما نهى عنه رسول الله ﷺ وأن يسدوا الذرائع ، والوسائل المفضية إلى الشرك ، والمعاصي ، والغلو في الأنبياء ، والأولياء حماية لجناب التوحيد ، وسداً لطرق الشرك ، ووسائله .

والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين ، وأن يفقههم في الدين ، وأن يوفق علماءهم ، وولاة أمرهم لما فيه صلاحهم ، ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، وأن يوفق قادة المسلمين لتحكيم شريعة الله ، والحكم بها في كل شئونهم ، وأن يسلك بالجميع صراطه المستقيم ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين أ.هـ

وفي مغازي ابن إسحاق من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار . حدثنا أبو العالية قال : لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت ، عند رأسه مصحف . فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر ، فدعا له كعباً فنسخه بالعربية ، فأنا أول رجل قرأ من العرب ، قرأته مثل ما أقرأ القرآن . فقلت لأبي العالية : ما كان فيه ؟ قال : سيرتكم ، وأموركم ، ولحون كلامكم ، وما هو كائن بعد . قلت : فماذا صنعتم بالرجل ؟ قال : حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة . لما كان الليل دفناه ، وسوينا القبور كلها ، لنعميه على الناس لا ينبشونه . قلت : وما يرجون منه ؟ قال : كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون . فقلت : من كنتم تظنون الرجل ؟ قال : رجل يقال له : دانيال . فقلت : منذ كم وجدتموه مات ؟ قال : منذ ثلاثمائة سنة . قلت : ما كان تغير منه شيء ؟ قال : لا ، إلا شعيرات من قفاه ، إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض .

قال ابن القيم رحمه الله : ففي هذه القصة ما فعله المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم من تعمية قبره لئلا يفتتن به ، ولم يبرزوه للدعاء عنده ، والتبرك به ، ولو ظفر به المتأخرون لجالدوا عليه بالسيف ، ولعبدوه من دون الله .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى اَلشِّرْكِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾ الآية .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ اَلْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَلا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ فِي اَلْمُخْتَارَةِ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

الباب الحادي والعشرون

وخلاصته : بيان حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد ، وسد منافذ الشرك بكل صوره ووسائله .

ومن أمثلة ذلك :

١. في الأقوال : نهى عن الإطراء ، ونهى عن قول (ما شاء الله وشئت) ونحو ذلك .

٢. في الأفعال : نهى عن الغلو ، والتبرك الممنوع ، والصلاة عند القبور ، ونحو ذلك .

ومراد المصنف بإيراد هذا الباب : أنه بعد أن بين في الأبواب السابقة وقوع بعض الناس في الشرك ووسائله ، ذكر أن النبي ﷺ لم يكتف بالتحذير من الشرك فحسب ، بل حذر من كل طريق ، أو وسيلة تفضي إلى الوقوع في الشرك .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولقد بالغ ﷺ وحذر وأنذر ، وأبدأ وأعاد ، وخص وعم في حماية الحنيفية السمحة التي بعثه الله بها .

والجَناب : هو الجانب القريب من الشيء .

قال ابن باز : جناب الشيء : الجزء منه ، وحِمى التوحيد زائد على الجانب ، فالثانية أبلغ من الأولى ، لأن الأولى في الجانب ، والثانية في الحمى أ.هـ

والمراد : حمايته عما يقرب منه ، أو يخالطه من الشرك ، وأسبابه . قاله في فتح المجيد .

وفي آخر الكتاب يذكر المصنف باباً شبيهاً بهذا الباب إلا أنه يتعلق بالأقوال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال ، وهذا الباب يتعلق بالأفعال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال ، وهذا من حسن تصنيف المؤلف رحمه الله .

وقفات مع أدلة الباب

وقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان أن من جمع هذه الصفات ، من الحرص ، وكراهة المشقة لأمته ، يبعد أن لا يحذر أمته من أعظم ذنب يدخلهم النار ، وهو الشرك بالله ووسائله .

قال في فتح المجيد : فاقتضت هذه الأوصاف التي وُصف بها الرسول ﷺ في حق أمته أن أنذرهم ، وحذرهم الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، وبين لهم ذرائعه الموصلة إليه .

وهذه الآية جمعت بين دفع المكروه (عزيز عليه ما عنتم) وحصول المحبوب (حريص عليكم) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا ، وَصَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه النووي ، وحسنه ابن تيمية ، وابن حجر ، وصححه الألباني .

والشاهد : تحذير النبي ﷺ أمته من أن تتخذ قبره عيداً ، وذلك بأن تكون زيارته على وجه مخصوص ، أو وقت مخصوص[١] .

قوله (لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أي : بترك صلاة النافلة فيها ، وقراءة القرآن .

كما في الصحيحين : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً .

وعند مسلم : لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تقرأ فيه .

وهذان الحديثان يدلان على أنه من المتقرر عدم الصلاة ، وقراءة القرآن في المقابر .

قال ابن تيمية : أي لا تعطلوها عن الصلاة فيها ، والدعاء ، والقراءة ، فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحري العبادة في البيوت ، ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ، ومن تشبه بهم .

قوله (فإن صلاتكم تبلغني) قال ابن تيمية : يشير بذلك ﷺ أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه ، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً أ.هـ

وأما طريقة تبليغ الرسول ﷺ بذلك فقد أخرج أبو داود ، والنسائي مرفوعاً : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، **فإن صلاتكم معروضة علي** . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .

وأما السلام عليه فقد أخرج أحمد ، والنسائي من حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ قال : إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن القيم في جلاء الأفهام : وهذا إسناد صحيح .

---

(١) وقد ذهب بعض المبتدعة إلى أن المقصود : لا تجعلوه كالعيد لا تزورونه إلا مرة ، أو مرتين في العام .
وهذا القول في قمة الافتراء على النبي ﷺ وقمة التلبيس على السذج . وقد رد ابن القيم على هذا القول الساقط بكلام نفيس .

وذكر بعض العلماء أن المراد بهذا الحديث إنما هو السلام العام ، كالصلاة عليه ﷺ[1] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة أنه لم يثبت في الكتاب أو السنة الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ يسمع كل نداء ودعاء من البشر ، وإنما ثبت عنه أنه يبلغه صلاة وسلام من يصلي ويسلم عليه ، سواء كان من يصلي عليه ويسلم عند قبره ، أو بعيداً عنه ، كلهم سواء في ذلك ... وأما حديث (ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام)[2] فليس بصريح أنه يسمع سلام المسلم الذي يسلم ، بل يحتمل أنه يرد عليه إذا بلغته الملائكة ذلك ، ولو فرضنا سماعه سلام المسلم لم يلزم أن يلحق به غيره من الدعاء والنداء أ.هـ

وأما حديث (من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي غائباً بُلغته) فشديد الضعف .

قال ابن تيمية : هذا حديث موضوع على الأعمش بإجماعهم .

ولو فرض أنه ﷺ يسمع السلام فهو استثناء من سماع غير السلام ، كما يسمع الميت قرع نعال المشيعين ، وكما سمع قتلى بدر خطاب النبي ﷺ لهم .

ويقال أيضاً : ثبت عنه ﷺ أنه قال : ما من أحد يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله : المشروع للمسلم إذا زار مسجد الرسول ﷺ أن يبدأ بالصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام ، وإذا أمكن أن يكون ذلك في الروضة الشريفة فهو أفضل ، ثم يتوجه إلى قبر النبي ﷺ ويقف أمامه بأدب وخفض صوت ، ثم يسلم على رسول الله ﷺ وعلى صاحبيه رضي الله عنهما . وقد أخرج أبو داود بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام .

وقد احتج جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أنه ﷺ يسمع سلام المسلِّمين عليه إذا ردت عليه روحه ، وقال آخرون من أهل العلم ليس هذا الحديث صريحاً في ذلك ، وليس فيه دلالة على أن ذلك خاص بمن سلم عليه عند قبره ، بل ظاهر الحديث يعم جميع المسلمين عامة . وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي . قالوا : يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء . خرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه بإسناد حسن .

وسبق قوله ﷺ : إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام . فهذه الأحاديث وما جاء في معناها تدل على أنه ﷺ يُبلَّغ صلاة المصلين عليه ، وسلامهم ، وليس فيها أنه يسمع ذلك ، فلا يجوز أن يقال إنه يسمع ذلك إلا بدليل صحيح صريح يعتمد عليه ، فإن هذه الأمور وأشباهها توقيفية ليس للرأي فيها مجال ، وقد قال الله سبحانه (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وقد رددنا هذه المسألة إلى القرآن العظيم ، وإلى السنة الصحيحة ، فلم نجد ما يدل على سماعه ﷺ صلاة المصلين ، وسلامهم ، وإنما في السنة الدلالة على أنه يبلَّغ ذلك ، وفي بعضها التصريح بأن الملائكة هي التي تبلغه ذلك ، والله سبحانه أعلم أ.هـ

فائدة : لم يثبت عنه ﷺ صيغة معينة في الصلاة والسلام عليه عند قبره .

---

(١) وقالوا : السلام نوعان : سلام مسموع ، وهو ما كان عند قبره ﷺ وسلام معروض وهو ما كان بعيداً عنه ، والله أعلم بالصواب .

(٢) رواه أبو داود ، وحسنه الألباني .

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو ، فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : أَلا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا ......الأثر

تخريجه : رواه البخاري في التاريخ الكبير ، وأبو يعلى ، والمقدسي في المختارة[١] ، وحسنه السخاوي ، وصححه الألباني .

والشاهد : النهي عن قصد القبور لأجل الدعاء عندها ، أو الصلاة عندها ، وأنه لا يجوز تقصد القبر ، أو البقعة التي حوله بشيء من العبادات .

قال ابن تيمية : وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول : إن الذكر هناك ، أو الصيام ، أو القراءة أفضل منه في غير تلك البقعة .

وقال في قصد زيارة قبر النبي ﷺ للدعاء : ..... لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة ، فكان بدعة محضة .

وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، المعروف بزين العابدين ، قال الزهري : ما رأيت قرشياً أفضل منه .

وفي هذا الأثر : حرص آل البيت الذين هم من أشد الناس حباً للنبي ﷺ على سد كل الطرق الموصلة للغلو فيه ، ووقوفهم عند ما حده لهم ﷺ وفقههم لقوله .

قال ابن تيمية : فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة ، وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب ، وقرب الدار ، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم ، فكانوا له أضبط .

---

(١)كتاب (المختارة) لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي ، وهو كتاب جمع فيه الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين .

قال ابن تيمية : تصحيحه في مختارته خير من تصحيح الحاكم بلا ريب .

٢٢ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : ((فَمَنْ ؟)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي أَنْ لا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لا يُرَدُّ ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لأُمَّتِكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ ، وَأَنْ لا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ ، وَلَوْ اِجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا ، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا ، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا)) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : ((وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ اَلْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ اَلسَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ اَلْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلاثُونَ ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ، وَأَنَا خَاتَمُ اَلنَّبِيِّينَ ، لا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَلا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى اَلْحَقِّ مَنْصُورَةٌ ، لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اَللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

الباب الثاني والعشرون

وخلاصته : أنه سيوجد في أمة محمد ﷺ من يترك الدين ، ويعبد الأوثان ، والعياذ بالله .

وفيه التحذير من الوقوع في الشرك ، ووسائله .

وإنما أورد المؤلف هذا الباب لعدة أسباب :

١. الرد على بعض الجهال الذين يقولون : إن الشرك لا يمكن أن يقع في هذه الأمة ، لأنها أمة معصومة ، وأن ما يقع عند القبور ليس من الشرك المخرج من الملة[١] .

٢. الرد على من قال : إن من قال (لا إله إلا الله) لا يقع منه الشرك .

٣. الرد على من قال : إن الشرك لا يقع في جزيرة العرب ، ويستدلون بحديث : إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب . رواه مسلم[٢]

ويجاب عن هذا الحديث بعدة أجوبة منها :

١. أن هذا إخبار منه ﷺ عن يأس الشيطان ، وهذا اليأس وقع في زمن مخصوص لما انتشر الإسلام ، فلا يبعد أنه إذا ضعف دين الناس أن يرتفع يأسه ، لأنه لا يعلم الغيب .

٢. الألف واللام في قوله (المصلون) للعهد ، ويقصد بهم الصحابة، فيئس من أن يعبده الصحابة ، ولا يعني أنه يئس من غيرهم .

٣. أن الألف واللام للعموم ، ويكون يأسه في اجتماع الناس كلهم على عبادته . واختاره ابن رجب .

قال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف بهذه الترجمة : الرد على عباد القبور الذين يفعلون الشرك ، ويقولون : إنه لا يقع في هذه الأمة المحمدية ، وهم يقولون (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) فبين في هذا الباب من كلام الله ، وكلام رسوله ﷺ ما يدل على تنوع الشرك في هذه الأمة ، ورجوع كثير منها إلى عبادة الأوثان ، وإن كانت طائفة منها لا تزال على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى .

---

(١) وتبنى هذه الشبهة كل من عبدالله المويس ، وسليمان بن عبد الوهاب ، وابن جرجيس . وانظر دعاوى المناوئين .

(٢) والمراد بعبادة الشيطان : طاعته في الكفر ، ومنه عبادة القبور .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ ﴾ .

في هاتين الآيتين يخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم وقعوا في الشرك الأكبر ، وقد جاء في الحديث أن هذه الأمة ستتبع طريقة أهل الكتاب شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فدل أنه سيقع أناس من هذه الأمة في الشرك الأكبر ، والعياذ بالله .
وفي الآية الأولى إنكار تعجب : كيف أن هؤلاء أعطوا الكتاب ، ومع ذلك حصل منهم الشرك !
وفيه تحذير لهذه لأمة ، وأنه يمكن أن يكون منكم ذلك ، حتى وإن كان معكم القرآن والهدى .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾ ﴾ .

إذا كان في الأمم الماضية من بنى المساجد على القبور ، وعظمها ، وعظم أهلها ، فسيكون في هذه الأمة من يفعل ذلك ، لأن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع سَنَن الأمم الماضية ، وقد وقع ذلك ، وكان بدايته على أيدي الروافض .
قال في تيسير العزيز الحميد : وقد حكى ابن جرير في القائلين في ذلك قولين : أحدهما أنهم المسلمون ، والثاني أنهم المشركون ، وعلى القولين فهم مذمومون ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .
وقال ابن كثير رحمه الله بعد ما حكى عن ابن جرير القولين : والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ ، ولكن هل هم محمودون أم لا ؟ فيه نظر ، لأن النبي ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، يحذر ما فعلوا ، وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق ، أمر أن يخفى عن الناس ، وأن تدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده ، فيها شيء من الملاحم وغيرها أ.هـ
وهذه الآيات لا يكتمل الاستشهاد بها إلا إذا ضُمت إلى حديث أبي سعيد الآتي ، حيث أخبر ﷺ أن هذه الأمة ستتبع طريقة من قبلها من الأمم .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ اَلْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ)) . قَالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! اَلْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : ((فَمَنْ ؟)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه ، بلفظ : لتتبعن سَنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍ تبعتموهم . قلنا : يا رسول الله : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن .

وفي لفظ عند البخاري : حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه .

ولا يوجد عندهما بلفظ : حذو القذة بالقذة .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أن هذه الأمة ستتبع طريقة الأمم قبلها ، وخاصة اليهود والنصارى ، ومعلوم أن اليهود والنصارى وقعوا في الشرك ، فسيقع بعض هذه الأمة في ذلك .

قال شيخنا : لا تجد معصية في الأمم السابقة إلا وجدتَ لها وارثاً في هذه الأمة .

قوله (**سنن**) فيها ضبطان : (سَنَنَ) و (سُنَنَ) ، والأفصح الفتح ، والسنن هي الطرق .

قوله (**حذو القذة بالقذة**) القذة : ريش آخر السهم ، وله قذتان متساويتان ، وإلا صار مختلاً .

قوله (**حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**) وجاء عند الترمذي : حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية ، لكان في أمتي من يصنع ذلك .

وعند الحاكم : حتى لو أن أحدهم جامع امرأته في الطريق لفعلتموه .

قوله (**اليهود والنصارى ؟ قال : فمن**) اختار شيخنا أن هذا استفهام استعظام . والمعنى أن الصحابة استعظموا أن يتبعوا اليهود والنصارى بعد ما منَّ الله عليهم بهذا الهدي القويم .

وقيل : استفهام استفصال . والمعنى : أتعني اليهود والنصارى ؟ واختاره في تيسير العزيز الحميد .

وقال في تيسير العزيز الحميد : ثم إنه فسر هنا باليهود والنصارى ، وفي رواية أبي هريرة في البخاري بفارس والروم ، ولا تعارض كما قال بعضهم ، لاختلاف الجواب بحسب اختلاف المقام ، فحيث قيل فارس والروم كان ثم قرينة تتعلق بالحكم بين الناس ، وسياسة الرعية ، وحيث قيل اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بأمور الديانات أصولها وفروعها ، كذا قال ، ولا يلزم وجود قرينة ، بل الظاهر أنه أخبر أن هذه الأمة ستفعل ما فعلته الأمم قبلها من الديانات ، والعادات ، والسياسات مطلقاً ، والتفسير ببعض الأمم لا ينفي التفسير بأمة أخرى ، إذ المقصود التمثيل لا الحصر أ.هـ

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : لكن ليس الحديث إخباراً عن جميع الأمة ، لما تواتر عنه أنها لا تجتمع على ضلالة .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ اَللَّهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا ، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا ، وَأُعْطِيتُ اَلْكَنْزَيْنِ : الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ ....الحديث

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أنه سيعبد فئام – جماعات كثيرة – من أمته الأوثان ، وأخبر أيضاً أنه سيلحق حي من أمته بالمشركين ، والحي : القبيلة ، كما في بعض الروايات .

ويلاحظ أن المصنف جاء أولاً بنصوص تدل على أن هذه الأمة ستتبع الأمم قبلها في كل شيء ، ومن ذلك الشرك ، ثم جاء بهذا الدليل الخاص الذي يبين نصاً أن بعض هذه الأمة سيقع في الشرك الأكبر ، ويعبد الأوثان ، لأنه ربما يعارض معارض بالاستدلال الأول .

قوله (**زوى لي الأرض**) جمع الله له الأرض فرأى مشارقها ومغاربها ، وهذا من الآيات العظام .

قوله (**وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها**) وقد حصل هذا في زمن الفتوحات الإسلامية ، حيث توسعت الدولة الإسلامية ، ووصلت مشارق الأرض ومغاربها .

قوله (**وأعطيت الكترين الأحمر والأبيض**) المراد : كتر كسرى ، وقيصر . الأحمر : الذهب ، لأنه الغالب عند الروم ، وهو الذي يتاجرون به ، والأبيض : الفضة ، لأنه الغالب عند فارس ، وهو الذي يتاجرون به .

وقد حصل ذلك في عهد عمر ، حيث جيء له بكنوز فارس والروم .

قوله (**وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة بعامة**) المراد بالسنة : الجدب والقحط ، كما قال تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الأموال والأنفس والثمرات) .

والمراد أن النبي ﷺ دعا ربه ألا يهلك أمته بالقحط والجدب العام ، والهلاك العام ،كما حصل لقوم نوح ، وعاد ، وغيرهم .

قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت في أصل المصنف (بعامة) بالباء ، وهي رواية صحيحة في أصل (مسلم) وفي بعض أصوله (بسنة عامة) بحذفها . قال القرطبي : وكأنها زائدة لأن (عامة) صفة لسنة ، فكأنه قال (بسنة عامة) .

وقال الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على فتح المجيد : الذي في سنن أبي داود مع شرح عون المعبود ، وهي طبعة هندية مصححة بدقة (بسنة بعامة) وقال في عون المعبود : وفي رواية مسلم (بسنة بعامة) في باب الفتن أ.هـ

قوله (**فيستبيح بيضتهم**) قال في تيسير العزيز الحميد : قال الجوهري : بيضة كل شيء حوزته ، وبيضة القوم ساحتهم ، وعلى هذا فيكون معنى الحديث إن الله تعالى لا يسلط العدو على كافة المسلمين حتى يستبيح جميع ما حازوه من البلاد والأرض ولو اجتمع عليهم كل من بين أقطار الأرض ، وهو جوانبها ، وقيل : بيضتهم معظمهم وجماعتهم ، قلت : وهذا هو الظاهر ، وأن الله تعالى لا يسلط الكفار على معظم المسلمين وجماعتهم ، وإمامهم ما داموا بضد هذه الأوصاف المذكورة في قوله (حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً) فأما إذا وجدت هذه الأوصاف فقد يسلط الكفار على جماعتهم ومعظمهم وإمامهم كما وقع .

قوله (ولو اجتمع عليهم من بأقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً ويسبي بعضهم بعضاً) (حتى) تحتمل معنيين :

١. عاطفة : بمعنى (لكن) ، والمعنى أن هذه الأمة سيهلك بعضها بعضاً ، ويسبي بعضها بعضاً .

٢. غائية : والمعنى أنه إن أهلك بعض هذه الأمة بعضاً ، وسبى بعضها بعضاً فعندها يرتفع موعود الله بأن لا يهلككهم بسنة بعامة .

قال في فتح المجيد : والظاهر أن (حتى) عاطفة ، أو تكون لانتهاء الغاية ، أي أن أمر الأمة ينتهي إلى أن يكون بعضهم يهلك بعضاً . وقد سلط بعضهم على بعض كما هو الواقع ، وذلك لكثرة اختلافهم وتفرقهم أ.هـ

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، وَزَادَ : ((وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمْ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ ...

تخريجه : رواه البرقاني ، وهو عند أبي داود ، وابن ماجه .

قوله (وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين) المراد بهم : أمراء الظلم ، وعلماء السوء ، وعباد الجهالة .

قوله (وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة) وهذا هو الواقع ، فمذ قُتل عثمان رضي الله عنه والسيف لم يرفع عن الأمة ، فإذا وضع في جهة قام في جهة أخرى .

قوله (ولا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين ، وحتى تعبد فئام من أمتي الأوثان) وهذا الأمر وقع في عهد أبي بكر وبعده ، **وهذا هو الشاهد من الحديث** ، وفيه الرد على من قال بخلافه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي معنى هذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخَلَصَة . قال : وذو الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدون في الجاهلية .

وروى ابن حبان عن معمر قال : إن عليه الآن بيتاً مبنياً مغلقاً .

وفي صحيح مسلم عن عائشة مرفوعاً : لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى .

قال النووي : أما قوله (أَلَيَاتُ) فبفتح الهمزة واللام ، ومعناه (أعجازهن) جمع (ألية) والمراد : يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة . أي : يكفرون ، ويرجعون إلى عبادة الأصنام .

وقال ابن حجر : ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن ، بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور .

وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن عمر قال : لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة أ.هـ

قوله (وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي) قال ابن حجر : وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سو داء ، وإنما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة .

ومراده بقوله (من قامت له شوكة) ليخرج من لم يكن كذلك لكثرتهم ، وما زال أولئك يظهرون إلى يومنا هذا .

قوله (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة ، لا يضرهم من خذلهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى) في هذا بشارة لأهل الخير ، وأنهم قليل ، لقوله (طائفة) وفيه بشارة لهم بثباتهم ، مع وجود المخالف ، والمخذل .

قال في تيسير العزيز الحميد : قوله (حتى يأتي أمر الله) الظاهر أن المراد بأمر الله ما روي من قبض من بقي من المؤمنين بالريح الطيبة ، ووقوع الآيات العظام ، ثم لا يبقى إلا شرار الناس ، كما روى الحاكم وأصله في مسلم عن عبدالرحمن بن شماسة أن عبدالله بن عمرو قال : لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق ، هم شر من أهل الجاهلية ، فقال عقبة بن عامر لعبد الله : اعلم ما تقول ، وأما أنا فسمعت النبي ﷺ يقول : لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة على ذلك ، فقال عبد الله : ويبعث الله ريحاً ريحها المسك ، ومسها مس الحرير ، فلا تترك أحداً في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً : لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس ، وفي صحيحه أيضاً : لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله . وذلك إنما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، وسائر الآيات العظام . وقد ثبت أن الآيات العظام مثل السلك إذا انقطع تناثر الخرز بسرعة . رواه أحمد ، ويؤيده حديث عمران بن حصين مرفوعاً : لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم الدجال . رواه أبو داود ، والحاكم ، وعلى هذا فالمراد بقوله في حديث عقبة ، وما أشبهه من الأحاديث حتى تأتيهم الساعة ساعتهم ، وهي وقت موتهم بهبوب الريح . ذكره الحافظ وهو المعتمد أ.هـ

وفي هذا الحديث كثير من أعلام نبوة نبينا ﷺ .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في مسائل هذا الباب : وكل هذا وقع كما أخبر ، مع أن كل واحدة منها أبعد ما يكون في العقول .

الوجيز في شرح كتاب التوحيد

(الجزء الثالث)

آخر نسخة ١٤٤٣هـ

عبدالله محمد الجهني

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

وَقَوْلِ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ .. قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ)) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ)) .

وَعَنْ جُنْدَبٍ - مَرْفُوعًا - : ((حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)) . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

وَفِي صَحِيحِ اَلْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ اَلْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ . وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ اَلنَّبِيِّ ﷺ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اَلسِّحْرِ

الباب الثالث والعشرون

وخلاصته : بيان حكم السحر والساحر ، وبيان عقوبته في الدنيا والآخرة .

وهذا الباب وستة أبواب بعده يتكلم فيها المصنف عن السحر والكهانة والتنجيم والتطير .

ووجه إدخال المصنف لهذه الأبواب في كتاب التوحيد : أن هذه الأمور مخالفة للتوحيد إما أصلاً ، وإما كمالاً .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف السحر :

السحر لغة : ما خفي ودق ولطف سببه ، والمعنى : أن هذا الشيء يقع بخفاء ودقة[١] .

واصطلاحاً : هو رقى ، وعزائم ، وأعمال ، تؤثر في قلب الإنسان ، وعقله ، وبدنه ، بإذن الله القدري [٢] .

قال ابن تيمية : اسم الساحر معروف في جميع الأمم .

قال تعالى (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون) .

ثانياً : حكمه :

السحر محرم وشرك أكبر ، إذ إنه لا يتأتى إلا بالكفر بالله ، كما يأتي .

قال ابن قدامة رحمه الله في كتابه (المغني) : فإن تعلُم السحر ، وتعليمه حرام ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام ، كما قال تعالى (ولا يفلح الساحر حيث أتى) .

ثالثاً : أنواعه : يقسم جمعٌ من أهل العلم السحر إلى نوعين :

١. سحرٌ باستخدام الشياطين : وهذا كفر بلا نزاع ، لقوله تعالى (ماله في الآخرة من خلاق) وقوله تعالى (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فإذا كان المعلم للسحر كافر ، فما يعلمه كفر ، وقوله تعالى عنهم (إنما نحن فتنة فلا تكفر) .

٢. سحرٌ بالأدوية ، والعقاقير ، والأدخنة : وهذا فيه خلاف :

أ. الجمهور : يرون أنه كفر ، لعموم الأدلة ، حيث لم تفرق – في موضع – بين سحر وسحر .

ب. الشافعية : ليس بكفر ، لأنه ليس فيه استخدام الشياطين .

قال أبو بكر الجصاص : وقول الشافعي في ذلك خارج عن قول جميعهم .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وعند التحقيق ليس بين القولين اختلاف ، فإن من لم يكفر لظنه أنه يتأتى بدون الشرك ، وليس كذلك ، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلا بالشرك ... وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر ، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز ، كتسمية القول البليغ ، والنميمة سحراً ، ولكنه حرام لمضرته ، يعزر من فعله تعزيراً بليغاً .

وقال الشيخ الأمين الشنقيطي : التحقيق في هذه المسألة – يعني تكفير الساحر – هو التفصيل ، فإن كان السحر مما يعظم فيه غير الله ، كالكواكب ، والجن ، وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر ، فهو كفر بلا نزاع ، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت

---

(١) قال ابن حجر : قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها : ما لطف ودق ، ومنه : سحرت الصبي : خادعته واستملته ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره . ومنه إطلاق الشعراء (سحر العيون) لاستمالتها النفوس ، ومنه قول الأطباء (الطبيعة ساحرة) ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أي مصروفون عن المعرفة ، ومنه حديث (إن من البيان لسحراً) .

(٢) وله تعريفات كثيرة لاختلاف صوره وكثرتها .

قال الشنقيطي رحمه الله في أضواء البيان : اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع ، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته ، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها ، مانعاً لغيرها ، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدّه اختلافاً متبايناً .

المذكور في سورة البقرة ، فإنه كفر بلا نزاع ... وإن كان السحر لا يقتضي الكفر ، كالاستعانة بخواص بعض الأشياء ، من دهانات وغيرها فهو حرام حرمة شديدة ، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر . هذا هو التحقيق إن شاء الله تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء أ.هـ

والخلاصة : أن السحر كفر مطلقاً ، لأنه لا يحصل إلا باستخدام الشياطين ، وأما الشعوذة ، والتمويه باستخدام المواد الكيميائية ، والأدخنة ، ونحو ذلك ، فلا يصل إلى الكفر ، ولكنه محرم ، وهذا النوع يسميه بعض العلماء سحراً ، ولذا جرى الخلاف حسب التقسيم السابق .

رابعاً : حقيقة السحر :

الذي عليه أهل السنة والجماعة أن السحر له حقيقة ، لأنه يُتعلم ، ولأن الله ذكر أنه يفرق بين المرء وزوجه ، ولأن النبي ﷺ سُحر ، وفك سحره ، وخالف المعتزلة في ذلك وقالوا : السحر كله تخييل ، لا حقيقة له .

وأهل السنة يقولون : السحر نوعان : حقيقي ، وتخييل(١).

والفرق بين السحر الحقيقي ، والتخييلي : أن الحقيقي له تأثير محسوس على عقل الإنسان ، أو قلبه ، أو بدنه مثلاً ، بخلاف التخييلي فلا يؤثر في الإنسان ذلك ، وإنما تأثيره وهمي على نظر العين ، بحيث يرى الشيء على خلاف ما هو عليه .

قال ابن القيم في كتابه (بدائع الفوائد) فصل : وقد دل قوله (ومن شر النفاثات في العقد) وحديث عائشة المذكور : على تأثير السحر ، وأن له حقيقة ، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وقالوا : إنه لا تأثير للسحر البتة لا في مرض ، ولا قتل ، ولا حل ولا عقد ، قالوا : وإنما ذلك تخيل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك .

وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف ، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف ، وما يعرفه عامة العقلاء .

والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وتزيناً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس ، وكثير منهم قد علمه ذوقاً بما أصيب به منه .

وقوله تعالى (من شر النفاثات في العقد) دليل على أن هذا النفث يضر المسحور في حال غيبته عنه ، ولو كان الضرر لا يحصل إلا بمباشرة البدن ظاهراً كما يقوله هؤلاء لم يكن للنفث ولا للنفاثات شر يستعاذ منه .

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري : واختلف في السحر فقيل : هو تخييل ولا حقيقة له ، وهذا اختيار أبي جعفر الاستراباذي من الشافعية ، وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن حزم الظاهري ، وطائفة .

قال النووي : والصحيح أن له حقيقة ، وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة ، انتهى .

لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ، أو لا ؟ فمن قال : إنه تخييل فقط ، منع ذلك ، ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج ، فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً ، وعكسه ؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول ، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني .

فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم ، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً ، وكأنه عني القائلين بأنه تخييل فقط ، وإلا فهي مكابرة .

وقال المازري : جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، ونفى بعضهم حقيقته ، وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة ، وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق ، أو تركيب أجسام ، أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص ، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض ، حتى ينقلب الضار منها بمفرده بالتركيب نافعاً ، وقيل : لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله (يفرقون به بين المرء وزوجه) لكون المقام مقام تهويل ، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره .

قال المازري : والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك ، قال : والآية ليست نصاً في منع الزيادة ، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك . انتهى كلام ابن حجر رحمه الله .

وأيضا فإذا جاز على الساحر أن يسحر جميع أعين الناظرين مع كثرتهم حتى يروا الشيء بخلاف ما هو به مع أن هذا تغير في إحساسهم ، فما الذي يحيل تأثيره في تغيير بعض أعراضهم وقواهم وطباعهم .

وما الفرق بين التغيير الواقع في الرؤية ، والتغيير في صفة أخرى من صفات النفس والبدن .

فإذا غير إحساسه حتى صار يرى الساكن متحركاً ، والمتصل منفصلاً ، والميت حياً ، فما المحيل لأن يغير صفات نفسه حتى يجعل المحبوب إليه بغيضاً ، والبغيض محبوباً وغير ذلك من التأثيرات .

وقد قال تعالى عن سحرة فرعون إنهم (سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم) فبين سبحانه أن أعينهم سُحرت ، وذلك إما أن يكون لتغيير حصل في المرئي وهو الحبال والعصي ، مثل أن يكون السحرة استعانت بأرواح حركتها وهي الشياطين ، فظنوا أنها تحركت بأنفسها ، وهذا كما إذا جر من لا يراه حصيراً أو بساطاً فترى الحصير والبساط ينجر ولا ترى الجار له ، مع أنه هو الذي يجره ، فهكذا حال الحبال والعصي التبستها الشياطين فقلبتها كتقلب الحية ، فظن الرائي أنها تقلبت بأنفسها ، والشياطين هم الذين يقلبونها .

وإما أن يكون التغيير حدث في الرائي حتى رأي الحبال والعصي تتحرك وهي ساكنة في أنفسها .

ولا ريب أن الساحر يفعل هذا وهذا ، فتارة يتصرف في نفس الرائي وإحساسه حتى يرى الشيء بخلاف ما هو به ، وتارة يتصرف في المرئي باستعانته بالأرواح الشيطانية حتى يتصرف فيها .

وأما ما يقوله المنكرون من أنهم فعلوا في الحبال والعصي ما أوجب حركتها ومشيها ، مثل الزئبق وغيره حتى سعت ، فهذا باطل من وجوه كثيرة ، فإنه لو كان كذلك لم يكن هذا خيالاً بل حركة حقيقية ، و لم يكن ذلك سحراً لأعين الناس ، ولا يسمى ذلك سحراً ، بل صناعة من الصناعات المشتركة ، وقد قال تعالى (فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) ولو كانت تحركت بنوع حيلة كما يقوله المنكرون ، لم يكن هذا من السحر في شيء ، ومثل هذا لا يخفى .

وأيضاً لو كان ذلك بحيلة كما قال هؤلاء ، لكان طريق إبطالها إخراج ما فيها من الزئبق ، وبيان ذلك المحال ، و لم يحتج إلى إلقاء العصا لابتلاعها .

وأيضاً فمثل هذه الحيلة لا يحتاج فيها إلى الاستعانة بالسحرة ، بل يكفي فيها حذاق الصناع ، ولا يحتاج في ذلك إلى تعظيم فرعون للسحرة وخضوعه لهم ووعدهم بالتقريب والجزاء .

وأيضا فإنه لا يقال في ذلك : إنه لكبيركم الذي علمكم السحر ، فإن الصناعات يشترك الناس في تعلمها وتعليمها .

وبالجملة فبطلان هذا أظهر من أن يتكلف رده أ.هـ

وللسحر عدة طرق من أشهرها :

١. العقد والنفث : قال تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) وهذه أشهر طرق السحرة ، وأكثر من يستخدمها النساء ، ولذا قال تعالى (النفاثات) وطريقة ذلك أن يأتين بخيط ، ويتمتمن ، ثم ينفثن في الخيط ، ثم يعقدنه . وهذه الطريقة يكون فيها استعانة بالشياطين .

٢. سحر العيون : قال تعالى (سحروا أعين الناس) وقال تعالى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) وصورة ذلك أن يفعل أشياء ، ويسحر أعين المشاهدين بغيرها[1] ، ومنه أيضاً إرسال الساحر للجني على دماغ الإنسان فيؤثر في مزاجه ، ومركز الرؤية في الدماغ ، بحيث يرى الشيء على غير حقيقته ، وفي هذه الحال يكون جمع بين السحر الحقيقي ، وسحر التخييل .

٣. استعمال بعض المواد الكيميائية : كأن يركب بعض المواد مع بعض فينتج عن ذلك مادة تمنع تأثير بعض المواد ، مثل ما كان يفعل بعض أصحاب الطرق الصوفية من إيهام الناس أنهم لا تؤثر فيهم النار ، وحقيقة الأمر أنهم يدهنون أنفسهم ببعض المواد التي تمنع تأثير النار فيهم ، وهم الذين تحدَّاهم ابن تيمية رحمه الله في أن يغتسلوا بالماء الساخن قبل دخولهم النار ، فرفضوا ذلك .

٤. خفة اليد : وهو ما يحصل اليوم فيما يسمى (السيرك) من إخفاء بعض الأشياء ثم إظهارها ، أو قطع بعض الأشياء ثم وصلها ، أو إماتة بعض الأشياء ثم إحياؤها ، ونحو ذلك .

ومن ذلك أن يأتي بحمامة فيخنقها أمام المشاهدين ، ثم يضربها بيده فتقوم وتطير ، والحقيقة أنه كان في يده بنج (مخدر) وأوهمهم أنه خنقها فماتت ، ثم لما ضربها أفاقت من البنج ، وهو داخل في سحر العيون .

---

(١) قال الرازي في تعداده لأنواع السحر : النوع الرابع من السحر : التخيلات ، والأخذ بالعيون ، وهذا الأخذ مبني على مقدمات :

إحداها : أن أغلاط البصر كثيرة ، فإن راكب السفينة إذا نظر إلى الشط رأى السفينة واقفة والشط متحركاً ، وذلك يدل على أن الساكن يُرى متحركاً ، والمتحرك يُرى ساكناً ، والقطرة النازلة ترى خطاً مستقيماً ، والذبالة التي تدار بسرعة ترى دائرة ، والعنبة ترى في الماء كبيرة كالإجاصة ، والشخص الصغير يرى في الضباب عظيماً ، وكبخار الأرض الذي يريك قرص الشمس عند طلوعها عظيماً ، فإذا فارقته وارتفعت عنه صغرت ، وأما رؤية العظيم من البعيد صغيراً فظاهر .

فهذه الأشياء قد هدت العقول إلى أن القوة الباصرة قد تبصر الشيء على خلاف ما هو عليه في الجملة لبعض الأسباب العارضة .

وثانيها : أن القوة الباصرة إنما تقف على المحسوسات وقوفاً تاماً إذا أدركت المحسوس في زمان له مقدار ما ، فأما إذا أدركت المحسوس في زمان صغير جداً ثم أدركت بعده محسوساً آخر ، وهكذا ، فإنه يختلط البعض بالبعض ، ولا يتميز بعض المحسوسات عن البعض ، وذلك فإن الرحى إذا أخرجت من مركزها إلى محيطها خطوطاً كثيرة بألوان مختلفة ثم استدارت ، فإن الحس يرى لوناً واحداً كأنه مركب من كل تلك الألوان .

وثالثها : أن النفس إذا كانت مشغولة بشيء ، فربما حضر عند الحس شيء آخر ولا يشعر الحس به البتة ، كما أن الإنسان عند دخوله على السلطان قد يلقاه إنسان آخر ويتكلم معه فلا يعرفه ، ولا يفهم كلامه ، لما أن قلبه مشغول بشيء آخر ، وكذا الناظر في المرآة فإنه ربما قصد أن يرى قذاة في عينه فيراها ، ولا يرى ما هو أكبر منها ، إن كان بوجهه أثر ، أو بجبهته ، أو بسائر أعضائه التي تقابل المرآة ، وربما قصد أن يرى سطح المرآة هل هو مستو أم لا ، فلا يرى شيئاً مما في المرآة .

إذا عرفت هذه المقدمات سهل عند ذلك تصور كيفية هذا النوع من السحر ، وذلك لأن المشعبذ الحاذق يظهر عمل شيء يشغل أذهان الناظرين به ، ويأخذ عيونهم إليه ، حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئاً آخر عملاً بسرعة شديدة ، فيبقى ذلك العمل خفياً لتفاوت الشيئين ، أحدهما : اشتغالهم بالأمر الأول ، والثاني : سرعة الإتيان بهذا العمل الثاني ، وحينئذ يظهر لهم شيء آخر غير ما انتظروه ، فيتعجبون منه جداً ، ولو أنه سكت ولم يتكلم بما يصرف الخواطر إلى ضد ما يريد أن يعمله ، ولم تتحرك النفوس والأوهام إلى غير ما يريد إخراجه ، لفطن الناظرون لكل ما يفعله ، فهذا هو المراد من قولهم : إن المشعبذ يأخذ بالعيون ، لأنه بالحقيقة يأخذ العيون إلى غير الجهة التي يحتال فيها ، وكلما كان أخذه للعيون والخواطر وجذبه لها إلى سوى مقصوده أقوى كان أحذق في عمله ، وكلما كانت الأحوال التي تفيد حس البصر نوعاً من أنواع الخلل أشد كان هذا العمل أحسن ، مثل أن يجلس المشعبذ في موضع مضيء جداً ، فإن البصر يفيد البصر كلالاً واختلالاً ، وكذا الظلمة الشديدة ، وكذلك الألوان المشرقة القوية تفيد البصر كلالاً واختلالاً ، والألوان المظلمة قلما تقف القوة الباصرة على أحوالها ، فهذا مجامع القول في هذا النوع من السحر .

خامساً : حكم الساحر :

اتفق أهل العلم على أن الساحر إن وصل إلى ما يوجب الكفر ، كالسجود للأرواح الخبيثة والشياطين ، أو يستعين بهم ، أو يدعي معرفة الغيب ، فهو كافر لا خلاف في ذلك ، كما نقل ذلك ابن تيمية ، وغيره . ثم اختلفوا في بعض الصور .

والتحقيق أن السحر كله كفر ، والساحر كافر ، لأنه سبق أن السحر لا يتأتى إلا بالكفر ، وأما بعض الأمور التي تسمى سحراً لغة ، كاستخدام بعض الأدوية والعقاقير ، أو استخدام خفة اليد ، فهذا لا يعد كفراً ، لكن صاحبه يعزر تعزيراً بليغاً .

سادساً : عقوبة الساحر :

الساحر عقوبته في الدنيا القتل ردة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، واختارته اللجنة الدائمة ، وأما في الآخرة فالنار خالداً فيها أبداً ، لأنه كافر [(١)].

وأما من يستخدم الأدوية ، أو التخييل ، فلا يكفر بذلك ، إلا إن صاحبه اعتقاد آخر يوجب كفره ، ولكن يعزر تعزيراً بليغاً ، وقد يصل إلى قتله ، ولو قتل في هذه الحال فإنه يقتل حداً لا ردةً[(٢)] .

(١) واختلفوا هل يستتاب قبل أن يقتل أم لا ؟ على قولين :

أ. لا يستتاب : لأن الصحابة لم يستتيبوا السحرة الذين قتلوهم . قال ابن قدامة : لم ينقل عن أحد منهم أنه استتاب ساحراً .

وهذا مذهب مالك ، والمشهور في مذهب أحمد ، ورجحه في تيسير العزيز الحميد ، واختاره ابن باز .

ب. يستتاب ، فإن تاب خلي سبيله ، لأنه ذنب لا يزيد عن الشرك ، والمشرك يستتاب ، وتقبل توبته ، ولأن الله قبل توبة سحرة فرعون .

وهذا مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، اختارها ابن تيمية .

تنبيه : هذا الخلاف في إسقاط الحد عنه بالتوبة ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإن كان صادقاً قبلت توبته .

(٢) قال ابن قدامة : ويكفر الساحر بتعلمه ، وفعله ، سواء اعتقد تحريمه ، أو إباحته . وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكفر .. .. إلى أن قال : وقال أصحاب أبي حنيفة : إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء ، كفر ، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر .

وقال الشافعي : إن اعتقد ما يوجب الكفر ، مثل التقرب إلى الكواكب السبعة ، وأنها تفعل ما يلتمس ، أو اعتقد حِلّ السحر ، كفر ، لأن القرآن نطق بتحريمه ، وثبت بالنقل المتواتر ، والإجماع عليه ، وإلا فسق ولم يكفر ، لأن عائشة رضي الله عنها باعت مدبَّرة لها سحرتها ، بمحضر من الصحابة . ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ، ولم يجز استرقاقها ، ولأنه شيء يضر بالناس ، فلم يكفر بمجرده ، كأذاهم .

قال ابن قدامة : ولنا قول الله تعالى (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا) إلى قوله (وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) . أي : وما كفر سليمان ، أي وما كان ساحراً كفر بسحره .

وقولهما (إنما نحن فتنة فلا تكفر) أي : لا تتعلمه فتكفر بذلك .

إلى أن قال : وقول عائشة قد خالفها فيه كثير من الصحابة . وقال علي رضي الله عنه : الساحر كافر . ويحتمل أن المدبّرة تابت ، فسقط عنها القتل والكفر بتوبتها .

ويحتمل أنها سحرتها ، بمعنى أنها ذهبت إلى ساحر سحر لها .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

ولم ير الشافعي عليه القتل بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، قد ذكرناها فيما تقدم .

ووجه ذلك : أن عائشة رضي الله عنها باعت مدبّرة سحرتها ، ولو وجب قتلها لما حلّ بيعها ، ولأن النبي ﷺ قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير حق . ولم يصدر منه أحد الثلاثة فوجب أن لا يحلّ دمه .

قال ابن قدامة : ولنا ما روى جندب بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال (حد الساحر ضربه بالسيف) قال ابن المنذر : رواه إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف .

وروى سعيد ، وأبو داود في كتابيهما عن بَجالة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس ، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة : اقتلوا كل ساحر . فقتلنا ثلاث سواحر في يوم .

وهذا اشتهر فلم يُنكَر، فكان إجماعاً ، وقتلتْ حفصة جاريةً لها سحرتها . وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة . ولأنه كافر ، فيقتل للخبر الذي رووه ... الخ .

سابعاً : وجه دخول السحر في الشرك والكفر من جهتين :

١. استخدام الشياطين ، والاستعانة بهم ، والتعلق بهم ، والتقرب إليهم بالكفر .

٢. ادعاء علم الغيب ، ومشاركة الله في ذلك . أفاده السعدي .

ثامناً : حكم إتيان السحرة :

يأتي الكلام عن ذلك في باب ما جاء في الكهان ونحوهم ، إن شاء الله تعالى .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴾ .

في هذه الآية بيان مصير من تعلَّم السحر ، وبيان أنه في النار خالداً فيها ، وهذا يدل على كفره ، فكيف بمن فعله ؟!
قال حافظ حكمي : فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر ، سواء عمل به وعلَّمه ، أو لا .
ومعنى (اشتراه) تعلمه ، وإنما عبر عنه بذلك ، لأنهم كانوا يعلمونه بثمن ، وقيل : لأنه قدم دينه ثمناً بتعلمه السحر .
وفي هذه الآية عدة أوجه تدل على كفر الساحر ، ومنها :
قوله تعالى (وما كفر سليمان) وذلك أنه لم يتعاطى السحر ، فدل أن تعاطي السحر كفر .
قوله تعالى (ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فكفروا بتعليمهم السحر .
قوله تعالى (وما يعلمان من أحدٍ حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) أي : لا تكفر بتعلمك السحر .
قوله تعالى (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق) من تعلم السحر فليس له حظ في الآخرة ، وهذا الأسلوب في القرآن لا يكون إلا للكافر .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ ﴾ . قَالَ عُمَرُ : اَلْجِبْتُ اَلسِّحْرُ ، وَالطَّاغُوتُ اَلشَّيْطَانُ .

وَقَالَ جَابِرٌ : اَلطَّوَاغِيتُ كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ اَلشَّيْطَانُ ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ .

في هذه الآية بيان أن من صفات أهل الكتاب التي ذمهم الله عليها أنهم يؤمنون بالجبت ، وهو السحر – على قول عمر – ، ويؤمنون بالطاغوت ، وهو الكاهن – على قول جابر – ومعنى الإيمان هنا : التصديق ، والقبول .
والشاهد من الآية في الباب أن هذه الأفعال محرمة ، لأن الله ذم أهل الكتاب عليها ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفة أهل الكتاب .

وأثر عمر رواه ابن جرير ، والبخاري معلقاً مجزوماً به ، وقال عنه الحافظ ابن حجر: إسناده قوي .

والشاهد : بيان معنى الجبت ، حيث فسره عمر بالسحر ، وهو من باب التفسير بالمثال .

والجبت : قيل : الشيطان ، وقيل : الشرك ، وقيل : الأصنام ، وقيل : السحر ، وقيل : الكاهن ، وقيل : كعب بن الأشرف .
والظاهر أنه لفظ عام يشمل أفراداً ، كما قال الجوهري : الجبت كلمة تقع على الصنم ، والكاهن ، والساحر ، ونحو ذلك .
وقال شيخنا : والأصح أنه عام لكل صنم ، أو سحر ، أو كهانة ، أو ما أشبه ذلك .
وقال ابن باز : الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه ، كالسحر ، والصنم ، وغيره .

وأثر جابر علقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله ابن جرير ، ووصله ابن أبي حاتم .

والشاهد : بيان معنى الطاغوت ، وهو من باب التفسير بالمثال ، وسبق بيان معنى الطاغوت ، وبيان أنواعه في شرح رسالة الأصول الثلاثة .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِجْتَنِبُوا اَلسَّبْعَ اَلْمُوبِقَاتِ)) . قَالُوا يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : ((اَلشِّرْكُ بِاَللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ اَلنَّفْسِ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ اَلرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ اَلْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ اَلزَّحْفِ ، وَقَذْفُ اَلْمُحْصَنَاتِ اَلْغَافِلَاتِ اَلْمُؤْمِنَاتِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أنه ﷺ ذكر السحر من المهلكات التي تهلك صاحبها في الدنيا والآخرة .

وَعَنْ جُنْدَبٍ[(١)] – مَرْفُوعًا – : ((حَدُّ اَلسَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ)) . رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : اَلصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

تخريجه : رواه الترمذي ، وقال عنه : الصحيح أنه موقوف ، ورواه الدارقطني ، والبيهقي ، والحاكم ، ورجح الذهبي وابن حجر وقفه ، وضعف المرفوع الترمذي ، وابن عبد البر ، وابن حجر .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل .

ويؤيده ما جاء عن عمر ، وحفصة رضي الله عنهما .

قوله (**ضربة بالسيف**) فيها ضبطان :

١. بالهاء : ضربه بالسيف .

٢. بالتاء المربوطة : ضربة بالسيف .

مسألة : وأما كون النبي ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم فلأن مفسدة قتله أعظم ، كما جاء في البخاري : إني كرهت أن أثير على الناس شراً .

ولذا ذهب بعض العلماء إلا أن القتل راجع للإمام .

والصحيح أن يقال : الأصل في الساحر القتل ، لأن عمله من أعظم الفساد في الأرض ، فأما إن وجدت المفسدة كف عنه .

وينبه أن (الحد) في الحديث يراد به العقوبة ، لا الحد المقابل للردة .

(١) المراد جندب الأزدي ، المعروف بجندب الخير ، قاتل الساحر ، وليس جندب بن عبد الله البجلي .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ : أَنِ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ . قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلاثَ سَوَاحِرَ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والبيهقي .

وعليه فعزو المصنف الحديث للبخاري فيه نظر ، خاصة وأن اللفظ الذي نقله (أن اقتلوا كل ساحر وساحرة) ليس في البخاري .

وذكر بعض أهل العلم أن العزو للبخاري باعتبار الأصل ، فإن أصل الحديث عند البخاري ، قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن سرد لفظه عند البخاري : وعلى هذا فعزو المصنف إلى البخاري يحتمل أنه أراد أصله لا لفظه أ.هـ

ولعله تبع ابن كثير في تفسيره ، حيث قال : وقد استدل بقوله (ولو أنهم آمنوا واتقوا) من ذهب إلى تكفير الساحر ، كما هو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل وطائفة من السلف ، وقيل: بل لا يكفر ، ولكن حده ضرب عنقه ، لما رواه الشافعي وأحمد بن حنبل قالا : أخبرنا سفيان ، هو ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة بن عبدة يقول : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال : فقتلنا ثلاث سواحر . وقد أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً ، وهكذا صح أن حفصة أم المؤمنين سحرتها جارية لها فأمرت بها فقُتلت ، قال الإمام أحمد بن حنبل : صح عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ في قتل الساحر أ.هـ

وقوله (فقتلنا ثلاث سواحر) ليس في البخاري ، ولكنها موجودة في مسند أحمد ، وصححها ابن حزم .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمر عمر بقتل السحرة ، واستجاب الصحابة لذلك فقتلوا ثلاث سواحر .

قال ابن قدامة في المغني عن أثر بجالة : وهذا اشتهر فلم ينكر ، فصار إجماعاً .

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ ﷺا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا ، فَقُتِلَتْ .

تخريجه : رواه مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

والشاهد : بيان عقوبة الساحر في الدنيا ، وأنها القتل ، حيث أمرت حفصة بقتل الجارية التي سحرتها .

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

روى البخاري في التاريخ الكبير عن أبي عثمان النهدي قال : كان عند الوليد رجل يلعب ، فذبح إنساناً ، وأبان رأسه ، فعجبنا ، فأعاد رأسه ، فجاء جندب الأزدي فقتله .

قَالَ أَحْمَدُ : عَنْ ثَلاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

نقله ابن كثير في تفسيره كما سبق ، وهم : عمر ، وابنته حفصة ، وجندب الأزدي .

وكذلك جاء عن ابن عمر ، كما روى أبو بكر الأثرم قال : سمعت أبا عبد الله يُسأل : تحفظ عن ابن عمر رضي الله عنهما في المرتدة تقتل ؟ قال : رأى ابن عمر قتل الساحر .

قال ابن قدامة : وحد الساحر القتل ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن عبدالله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد ، وعمر بن عبدالعزيز . وهو قول أبي حنيفة ، ومالك .

وذكر ابن تيمية أنه روي عن عمر ، وعثمان ، وحفصة ، وعبدالله بن عمر ، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم .

٢٤ – بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ – فِي صَحِيحِهِ – لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَـــالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَلِلنَّسَـــائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَلا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)) .

٢٤ - بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

الباب الرابع والعشرون

وخلاصته : بيان بعض الأمور التي تسمى سحراً من حيث اللغة ، وبعض هذه الأمور ليست من السحر بالمعنى الاصطلاحي ، وإنما سميت كذلك للمعنى اللغوي ، فلا تأخذ حكم السحر ، ولا تؤثر تأثير السحر .

وهذه الصور المذكورة في الباب هي :

١. العيافة :

لغة : مصدر عاف يعيف عيافة ، مأخوذة من عاف الشيء إذا تركه .

اصطلاحاً : زجر الطير والاستدلال باتجاهه على اليمن أو الشؤم .

والعائف أو العيّاف : هو الذي يزجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل .

وكانت العرب إذا أرادوا أن يعقدوا أمراً زجروا الطير ، فإن ذهبت يميناً تفاءلوا ، وإن ذهبت شمالاً تشاءموا .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

٢. الطرق :

أصل الطرق هو الضرب ، ومنه سميت المطرقة بذلك ، لأنه يضرب بها .

وأما الطرق عند العرب فهو ما يستخدمه الرمال من طُرق للتفاؤل أو التشاؤم ، أو معرفة الغيب[١] .

وله عدة طرق منها ما ذكره الخطابي في معالم السنن قال : فإن الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول (ابني عيان اسرعا البيان) ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط ، فإن كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر ، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس أ.هـ

والذي يستخدم هذه الطريقة يسمى الرامل أو الرمال .

وحكم هذا الفعل : شرك أصغر ، إلا إن صحبه اعتقاد آخر .

تنبيه : جاء عند مسلم قوله ﷺ : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك .

والجواب عن هذا الحديث أن النبي ﷺ علق الإباحة بأمر مستحيل ، وهو معرفة تلك الطريقة التي فعلها هذا النبي ، وهي معجزة له لا يمكن أن يصل إليها أحد .

---

(١) وذكر حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون) أن الطرق هو: علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل وهي اثني عشر شكلاً على عدد البروج.

وأكثر مسائل هذا الفن أمور تخمينية ، مبنية على التجارب ، فليس بتام الكفاية ، لأنهم يقولون :

كل واحد من البروج يقتضي حرفاً معيناً ، وشكلاً من أشكال الرمل ، فإذا سئل عن المطلوب ؟ فحينئذ يقتضي وقوع أوضاع البروج شكلاً معيناً ، فيدل بسبب المدلولات ، وهي البروج على أحكام مخصوصة مناسبة لأوضاع تلك البروج ، لكن المذكورات أمور تقريبية لا يقينية . ثم ذكر عدداً من الكتب المؤلفة في هذا الفن .

وقال الشيخ محمد حامد الفقي : وهذا ذائع بين أهل العصر ، ولبعضهم فيه تأليف ، وقد يتعيش به كثير من المحنكين .

٣. التنجيم :

وهو محاولة معرفة الغيب عن طريق النجوم .

وقد أفرد المؤلف له باباً مستقلاً ، يأتي قريباً إن شاء الله .

٤. النفث :

وهو ما يستخدمه السحرة من النفث في العقد التي يعقدونها ، وينفثون فيها من الألفاظ الشركية ، ومخاطبة الجن .

كما قال تعالى (ومن شر النفاثات في العقد) .

وحكم هذا الفعل : شرك أكبر ، لأنه سحر ، وفيه استعانة بالشياطين .

٥. الطيرة :

وهي التشاؤم بمسموع ، أو مرئي ، أو زمان ، أو مكان .

وقد أفرد المؤلف لها باباً مستقلاً ، يأتي قريباً إن شاء الله .

٦. النميمة :

وهي نقل الكلام بين الناس بغرض الإفساد .

وحكمها : محرم ، لا يصل إلى الشرك .

ووجه مشابهتها للسحر : أنها تفعل كفعله ، من التفريق بين الناس ، وما يحصل بسببها من الشر والفساد .

وقد نقل ابن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال : يفسد النمام ، والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة .

٧. البيان : وهو لغة : الوضوح ، وهو نوعان :

أ. البيان العام : وهو النطق ، ومطلق الكلام ، وهو المراد بقوله تعالى (خلق الإنسان علمه البيان)على أحد التفاسير في الآية.

ب. البيان الخاص : وهو الفصاحة ، والبلاغة ، وحسن العرض والأداء ، وهو المراد بقوله ﷺ : إن من البيان لسحراً .

والبيان الخاص من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين :

١. محرم : إذا استعين به على باطل ، كما لو قلب الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

٢. جائز ، وقد يكون مستحباً : إذا كان فيه إظهار الحق ، وقمع الباطل .

ووجه مشابهته للسحر : أنه ربما قلب الحقائق ، فيجعل الحق باطلاً ، والباطل حقاً .

كما قال الشاعر في وصف العسل : تقول (هذا مجاج النحل) تمدحه   وإن شئت قلت (ذا قيء الزنابير)

مدحاً وذماً وما جاوزت وصفهما   والحق قد يعتريه سوء تعبير

تنبيه : هذه الأنواع السبعة تختلف من حيث الحكم ، ومن حيث مشابهتها للسحر .

فالعيافة ، والطرق ، والطيرة : شرك أصغر ، لأنها من باب إثبات أسباباً بلا دليل ، ولا تجربة ظاهرة .

والتنجيم شرك أكبر ، لأن فيه إثبات مدبر مع الله ، وادعاء علم الغيب .

والنفث في العقد شرك أكبر ، لأن فيه استعانة بغير الله من الجن والشياطين .

والنميمة محرمة ، ومن كبائر الذنوب . والبيان سبق التفصيل في حكمه ، وأنه نوعان محمود ، ومذموم .

وقفات مع أدلة الباب

قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ الْعَلاءِ ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ)) .

قَالَ عَوْفٌ : الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ ، وَالْجِبْتُ قَالَ الْحَسَنُ : رَنَّةُ الشَّيْطَانِ . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيِّ ، وَابْنِ حِبَّانَ – فِي صَحِيحِهِ – لَهُمُ الْمُسْنَدُ مِنْهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وحسنه النووي ، وجود إسناده ابن حجر ، وابن مفلح .

والشاهد : أنه ﷺ ذكر بعض الأمور التي يستخدمها بعض الجهال لمحاولة معرفة الغيب ، كالطرق ، والعيافة ، والطيرة ، ثم ذكر ﷺ أن هذه الأفعال من الجبت ، وسبق قول عمر : الجبت : السحر ، وهنا قال الحسن : رنة الشيطان . وهو صوته(1) .

قال الشنقيطي في أضواء البيان : ولا خلاف بين العلماء في منع العيافة ، والكهانة ، والعرافة ، والطرق ، والزجر ، والنجوم ، وكل ذلك يدخل في الكهانة ، لأنها تشمل جميع أنواع ادعاء الاطلاع على علم الغيب . وقد سئل رسول الله ﷺ عن الكهان فقال (ليسوا بشيء) .

قوله (**ولأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان في صحيحه لهم المسند منه**) .

قال في تيسير العزيز الحميد : يعني أن هؤلاء رووا الحديث ، واقتصروا على المرفوع منه ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

تخرجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والعراقي ، وقال ابن تيمية : إسناده صحيح . وصححه الألباني. ولفظه : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن من تعلم علم النجوم فقد وقع في السحر ، زاد ما زاد .

قوله (**من اقتبس**) أي : من تعلم .

قوله (**زاد ما زاد**) أي : كلما زاد من تعلمه زاد من شعب السحر ، وزاد إثمه .

---

(1) قول الحسن (رنة الشيطان) ، لفظ الإمام أحمد (إنه الشيطان) .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب : ورنة الشيطان لا أعرف مقصود الحسن . الدرر السنية ج٣ص١٥٢ .

وقال في تيسر العزيز الحميد : لم أجد فيه كلاماً .

وقال شيخنا : والظاهر أن رنة الشيطان أي : وحي الشيطان ...وإملائه .

وقد جاء في حديث أبي هريرة : رن الشيطان أربع رنات ، رنة عندما لُعن ، ورنة عندما اُهبط ، ورنة عندما بُعث النبي ﷺ ورنة رابعة عندما أُنزلت فاتحة الكتاب . والمقصود بالرنة : صوته . ذكره في فتح المجيد .

قال ابن تيمية : فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : ((مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ)) .

تخريجه : رواه النسائي ، وقال الذهبي : لا يصح . وضعفه الألباني .

وقال ابن باز : فيه ضعف ... لكن له شواهد من حيث المعنى .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن النفث في العُقَد من السحر ، وذلك أن فيه استعانة بالشياطين ، كما سبق .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ : الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أنه ﷺ أخبر أن النميمة تفرق بين الناس ، وتفسد بينهم ، كما يفعل السحر .

وجاء عن ابن مسعود أنهم كانوا يسمون النميمة : السحر ، كما قال ابن رجب في فتح الباري : وروى إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : كنا نسمي العضيهة : السحر ، وهو اليوم : قيل وقال .

وفسر إسحاق بن راهويه (العضيهة) في حديث عبادة بن الصامت قال : لا يبهت بعضكم بعضاً . نقله عنه محمد بن نصر .

وذكر أهل اللغة أن العضيهة : الشتيمة ، والعضيهة : البهتان ، والعاضهة ، والمستعضهة : الساحرة المستسحرة أ.هـ

قوله (**العضة**) : قال النووي : هذه اللفظة رووها على وجهين : أحدهما (العِضَه) بكسر العين ، وفتح الضاد المعجمة ، على وزن العِدَة ، والزِنَة ، والثاني (العَضْه) بفتح العين ، وإسكان الضاد على وزن الوَجْه ، وهذا الثاني هو الأشهر في روايات بلادنا ، والأشهر في كتب الحديث ، وكتب غريبه ، والأول أشهر في كتب اللغة ، ونقل القاضي أنه رواية أكثر شيوخهم ، وتقدير الحديث والله أعلم : ألا أنبئكم ما العضه الفاحش الغليظ التحريم أ.هـ

والمراد بها في اللغة : البهتان والكذب ، والمراد بها في الحديث : النميمة .

قال شيخنا ابن عثيمين : والعضة : من القطع والتمزيق ، ومنه قوله تعالى (الذين جعلوا القرآن عضين) يعني قطعاً وأجزاء ، يؤمنون ببعضه ، ويكفرون ببعضه ، فما هي الأداة المفرقة للأمة الممزقة لهم ؟ قال : هي النميمة : أن ينقل الإنسان كلام الناس بعضهم في بعض من أجل الإفساد بينهم ، وهي من كبائر الذنوب .

قوله (**القالة بين الناس**) قال المناوي في فيض القدير : أي كثرة القول ، وإيقاع الخصومة بينهم ، فيما يحكى للبعض عن البعض ، وقيل (القالة) بمعنى المقولة ، وزعم بعضهم أن القالة هنا جمع ، وهم الذين ينقلون الكلام ، ويوقعون الخصومة بين الناس .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا)) .

تخريجه : جاء هذا الحديث من رواية ابن عمر عند البخاري بلفظ : قدم رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ : إن من البيان لسحراً ، أو: إن بعض البيان لسحر .

وجاء عند مسلم من رواية عمار بن ياسر بلفظ : قال أبو وائل : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سحراً .

والشاهد : أن النبي ﷺ سمى البيان سحراً ، وذلك لما يحصل بسببه من التأثير على السامع .

مسألة : اختلف العلماء : هل مورد الحديث المدح ، أو الذم ؟

يرى ابن رجب أنه على سبيل الذم ، وقال : (إن من البيان سحراً) وإنما قاله في ذم ذلك لا مدحاً له ، كما ظن ذلك من ظنه ، ومن تأمل سياق ألفاظ الحديث قطع بذلك .

وذهب ابن حجر ، وغيره إلى أنه على سبيل المدح .

وقال ابن عبد البر : تأولته طائفة على الذم ، لأن السحر مذموم ، وذهب أكثر أهل العلم ، وجماعة أهل الأدب إلى أنه على المدح ، لأن الله مدح البيان .

قال في تيسير العزيز الحميد : قلت : والأول أصح ، وهو أنه خرج مخرج الذم لبعض البيان لا كله ، وهو الذي فيه تصويب الباطل ، وتحسينه حتى يتوهم السامع أنه حق ، أو يكون فيه بلاغة زائدة عن الحد ، أو قوة في الخصومة ، حتى يسحر القوم ببيانه ، فيذهب بالحق ، ونحو ذلك ، فسماه سحراً ، لأنه يستميل القلوب كالسحر ، ولهذا لما جاءه رجلان من المشرق فخطبا ، فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله ﷺ (إن من البيان لسحراً) رواه الإمام البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، كما رواه مالك ، والبخاري وغيرهما .

وأما جنس البيان فمحمود ، بخلاف الشعر فجنسه مذموم ، إلا ما كان حِكماً ، ولكن لا يحمد البيان إلا إذا لم يخرج إلى حد الإسهاب ، والإطناب ، أو تصوير الباطل في صورة الحق ، فإذا خرج إلى هذا الحد فمذموم ، وعلى هذا تدل الأحاديث كقوله ﷺ : إن الله يبغض البليغ من الرجال ، الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة بلسانها . رواه أحمد ، وأبو داود أ.هـ

وقال ابن باز : البيان إذا كان في الحق ، والدعوة إلى الكتاب والسنة ، فهذا ممدوح ، أما إذا أريد به الخداع ، واللبس فهذا ذم وعيب ، والحديث يحتمل الاثنين ، والكتاب والسنة قد جاءت بأوضح البيان وأفصحه في بيان الحق ، ودعوة الناس أ.هـ

٢٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ [١] لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَللأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ – وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [٢] : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) . ولأبي يَعْلَى – بِسَنَدٍ جَيِّدٍ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)) . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ – بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ – مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، دُونَ قَوْلِهِ : ((وَمَنْ أَتَى ... إِلَى آخِرِهِ)) .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ " أَبَا جَادٍ " ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ – : مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلاقٍ .

---

(١) هذه اللفظة ليست في صحيح مسلم .

(٢) الأصل أن الشيخ بيض اسم الراوي ، ولم يذكره .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

الباب الخامس والعشرون

وخلاصته : بيان حكم الكاهن ، وبيان الوعيد الشديد لمن أتى الكهان ، أو سألهم ، أو صدقهم .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الكاهن :

لغة : مأخوذ من التكهن ، وهو التخمين ، والتطلع إلى أمور غيبية .

اصطلاحاً : هو من يدعي معرفة الغيب عن طريق الشياطين .

قال ابن الأثير : الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ، ويدعي معرفة الأسرار .

وقد كان في العرب كهنة ، كشق ، وسطيح ، وغيرهما ، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله ، وهذا يخصونه باسم العراف ، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ، ومكان الضالة ونحوهما أ.هـ

وللكاهن ثلاث طرق في الإخبار عن المغيبات :

١. عن طريق مسترق السمع : وهذا كان كثيراً قبل البعثة ، وأما اليوم فقليل .

عن عائشة قالت : سأل أناس رسول الله ﷺ عن الكهان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا : يا رسول الله فإنهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً . فقال رسول الله ﷺ : تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني ، فيقرّها في أذن وليه قرّ الدجاجة ، فيخلطون فيها أكثر من مائة كذبة . متفق عليه . وفي لفظ للبخاري : فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة .

قال ابن حجر في الفتح : (فيقرها في أذن وليه قر الدجاجة) أي : يثبتها ، والمراد بقر الدجاجة : صوتها . وأما الرواية الأخرى (فيقرقرها قرقرة الدجاجة) فالمعنى يرددها ترديد صوت الدجاجة .

٢. عن طريق قرينه من الجن : فيخبره بما غاب عنه . وهذا هو الغالب اليوم .

وقد جاء في البخاري أن عمر سأل رجلاً ، وكان كاهناً قبل أن يسلم ، فقال له : ما أعجب ما جاءتك به جنيتك ؟.

قال الشيخ محمد حامد الفقي : والواقع أن ذلك من تآلف روح الشيطان القرين مع روح قرينه الإنسان الخبيث ، فيتناجيان ويتكلم الشيطان مع قرينه بما يحب من الأخبار التي يتلقاها الشيطان عن الشيطان الآخر قرين الإنسان الآخر ، وهكذا .

فإن لكل إنسان قريناً من الشياطين ، كما جاء ذلك في القرآن والسنة . فيخبر شيطان الإنس بما أوحى إليه شيطان الجن من أخبار السائل ، وأحواله في منزله ، وخصوصية نفسه ، مما ألقاه إليه الشيطان القرين ، فيظن الجهلة والمغفلون أن ذلك عن صلاح وتقوى وكرامات ، وأنه بصلاحه قد كشف الحجاب عنه . وهذا من أضل الضلال ، ومن أعظم الخذلان ، وإن اعتقده وخدع به كثير ممن ينتسب إلى ظاهر العلم والصلاح أ.هـ

٣. عن طريق التخمين ، والتخرص ، وقد يستخدم بعض الطرق ، كالطَرق ، وقراءة الكف ، والفنجان ، ونحو ذلك[1] ، لإيهام الغير بمعرفة الغيب عن طريق ذلك .

وكلما ضعف التوحيد والعلم الشرعي راج سوق الكهان ، وكلما انتشر العلم ، وظهرت أنوار التوحيد بارت سوق الدجالين والكهان .

قال ابن أبي العز : والواجب على ولي الأمر ، وكل قادر أن يسعى في إزالة هؤلاء المنجمين ، والكهان ، والعرافين .

مسألة : الكاهن في الحكم كالساحر ، إذا كان يستخدم الشياطين ، وهو الغالب .

مسألة : إتيان الكاهن ، والعراف ، والساحر ، له عدة صور :

١. أن يأتيه مع اعتقاده أنه يعلم الغيب ، سواء الغيب المطلق ، أو النسبي ، فهذا كفر أكبر ، قال تعالى (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله) .

٢. أن يأتيه مع اعتقاده أنه لا يعلم الغيب ، ولكن سأله من باب أنه يصله ذلك عن طريق مسترق السمع ، أو القرين .

فهذا اختلف العلماء في حكمه :

أ. **كفر أكبر** : لعدة أمور ، منها :

١. عموم قول النبي ﷺ : من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

والحديث عام ليس فيه تفريق بين الصورتين .

٢. لأن فيه قدح ، وشك في قول النبي ﷺ عن الكهان (ليسوا بشيء) رواه مسلم

٣. لأن غالب الكهان في عصر النبوة يخبرون عن طريق الشياطين ومع ذلك قال ﷺ (فصدقه بما يقول فقد كفر) وقال ﷺ (ليسوا بشيء) رواه مسلم

٤. لأنه يرضى ، أو يصدق بما يدعيه الكاهن من ادعاء علم الغيب . قال شيخنا : لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب ، وتصديق البشر في دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى (قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله) أ.هـ

ب. **محرم** : لحديث (من أتى عرافاً فصدقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)[2] فلو كان الكفر أكبر ما قبلت منه الصلاة أبداً ، ولمكان الشبهة في ذلك .

قال المناوي : إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر ، وإن اعتقد أن الجن تلقي إليه ما سمعته من الملائكة ، وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر .

وهؤلاء الذين قالوا لا يكفر الكفر الأكبر ، اختلفوا على قولين : منهم من قال يكفر الكفر الأصغر ، ومنهم من قال : عقوبته أن لا تقبل منه الصلاة أربعون يوماً ، ولا يلزم أن يكون وقع في الشرك الأصغر .

---

(١) ومن هذه الطرق :

١. قراءة الكف : وتعتمد على تفسير الخطوط التي في الكف وتعرجاتها ، ثم يخبر الشخص بالفأل أو بالشؤم .

٢. قراءة الفنجان : بحيث يطلب من الشخص أن يشرب في فنجان ، وبعد فراغه يديره عدة مرات ثم ينظر ما علق بجدران الفنجان من خطوط من بقايا القهوة أو غيرها ، فإن تشكل فيها ما يشبه الحية مثلاً تشاءم ، وإن ظهر ما يشبه الوردة مثلاً تفاءل .

٣. قراءة النار : بحيث ينظر في النار ، فإن تشكل من لهيبها ما يشبه الحية ، أو الفــأس تشاءم ، وإن تشكل ما يشبه الوردة ، أو الشجرة تفاءل .

٤. فتح الكتاب : بحيث يفتح القرآن ، أو أي كتاب بطريقة عفوية ، وينظر إلى أول كلمة ، فإن كانت جميلة تفاءل وإلا تشاءم .

(٢) قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

قال في تيسير العزيز الحميد بعد أن نقل هذا القول : وفيه نظر ، وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان ، لاعتقاده أنه يعلم الغيب ، وسواء كان ذلك من قبل الشياطين ، أو من قبل الإلهام ، لا سيما وغالب الكهان في وقت النبوة إنما كانوا يأخذون عن الشياطين أ.هـ

وهذه المسألة من المسائل الدقيقة التي اختلف قول أهل العلم فيها ، واختلفوا في موارد النزاع فيها ، والله أعلم بالصواب .

٣. أن يأتيهم لا لمصلحة شرعية ، كالفرجة مثلاً ، أو مصاحباً لشخص آخر ، أو غير ذلك : فهذا حرام ، لحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله : أموراً كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان ، قال (فلا تأتوا الكهان) أخرجه مسلم

مسألة : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أن مشاهدة السحرة ، والكهان عن طريق شاشة التلفاز ، أو الأجهزة الحديثة ، أو قراءة الأبراج في المجلات ، والمواقع الالكترونية يأخذ حكم إتيان الكهان ، وهذا القول له وجه قوي من حيث النظر ، والله أعلم .

٤. أن يأتيه ليفضح أمره للناس ، أو يقبض عليه . وهذا جائز بل مطلوب ، كما أتى النبي ﷺ ابن صياد ، وسأله ليفضح أمره . قال ابن تيمية رحمه الله : وأما إن كان يسأل المسؤول ليمتحن حاله ، ويختبر باطن أمره ، وعنده ما يميز به صدقه من كذبه ، فهذا جائز ، كما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ سأل ابن صياد فقال : ما يأتيك ، فقال : يأتيني صادق وكاذب ، قال : ما ترى ، قال : أرى عرشاً على الماء ، قال : فإني قد خبأت لك خبيئاً ، قال : الدخ ، الدخ ، قال : اخسأ فلن تعدوا قدرك فإنما أنت من إخوان الكهان .

والخلاصة أن إتيان الكهان محرم على كل حال إلا في حال إتيانهم لكشف حالهم ، أو القبض عليهم .

مسألة : ليس من الكهانة : الإخبار عن الطقس ، والأحوال الجوية ، أو الإخبار عن وقت الكسوف والخسوف ، ونحو ذلك ، وينبغي عدم الجزم بذلك ، وتعليق ذلك بمشيئة الله تعالى .

والقاعدة : أن كل أمر يمكن أن يدرك بالحساب ، أو بأمر محسوس فالإخبار عنه ليس من الكهانة .

وقفات مع أدلة الباب

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)) .

تخريجه : رواه مسلم دون لفظ (فصدقه) وهذا اللفظ موجود عند الإمام أحمد في مسنده .

قال في تيسير العزيز الحميد : الحديث الذي فيه الوعيد بعدم قبول الصلاة أربعين ليلة ، ليس فيه ذكر تصديقه ، والأحاديث التي فيها إطلاق الكفر مقيدة بتصديقه .

وقال ابن باز : فلعل المؤلف وهم ، أو نقله من نسخة فيها هذه الكلمة .

وقال شيخنا : والظاهر أن المؤلف إما أن النسخة التي نقل منها هذا اللفظ (فصدقه) أو أنه عزاه إلى مسلم باعتبار أصله .

والشاهد : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء .

والنهي عن إتيانهم إنما هو لتحقير شأنهم ، لأنهم في الحقيقة ليسوا بشيء ، كما قال ﷺ في صحيح مسلم : ليسوا بشيء ، لا تأتوهم .

قال في تيسير العزيز الحميد : وظاهر الحديث أن هذا الوعيد مرتب على مجيئه ، وسؤاله ، سواء صدقه ، أو شك في خبره ، لأن إتيان الكهان منهي عنه .

قوله (**عن بعض أزواج النبي ﷺ**) جاء في بعض الروايات أنها حفصة رضي الله عنها .

قوله (**لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**) المعنى : لا ثواب له فيها ، وإن كانت مجزئه في إسقاط الفرض عنه .

قال في تيسير العزيز الحميد : إذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسؤول ؟

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني . وضعفه البخاري ، والنووي .

والشاهد : الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن ، والعراف ، وسأله عن شيء ، وصدقه .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهل الكفر في هذا الموضوع كفر دون كفر ، أو يجب التوقف ، فلا يقال : ينقل عن الملة ؟ ذكروا فيها عن أحمد روايتين ، وقيل : هذا على التشديد والتأكيد ، أي قارب الكفر ، والمراد كفر النعمة ، وهذان القولان باطلان أ.هـ

وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ – وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)).

تخريجه: عزاه المصنف هنا للأربعة والحاكم، والصحيح أنه لم يخرجه أحد من أصحاب السنن الأربعة، ولعله تبع في هذا الحافظ ابن حجر، كما نبه على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد، وقد صحح الحديث العراقي، وقال الذهبي: إسناده قوي. وصححه الألباني.

والشاهد: الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن، والعراف، وسأله عن شيء، وصدقه.

وَلأَبِي يَعْلَى – بِسَنَدٍ جَيِّدٍ – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

تخريجه: جود ابن حجر إسناده، وقال: ومثله لا يقال بالرأي.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – مَرْفُوعًا –: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ)). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

تخريجه: رواه البزار، وصححه الألباني.

والشاهد: الوعيد الشديد لمن أتى الكاهن، والعراف، وسأله عن شيء، وصدقه، وفيه تبرء النبي ﷺ من الكهان، ومن يأتيهم.

وفي هذا الحديث بيان تحريم الكهانة نصاً، بقوله (ليس منا من تكهن) وأما الأحاديث السابقة ففيها تحريم الكهانة بدلالة اللزوم، وذلك أنه ﷺ لما حرم إتيان الكهان دل على أن فعلهم محرم.

قَالَ الْبَغَوِيُّ : الْعَرَّافُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِيلَ : هُوَ الْكَاهِنُ ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَقِيلَ : الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْعَرَّافُ اسْمٌ لِلْكَاهِنِ ، وَالْمُنَجِّمِ ، وَالرَّمَّالِ ، وَنَحْوِهِمْ ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ .

تعريف العراف :

لغة : مأخوذ من المعرفة .

اصطلاحاً : هو من يدعي معرفة الأمور .

والفرق بين الكاهن ، والعراف : أن العراف يتكلم في الأمور الحاضرة ، كما إذا ضاع شيء أو فقد ، وأما الكاهن فيتكلم في أمور المستقبل .

وقيل : العراف : من يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها ، ككلام من يأتيه أو حاله .

وأما الكاهن : من يزعم أن له تابعاً من الجن يأتيه بالأخبار .

وقيل : هما واحد ، ولا فرق بينهما .

ويرى ابن تيمية أن العراف لفظ عام يشمل : كل من يدعي معرفة الغيب بأي طريقة ، فيدخل فيه : المنجم ، والكاهن ، والرمال ، ونحوهم . وهذا أقرب من حيث اللفظ ، والله أعلم .

وقد يطلق الكاهن على العراف ، والعكس .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ "أَبَا جَادٍ"، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ –: مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره المصنف عن ابن عباس ، و لم يعزه ، وقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً – وإسناده ضعيف– ولفظه : رب معلم حروف (أبي جاد) دارس في النجوم ليس له عند الله من خلاق يوم القيامة . وضعفه الألباني .

والشاهد : أن قراءة الحروف بهذه الطرق من عمل الكهان .

وقد ذكر أهل العلم أن هذه الحروف لها استخدامان :

١. مباح : وذلك كحساب الجُمَّل[١] ، أو التهجي (أ ، ب ، ج ، د...) وما شابه ذلك . وما زال العلماء يستخدمونها ، ويؤرخون بها .

وطريقة حساب الجمَّل أنهم يبدءون بالآحاد ، ثم العشرات ، ثم المئات ، ثم يختمونها بالألف .

ثم يبدأ بالألف ، ثم يجمع المئات ، ثم يجمع العشرات ، ثم يجمع الآحاد .

أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ .

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع	ف	ص
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠

ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ومن أمثلة ذلك قولهم لتاريخ وفاة الأئمة الأربعة :

لنعمانهم (قـــان) و(طعق) لمالك   وللشافعي (د ر) و (ر م) لابن حنبل

١٠٠، ١، ٥٠   ٩، ٧٠، ١٠٠   ٤، ٢٠٠   ٢٠٠، ٤٠

١٥١   ١٧٩   ٢٠٤   ٢٤٠

ومنه قول السعدي رحمه الله في تاريخ بناء الجامع القديم :

جد بالرضا واعط المنى   من ساعدوا في ذا البنا
تاريخـه حـين انتهى   قول المنيب (اغفر لنا)
والشـهر في شوال يا   رب تقبل سـعـينا

فقوله (اغفر لنا) لو عددناها بهذه الطريقة كان المجموع : ١٣٦٢هـ

---

(١) وذكر بعض أهل العلم أن هذه الطريقة المسماة (حساب الجُمَّل) من ميراث اليهود ، فلا ينبغي استعمالها .

وقال حافظ حكمي في آخر منظومته في الاعتقاد ، والتي سماها (سلم الوصول) :

أبياتها (يُسْر) بِعدِّ الجُمل　　　تأريخها (الغفران) فافهم وادع لي

٢٧٠　　　١٣٦٢هـ

٢. محرم : كتابتها مربوطة بسير النجوم ، وحركتها ، وطلوعها ، وغروبها ، فينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة ، والمخالفة على ما سيحدث في الأرض ، إما على سبيل العموم ، كالجدب ، والمرض ، والحرب ، وما شابه ذلك ، وإما على سبيل الخصوص ، كقولهم : سيحدث لك مرض ، أو سعادة ، وما شابه ذلك .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : ((هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُّ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلا سَاحِرٌ .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِه ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

الباب السادس والعشرون

وخلاصته : بيان حقيقة النشرة ، وبيان حكمها .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف النشرة :

لغة : مأخوذة من النشر ، وهو ضد الطيّ ، وهو الكشف والإزالة .

اصطلاحاً : حل السحر عن المسحور بسحر مثله .

وسميت بذلك ، لأنه يكشف بها عن المسحور ما خامره من الداء .

أقسام النشرة :

ذكر عدد من أهل العلم أن النشرة على قسمين :

١. **جائزة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق الرقية الشرعية ، أو الأدوية المجربة المباحة .

٢. **محرمة** : وهي حل السحر عن المسحور عن طريق السحر ، والتعاويذ الشركية .

والأقرب أن النشرة عند الإطلاق يراد بها النشرة المحرمة ، وهي حل السحر بالسحر ، وهي المعروفة في الجاهلية ، ولذا لما سئل عنها ﷺ قال : هي من عمل الشيطان .

وأما حل السحر بالطرق الشرعية فيسمى رقية ، وعلاج .

وإطلاق لفظ النشرة عليه من باب النظر إلى المعنى اللغوي ، والله أعلم .

وعلاج السحر لا يكون صحيحاً شرعاً إلا بقراءة القرآن ، والأدعية المباحة ، والوقاية من ذلك بالتحصن بما ثبت من الأذكار النبوية .

قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن القيم : من أنفع الأدوية ، وأقوى ما يوجد من النشرة : مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية : من الذكر ، والدعاء ، والقراءة . فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله ، معموراً بذكره ، وله ورد من الذكر ، والدعاء ، والتوجه ، لا يخل به ، كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له . قال : وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة . ولهذا غالب ما يؤثر فيه : النساء ، والصبيان ، والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصاً . ويعكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه ، وصدق توجهه ، وملازمة ورده ، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وإنما وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم . انتهى كلام ابن حجر .

وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث المرأة التي تصرع : وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء ، والالتجاء إلى الله أنجع ، وأنفع من العلاج بالعقاقير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجع بأمرين : أحدهما من جهة العليل ، وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي ، وهو قوة توجهه ، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم أ.هـ

ومن الطرق المستخدمة في حل السحر ما ذكره وهب بن منبه ، وهو من أصل فارسي ، وله علم بالكتب السماوية .

قال ابن بطال : وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ، ثم يضربه بالماء ، ويقرأ عليه آية الكرسي ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ، ويغتسل . فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله .

وقد نص غير واحد من الأئمة على صحة هذه الطريقة ونفعها منهم ابن القيم ، وابن باز .

وذلك لأن الجن تكره السدر وتتضايق منه .

ومن الطرق المذكورة أيضاً : الحجامة ، وأكل تمر العجوة ، واستخدام القسط الهندي ، وقيل إن الشياطين تتأذى منه ، والله أعلم .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : لا شك أن السحر موجود ، وبعضه تخييل ، وأنه يقع ويؤثر بإذن الله عز وجل ، كما قال الله سبحانه وتعالى في حق السحرة (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد) يعني الملكين (حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) فالسحر له تأثير ، ولكنه بإذن الله الكوني القدري ، إذ ما في الوجود من شيء إلا بقضاء الله وقدره سبحانه وتعالى ، ولكن هذا السحر له علاج وله دواء ، وقد وقع على النبي ﷺ فخلصه الله منه وأنجاه من شره ، ووجدوا ما فعله الساحر ، فأخذ وأتلف ، فأبرأ الله نبيه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، وهكذا إذا وجد ما فعله الساحر من تعقيد الخيوط ، أو ربط المسامير بعضها ببعض ، أو غير ذلك ، فإن ذلك يتلف ، لأن السحرة من شأنهم أن ينفثوا في العقد ويضربوا عليها لمقاصدهم الخبيثة ، فقد يتم ما أرادوا بإذن الله ، وقد يبطل ، فربنا على كل شيء قدير سبحانه وتعالى، وتارة يعالج السحر بالقراءة، سواء كان ذلك بقراءة المسحور نفسه، إذا كان

عقله سليماً، وتارة بقراءة غيره عليه، فينفث عليه في صدره ، أو في أي عضو من أعضائه ، ويقرأ عليه الفاتحة، وآية الكرسي، و(قل هو الله أحد) والمعوذتين، وآيات السحر المعروفة من سورة الأعراف، وسورة يونس، وسورة طه، من سورة الأعراف قوله تعالى : (وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون*فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون*فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين) ومن سورة يونس قوله سبحانه : (وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم*فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون*فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين*ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون) ومن سورة طه قوله سبحانه : (قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى*قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى*فأوجس في نفسه خيفة موسى*قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى*وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) ويقرأ أيضا سورة (قل يا أيها الكافرون) إلى آخرها، وسورة (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) والأولى أن يكرر سورة (قل هو الله أحد) والمعوذتين ثلاث مرات، ثم يدعو له بالشفاء (اللهم رب الناس ، أذهب البأس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً) ويكرر هذا ثلاثاً، وهكذا يرقيه بقوله (بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، ومن شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقيك) ويكررها ثلاثاً ، ويدعو له بالشفاء والعافية ، وإن قال في رقيته (أعيذك بكلمات الله التامات من شر ما خلق) وكررها ثلاثاً فحسن .

كل هذا من الدواء المفيد، وإن قرأ هذه الرقية والدعاء في ماء ثم شرب منه المسحور ، واغتسل بباقيه ، كان هذا من أسباب الشفاء والعافية بإذن الله، وإن جعل في الماء سبع ورقات من السدر الأخضر بعد دقها كان هذا أيضاً من أسباب الشفاء، **وقد جُرب هذا كثيراً ونفع الله به، وقد فعلناه مع كثير من الناس فنفعهم الله بذلك .**

فهذا دواء مفيد ونافع للمسحورين ، وهكذا ينفع هذا الدواء لمن حبس عن زوجته ، لأن بعض الناس قد يحبس عن زوجته فلا يستطيع جماعها، فإذا استعمل هذه الرقية وهذا الدعاء نفعه بإذن الله، سواء قرأه على نفسه ، أو قرأه عليه غيره ، أو قرأه في ماء ثم شرب منه واغتسل بالباقي، كل هذا نافع بإذن الله للمسحور والمحبوس عن زوجته، وهذه من الأسباب، والله سبحانه وتعالى هو الشافي وحده، وهو على كل شيء قدير، بيده جل وعلا الدواء والداء، وكل شيء بقضائه وقدره سبحانه، وقد صح عن رسول ﷺ أنه قال : ما أنزل داء إلا وأنزل له شفاء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله .

وهذا فضل منه سبحانه وتعالى . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

مسألة : الجمهور على أن حل السحر بالسحر محرم ، وهو الصحيح لما يلي :

١. أن النبي ﷺ سُئل عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان . وهذا دليل على التحريم .

٢. عموم نهي النبي ﷺ عن إتيان السحرة ، والكهان ، وترتيب الوعيد الشديد في ذلك .

٣. جاء في صحيح مسلم قوله ﷺ (اعرضوا عليّ رقاكم ، لا بأس بما ليس فيه شرك) ومعنى ذلك أن ما فيه شرك ، واستعانة بالشياطين لا يجوز .

٤. أن في ذلك معارضة لقول النبي ﷺ عن الكهان (ليسوا بشيء) .

٥. أن الله سبحانه لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها .

٦. أن في استخدامها إضعاف للرقية الشرعية ، وللتوكل على الله .

٧.أن في إباحتها إقرار للسحرة .

٨. الغالب أن ذلك يكون عن طريق الاستعانة بالشياطين ، وفي هذا رضاً بالشرك ، وإعانة عليه .

٩. أن السلف كرهوا ذلك ، والكراهة عندهم تعني التحريم في الغالب .

١٠. أنه لم يرد دليل على جواز ذلك ، بل ظاهر الأدلة خلاف ذلك ، وكذلك لم يرد عن أحد من الصحابة ، وغاية من أباحه اعتماده على قول سعيد بن المسيب رحمه الله ، وهو معارض بقول من هو أعلم منه .

وقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى جواز ذلك للضرورة[١] ، وليس لهم دليل إلا ورود ذلك عن ابن المسيب ، وهو قول مرجوح .

تنبيه : من قال بجوازها اشترط لذلك عدة شروط ، وهي :

١. أن يعتقد كفر الساحر .

٢. أن يعتقد أنه لا يعلم الغيب .

٣. أن لا يعمل بما يأمره به من الشركيات ، كالذبح لغير الله ، ونحو ذلك .

٤. أن لا يتقدم معه إلى الشياطين .

٥. أن يعتقد أن الشفاء بيد الله وحده ، وأن الساحر سبب .

وهذه الشروط والقيود لا بد من ذكرها عند من يقول بالجواز ، حتى لا يلتبس على الناس فعل الشرك من أجل الضرورة .

---

(١) واستباحة المحرم للضرورة إنما يكون في حال عدم وجود طريق آخر ، أما في حال وجود طريق آخر فلا ينتهك المحرم .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : ((هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وحسن إسناده ابن حجر ، وقال ابن مفلح : إسناده جيد . وصححه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ جعل النشرة من عمل الشيطان ، والمراد النشرة المحرمة ، لأنها الأصل عند الإطلاق ، وهي المعروفة عند العرب في الجاهلية .

قال في تيسير العزيز الحميد عن جواب الإمام أحمد : مراد أحمد – والله أعلم – أن ابن مسعود يكره النشرة التي من عمل الشيطان ، والنشرة التي بكتابة وتعليق كالتمائم ، فإن ابن مسعود كان يكره التمائم كلها من القرآن وغير القرآن ، أما النشرة بالتعويذ والرقى بأسماء الله وكلامه من غير تعليق فلا أعلم أحداً كرهه .

وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ، قُلْتُ لابْنِ الْمُسَيِّبِ : رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَّرُ ؟ قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ .

تخريجه : رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم(١) ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح .

والشاهد : أن ابن المسيب يرى جواز النشرة ، لقوله (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) ومراده رحمه الله أن عمل الساحر إذا كان فيه إضرار فهو محرم ، وأما إن كان فيه نفع كحل السحر وإبطاله ، فلا بأس به ، وهو رحمه الله لا يتكلم عن حكم الساحر هنا ، ومع ذلك فهو اجتهاد منه خالفه فيه جماهير العلماء ، لما سبق بيانه(٢) .

قوله (**به طب**) أي : سحر .

قوله (**أو**) يحتمل أنه شك ، ويحتمل أنه سأله عن الأمرين : المسحور ، والذي يحبس عن امرأته .

قوله (**يؤخَّذ**) يحبس عن امرأته .

قوله (**أيحل عنه ، أو ينشَّر**) قال شيخنا : لا شك أن (أو) هنا للشك ، لأن الحل هو النشرة .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا يَحُلُّ السِّحَرَ إِلا سَاحِرٌ .

تخريجه : قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الأثر ذكره ابن الجوزي في جامع المسانيد بغير إسناد ، ولفظه (لا يطلق السحر إلا ساحر) .

والشاهد : أن الحسن يرى تحريم النشرة ، وقد جاء عند ابن أبي شيبة عن الحكم بن عطية قال : سمعت الحسن ، وسئل عن النشر ؟ فقال : سحر .

---

(١) في علم المصطلح أن تعليقات البخاري التي بصيغة الجزم صحيحة ، لكنها ليست على شرطه .

(٢) الظاهر – والله أعلم – أن ابن المسيب يرى جواز حل السحر بالسحر ، كما هو ظاهر كلامه أعلاه ، وأصرح منه ما روى ابن جرير في التهذيب من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك ، يقول : لا يعمل ذلك إلا ساحر ، فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ، ولم ينه عما ينفع .

ففي هذا دليل أنه يريد حله بالسحر لا بالرقى الشرعية ، لأنه عارض قول الحسن .

وقد تكلف بعض العلماء في دفع ذلك عن ابن المسيب .

قال في تيسير العزيز الحميد : وهذا الكلام من ابن المسيب يحمل على نوع من النشرة لا يعلم هل هو نوع من السحر أم لا ، فأما أن يكون ابن المسيب يفتي بجواز قصد الساحر الكافر المأمور بقتله ليعمل السحر فلا يظن به ذلك ، حاشاه منه ، ويدل على ذلك قوله (إنما يريدون به الإصلاح) فأي إصلاح في السحر ؟! بل كله فساد وكفر .

قلت هذا الكلام خلاف الظاهر – والله أعلم – ويدل عليه قوله (فأما ما ينفع فلم ينه عنه) ، فلو أراد الرقية الشرعية لم يكن فيها شيء لا ينفع .

وقال في تيسير العزيز الحميد أيضاً : هذا الثاني هو الذي يحمل عليه كلام ابن المسيب ، أو على نوع لا يدرى هل هو من السحر أم لا ، وكذلك ما روي عن الإمام أحمد من إجازة النشرة فإنه محمول على ذلك ، وغلط من ظن أنه أجاز النشرة ، وليس في كلامه ما يدل على ذلك ، بل لما سئل عن الرجل يحل السحر ، قال : قد رخص فيه بعض الناس ، قيل : إنه يجعل في الطنجير ماءً يغيب فيه . فنفض يده وقال : لا أدري ما هذا . قيل له : أفترى أن يؤتى مثل هذا ؟ قال : لا أدري ما هذا . وهذا صريح في النهي عن النشرة على الوجه المكروه . وكيف يجيزه وهو الذي روى الحديث (إنها من عمل الشيطان) لكن لما كان لفظ النشرة مشتركاً بين الجائز والتي من عمل الشيطان ، ورأوه قد أجاز النشرة ظنوا أنه قد أجاز التي من عمل الشيطان وحاشاه من ذلك أ.هـ

قال شيخنا ابن عثيمين : ولكن على كل حال حتى لو كان ابن المسيب ، ومن فوق ابن المسيب ممن ليس قوله حجة يرى أنه جائز فليس معنى ذلك أن يكون جائزاً في حكم الله ، حتى يعرض على الكتاب والسنة ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال : هي من عمل الشيطان .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحَرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ، فَهَذَا جَائِزٌ .

كلام ابن القيم كالشرح والبيان لهذا الباب .

قال السعدي : ذكر المصنف كلام ابن القيم في التفصيل بين الجائز منه والممنوع ، وفيه كفاية .

٣٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ)) . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : ((وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ)) .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : ((الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)) .

وَلأَبِي دَاوُدَ – بِسَنَدٍ صَحِيحٍ – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ)) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ)) .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ)) .

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

الباب السابع والعشرون

وخلاصته : بيان حكم التطير ، وأنه شرك أصغر منافٍ لكمال التوحيد .

وفي هذا الباب جمع المصنف عدة أمور تتعلق بالتطير ، وهي :

١. حقيقة التطير .　　٢. حكم التطير .

٣. ضابط التطير .　　٤. علاج من وقع في الطيرة .

وفقه هذا الباب راجع إلى ربط القلوب بالله ، وتخليصها من التعلقات الباطلة .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف التطير :

لغة : مصدر تطير يتطير تطيراً ، والطيرة أيضاً - بكسر الطاء ، وفتح الياء ، وقد تسكن- مصدر تطير .

وأصل التطير : محاولة معرفة الخير والشر بدلالة الطير .

قال ابن عبد البر : أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة ، والسير ، والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير ، ومروره سانحاً ، أو بارحاً ، منه اشتقوا التطير ، ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان ، وغير الحيوان ، فتطيروا من الأعور ، والأعضب ، والأبتر .

وقال ابن القيم : كانوا يزجرون الطير والوحش ، ويثيروها ، فما تيامن منها ، وأخذت ذات اليمين سموه سانحاً ، وما تياسر منها سموه بارحاً ، وما استقبلهم منها فهو الناطح ، وما جاءهم من الخلف فهو القعيد ، فمن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، ومنهم من يرى خلاف ذلك[1] .

فالتطير اصطلاحاً : التشاؤم ، أو التفاؤل بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم (كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع) .

كما كانوا يتفاءلون ويتشاءمون بأسماء الحيوانات وحركاتها ، وغير ذلك ، فالغراب يدل على الغربة ، والهدهد يدل على الهدى ، ونحو ذلك .

ومن صور التطير المعاصر : التشاؤم ، أو التفاؤل ببعض الأرقام ، كالرقم (٧) يتفاءلون به ، والرقم (١٣)[2] يتشاءمون به . ومنه التفاؤل ، أو التشاؤم ببعض الألوان .

---

(١) قال المدائني : سألت رؤبة بن العجاج : ما السانح ؟ قال : ما ولاك ميامنه . قلت : فما البارح ؟ قال : ما ولاك مياسره . قال : والذي يجيء من أمامك فهو الناطح والنطيح ، والذي يجيء من خلفك هو القاعد والقعيد .

ومن العرب من يتشاءم بالبارح ، ويتبرك بالسانح ، وبالعكس .

وهناك من العرب من ينكر هذه الاعتقادات ، كما قال بعضهم : وما أنا ممن يزجر الطير همه　　أطار غراب أم تعرض ثعلب

ولا السانحات البارحات عشية　　أمر سليم القرن أم مر أعضب

(٢) وبعض الفنادق الدولية ذات الطوابق الكثيرة لا ترقم الدور (١٣) بل (١٢) والذي يليه (١٤) .

فائدة : قال في تيسير العزيز الحميد : واعلم أن من كان معتنياً بها – أي : الطيرة – قابلاً بها ، كانت إليه أسرع من السيل إلى منحدره ، وتفتحت له أبواب الوساوس فيما يسمعه ، ويراه ، ويعطاه ، ويفتح له الشيطان فيها من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنى ما يفسد عليه دينه ، وينكد عليه عيشه .

مسالة : التطير ينافي التوحيد من جهتين :

١. أن المتطير قطع توكله على الله ، واعتمد على غيره .

٢. أنه تعلق بأمر لا حقيقة له .

ثانياً : حكم التطير :

الأصل في التطير : أنه شرك أصغر ، لأنه من باب اتخاذ سبباً لم يجعله الشارع سبباً .

لكن إن اعتقد في الطير ونحوه أن له تأثيراً في جلب النفع أو دفع الضر ، وأنها تفعل بذاتها ، فهو شرك أكبر في باب الربوبية .

ثالثاً : ضابط التطير :

هو ما أدى إلى عمل من إقدام ، أو إحجام ، أما ما يقع في النفس فلا يحاسب عليه إذا حاول مدافعته .

وهذا معنى قول ابن مسعود : وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل .

أي : ما منا أحدٌ إلا ويقع في نفسه شيء من التطير ، ولكن الله يذهبه بالتوكل .

رابعاً : علاج من وقع في الطيرة :

١. علاج قولي :

أ. أن يقول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

ب. أن يقول : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك .

٢. علاج فعلي : وهو أن يتوكل على الله ، ولا ترده الطيرة عما عزم عليه من إقدام ، أو إحجام .

من خلال النصوص التي ذكرها المصنف في هذا الباب نفت الشرعية عدة أمور ، وهي :

١. العدوى : وهي انتقال المرض من المريض إلى الصحيح .

وقد وردت عدة أحاديث تثبت وجود العدوى ، وانتقال المرض ، منها قوله ﷺ : لا يورد ممرض على مصح . رواه مسلم

والمراد هنا : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح . قاله النووي .

وجاء عند أحمد ، والبخاري معلقاً مرفوعاً : فر من المجذوم كما تفر من الأسد .

وجاء عند مسلم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك فارجع .

كما أن هناك مجموعة من الأحاديث ظاهرها نفي العدوى ، منها قوله ﷺ : لا عدوى . متفق عليه

وما جاء في الصحيحين أن أعرابياً قال : يا رسول الله : فما بال الإبل تكون كأنها الظباء فيجئ البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها ؟! قال ﷺ : فمن أعدى الأول .

وقد اختلفت أقوال العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث ، وأصح الأقوال أن تحمل أحاديث الإثبات للعدوى على حقيقتها ، لأن الواقع يثبت ذلك ، وتحمل الأحاديث التي ظاهرها نفي العدوى على ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن الأمراض تعدي بذاتها لا بأمر الله وقدره .

قال ابن الأثير : كانوا يظنون أن المرض بنفسه يَتَعَدّى ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك ، وإنما الله هو الذي يُمرض ، ويُنزل الداء .

وقد ذكر هذا القول البيهقي ، واختاره ابن القيم ، وابن رجب ، والبغوي ، وابن الصلاح ، وسليمان بن عبد الله ، وصديق حسن خان ، والألباني ، وشيخنا ، وأفتت به اللجنة الدائمة .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأما أمره بالفرار من المجذوم ، ونهيه عن إيراد الممرِض على المصح ، وعن الدخول إلى موضع الطاعون ، فإنه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ، وجعلها أسباباً للهلاك والأذى ، والعبد مأمور باتقاء أسباب الشر إذا كان في عافية ، فكما أنه يؤمر أن لا يلقي نفسه في الماء ، أو في النار ، أو تحت الهدم ، أو نحو ذلك ، كما جرت العادة بأنه يُهلك ويُؤذي ، فكذلك اجتناب مقاربة المريض كالمجذوم ، وقدوم بلد الطاعون ، فإن هذه كلها أسباب للمرض والتلف ، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ، ولا مقدر غيره .

وأما إذا قوي التوكل على الله والإيمان بقضاء الله وقدره فقويت النفس على مباشرة بعض هذه الأسباب ، اعتماداً على الله ، ورجاء منه أن لا يحصل به ضرر ، ففي هذه الحال تجوز مباشرة ذلك ، لا سيما إذا كانت مصلحة عامة أو خاصة .

وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه أبو داود ، والترمذي أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فأدخلها معه في القصعة ، ثم قال : كُل بسم الله ، ثقة بالله ، وتوكلاً عليه . وقد أخذ به الإمام أحمد . وروي ذلك عن عمر ، وابنه ، وسلمان رضي الله عنهم .

ونظير ذلك ما روي عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل السم ، ومنه مشي سعد بن أبي وقاص ، وأبي مسلم الخولاني على متن البحر ، قاله ابن رجب رحمه الله أ.هـ

وقد تكلم ابن حجر عن هذه المسألة في فتح الباري ، وذكر الأقوال فيها ، بما لا مزيد عليه .

٢. الطيرة : وهي التشاؤم ، أو التفاؤل بمسموع ، أو مرئي ، أو معلوم (كالأسماء ، والألفاظ ، والأزمان ، والبقاع) .

٣. الهامة : وقد اختلف العلماء في معنى الهامة على أقوال :

أ. البومة : وهي الطائر المعروف ، وقد كان العرب يتشاءمون بها إذا وقعت على بيوتهم .

ب. عظام الميت تجتمع وتصير طائراً اسمه (الصدى) .

وبهذا المعنى جزم ابن رجب ، وقال : وهذا شبيه باعتقاد أهل التناسخ أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور .

ج. أن الرجل إذا قُتل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة ، وهي دودة تدور حول قبره وتقول (اسقوني) وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي … أضربك حتى تقول الهامة (اسقوني)

وأياً كان المعنى فجميع هذه الاعتقادات باطلة .

٤. صَفَرَ : وفي معناه عدة أقوال للعلماء ، منها :

أ. أنه حية تكون في البطن تصيب الماشية ، والناس ، وهي أعدى من الجرب عند العرب .

وممن قال به : سفيان بن عيينة ، وأحمد ، وابن جرير ، والبخاري ، وقال : باب : لا صفر ، وهو داء يأخذ البطن . واختاره النووي .

ب. المراد به شهر صفر ، واختلفوا في معنى النفي :

١. النفي لما كان أهل الجاهلية يفعلونه من النسيء ، حيث كانوا يحلون المحرم ، ويحرمون صفراً مكانه ، وهذا قول مالك .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفيه نظر .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين : وهذا القول ضعيف ، ويضعفه أن الحديث في سياق التطير وليس في سياق التغيير .

٢. النفي لما كان أهل الجاهلية يتشاءمون به ، فلا يسافرون ، ولا ينكحون فيه ، ونحو ذلك ، وهو كتشاؤم أهل الجاهلية بشوال في النكاح فيه خاصة .

قال ابن رجب : ولعل هذا القول أشبه الأقوال ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

ويؤيد ذلك ما روى أبو داود عن محمد بن راشد عمن سمعه يقول : إن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر ، ويقولون : إنه شهر مشئوم فأبطل النبي ﷺ .

فائدة : قال شيخنا : وبعض الناس إذا انتهى من شيء في صفر أرَّخ ذلك ، وقال (انتهى في صفر الخير) فهذا من باب مداواة البدعة ببدعة ، والجهل بالجهل ، فهو ليس شهر خير ولا شر ... ولهذا أنكر بعض السلف على من إذا سمع البومة تنعق قال : خيراً إن شاء الله ، فلا يقال خير ولا شر ، بل هي تنعق كبقية الطيور .

مسألة : قال شيخنا : وهذا النفي في هذه الأمور الأربعة ليس نفياً للوجود ، لأنها موجودة ولكنه نفي للتأثير .

٥. نَوْءَ : الأنواء هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر ، قال تعالى (والقمر قدرناه منازل) وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ، وكانوا يتفاءلون ببعضها ، ويتشاءمون بأخرى .

وهذه المنازل هي ظروف للأحداث والأقدار ، وليست مسببة لها ، ويأتي الكلام عن ذلك قريباً إن شاء الله .

٦. غُوْلَ : هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك ، وبالضم الاسم ، وجمعه أغوال وغيلان وهو المراد هنا .

وحقيقتها : أنها جنس من الجن والشياطين تتراءى للناس في الفلاة لتضلهم عن الطريق :

أ. إما بتخويفهم وإدخال الرعب في قلوبهم مما يجعلهم ينصرفون عن وجهتهم التي أرادوا إلى غيرها .

ب. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتسير بطريق مخالف فيتبعونها .

ج. أو أنها تظهر بشكل أشخاص فتكلمهم وترشدهم إلى غير الطريق .

وهل المراد بالنفي نفي وجودها ، أو نفي تأثيرها المزعوم ؟

قال ابن حجر في فتح الباري : وأما الغول فقال الجمهور : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس ، وتتغول لهم تغولاً ، أي تتلون تلوناً ، فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، وقد كثر في كلامهم (غالته الغول) أي أهلكته ، أو أضلته ، فأبطل ﷺ ذلك .

وقيل : ليس المراد إبطال وجود الغيلان ، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة ، قالوا : والمعني : لا يستطيع الغول أن يضل أحداً .

ويؤيده حديث (إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان) أي : ادفعوا شرها بذكر الله .

وفي حديث أبي أيوب عند قوله (كانت لي سهوة فيها تمر ، فكانت الغول تجيء فتأكل منه) الحديث أ.هـ

ولعل الأقرب أن النفي يعود على اعتقاد أن الغول كائن مستقل – حيوان ، أو غيره – فنفى النبي ﷺ ذلك ، وأخبر أن ذلك من تلون الشياطين والجن ، والله أعلم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ .

هذه الآية نزلت في قوم موسى ، حيث إنهم إذا أصابهم خير ، ورزق ، وعافية ، قالوا : نحن جديرون بذلك ، وإن أصابهم جدب ، أو بلاء قالوا : هذا بسبب موسى ومن معه ، كما قال تعالى (فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه) فأبطل الله ذلك بقوله (ألا إنما طائرهم عند الله) هو الذي قدره وقضاه ، بسبب أعمالكم ، لا بسبب موسى ومن معه .

وفي الآية دليل على تحريم التطير من عدة أوجه :

١. إبطال التطير (ألا إنما طائرهم عند الله) فكل ما يحصل لهم مقدر ومكتوب من قبلُ .

٢. أن التطير من عمل أعداء الرسل والشرع ، ولذا لم يذكره الله عز وجل إلا عن أعداء الرسل .

٣. أنه ورد في سياق الذم لأهله القائلين به ، ووصفهم بعدم العلم ، مما يدل أنه لا يعمله إلا الجهال .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

هذه الآية نزلت في أعداء الرسل الذين قص الله عنهم في سورة (يس) حيث قالوا لرسلهم (إنا تطيرنا بكم) أي : تشاءمنا بكم ، فقال لهم الرسل (طائركم معكم) أي : ما حصل لكم من شؤم وبلاء فبسبب أعمالكم .

قال شيخنا : ولا منافاة بين هذه الآية والتي قبلها ، لأن الأولى تدل على أن المقدر لهذا الشيء هو الله ، والثانية تبين سببه وهو أنه منهم ، فهم في الحقيقة طائرهم معهم (أي الشؤم) إن كان هناك شؤم أ.هـ

وهذا مثل قوله تعالى في سورة النساء (وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كلٌ من عند الله فمالِ هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً * ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك) والمعنى أن الكل يقع بتقدير الله ، وهذا التقدير من أسبابه أعمال العباد ، كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير) .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومطابقة الآيتين لمقصود الباب ظاهر ، لأن الله تعالى لم يذكر التطير إلا عن أعدائه ، فهو من أمر الجاهلية ، لا من أمر الإسلام .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَلا هَامَةَ ، وَلا صَفَرَ)) . أَخْرَجَاهُ .

زَادَ مُسْلِمٌ : ((وَلا نَوْءَ وَلا غُولَ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية ، وسبق الكلام عليها ، وبيان حقيقة النفي .

قال ابن القيم في قوله ﷺ (لا طيرة ...) : هذا يحتمل أن يكون نفياً ، وأن يكون نهياً ، أي : لا تتطيروا ، ولكن قوله في الحديث : لا عدوى ، ولا صفر ، ولا هامة . يدل على أن المراد النفي ، وإبطال هذه الأمور التي كانت الجاهلية تعانيها ، والنفي في هذا أبلغ من النهي ، لأن النفي يدل على بطلان ذلك ، وعدم تأثيره ، والنهي إنما يدل على المنع منه .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لا عَدْوَى ، وَلا طِيَرَةَ ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ)) . قَالُوا : وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ : ((الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ)) .

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

والشاهد : نفي النبي ﷺ لتأثير بعض الأمور التي كان يعتقدها أهل الجاهلية .

وقوله (**ويعجبني الفأل**) الفأل هو الكلمة الطيبة يسمعها الإنسان بدون تقصد منه لها ، فينشرح لها صدره ، ولا علاقة لها بإقدام ، أو إحجام ، وإلا كانت طيرة .

قال في تيسير العزيز الحميد : فإن الفأل إنما يستحب لما فيه من البشارة ، والملائمة للنفس ، فأما أن يعتمد عليه ويمضي لأجله مع نسيان التوكل على الله ، فإن ذلك من الطيرة .

وقال حافظ حكمي : ومن شرط الفأل أن لا يعتمد عليه ، وأن لا يكون مقصوداً ، بل أن يتفق للإنسان ذلك من غير أن يكون له على بال .

وقال ابن القيم : ليس في الإعجاب بالفأل ، ومحبته شيء من الشرك ، بل ذلك إبانة عن مقتضى الطبيعة ، وموجب الفطرة الإنسانية التي تميل إلى ما يوافقها ويلائمها ، كما أخبرهم ﷺ أنه حبب إليه من الدنيا النساء ، والطيب ، وكان يحب الحلواء ، والعسل ، ويحب حسن الصوت بالقرآن ، والأذان ، ويستمع إليه ، ويحب معالي الأخلاق ، ومكارم الشيم .

وبالجملة يحب كل كمال وخير ، وما يفضي إليهما ، والله سبحانه قد جعل في غرائز الناس الإعجاب بسماع الاسم الحسن ومحبته ، وميل نفوسهم إليه ، وكذلك جعل فيها الارتياح ، والاستبشار ، والسرور باسم الفلاح ، والسلام ، والنجاح ، والتهنئة ، والبشرى ، والفوز ، والظفر ، ونحو ذلك ، فإذا قرعت هذه الأسماء الأسماع استبشرت بها النفوس ، وانشرح لها الصدر، وقوي بها القلب ، وإذا سمعت أضدادها أوجب لها ضد هذه الحال ، فأحزنها ذلك ، وأثار لها خوفاً ، وطيرة ، وانكماشاً ، وانقباضاً عما تصدت وعزمت عليه ، فأورث لها ضرراً في الدنيا ، ونقصاً في الإيمان ، ومقارفة الشرك .

وَلأَبِي دَاوُدَ – بِسَنَدٍ صَحِيحٍ – عَنْ عُقْبَةَ [١] بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ((أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ ، وَلا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلا أَنْتَ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ)) .

تخريجه : رواه أبو داود ، وصححه النووي ، وضعفه الألباني .

تنبيه : نسب المصنف هذا الحديث لعقبة بن عامر ، ولعله أخذه عن النووي في كتابه رياض الصالحين ، والصواب أنه عن عروة بن عامر ، وقد نبه على ذلك ابن حجر رحمه الله تعقباً على النووي .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكرت عنده الطيرة فأعرض عنها ، وأرشد إلى الفأل الحسن الذي هو ضد الطيرة ، كما أرشد في الحديث إلى علاج من وقع في قلبه شيء من الطيرة ، وهو قول : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك .

وقد فسر غير واحد من أهل العلم الحسنات والسيئات هنا بأنها : النعمة ، والمصيبة .

وقوله (**وأحسنها الفأل**) لا يدل على أن الفأل من الطيرة ، لأن الفأل يحصل بلا تقصد ، كما سبق بيانه ، بخلاف الطيرة ، فيكون المعنى : أما الفأل فحسن ، ولا بأس به ، والله أعلم .

والتفضيل هنا لوجود قدر من الاشتراك بين الطيرة ، والفأل ، وهو وجود التأثير على النفس .

قال ابن القيم : فقوله ﷺ (لا طيرة ، وخيرها الفأل) ينفي عن الفأل مذهب الطيرة ، من تأثير ، أو فعل ، أو شركة .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ ، وَمَا مِنَّا إِلا ... وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والترمذي ، وصححه ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك ، وإنما تكون شركاً إذا ترتب عليها فعل من إقدام ، أو إحجام .

قوله (**وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل**) هذه اللفظة مدرجة من كلام ابن مسعود على الصحيح ، كما اختاره ابن القيم ، وابن حجر .

وفي كلام ابن مسعود (وما منا إلا ... ولكن الله يذهبه بالتوكل) بيان لعلاج الطيرة بالفعل ، وهو المضي والتوكل على الله .

وفي كلام ابن مسعود محذوف تقديره : إلا يقع في قلبه شيء من ذلك .

(١) الصحيح : عُروة

وَلأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو : ((مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ فَقَدْ أَشْرَكَ)) . قَالُوا : فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : ((أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ ، وَلا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ)) .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وصححه العراقي ، والمناوي ، وصححه الألباني .

والشاهد : أنه ﷺ بين حكم الطيرة ، وأنها شرك إن ترتب عليها عمل ، كما ذكر العلاج القولي للتطير ، وهو قول (اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك) .

قوله (**لا خير إلا خيرك**) فيه حصر الخير في الله ، وأن الخير لا يكون حقيقة إلا من الله ، فوجب تعليق القلب به سبحانه .

قوله (**لا طير إلا طيرك**) لن يحصل إلا ما قدرته .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ((إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ ، أَوْ رَدَّكَ)) .

تخريجه : رواه الإمام أحمد .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقرأت بخط المصنف : فيه رجل مختلف فيه ، وفيه انقطاع أ.هـ

والانقطاع كما أشار إليه ابن حجر أن الراوي عن الفضل رحمه الله لم يسمعه منه ، وأما الراوي المختلف فيه فهو محمد بن عبد الله بن علاثة .

والشاهد : بيان ضابط الطيرة المحرمة ، وهو ما ترتب عليه عمل .

وأما ما يقع في القلب فلا يؤاخذ عليه ، وعليه دفعه بقدر المستطاع .

فائدة : جاء في صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله ﷺ (ومنا أناس يتطيرون . قال ﷺ : ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم) فأخبر ﷺ أن ما يجده المرء في نفسه من أمر الطيرة إنما هو من نفسه ووهمه ، ولا حقيقة له ، ولا تأثير له في قدر الله .

قال ابن القيم عن هذا الحديث : فأخبر أن تأذيه ، وتشاؤمه إنما هو في نفسه ، وعقيدته ، لا في المَتَطَّير به ، فوهمه ، وخوفه ، وإشراكه هو الذي يطيره ، ويصده ، لا ما رآه وسمعه ، فأوضح لأمته الأمر ، وبين لهم فساد الطيرة .

وقال النووي : وفي رواية (فلا يصدنكم) قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ، ولا عتب عليكم في ذلك ، فإنه غير مكتسب لكم ، فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه ، وهو مكتسب لكم ، فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة ، والامتناع من تصرفاهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير ، والطيرة محمولة على العمل بها ، لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم .

مسألة : هناك بعض الأحاديث ظاهرها جواز التطير ، مثل :

ما جاء عن عبد الله بن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس ، والمرأة ، والدار . متفق عليه

وقد جاء مثل هذا الحديث بلفظ : الشؤم في ثلاث : في المرأة ، والدار ، والدابة . متفق عليه

وبلفظ : إن يكن من الشؤم حق ففي الفرس ، والمرأة ، والدار . رواه مسلم

وبلفظ : إن كان الشؤم في شيء ففي ...متفق عليه

وقد اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث على أقوال ملخصها ما يلي :

١. إنكار هذا الحديث أصلاً ، وهو قول عائشة رضي الله عنها .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم ، وتقول إنما حكاه رسول ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم ، وكانت تنفي الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها .

قال ابن القيم رحمه الله : ولكن قول عائشة هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، لكن الذين رووه من الذين لا يمكن رد روايتهم ، و لم ينفرد بهذا أبو هريرة وحده رضي الله عنه ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمة .

وقال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة ، مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك .

٢. قالت طائفة : لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم على هذه الثلاثة ، بل علقه على الشرط ، كما ثبت ذلك في الصحيح .

وغلطوا الراوي في روايته بالجزم دون الشرط . ونصر هذا القول الألباني رحمه الله .

قال في تيسير العزيز الحميد : ولا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة ، ورواية تعليقه بالشرط لا تدل على نفي رواية الجزم .

٣. قالت طائفة : إضافة الرسول ﷺ الشؤم إلى هذه الثلاثة مجاز ، واتساع . أي : قد يحصل مقارناً لها وعندها ، لا أنها هي في أنفسها مما يوجب الشؤم .

٤. قالت طائفة أخرى منهم الخطابي : هذا مستثنى من الطيرة . أي : الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس ، أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ، والطلاق ، ونحوه ، ولا يقيم على الكراهة ، والتأذي به .

٥. أن الشؤم بهذه الأشياء إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها ، فيكون شؤمها عليه ، ومن توكل على الله ، و لم يتشاءم ، و لم يتطير لم تكن مشؤمة عليه .

قالوا : ويدل عليه حديث أنس : لا طيرة ، والطيرة على من تطير .

وقد يجعل الله تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به عقوبة له .

٦. أن معنى الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز . يعني : أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة ، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها . فالحوادث والمصائب التي تكثر وتتوالى عندها ، تدعوا الناس إلى التشاؤم بها .

ونصر هذا القول ابن حجر ، ونقله عن ابن العربي ، وقال : والمراد من ذلك : حسم المادة ، وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى ، أو الطيرة .

٧. أن هذه الثلاثة أشياء يُقدر الله بها اليُمن ، والشؤم ، والنفع ، والضر ، فمن ابتلي بشؤم شيء منها ، فوجد في نفسه الكراهة لذلك أُبيح له تركه ، ومفارقته ، وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها .
وهذا اختيار ابن القيم ، وابن رجب ، ولعله أقرب الأقوال للصواب ، وبعض الأقوال المذكورة لا تعارضه ، بل تدخل فيه .
من ذلك نستطيع القول أن الشؤم موجود في بعض الأشياء ، لكن التشاؤم بهذه الأشياء ابتداء هو الممنوع ، فالواجب على المسلم أن يعتقد أن كل شيء من الله تعالى ، ولا مانع من أن يبتعد عن الأعيان المشؤمة حقاً ، إذا ظهر له ذلك ، لا ما يتوهمه ويوسوس له الشيطان به ، لأن الاسترسال في ذلك يفتح له أبواباً من الشيطان ، تُفسد عليه دينه ، وحياته .
وقد جاء في حديث أنس رضي الله عنه : قال رجل : يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلَّ فيها عددنا ، وقلَّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : ذروها ذميمة . رواه أبو داوود ، وقال الألباني : إسناده حسن .
ولعل تخصيص هذه الثلاثة بالذكر ، مع أن كثيراً من الأمور قدر الله بها اليمن ، والشؤم ، لأن أكثر الناس لا يستغني عنها ، ولأن ملازمة الإنسان لها أكثر من غيرها ، فربما حصل له تضجر منها ، والله أعلم .
قال في تيسير العزيز الحميد : ولكن يبقى على هذا أن يقال : هذا جارٍ في كل مشؤوم ، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر ؟ وجوابه : أن أكثر ما يقع التطير في هذه الثلاثة ، فخصت بالذكر .
وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس حول هذا الحديث إذ يقول : فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ، ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على من قاربها ، وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ، ولا شر . وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولداً مشؤماً نذلاً يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يُعطاه العبد من ولاية ، أو غيرها ، فكذلك الدار ، والمرأة ، والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعوداً مباركة ، ويقضي بسعادة من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوساً يتنحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب ، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة ، ولذذ بها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها وجعلها سبباً لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس ، فكذلك في الديار ، والنساء ، والخيل ، فهذا لون والطيرة الشركية لون آخر أ.هـ
وقال ابن رجب في لطائف المعارف : والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاثة ... إن هذه الثلاثة أسباب يقدر الله بها الشؤم ، واليمن ، ويقرنه بها ، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة ، أو أمة ، أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها ، وخير ما جبلت عليه ، ويستعيذ به من شرها ، وشر ما جبلت عليه ، كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ خرجه أبو داود وغيره ، وكذا ينبغي لمن سكن داراً أن يفعل ذلك ، وقد أمر النبي ﷺ قوماً سكنوا داراً فقلَّ عددهم ، وقلَّ مالهم أن يتركوها ذميمة ، **فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار ، أو زوجة ، أو دابة غير منهي عنه** ... أ.هـ
واختار هذا القول أيضاً في تيسير العزيز الحميد[1] .

(١) يُنظر في هذه المسألة كتاب (تيسير العزيز الحميد) وكتاب (عقيدة الإمام ابن عبد البر) للشيخ سليمان الغصن ، وكتاب (أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين) للشيخ سليمان الدبيخي .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ - فِي صَحِيحِهِ - : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ . انْتَهَى .

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ " ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا " .

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

الباب الثامن والعشرون

وخلاصته : بيان حكم التنجيم ، وأنه شرك أكبر منافٍ لأصل التوحيد ، والمراد علم التأثير .

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تعريف التنجيم :

لغة : مأخوذ من النجم .

اصطلاحاً : الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية .

وعلم التنجيم من العلوم القديمة في الحضارات السابقة للإسلام ، كالبابليين ، والهنود ، واليونانيين ، وغيرهم ، ومنهم أخذ العرب ذلك .

وذكر الشيخ حافظ حكمي في معارج القبول أن التنجيم أنواع :

١. أعظمها ما يفعله عبدة النجوم ، ويعتقدونه في السبعة السيارة وغيرها ، فقد بنوا بيوتاً لأجلها ، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم ، وجعلوا لها مناسك وشرائع يعبدونها بكيفياتها ، ويلبسون لها لباساً خاصاً ، وحلية خاصة ، وينحرون لها من الأنعام أجناساً خاصة ، لكل نجم منها جنس زعموا أنه يناسبه ، وكل نجم جعلوا لعبادته أوقاتاً مخصوصة ، كأوقات الصلوات عند المسلمين ، واعتقدوا تصرفها في الكون .

وهذا هو المعروف عن قوم إبراهيم ببابل وغيرها ، وإياهم خاطب فيما حكى الله عنهم متحدياً لهم ، مبيناً سخافة عقولهم ، وضلال قلوبهم .

٢. ما يفعله من يكتب حروف (أبي جاد) ويجعل لكل حرف منها قدراً من العدد معلوماً ، ويجري على ذلك أسماء الآدميين ، والأزمنة ، والأمكنة ، وغيرها ، ويجمع جمعاً معروفاً عندهم ، ويطرح منها طرحاً خاصاً ، ويثبت إثباتاً خاصاً ، وينسبه إلى الأبراج الاثني عشر المعروفة عند أهل الحساب ، ثم يحكم على تلك القواعد بالسعود ، والنحوس ، وغيرها مما يوحيه إليه الشيطان ، وكثير منهم يغير الاسم لأجل ذلك ، ويفرق بين المرء وزوجه بذلك ، ويعتقد أنهم إن جمعهم بيت لا يعيش أحدهم ، وقد يتحكم بذلك في الغيب ، فيدعي أن هذا يولد له ، وهذا لا ، وهذا الذكر ، وهذا الأنثى ، وهذا يكون غنياً ، وهذا يكون فقيراً ، وهذا يكون شريفاً ، وهذا وضيعاً ، وهذا محبباً ، وهذا مبغضاً ، كأنه هو الكاتب ذلك للجنين في بطن أمه ، لا والله لا يدريه الملك الذي يكتب ذلك حتى يسأل ربه : أذكر أم أنثى ؟ شقي أم سعيد ؟ ما الرزق ؟ وما الأجل ؟ فيقول له ، فيكتب ، وهذا الكاذب المفتري يدعي علم ما استأثر الله بعلمه ، ويدعي أنه يدركه بصناعة اخترعها ، وأكاذيب اختلقها ، وهذا من أعظم الشرك في الربوبية ، ومن صدقه به ، واعتقده فيه ، كفر ، والعياذ بالله .

٣. النظر في حركات الأفلاك ، ودورانها ، وطلوعها ، وغروبها ، واقترانها ، وافتراقها ، معتقدين أن لكل نجم منها تأثيرات في كل حركاته منفرداً ، وله تأثيرات أخر عند اقترانه بغيره ، في غلاء الأسعار ورخصها ، وهبوب الرياح وسكونها ، ووقوع الكوائن ، والحوادث ، وقد ينسبون ذلك إليها مطلقاً ، ومن هذا القسم الاستسقاء بالأنواء .

٤. النظر في منازل القمر الثمانية والعشرين ، مع اعتقاد التأثيرات في اقتران القمر بكل منها ، ومفارقته ، وأن في تلك سعوداً ، أو نحوساً ، وتأليفاً ، وتفريقاً ، وغير ذلك .

وكل هذه الأنواع اعتقاد صدقها محادة لله ورسوله ، وتكذيب بشرعه وتتريله ، وإتباع لزخارف الشيطان ، ما أنزل الله بذلك من سلطان ، والنجم مخلوق من المخلوقات ، مربوب ، مسخَر ، مدَبَر ، كائن بعد أن لم يكن ، مسبوق بالعدم المحض ، متعقب به ، ليس له تأثير في حركة في الكون ولا سكون ، لا في نفسه ولا في غيره أ.هـ

ثانياً : حكم التنجيم :

التنجيم شرك وكفر أكبر مخرج عن الملة ، لقوله ﷺ : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والعراقي ، وقال ابن تيمية : إسناده صحيح . وصححه الألباني .

فالتنجيم نوع من السحر فيأخذ أحكامه : في حكم المنجم ، وحكم الذهاب إليه .

وعليه فالتنجيم جمع بين الشرك والكفر ، فهو شرك ، لأن فيه اعتقاد المشاركة لله في التأثير والإيجاد ، وهو كفر ، لأن فيه ادعاء لعلم الغيب .

وهذا هو حكم التنجيم ، ولكن يدخل بعض أهل العلم صوراً أخرى في التنجيم ، ولا يكون لها نفس الحكم ، كما في إدخال ما يسمى بعلم التسيير ، وكما في إدخال مسألة السببية ، والظرفية .

والحق أن علم التسيير ليس من التنجيم ، ولا يدخل في نصوصه الذامة له ، وكذلك نسبة نزول المطر إلى **وقت النجم** ليس من باب التنجيم .

ثالثاً : أقسام علم التنجيم :

يقسم كثير من أهل العلم علم التنجيم إلى قسمين ، وهما :

١. علم التأثير : وهو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية .

والمعنى : أن ينظر في النجوم ثم يستدل بها على أحوال الأرض ، من حدوث مصائب ، كزلازل ، وحروب ، ونحوها ، أو سعود ، كأمطار ، وأرزاق ، ونحوها .

وهذا النوع من حيث الحكم ينقسم إلى أقسام :

أ. أن يعتقد أن النجم بذاته يوجد الأحداث ، فحكمه شرك أكبر في الربوبية ، لأنه أثبت خالقاً مع الله .

ب. أن يستدل بحركات النجوم على الأمور المستقبلية ، وحكمه شرك أكبر ، لأن فيه ادعاء لعلم الغيب .

ج. أن ينسب لها الحوادث بعد وقوعها ، على أنها سبب ، والله الفاعل ، كنسبة نزول المطر بعد نزوله إلى النجم الفلاني .

وحكمه : شرك أصغر ، لأنه من باب إثبات أسباب لم يثبتها الشرع ، ويأتي الكلام عنه في الباب التالي[1] .

---

(١) تنبيه : الفرق بين القسم الثاني والثالث ، أن الثاني فيه ادعاء للغيب ، أما الثالث فليس فيه ذلك ، وإنما هو من باب الأسباب ، فالثاني قبل الحدث ، والثالث بعده .

٢. علم التسيير : لا شك أن لبعض الكواكب تأثيراً حقيقياً ملحوظاً في أحوال الأرض ، كتأثير القمر في المد والجزر ، وتأثيره على جسم الإنسان والحيوان ، وتأثيره في الغرس ، ونحو ذلك ، وأثر الشمس في المطر ، والزروع ، وغير ذلك .

وكذلك طلوع بعض النجوم ، أو غيابها يدل على تغير في أحوال الجو ، من الحرارة والبرودة ، والرياح ، والرطوبة ، والأمطار ، فيستدل بها المزارعون على الغرس والزرع ، وجني الثمار ، وحفظ الزروع ، ونحو ذلك ، ويستدل بها الصيادون في معرفة أحوال البحر ، وقرب الأسماك من الشاطئ ، أو بعدها عنه ، أو غورها في قاع البحر ، ونحو ذلك ، ويستدل بها كثير من الناس في مصالحهم .

وهذا النوع من المعرفة لا بأس به ، لأنه يُعرف بالخبرة ، وهذه التأثيرات من باب الأسباب الحقيقية التي جعلها الله ، ولا دخل للنجوم في هذا التأثير ، فالنجم ظرف ، وليس سبباً .

وعليه فتعلم سير النجوم وتحركاتها ، وطلوعها وأفولها ، لمعرفة بعض مصالح الدين ، كمعرفة اتجاه القبلة ، أو مصالح الدنيا كمعرفة فصول السنة ، وأوقات المحاصيل الزراعية ، ونحوها لا بأس به بالقدر المحتاج إليه .

قال تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) .

وقد كرهه بعض السلف ، كقتادة ، سداً للذريعة ، وأجازه عامة السلف ، كسعيد بن المسيب ، والإمام أحمد ، واختاره ابن تيمية ، وابن رجب ، وابن باز ، وشيخنا .

قال ابن رجب : وأما علم التسيير فيتعلم ما يحتاج إليه منه للاهتداء ، ومعرفة القبلة ، والطُرق ، جائز عند الجمهور ، وما زاد عليه لا حاجة إليه ، لإشغاله عما هو أهم منه .

وقفات مع أدلة الباب

قَالَ الْبُخَارِيُّ – فِي صَحِيحِهِ – : قَالَ قَتَادَةُ : خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلاثٍ : زِينَةً لِلسَّمَاءِ ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا ، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ ، وَتَكَلَّفَ مَا لا عِلْمَ لَهُ بِهِ .

تخريجه : رواه البخاري معلقاً ، وقال ابن حجر : وصله عبدُ بن حميد .

والشاهد : أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه خلق النجوم لثلاثة أمور ، وهي :

١. زينة للسماء ، قال تعالى (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح) .

٢. رجوماً للشياطين ، قال تعالى (وجعلناها رجوماً للشياطين) .

٣. علامات يهتدى بها ، قال تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) [(١)].

ولو كان هناك مصلحة للعباد في النجوم غير هذه الثلاثة لذكرها .

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ " ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا " .

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

اتفق العلماء على تحريم علم التأثير ، واختلفوا في جواز تعلم علم التسيير ، والصحيح ما ذهب إليه النخعي ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه من جواز ذلك بقدر ما يحتاج إليه ، ويدل عليه قوله تعالى (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقوله تعالى (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) ولما يحصل من تعلمه من المصالح في معرفة مواسم الزرع ، وأوقات السفر سيما في البحار ، وغير ذلك من أنواع المصالح الدينية ، والدنيوية .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثَةٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الإمام أحمد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني .

والشاهد : الوعيد الشديد لمن صدق بالسحر ، وتعامل به ، أو معه ، حيث يحرم من دخول الجنة .

ووجه إدراج المصنف لهذا الحديث في باب التنجيم ، لأن التنجيم نوع من السحر ، كما قال ﷺ : من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه النووي ، والألباني .

---

(١) ذهب بعض المنجمين إلى الاستدلال بالآية على أن المراد بها الاهتداء إلى علم الغيب ، والرد عليه بقوله تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ)) .

وَقَالَ : ((النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟)) . قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ . قَالَ : ((قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ)) .

وَلَهُمَا[١] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَاتِ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

---

(١) عند مسلم فقط .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

الباب التاسع والعشرون

وخلاصته : بيان حكم من طلب المطر من النجم ، أو اعتقد وجوده منه ، أو جعله سبباً لذلك .

وهذا الباب قريب من الباب السابق ، إلا أن السابق عام ، وهذا خاص بطلب السقيا من النجم ، أو اعتقاده منه .

المسائل المتعلقة بالباب :

الاستسقاء : طلب السقيا ، أو نسبة السقيا إلى النجم .

والأنواء : جمع نوء ، وهي منازل القمر ، مأخوذ من قولهم : ناء . يعني طلع .

قال ابن الأثير : وهي ثمان وعشرون مترلة ، يترل القمر كل ليلة مترلة منها ، ومنه قوله تعالى (والقمر قدرناه منازل) يسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة مترلة مع طلوع الفجر ، وتطلع أخرى مقابلتها ذلك الوقت من الشرق ، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة ، وكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المترلة ، وطلوع رقيبها يكون مطر ، وينسبونه إليها ، فيقولون (مطرنا بنوء كذا) وإنما سمي نوءاً ، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ، ناء الطالع بالمشرق ، أي : نهض وطلع أ.هـ

وقال ابن عبد البر في التمهيد : الأنواء على الحقيقة النجوم التي هي منازل القمر ، وهي ثمان وعشرون مترلة ، يبدو لعين الناظر منها أربعة عشر مترلاً ، ويخفى أربعة عشر ، فكلما غاب منها مترل بالمغرب ، طلع رقيبه من المشرق ، فليس يعدم منها أبداً أربعة عشر للناظرين في السماء ، وإذا لم يترل مع النوء ماء قيل : خوى النجم ، وأخوى ، وخوى النوء ، وأخلف .

وأما العرب فكانت تضيف المطر إلى النوء ، وهذا عندهم معروف مشهور في أخبارهم وأشعارهم ، فلما جاء الإسلام نهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك ، وأدبهم وعرفهم ما يقولون عند نزول الماء ، وذلك أن يقولوا (مطرنا بفضل الله ورحمته) ونحو هذا من الإيمان والتسليم لما نطق به القرآن .

ونسبة المطر للأنواء له ثلاثة أحوال ، وهي :

نسبة تأثير وإيجاد ، ونسبة سبب ، ونسبة ظرف ووقت .

١. أما إن نسب نزول المطر إلى النوء أو النجم على أنه هو الذي أوجده . فهذا شرك أكبر في الربوبية .

٢. وأما إن نسبه إلى النوء أو النجم على أنه وقع في وقته ، وقصد بقوله (مطرنا بنوء كذا) أي : في وقت ظهور هذا النجم ، ولا يقصد أنه سبب لترول المطر ، ولا موجد له .

فهذا جائز لا بأس به ، قال ابن تيمية : وأما جعل الأنواء من باب العلامات والدلائل فلا شيء فيه ، والأصل فيه الجواز والإباحة .

وذكر بعض أهل العلم أن الأفضل أن يقول (مطرنا في وقت كذا) .

٣. وأما إن نسبه إلى النوء أو النجم على اعتقاد أنه سبب في نزول المطر(١) .

(١) والفرق بين هذا والأول ، أن الأول يعتقد أن النجم مستقل بإنزال المطر وأما هذا فيعتقد أنه سبب من الأسباب التي قدرها الله ، كما في كون السحاب سبب لترول المطر مثلاً.

فقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال ، فمنهم من جعلها من باب الشرك الأصغر ، لأنه أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً ، وممن ذهب إلى ذلك : الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد ، وشيخنا ابن عثيمين .

ومنهم من جعلها من باب كفر النعمة ، حيث نسب هذه النعمة إلى غير الله مع تناسي ذكر الله فيها .

ومنهم من جعلها مباحة ، والأولى قول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

قال الشافعي في كتابه المبسوط في حديث النبي ﷺ حاكياً عن الله عز وجل (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الحديث ، قال : هذا كلام عربي محتمل المعاني ، وكان ﷺ قد أوتي جوامع الكلم ، وإنما تكلم بهذا الكلام زمن الحديبية بين ظهراني قوم مؤمنين ومشركين ، فالمؤمن يقول (مطرنا بفضل الله ورحمته) وذلك إيمان بالله ، لأنه لا يمطر ولا يعطي ولا يمنع إلا الله وحده ، لا النوء ، لأن النوء مخلوق لا يملك لنفسه شيئاً ولا لغيره ، وإنما هو وقت .

ومن قال (مطرنا بنوء كذا) يريد في وقت كذا ، فهو كقوله : مطرنا في شهر كذا . وهذا لا يكون كفراً .

ومن قال بقول أهل الشرك من الجاهلية الذين كانوا يضيفون المطر إلى النوء أنه أمطره ، فهذا كفر يخرج من ملة الإسلام .

والذي أحب أن يقول الإنسان (مطرنا في وقت كذا) ولا يقول بنوء كذا . وإن كان النوء هو الوقت .

وقال ابن عبد البر في التمهيد : وأما قوله حاكياً عن الله عز وجل (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) فمعناه عندي على وجهين : أما أحدهما فإن المعتقد أن النوء هو الموجب لنزول الماء ، وهو المنشئ للسحاب دون الله عز وجل ، فذلك كافر كفراً صريحاً ، يجب استتابته عليه ، وقتله لنبذه الإسلام ، ورده القرآن .

والوجه الآخر أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء ، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه ، فهذا وإن كان وجهاً مباحاً فإن فيه أيضا كفراً بنعمة الله عز وجل ، وجهلاً بلطيف حكمته ، لأنه ينزل الماء متى شاء ، مرة بنوء كذا ، ومرة دون النوء ، وكثيراً ما يخوى النوء فلا ينزل معه شيء من الماء ، وذلك من الله لا من النوء .

وقال في الاستذكار : وأما قوله ﷺ حاكياً عن الله عز وجل (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) فمعناه عندي على وجهين: أحدهما : أن القائل (مطرنا بنوء كذا) أي بسقوط نجم كذا ، أو بطلوع نجم كذا ، إن كان يعتقد أن النوء هو المنزل للمطر ، والخالق له ، والمنشئ للسحاب من دون الله ، فهذا كافر كفراً صريحاً ينقل عن الملة ، وإن كان من أهلها استتيب فإن رجع إلى ذلك إلى الإيمان بالله وحده وإلا قتل إلى النار .

وإن كان أراد أن الله عز وجل جعل النوء علامة للمطر ، ووقتاً له ، وسبباً من أسبابه ، كما تحيا بالأرض الماء بعد موتها ، وينبت به الزرع ، ويفعل به ما يشاء من خليفته ، فهذا مؤمن لا كافر ، ويلزمه مع هذا أن يعلم أن نزول الماء لحكمة الله تعالى ورحمته وقدرته لا بغير ذلك ، لأنه مرة ينزله بالنوء ، ومرة بغير نوء ، كيف يشاء لا إله إلا هو .

والذي أحب لكل مؤمن أن يقول كما قال أبو هريرة (مطرنا بفضل الله ورحمته) أ.هـ

ولا شك في أن النجم لا يوجد المطر ، وأن من اعتقد ذلك فقد كفر كفراً أكبر ، والعياذ به .

ولا شك أيضاً أن العادة جارية في أن المطر ينزل في كل منطقة في أوقات معلومة في الغالب ، فنسبة الأمطار إلى نجوم ذلك الوقت بقصد الظرفية لا السببية لا بأس به ، والأولى استعمال الألفاظ الدالة على الظرفية ، مثل : مطرنا بفضل الله ورحمته في نجم سهيل ، ونحوها .

ويبقى القول : هل هذه الأنواء من الأسباب القدرية التي جعلها الله أسباباً لنزول المطر ؟

الصحيح أنها ليست أسباباً لذلك ، وإنما هي ظروف كما سبق بيانه ، وعليه فكلام ابن عبد البر السابق أنه لو اعتقد أنها من الأسباب القدرية لنزول المطر فلا بأس بذلك ، وإن كان ثَم محظور فهو من جهة نسبة النعم إلى أسبابها الصحيحة مع تناسي الله ، يقال : هذا الكلام غير صحيح ، لأن الأنواء ليست أسباباً قدرية لنزول المطر ، وكفر النعمة يكون حين تنسب النعم إلى أسبابها الصحيحة مع تناسي الله .

وعليه فنسبة المطر إلى الأنواء مع اعتقاد أنها أسباباً قدرية له لا يصح ، لكن يبقى تحديد الحكم ، وهل هو من قبيل الشرك الأصغر ، أو من قبيل المحرم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

ومعنى الآية : وتجعلون شكركم لله على ما أنزل عليكم من الغيث والمطر والرحمة : التكذيب ، بنسبة ذلك إلى غيره .
فكأن في الآية محذوفاً : شكر رزقكم .
روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله عز وجل (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) قال : ذلك في الأنواء ، وهو قول جماعة أهل التفسير للقرآن .
قال في تيسير العزيز الحميد : روى الإمام أحمد ، والترمذي وحسنه ، وابن جرير ، وابن أبي حاتم ، والضياء في المختارة عن علي رضي الله عنه قال : قال ﷺ : وتجعلون رزقكم يقول : شكركم أنكم تكذبون تقولون : مطرنا بنوء كذا وكذا ، وبنجم كذا وكذا . هذا أولى ما فسرت به الآية .
وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخرساني ، وغيرهم ، وهو قول جمهور المفسرين ، وبه يظهر وجه استدلال المصنف بالآية على الترجمة أ.هـ

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ)) ......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .
والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أن الاستسقاء بالنجوم من عمل أهل الجاهلية المنسوبين للجهل ، وعدم الاعتماد على العلم[(١)] ، وبين ﷺ أن هذا الأمر سيظل في عموم هذه الأمة ، وليس في كل أفرادها [(٢)] ، وفي ذلك التحذير منه .
وقد جاء في البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أبغض الرجال إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومطلب لدم أمريء بغير حق ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية .
وقوله ﷺ (**أربع في أمتي** ....) ليس على سبيل الحصر ، وإنما على سبيل العد ، والقاعدة أن العدد لا مفهوم له .
١. **الفخر بالأحساب** : الحسَب هو مكانة الإنسان الاجتماعية ، ويدخل في ذلك الفخر بالنسب .
٢. **الطعن في الأنساب** : يتنقص أنساب الناس ، ويذمها ، أو يشكك فيها .
٣. **والاستسقاء بالنجوم** : نسبة المطر إليها ، أو طلب المطر منها .
٤. **النياحة** : رفع الصوت على الميت ، مأخوذ من نوح الحمام .
وقوله ﷺ (والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب) .

---
(١) قال في فتح المجيد : وكل ما يخالف ما جاء به النبي ﷺ فهو جاهلية .
(٢) واليوم تقام معاهد في بعض الدول الإسلامية لتعلم منازل النجوم للوصول للغيب .

السربال : الثوب ، أو القميص . **والقطران** : قيل : النحاس المذاب ، وقيل غيره . **والدرع** : الثوب ، أو القميص ، ويطلق غالباً على لباس النساء . **والجرب** : مرض جلدي .

والمعنى : أنها تلطخ بالقطران ، فيصير لها كالقميص ، حتى يكون اشتعال النار بجسدها أعظم ، ورائحتها أنتن ، والعياذ بالله .

ومن فوائد الحديث : أن الإنسان قد تجتمع فيه خصال الإسلام مع خصال الجاهلية .

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : ((هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟)) .....الحديث

تخريجه : متفق عليه .

الشاهد : أن النبي ﷺ أخبر أن نسبة المطر إلى الكوكب كفر بالله تعالى . والمراد بذلك الكفر الأصغر ، بنسبة ذلك إلى غير الله ، وكفران نعمته ، كما رجح ذلك في تيسير العزيز الحميد .

وقال المصنف في مسائل الباب : أن من الكفر ما لا يخرج من الملة .

ومن فوائد الحديث : جواز التحديث بعد الصلاة أحياناً ، خلافاً لمن أنكر ذلك .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ ، وَفِيهِ : قَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ : ﴿ ۞ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾ ... إلى قوله : ﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ .

تخريجه : ذكر المصنف أن هذا الحديث متفق عليه ، والصحيح أن الحديث لم يروه البخاري ، وإنما رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ وصف من نسب نزول المطر إلى النوء أنه كافر ، والمراد كفر النعمة ، وذلك أن لفظ الحديث عن ابن عباس قال : مطر الناس على عهد النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : أصبح من الناس شاكر ، ومنهم كافر ، قالوا : هذه رحمة الله ، وقال بعضهم : لقد صدق نوء كذا وكذا . قال : فنزلت هذه الآية (فلا أقسم بمواقع النجوم) حتى بلغ (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) .

والصحيح أن المراد بمواقع النجوم : مساقطها عند غروبها .

ومن الأخطاء الشائعة اليوم نسبة المطر إلى المنخفضات الجوية مع تناسي ذكر الله المنعم .

مسألة : قال شيخنا : قول الله عن إبراهيم (فنظر نظرة في النجوم) هذا من باب التورية لقومه ، لأنهم يعتقدون أنها آلهة ، ويعبدون النجوم والكواكب ، مثل قوله (هذا ربي) وهو لا يعتقد أنه ربه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وكأن هذا – المستدل بالآية على جواز التنجيم – ما شعر أن إبراهيم عليه السلام إنما بُعث إلى الصابئة المنجمين مبطلاً لقولهم ، مناظراً لهم على ذلك .

فإن قيل على هذا : فما فائدة نظرته في النجوم ؟

قيل : نظرته في النجوم من معاريض الأفعال ليتوصل به إلى غرضه من كسر الأصنام ، كما كان قوله (بل فعله كبيرهم هذا) فمن ظن أن نظرته في النجوم ليستنبط منها علم الأحكام ، وعلم أن طالعه يقتضي عليه بالنحس ، فقد ضل ضلالاً بعيداً أ.هـ

٣٠- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾ .

عَنْ أَنسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَـالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّـاسِ أَجْمَعِينَ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُقْذَفَ فِي النَّارِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ)) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَان - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ قَالَ : الْمَوَدَّةُ .

باب ما جاء في المحبة[1]

الباب الثلاثون

وخلاصته : بيان أن المحبة عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله على جهة التعبد شرك .

قال ابن القيم : فأصل العبادة : محبة الله ، بل إفراده بالمحبة ، وأن يكون الحب كله لله ، فلا يحب معه سواه ، وإنما يحب لأجله ، وفيه ، كما يحب أنبياءه ورسله وملائكته وأولياءه ، فمحبتنا لهم من تمام محبته ، وليست محبة معه ، كمحبة من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحبه أ.هـ

وقد ذكر المصنف في هذا الباب بعض الأحكام المتعلقة بالمحبة ، يأتي بيانها .

المسائل المتعلقة بالباب :

محبة الله من أعظم مقامات القلوب ، ولن يجد عبد لذة العبادة حتى يحقق هذا المقام العظيم .

قال السعدي : أصل التوحيد وروحه : إخلاص المحبة لله وحده ، وهي أصل التأله والتعبد له ، بل هي حقيقة العبادة ، ولا يتم التوحيد حتى تكمل محبة العبد لربه ، وتسبق جميعَ المحابِّ ، وتغلبها ، ويكون لها الحكم عليها ، بحيث تكون سائر محاب العبد تبعاً لهذه المحبة التي بها سعادة العبد وفلاحه .

وقال ابن القيم : فكيف بالمحبة التي هي حياة القلوب ، وغذاء الأرواح ، وليس للقلب لذة ، ولا نعيم ، ولا فلاح ، ولا حياة إلا بها . وإذا فقدها القلب كان ألمه أعظمَ من ألم العين إذا فقدت نورها ، والأذن إذا فقدت سمعها ، والأنف إذا فقد شمّه ، واللسان إذا فقد نُطقه . بل فساد القلب إذا خلا من محبة فاطره وبارئه وإلهه الحق أعظم من فساد البدن إذا خلا من الروح .

وهذا الأمر لا يصدِّق به إلا من فيه حياة ، وما لِجُرْحٍ بميت إيلام أ.هـ

وقال ابن تيمية : فالمحبة تلقي العبد في السير إلى محبوبه ، وعلى قدر ضعفها ، وقوتها يكون سيره إليه .

ومن الأسباب الجالبة لمحبة الله :

١. التعرف على صفات الله تعالى .

قال ابن القيم في مدارج السالكين : فمن عرف الله بأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله أحبه لا محالة .

٢. النظر في نعم الله ، العامة والخاصة .

٣. كثرة ذكر الله .

٤. كثرة قراءة القرآن .

٥. كثرة الدعاء بأن ينال العبد هذا المقام العظيم .

٦. عدم التعلق بالدنيا .

ثم من حصلت له هذه المحبة فلا يسأل بعد ذلك عن شيء ، فقد حيزت له الدنيا والآخرة بحذافيرها .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

ومن هنا بدأ المصنف الكلام عن أعمال القلوب ، والشركيات التي تتعلق بها .

والمحبة من حيث الجهة تنقسم إلى قسمين :

١. محبة الله : وهي واجبة ، وشرط في الإسلام ، بشرط أن لا تصل إلى محبة أهل البدع من المقامات التي يذكرونها في المحبة ، كالفناء ، والاصطلام ، والعشق ، وغيرها .

٢. محبة المخلوق : وهذه تنقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. المحبة الشركية : ومن صورها :

١. محبة العبادة : وضابطها أن تؤدي به هذه المحبة إلى التعظيم ، والذل لهذا المحبوب ، كما يحصل من عباد القبور .

ومن صورها كذلك حصول الطاعة المطلقة لهذا المحبوب .

٢. تقديم محبة غير الله على محبة الله ، أو مساواتها مطلقاً .

ب. المحبة الكفرية : وهي محبة دين الكفار ، كمحبة الشيوعية ، أو النصرانية ونحوها ، أو محبة الكافر لدينه ، أو محبة أن يظهر دين الكفار على دين الإسلام .

ج. المحبة المحرمة : وضابطها أن تؤدي المحبة الجائزة إلى ترك واجب ، أو فعل محرم .

د. المحبة الجائزة : وهي المحبة الطبيعية التي لا يتكلفها الإنسان ، ولها صور :

١. محبة طبيعية : كمحبة المال ، والأولاد ، والزوجة ، ونحو ذلك .

٢. محبة إشفاق : كمحبة الوالد لولده ، ومحبة المسكين ، والمريض ، ونحو ذلك .

٣. محبة إجلال وتقدير : كمحبة الولد لوالده ، والطالب لشيخه ، ونحو ذلك .

٤. محبة إلف وأنس : كمحبة الصديقين لتوافق طبعهما ، ومحبة المشتركين في صنعة واحدة ، ونحو ذلك .

ويقسم بعضهم المحبة إلى ثلاثة أقسام ، وهي :

١. محبة شرعية مطلوبة ، وهي :

أ. محبة الله وتقديمها على جميع المحاب .

ب. المحبة في الله ، ولأجله ، سواء في الأشخاص ، أو الأعمال ، أو الأماكن ، أو الأزمان .

٢. محبة مباحة : وهي المحبة الطبيعية : كمحبة الولد ، والوالد ، والزوجة ، والأطعمة ، والجو الجميل ، ونحو ذلك .

٣. محبة ممنوعة ، وهي :

أ. أن يقدم محبة مخلوق على محبة الله ، أو في مستوى محبة الله .

ب. محبة ما يبغضه الله من الكفر والمعاصي .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن من أحب أحداً مثل محبة الله ، فقد اتخذه نداً مع الله ، ووقع في الشرك الأكبر .

قال ابن القيم : أخبر تعالى أن من أحب من دون الله شيئاً كما يحب الله تعالى ، فهو ممن اتخذ من دون الله أنداداً ، فهذا ندّ في المحبة ، لا في الخلق والربوبية أ.هـ

وقوله تعالى (يحبونهم كحب الله) اختلف العلماء في معناها على قولين :

١. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة مساوية لمحبتهم لله ، فساووا بين محبة الله ، ومحبة آلهتهم .

ويدل عليه قوله تعالى (إذ نسويكم برب العالمين) والمعنى في المحبة ، والتعظيم . وعليه يكون عند أولئك محبة لله .

وهذا المعنى هو الذي عليه أكثر المفسرين ، ورواه ابن جرير عن مجاهد ، واختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخنا .

٢. أن أولئك أحبوا أندادهم محبة عظيمة ، كمحبة المؤمنين لله .

قال ابن تيمية : وهذا متناقض ، وهو باطل ، فإن المشركين لا يحبون الأنداد مثل محبة المؤمنين الله .

وقال شيخنا : وهذا وإن احتمله اللفظ لكن السياق يأباه ، لأنه لو كان المعنى ذلك لكان مناقضاً لقوله تعالى فيما بعد (والذين أمنوا أشد حباً لله) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾.

في هذه الآية يبين سبحانه أنه يجب على المؤمن تقديم محبة الله على جميع المحاب ، مهما كان الأمر .

وسبب نزول هذه الآية : أن بعض المسلمين الذين كانوا بمكة لما أُمروا بالهجرة تعلق بعضهم بالأهل والولد والمال ، فلم يهاجروا .

والملاحظ أنهم لم يعاتبوا على أصل محبتهم لذلك ، لأن ذلك جائز ، وإنما في تقديمهم لها على محبة الله .

قال السعدي : وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله ، وعلى تقديمها على محبة كل شيء ، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من الله ورسوله ، وجهاد في سبيله .

وعلامة ذلك أنه إذا عرض عليه أمران ، أحدهما يحبه الله ورسوله ، وليس لنفسه فيه هوى ، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه ، ولكنه يفوت عليه محبوباً لله ورسوله ، أو ينقصه ، فإنه إن قدم ما تهواه نفسه على ما يحبه الله ، دل ذلك على أنه ظالم ، تارك لما يجب عليه أ.هـــ

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : تحريم تقديم محبة الولد أو الوالد على محبة النبي ﷺ وعلى محبة الله عز وجل من باب أولى .

وفي البخاري قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ : والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي ، فقال رسول الله ﷺ : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : فإنه الآن يا رسول الله ، فوالله إنك لأحب إلي من نفسي ، فقال : الآن يا عمر .

وهذه المحبة من باب المحبة في الله ، لا مع الله .

وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَان : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلاوَةَ الإِيمَان حَتَّى ..... إِلَى آخِرِهِ)) .

تخريجه : متفق عليه ، وأما الرواية الثانية المذكورة فلم يخرجها مسلم ، وإنما هي عند البخاري .

والشاهد : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بتقديم محبة الله على جميع المحاب ، وانظر إلى كلام ابن القيم ، والسعدي المذكور في بداية الباب .

وفي هذا الحديث بيان أن للإيمان حلاوة ، وطعم ، يتذوقه من حقق هذه الأمور ، وفي حديث العباس قال ﷺ : ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً . رواه مسلم

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ ، وَوَالَى فِي اللَّهِ ، وَعَادَى فِي اللَّهِ ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ – وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ – حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا ، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا . رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

تخريجه : عزاه المصنف لابن جرير ، ولا يوجد في تفسيره ، ورواه ابن المبارك في الزهد ، وفيه ضعف ، لكن له شاهد عند أبي داود ، قال ﷺ : من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان . صححه الألباني .

والشاهد : أن تمام الإيمان ، وحلاوته لا تحصل إلا بأن يحب في الله ، ويبغض في الله .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي قَوْلِهِ تَعَالَى –: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ ﴾ قَالَ : الْمَوَدَّةُ .

تخريجه : رواه ابن جرير ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والأثر فيه ضعف ، قال شيخنا : لكن معناه صحيح .

والشاهد : أن جميع المحاب تنقطع ، ولا تنفع في الآخرة ، إلا محبة الله ، والمحبة فيه .

وتفسير ابن عباس من باب التفسير بالمثال ، وإلا فالآية عامة لكل سبب باطل ، ولذا فسرها البعض : بالأرحام ، والبعض : بالمحاب ، والبعض : بالعلائق .

٣١ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه – مَرْفُوعًا – : ((إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ)) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ((مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

باب ما جاء في الخوف[1]

الباب الحادي والثلاثون

وخلاصته : بيان أن الخوف عبادة يجب صرفها لله ، وأن صرفها لغير الله على جهة التعبد شرك .

وقد ذكر المصنف في هذا الباب بعض الأحكام المتعلقة بالخوف ، يأتي بيانها .

المسائل المتعلقة بالباب :

أردف المصنف باب الخوف بباب المحبة ، لأن العبادة ترتكز على أمرين ، وهما : المحبة ، والخوف ، فالمحبة تبعث على العمل الصالح ، والخوف يمنع من الوقوع في المعاصي .

والخوف من مقامات القلوب العظيمة ، وقد ذكره الله في كتابه عن سادات المقربين من الملائكة ، والأنبياء ، والصالحين .

قال تعالى عن الملائكة (وهم من خشيته مشفقون) وقال عنهم (يخافون ربهم من فوقهم) .

وقال تعالى عن الأنبياء (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله) .

وقال تعالى عن الصالحين (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون) .

قال ابن القيم : ونقصان الخوف من الله إنما هو لنقصان معرفة العبد به ، فأعرف الناس أخشاهم لله .

وقال ابن تيمية : فما حفظت حدود الله ، ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه ، بمثل خوفه ، ورجائه ، ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه .

ومن الأسباب الجالبة للخوف من الله :

١. التعرف على صفات الله تعالى .

٢. الحذر من مكر الله .

٣. النظر في عواقب الذنوب ، وعاقبة الغفلة في الدنيا والآخرة .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

والخوف من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين :

١. الخوف من الله : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى درجة اليأس ، والقنوط .

قال ابن القيم : والخوف المحمود الصادق : ما حال بين صاحبه وبين محارم الله عز وجل ، فإذا تجاوز ذلك خيف منه اليأس ، والقنوط .

وقال أيضاً : سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول : الخوف المحمود ما حجزك عن محارم الله أ.هـ

ولما شرح قول الهروي (وهو على ثلاث درجات . الدرجة الأولى : منع الخوف أن لا يتعدى إلى اليأس) قال : يريد أنه لا يدع الخوف يفضي به إلى حد يوقعه في القنوط ، واليأس من رحمة الله ، فإن هذا الخوف مذموم . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول : حد الخوف ما حجزك عن معاصي الله ، فما زاد على ذلك فهو غير محتاج إليه .

وهذا الخوف الموقع في الإياس : إساءة أدب على رحمة الله تعالى التي سبقت غضبه ، وجهل بها أ.هـ

٢. الخوف من المخلوق : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. شرك أكبر : وله صور :

١. خوف العبادة : وضابطه أن يؤدي به الخوف إلى التعظيم والذل للمخلوق .

٢. الخوف من المخلوق في شيء من خصائص الخالق :

مثل : قطع النسل ، أو إدخال نار الآخرة ، أو الإهلاك ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله .

٣. أن يخاف من غير الله في غيبته ، أو بعد موته[(١)] .

٤. الخوف من المخلوق كخوف الله ، أو أكثر .

ب. محرم : وهو كل خوف أدى إلى ترك طاعة ، أو فعل محرم دون الشرك .

ج. جائز : وهو الخوف الطبيعي ، كالخوف من القتل ، أو السبع ، أو النار ، ونحو ذلك .

قال تعالى عن موسى عليه السلام (فأصبح في المدينة خائفاً يترقب) وقال موسى لربه عز وجل حينما أرسله وهارون إلى فرعون (إننا نخاف أن يفرط علينا أو أن يطغى) .

قال السعدي : وهذا إذا كان خوفاً محققاً قد انعقدت أسبابه فليس بمذموم ، وإن كان هذا خوفاً وهمياً كالخوف الذي ليس له سبب أصلاً ، أو له سبب ضعيف فهذا مذموم يدخل صاحبه في وصف الجبناء .

---

(١) ويسميه بعض العلماء (خوف ا لسر) لأن الخائف يعتقد أن لمن خافه سراً ، ويمكن أن يطلع عليه ، وهذا ما يعتقده أهل القبور فيمن يتوجهون إليهم ، ولذا يحلفون بالله كذباً ، ولا يمكن أن يحلفوا بآلهتهم كذباً .

وقد ذكر الله ذلك في كتابه عن قوم هود ، حيث قالوا لنبيهم (إن نقول إلا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) .

وذكر في تيسير العزيز الحميد مثالاً لهذا الخوف حيث قال : بعض الناس أخذ من التجار أموالاً عظيمة أيام الموسم – موسم الحج – ثم بعد أيام ظهر الإفلاس فقام عليه أهل الأمـــوال ، فالتجأ إلى قبر في جدة يقال له (المظلوم) فما تعرض له أحد بمكروه خوفاً من سر المظلوم .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾ ﴾ .

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالخوف ، وعدم الخوف من غيره ، قال تعالى (فلا تخافوهم وخافونِ) .

ومعنى قوله تعالى (يخوف أولياءه) يخوفكم أولياءه ، قال ابن القيم : المعنى عند جميع المفسرين : يخوفكم بأوليائه . قال قتادة : يعظمهم في صدوركم أ.هـ

وفي قراءة ابن مسعود (يخوفكم أولياءه) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ .

في هذه الآية ثناء من الله على الذين يفردونه بالخشية ، والشاهد منها قوله (ولم يخش إلا الله) والقاعدة أن مجيء أداة الاستثناء بعد النفي يدل على الحصر والقصر ، فدل على أن صرف الخشية لغير الله شرك .

والخشية أخص من الخوف(١).

وَقَوْلِه : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ من خاف من غيره كخوفه منه ، وجعل فتنة الناس كعذاب الله ، بأن خاف منها ، وترك ما أوجب الله عليه ، أو أقدم على ما حرم الله عليه ، خشية كلام الناس وأذاهم .

قال البغوي : أي : جزع من عذاب الناس ، ولم يصبر عليه ، فأطاع الناس كما يطيع الله من يخاف عذابه .

---

(١) ذكر شيخنا أن الفرق بين الخوف والخشية من وجهين ، وهما :

١. أن الخشية تكون مع العلم بالمخشي ، والخوف قد يكون من جاهل .

٢. أن الخشية تكون بسبب عظمة المخشي ، بخلاف الخوف فقد يكون لضعف الخائف أ.هـ

وقال ابن القيم : خشيته تعالى مقرونة بمعرفته ، وعلى قدر المعرفة تكون الخشية أ.هـ

وأما الوجل فهو الخوف من أمر نازل به ، والخوف يكون من أمر مستقبل . وقيل : الوجل : خوف يوجب الهيبة والتعظيم .

وأما الرهبة فهي خوف مقرون بفزع واضطراب ، وقد يكون معه عمل من هرب ونحوه .

قال ابن القيم : الوجل ، والخوف ، والخشية ، والرهبة ، ألفاظ متقاربة غير مترادفة .

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : الخوف ، والخشية ، والخشوع ، والإخبات ، والوجل معانيها متقاربة ، فالخوف يمنع العبد عن محارم الله ، وتشاركه الخشية في ذلك ، وتزيد أن خوفه مقرون بمعرفة الله ، وأما الخشوع ، والإخبات ، والوجل فإنها تنشأ عن الخوف ، والخشية لله ، فيخضع العبد لله ، ويخبت إلى ربه منيباً إليه بقلبه ، ويحدث له الوجل . وأما الخشوع فهو حضور القلب وقت تلبسه بطاعة الله ، وسكون ظاهره وباطنه ، فهذا خشوع خاص ، وأما الخشوع الدائم الذي هو وصف خواص المؤمنين فينشأ من كمال معرفة العبد بربه ، ومراقبته ، فيستولي ذلك على القلب كما تستولي المحبة .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وإنما حمل ضعيف البصيرة على أن جعل فتنة الناس كعذاب الله ، وهو الخوف منهم أن ينالوه بما يكره ، بسبب الإيمان بالله ، وذلك من جملة الخوف من غير الله .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ – مَرْفُوعًا – : ((إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ؛ إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ)) .

تخريجه : رواه أبو نعيم في الحلية ، والبيهقي ، ولا يصح مرفوعاً .
وتمام الحديث : وإن الله بحكمته جعل الرَوح والفرح في الرضا واليقين ، وجعل الهم والحزن في الشك والسخط .
قال في تيسير العزيز الحميد : إسناده ضعيف ، ومعناه صحيح .
وقال في فتح المجيد : ومعنى الحديث صحيح .
والشاهد : ذم من قَدَّم سخط الناس على سخط الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان واليقين ، وضعف الخوف من الله .

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ)) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه الترمذي ، وابن حبان ، وصححه الألباني .
والشاهد : الإشارة إلى تقديم رضا الله على رضا الناس ، وأنه دليل على قوة الإيمان ، والتحذير من تقديم رضا الناس على رضا الله ، وأنه دليل على ضعف الإيمان ، وبيان عاقبة الأمرين .
قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الحديث عقوبة من خاف الناس ، وآثر رضاهم على رضا الله ، وأن العقوبة قد تكون في الدين ، عياذاً بالله من ذلك ، فإن المصيبة في الأديان أعظم من المصيبة في الأموال والأبدان .
قال شيخنا : **وخلاصة الباب** أنه يجب على المرء أن يجعل الخوف من الله فوق كل خوف ، وأن لا يبالي بأحد في شريعة الله تعالى ، وأن يعلم أن من التمس رضا الله تعالى وإن سخط الناس عليه فالعاقبة له ، وإن التمس رضا الناس ، وتعلق بهم ، وأسخط الله ، انقلبت عليه الأحوال ، ولم ينل مقصوده ، بل حصل له عكس مقصوده ، وهو أن يسخط الله عليه ، ويسخط عليه الناس .

٣٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ ... ﴾ الآية.

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا لَهُ : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنًا ... ﴾ الآية . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

باب ما جاء في التوكل[1]

الباب الثاني والثلاثون

وخلاصته : بيان أن التوكل عبادة من أعظم العبادات ، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومراد المصنف بهذه الترجمة : النص على أن التوكل فريضة يجب إخلاصه لله تعالى ، لأنه من أفضل العبادات ، وأعلى مقامات التوحيد ، بل لا يقوم به على وجه الكمال إلا خواص المؤمنين أ.هـ

قال سعيد بن جبير : التوكل على الله جماع الإيمان .

وقال ابن القيم : فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان ، والإحسان ، ولجميع أعمال الإسلام ، وأن مترلته منها كمترلة الجسد من الرأس ، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن ، فكذلك لا يقوم الإيمان ومقاماته وأعماله إلا على ساق التوكل أ.هـ

والتوكل على الله من أعظم مقامات القلوب ، وهو دليل على المعرفة التامة بالله عز وجل ، ونقص التوكل يدل على قلة المعرفة بالله تعالى .

وحقيقة التوكل هو في اعتماد القلب ، فمتى كان القلب معتمداً على شيء كان متوكلاً عليه ، وإن قال صاحبه غير ذلك .

يقول ابن القيم : وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده ، فلا يضره مباشرة الأسباب مع خلو القلب من الاعتماد عليها ، والركون إليها ، كما لا ينفعه قوله (توكلت على الله) مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به ، فتوكل اللسان شيء ، وتوكل القلب شيء ، كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء ، وتوبة القلب وإن لم ينطق اللسان شيء ، فقول العبد (توكلت على الله) مع اعتماد قلبه على غيره ، مثل قوله (تبت إلى الله) وهو مصر على معصيته ، مرتكب لها .

المسائل المتعلقة بالباب :

التوكل لغة : الاعتماد ، والتفويض .

شرعاً : الاعتماد على الله عز وجل وحده ، وتفويض الأمر إليه ، وعدم الالتفات إلى غيره ، مع الأخذ بالأسباب المأذون بها .

والتوكل من حيث الجهة ينقسم إلى قسمين :

١. التوكل على الله : وهذا واجب ، بشرط أن لا يصل إلى توكل الصوفية من تركهم الأسباب .

٢. التوكل على المخلوق : وينقسم من حيث الحكم إلى أقسام :

أ. شرك أكبر : وله صور :

١. أن يتوكل على المخلوق دون الله ، أو يتوكل على المخلوق كتوكله على الله أو أكثر .

وحقيقة توكل العبادة أن يتوجه القلب بكليته إلى غير الله ، ويركن إلى قوة المتوكَل عليه .

٢. أن يتوكل على المخلوق في شيء من خصائص الخالق ، كأن يتوكل عليه في دخول الجنة ، أو النجاة من النار ونحو ذلك .

٣. أن يتوكل على الأموات ، أو الغائبين ، أو الجمادات .

ب. شرك أصغر : وهو أن يلتفت إلى السبب بقلبه ، مع اعتقاده أن الله هو المسبب ، وهو ما يسميه بعض السلف (التفات القلب) ويسمى (الالتفات إلى الأسباب) .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

قال شيخنا : التوكل على الغير فيما يتصرف فيه الغير مع الشعور بعلو مرتبته ، وانحطاط مرتبة المتوكل عنه ، مثل أن يعتمد عليه في حصول المعاش ، ونحوه ، فهذا نوع من الشرك الأصغر ، لقوة تعلق القلب به ، والاعتماد عليه .

أما لو اعتمد عليه على أنه سبب ، وأن الله تعالى هو الذي قدّر ذلك على يده ، فإن ذلك لا بأس به ، إذا كان للمتوكل عليه أثر صحيح في حصوله أ.هـ

مسألة : هل التوكل يُلحق بالاستعانة والاستغاثة فيقسم إلى جائز وممنوع ، أو يُلحق بالدعاء فلا يكون له إلا صورة واحدة ، لأنه لا يكون إلا باعتماد القلب على المتوكل عليه ؟

لا شك أنه لو اعتمد على السبب اعتماداً كلياً فهو شرك ، وأما إن كان على سبيل التفويض والتوكيل فلا يدخل في باب التوكل أصلاً ، والله أعلم .

قال ابن القيم : والاستعانة تجمع أصلين : الثقة بالله ، والاعتماد عليه ، فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس ولا يعتمد عليه في أموره مع ثقته به لاستغنائه عنه ، وقد يعتمد عليه مع عدم ثقته به لحاجته إليه ، ولعدم من يقوم مقامه ، فيحتاج إلى اعتماده عليه مع أنه غير واثق به . والتوكل معنى يلتئم من أصلين : من الثقة ، والاعتماد ، وهو حقيقة (إياك نعبد وإياك نستعين) وهذان الأصلان وهما التوكل والعبادة قد ذُكرا في القرآن في عدة مواضع ، قرن بينهما فيها أ.هـ

مسألة : اختلفت مسالك الناس في الأسباب :

١. قوم ينفون تأثير الأسباب ، ويعلقون الأمر بالقدر ، ونسوا أن الأسباب من القدر ، فقالوا : الإحراق ليس بالنار ، وإنما يحصل عند النار ، والارتواء ليس بالماء ، لكن يحصل عند الماء ، وهكذا .

وهذا المذهب فاسد شرعاً وعقلاً ، ويأتي الكلام عليه عند شرح الواسطية إن شاء الله .

٢. قوم يثبتون الأسباب ، لكن ينفون الأخذ بها ، حتى لا يلتفت القلب إليها .

وهذا مذهب بعض الصوفية ، وفيه طعن في الشرع .

قال ابن القيم : فالتوكل بدون القيام بالأسباب المأمور بها عجز محض ، وإن كان مشوباً بنوع من التوكل ، فلا ينبغي للعبد أن يجعل توكله عجزاً ، ولا عجزه توكلاً ، بل يجعل توكله من جملة الأسباب التي لا يتم المقصود إلا بها كلها .

٣. قوم يأخذون بالأسباب الصحيحة شرعاً أو قدراً ، ولا يعتمدون عليها .

وهذا مذهب أهل السنة والجماعة ، وهو الموافق للشرع والعقل .

قال ابن القيم : فالتوكل لا يتم إلا برفض الأسباب عن القلب ، وتعلق الجوارح بها ، فيكون منقطعاً منها متصلاً بها .

والقاعدة في باب الأسباب : أن ترك الأسباب قدح في العقل ، والاعتماد على الأسباب قدح في الشرع[1] .

---

(١) والحق أن كليهما قدح في الشرع والعقل .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ .

في هذه الآية وجوب إفراد الله بالتوكل ، يظهر ذلك من وجوه :

١. الأمر بالتوكل ، فدل على أنه عبادة .

٢. تقديم ما حقه التأخير ، وهذا يفيد الحصر .

٣. قوله (إن كنتم مؤمنين) قال ابن القيم : فجعل التوكل على الله شرطاً في الإيمان ، فدل على انتفا الإيمان عند انتفاء التوكل . وقال في موضع : فمن لا توكل له ، لا إيمان له .

وقال في موضع عن هذه الآية : وإن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه ، وكلما قوي إيمان العبد كان توكله أقوى ، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل ، وإذا كان التوكل ضعيفاً ، فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد .

وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ **الآية.**

والشاهد قوله تعالى (وعلى ربهم يتوكلون) في تمام الآية .

وفيه تقديم ما حقه التأخير – الجار والمجرور– وهذا يدل على الحصر .

والمعنى أفرَدُوه بالتوكل ، فلم تلتفت قلوبهم لسواه ،كما أن الآية ذكرت التوكل من صفات المؤمنين .

وَقَوْلِهِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ ﴾ .

في هذه الآية بيان أن الله وحده هو الكافي ، فيجب الاعتماد عليه وحده . وهذا كقوله تعالى (والله يعصمك من الناس) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي ضمن ذلك أمرٌ لهم بإفراده تعالى بالحسب ، استكفاء بكفايته تبارك وتعالى ، وذلك هو التوكل .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ .

في هذه الآية بيان ثمرة التوكل على الله ، وأن من توكل على الله فقد كفاه ووقاه .

قال ابن القيم : أي :كافيه . ومن كان الله كافيه ، وواقيه ، فلا مطمع فيه لعدوه ، ولا يضره إلا أذى لا بد منه ، كالحر ، والبرد ، والجوع ، والعطش ، وأما أن يضره بما يبلغ به مراده ، فلا يكون أبداً..... فلو توكل العبد على الله حق توكله ، وكادته السموات والأرض ومن فيهن ، لجعل له مخرجاً وكفاه ونصره .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ **قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ** عليه السلام **حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ** ﷺ **حِينَ قَالُوا لَهُ :** ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا ... ﴾ **الآية . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .**

تخريجه : رواه البخاري ، والنسائي ، وفي رواية عند البخاري : كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل .

والشاهد : أن هذه العبادة حققها خير المرسلين ، الخليلان : إبراهيم ، ومحمد عليهما السلام ، وفيها عاقبة المتوكل ، وأن الله يؤيده ، وينصره ، ولو بعد حين .

٣٣ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَـالَ : ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهُ)) .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَـالَ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاك بِاللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

باب ما جاء في الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله[1]

الباب الثالث والثلاثون

وخلاصته : تحريم الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، وأنهما ينافيان كمال التوحيد .

والأمن من مكر الله أن يكثر العبد من الذنوب ، أو يقصر في الطاعات ، ومع ذلك لا يخشى من عواقب ذلك ، أو يظن عدم معاجلة الله له بالعقوبة ، أو أن ما أمده الله به من النعم دليل على الرضا .

والقنوط من رحمة الله أن يقطع العبد أمله ورجاءه من رحمة الله وفضله .

وكلا الفعلين دال على عدم المعرفة بالله عز وجل .

والعبد لابد له في سيره إلى الله أن يوازن بين مقامات العبودية ، ومن ذلك الموازنة بين مقام الخوف ، ومقام الرجاء[2] .

وذلك أن من أغفل مقام الخوف ، وبالغ في مقام الرجاء ، وقع في الأمن من مكر الله ، الذي قال الله فيه (أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) ومن أغفل مقام الرجاء ، وبالغ في مقام الخوف ، وقع في القنوط من رحمة الله ، الذي قال الله فيه (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) .

وقد أثنى الله على خاصة عباده بقوله (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب **ويرجون رحمته ويخافون عذابه** إن عذاب ربك كان محذوراً) وقال تعالى (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا **رغباً ورهباً** وكانوا لنا خاشعين) وعليه فهذا الباب منعقد بالآيتين جميعاً .

قال ابن تيمية : فما حُفظت حدود الله ومحارمه ، ووصل الواصلون إليه ، بمثل خوفه ورجائه ومحبته ، فمتى خلا القلب من هذه الثلاث فسد فساداً لا يُرجى صلاحه أبداً ، ومتى ضعف فيه شيء من هذه ضعف إيمانه بحسبه .

وقال ابن القيم : والرجاء ثلاثة أنواع : نوعان محمودان ، ونوع غرور مذموم ، فالأولان : رجاء رجل عمل بطاعة الله ، على نور من الله ، فهو راجٍ لثوابه ، ورجل أذنب ذنوباً ثم تاب منها ، فهو راجٍ لمغفرة الله تعالى وعفوه وإحسانه وجوده وكرمه ، والثالث : رجل متمادٍ في التفريط والخطايا ، يرجو رحمة الله بلا عمل ، فهذا هو الغرور ، والتمني ، والرجاء الكاذب .

---

(١) تنبيه : هذا التبويب ليس من وضع الشيخ المصنف .

(٢) قال ابن القيم : والفرق بين الرغبة ، والرجاء : أن الرجاء طمع ، والرغبة طلب ، فهي ثمرة الرجاء ، فإنه إذا رجا الشيء طلبه ، والرغبة من الرجاء كالهرب من الخوف .

المسائل المتعلقة بالباب :

اختلف العلماء هل الأفضل أن يغلب العبد جانب الرجاء ، أم جانب الخوف على أقوال :

١ . يغلب جانب الخوف على جانب الرجاء مطلقاً . قال ابن رجب : وهو يحكى عن الفضيل ، وأبي سليمان الداراني .

٢ . يغلب جانب الخوف في حال الصحة ، وجانب الرجاء في حال المرض .

٣ . يغلب جانب الخوف عند إرادة الوقوع في المعصية ، أو التكاسل عن الطاعة ، ويغلب جانب الرجاء في غير ذلك .

٤ . يوازن بين مقام الخوف والرجاء كما قيل : هما كجناحي الطائر .

وهذا أقرب الأقوال ، واختاره ابن تيمية ، وقال : وينبغي أن يكون خوفه ورجاؤه واحداً ، فأيهما غلب هلك صاحبه ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأن من غلب خوفهُ رجاءه وقع في نوع من اليأس ، ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله.

وقال ابن رجب : فأما الخوف والرجاء فأكثر السلف على أنهما يستويان ، لا يرجح أحدهما على الآخر ، قاله مطرف ، والحسن ، وأحمد ، وغيرهم أ.هـ

وقد حكى ابن حجر الاتفاق على استحباب التسوية بينهما في حال الصحة .

وقفات مع أدلة الباب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ من أمن مكره ، وذكر أنه من الخاسرين ، فدل أنه محرم .

يقول ابن جرير : يقول تعالى ذكره : أفأمن يا محمد هؤلاء الذين يكذّبون الله ورسوله ، ويجحدون آياته ، استدراجَ الله إياهم بما أنعم به عليهم في دنياهم من صحة الأبدان ، ورخاء العيش ، كما استدرج الذين قصَّ عليهم قصصهم من الأمم قبلهم ؟ فإن مكر الله لا يأمنه ، يقول : لا يأمن ذلك أن يكون استدراجاً ، مع مقامهم على كفرهم ، وإصرارهم على معصيتهم إلا القوم الخاسرون ، وهم الهالكون أ.هـ

واختلفت عبارات السلف في تفسير (مكر الله) على أقوال منها : استدراج الله لعباده ، وقيل : الأخذ بغفلة .

ويرى ابن القيم أنه إيصال الشيء إلى الغير بطريق خفي ، وحمل عليه عبارات السلف المختلفة ، وبين أنها كلها داخلة في هذا المعنى .

تنبيه : لا يسمى الله بالماكر ، ولا يوصف بالمكر على وجه الإطلاق ، وإنما يوصف بالمكر في مقام المدح والثناء ، وهو إذا كان المكر في محله ، كما لو كان متوجهاً لمن يستحق ذلك .

والقاعدة في هذا الباب : أن الصفات ، أو الأفعال التي تأتي على وجه الذم وعلى وجه المدح ، لا يوصف الله بها بإطلاق ، بل يوصف بها إذا كانت في مقام المدح ، والثناء ، والكمال .

وذلك مثل صفة : المكر ، والكيد ، والمخادعة .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَن يَقۡنَطُ مِن رَّحۡمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ .

في هذه الآية ذمَ اللهُ القانطين من رحمته ، وبين أنهم ضالون عن الطريق القويم ، فدل أنه محرم .

والقنوط هو أشد اليأس ، كما قال ابن الأثير . وكذا قال شيخنا ابن عثيمين : القنوط أشد اليأس .

قال شيخنا : اليأس أن يستبعد زوال المكروه ، والقنوط أن يستبعد حصول المطلوب .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ ؟ فَقَالَ : ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهُ)) .

تخريجه : رواه البزار ، وابن أبي حاتم ، وحسنه السيوطي ، والعراقي ، والألباني ، وقال ابن كثير : في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً .

والشاهد : أن النبي ﷺ جعل الأمن من مكر الله ، واليأس من روح الله من الكبائر .

قوله (**واليأس من روح الله**) رَوح الله : رحمته ، كما قال ابن الأثير .

وقال شيخنا : الرَوح قريب من معنى الرحمة ، وهو الفرج والتنفيس .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

تخريجه : رواه عبدالرزاق ، وابن جرير ، والطبراني ، وصححه ابن كثير وقال : وهو صحيح إليه بلا شك ، وقال الهيثمي : إسناده صحيح .

والشاهد : أن ابن مسعود جعل الأمن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله من الكبائر .

تنبيه : جاء هذا الأثر في بعض النسخ عن ابن عباس ، والصحيح أنه عن ابن مسعود .

٣٤ – بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ۚ ﴾ .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) .

وَلَهُمَا عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا اِبْتَلاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٣٤ - بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ : الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

الباب الرابع والثلاثون

وخلاصته : بيان وجوب الصبر على أقدار الله المؤلمة ، وأن ذلك من شعب الإيمان ، وأن ضده من شعب الكفر المنافي لكمال التوحيد .

ومقام الصبر مقام عظيم قال عنه ﷺ (ما أعطي أحد عطاء خيراً ، وأوسع من الصبر) متفق عليه ، وقال ﷺ (والصبر ضياء) رواه مسلم . وقال عمر بن الخطاب : وجدنا خير عيشنا بالصبر . رواه البخاري

وفي هذا الباب بيان حكم الصبر ، وفضله ، وثمرته .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعريف الصبر :

لغة : الحبس .

شرعاً : حبس النفس على ماينفعها ، وعما يضرها .

أنواع الصبر :

الصبر ثلاثة أنواع ، وهي :

١. **الصبر على طاعة الله** : بأن يلزم نفسه الطاعة – ولو ثقلت عليه – ويستقيم عليها ، ولا يملها ، حتى يلقى الله بها ، وهذا أعلى مراتب الصبر ، كما قال ابن القيم .

٢. **الصبر عن معصية الله** : بأن يلزم نفسه ترك المعصية ، وإن مالت إليها النفس ، وتوفرت الدواعي .

٣. **الصبر على أقدار الله المؤلمة** : وهو حبس النفس عن الجزع ، واللسان عن التشكي ، والجوارح عن لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ونحوها ، كما ذكر ابن القيم .

قال ابن القيم : فإن قيل : أي أنواع الصبر الثلاثة أكمل : الصبر على المأمور ، أم الصبر على المحظور ، أم الصبر على المقدور؟ قيل : الصبر المتعلق بالتكليف ، وهو الأمر والنهي أفضل من الصبر على مجرد القدر ، فإن هذا الصبر يأتي به البر والفاجر ، والمؤمن والكافر ، فلابد لكل أحد من الصبر على القدر اختياراً ، أو اضطراراً ، وأما الصبر على الأوامر والنواهي فصبر أتباع الرسل ، وأعظمهم إتباعاً أصبرهم في ذلك .

وكل صبر في محله وموضعه أفضل ، فالصبر على الحرام في محله أفضل ، وعلى الطاعة في محلها أفضل أ.هـ

وذكر رحمه الله أن صبر يوسف عن مطاوعة امرأة العزيز أعظم من صبره على ما ناله من إخوته حين ألقوه في الجب .

وقد جمع الإمام ابن القيم أحكام الصبر ومسائله في كتابه (عدة الصابرين) فليراجع .

والكلام في هذا الباب عن النوع الثالث ، وأكثر من يتكلم في الصبر يقصره في أحد أقسامه الثلاثة ، وهو الصبر على أقدار الله المؤلمة .

مسألة : الإنسان عند المصيبة له أربعة أحوال :

١. الجزع : وهذا محرم ، وقد يؤدي إلى الشرك ، والعياذ بالله .

٢. الصبر : وهذا واجب .

وأكمل الصبر عند الصدمة الأولى ، والاستمرار في الصبر واجب من أول الأذى حتى نهايته .

٣. الرضا : وهذا مستحب على الصحيح الذي اختاره الحسن البصري ، وابن تيمية ، وابن القيم .

قال ابن القيم : وقد أجمع العلماء على أنه مستحب مؤكد استحبابه ، واختلفوا في وجوبه على قولين .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يحكيهما على قولين لأصحاب أحمد ، وكان يذهب إلى القول باستحبابه ، قال : ولم يجئ الأمر به كما جاء الأمر بالصبر ، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم أ.هـ

تنبيه : المراد الرضا بالمقدور ، وأما الرضا بالقدر فيجب الرضا به ، لأنه فعل الله تعالى .

٤. الشكر : وهذا مستحب ، ويدل على تمام الرضا بالله .

قال ابن تيمية : وأعلى من ذلك – أي من الرضا – أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها .

فالمراتب ثلاث : الصبر ، والرضا ، والشكر .

مسألة : هل المصائب إذا صبر الإنسان عليها يثاب عليها مع تكفير السيئات ، أم يكون ثوابها هو تكفير الخطايا ؟

اختار ابن القيم الثاني ، إلا إذا كانت سبباً لعمل صالح ، كالتوبة والاستغفار .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ ﴾ .

قَالَ عَلْقَمَةُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ .

بداية الآية (ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) والمعنى – والله أعلم – أن الإنسان إذا حلت به المصيبة ، وصبر على ذلك ابتغاء ما عند الله من الأجر والمثوبة ، فإن الله يطمئن فؤاده ، ويهدي قلبه للرضا ، والقبول ، واستحضار الأجر ، وغير ذلك ، وإن كانت المصيبة باقية ، فإن تلك الثمرة باقية إذا حل الصبر ، ولذا قال عمر بن الخطاب كما عند البخاري : وجدنا خير عيشنا بالصبر .

يقول ابن جرير : يقول تعالى ذكره : لم يصب أحداً من الخلق (مصيبة إلا بإذن الله) يقول : إلا بقضاء الله وتقدير ذلك عليه (ومن يؤمن بالله يهد قلبه) يقول : ومن يصدق بالله فيعلم أنه لا أحد تصيبه مصيبة إلا بإذن الله بذلك (يهد قلبه) يقول : يوفق الله قلبه بالتسليم لأمره والرضا بقضائه .

والشاهد : بيان ثمرة من ثمرات الصبر .

وفسر علقمة رحمه الله هذه الآية بأنه الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلّم ، وقال سعيد بن جبير : يعني يسترجع ، يقول : إنا لله وإنا إليه راجعون[1] . وكل هذا من باب التفسير بالمثال .

وتفسير علقمة أخرجه ابن جرير ، وأخرجه البخاري عن ابن مسعود معلقاً بصيغة الجزم .

قال في تيسير العزيز الحميد عن علقمة : ولد في حياة النبي ﷺ وسمع من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وابن مسعود ، وعائشة ، وغيرهم .

---

(١) لطيفة : قال تعالى (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) وكثير من الناس يقول عند المصيبة (لا حول ولا قوة إلا بالله) قال ابن تيمية : إن هذه الكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) كلمة استعانة ، لا كلمة استرجاع ، وكثير من الناس يقولها عند المصائب بمنزلة الاسترجاع ، ويقولها جزعاً لا صبراً .
وقال أيضاً : فإن الاستعانة والتوكل إنما يتعلق بالمستقبل ، فأما ما وقع فإنما فيه الصبر والتسليم والرضا .

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

الشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أن النياحة من شعب الكفر، والنياحة إنما تكون عند الجزع وفقد الصبر ، فدل أن الصبر واجب .

والنياحة هي الندب على الميت على وجه التسخط ، وأما ندبه لا على وجه التسخط فلا بأس به .

قال في تيسير العزيز الحميد : فأما الكلمات اليسيرة إذا كانت صدقاً لا على وجه النوح والتسخط فلا تحرم ، ولا تنافي الصبر الواجب ، نص عليه الإمام أحمد ، لما رواه في مسنده عن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وآنبياه ، وآخليلاه ، وآصفياه .

وكذلك صح عن فاطمة أنها ندبت أباها ﷺ فقالت : يا أبتاه ، أجاب رباً دعاه .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ – مَرْفُوعًا – : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر في الحديث ثلاث صفات كان يفعلها أهل الجاهلية عند حلول المصيبة ، وكلها تدل على الجزع ، وعدم الرضا بقضاء الله وقدره ، وعدم الصبر على ذلك ، وذكر ﷺ أن من فعل ذلك كان فيه من صفات الجاهلية ، فقال (ليس منا) بل أفعاله هذه من أفعال أهل الجاهلية ، لا من أفعال أهل الإسلام .

وقوله (**ودعا بدعوى الجاهلية**) المراد ما كان يفعله أهل الجاهلية من النياحة وتعداد محاسن الميت ، كقولهم (وا خليلاه ، وا نصيراه) ونحو ذلك .

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

تخريجه : رواه الترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال الألباني : صحيح بشواهده .

والشاهد : أن ما يقع على العبد من المصائب قد يكون بسبب ذنوب عجلت عقوبتها له في الدنيا ، ولكن هذا من الخير الذي أراده الله بعبده إذا صبر على ذلك ، واحتسب الأجر .

وفي الحديث (لا يزال البلاء بالعبد حتى يمشي على الأرض وليس عليه خطيئة) .

قال ابن تيمية : المصائب نعمة ، لأنها مكفرات للذنوب ، ولأنها تدعو إلى الصبر ، فيثاب عليها ، ولأنها تقتضي الإنابة إلى الله ، والذل له ، والإعراض عن الخلق ، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة .....فالمصائب رحمة ونعمة في حق عموم الخلق ، إلا أن يدخل صاحبها بسببها في معاصٍ أعظم مما كان قبل ذلك ، فتكون شراً عليه من جهة ما أصابه في دينه .

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر ، أو مرض ، أو وجع حصل له من النفاق ، والجزع ، ومرض القلب ، والكفر الظاهر ، وترك بعض الواجبات ، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له الضرر في دينه ، فهذا كانت العافية خيراً له من جهة ما أورثته المصيبة لا من جهة نفس المصيبة ، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعة كانت في حقه نعمة دينية ، فهي بعينها فعل الرب عز وجل ، ورحمة للخلق ، والله تعالى محمود عليها .

فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر عليه نعمة في دينه ، وحصل له بعد ما كفر من خطاياه رحمة ، وحصل له بثنائه على ربه صلاة ربه عليه ، قال تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وحصل له غفران السيئات ، ورفع الدرجات ، فمن قام بالصبر الواجب حصل له ذلك أ.هـ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى ، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ)) . حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي وحسنه ، وحسنه الألباني .

والشاهد : أن ما يصيب العبد من المصائب قد يكون لغرض الابتلاء ، ورفع الدرجات ، وأن هذا الابتلاء يعظم على قدر إيمان العبد ، كما روى مصعب بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : قلت : يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال : الأنبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، فيبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه ، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه ، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وصححه الألباني .

وكذا يعظم جزاءه في الآخرة على قدر هذا البلاء إذا صبر عليه ، أو على قدر صبره على هذا البلاء .

وهذان الحديثان فيهما الحث على الصبر ، وبيان فضله .

تنبيه : قال في تيسير العزيز الحميد : قوله : وقال النبي ﷺ (إن عظم الجزاء) إلى آخره ، فهو أول حديث آخر ، لكن لما رواهما الترمذي بإسناد واحد ، عن صحابي واحد جعلهما المصنف كالحديث الواحد .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ... ﴾ الآية .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟)) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ((الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاته ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

الباب الخامس والثلاثون

وخلاصته : بيان حكم الرياء العملي وأنه شرك أصغر ، منافٍ لكمال التوحيد .

وفي النصوص الواردة في الباب : بيان خطر الرياء من حيث إحباطه العمل ، وبيان خطره من حيث خفاءه .

المسائل المتعلقة بالباب :

الرياء لغة : مصدر رآى يرائي رياءً ومراءة ، مشتق من الرؤية .

شرعاً : عمل الخير وقصد غير الله به .

والسمعة داخلة فيه ، فإذا اجتمعا كانت السمعة فيما يُسمع ، والرياء فيما يُرى .

وفي الحديث المتفق عليه قال ﷺ : من سمَّع ، سمَّع الله به ، ومن يرائي ، يرائي الله به .

مسألة : الأصل أن نية التعبد تصاحب العمل من أوله إلى آخره ، فإن تخلفت عن العمل فله أحوال :

أ. إن كانت في جميع الأعمال ، فهذه لا تتصور من مسلم ، بل صاحبها منافق كافر .

ب. إن كانت موجودة ، ولكن تتخلف أحياناً في بعض الأعمال ، فله أحوال :

١. إن كان العمل من أصله لغير الله : بطل العمل كله ، كما جاء في الحديث القدسي : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

قال ابن رجب : ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين .

٢. إن كان العمل من أصله لله ، ثم طرأت النية الفاسدة عليه ، فله حالان :

أ . أن يجاهد نفسه على دفعها ، فلا شيء عليه ، ويصح العمل ، ويؤجر على المجاهدة .

قال ابن رجب : إن كان خاطراً ودفعه ، فلا يضره بغير خلاف .

ب. أن يركن إليها ويرضى بها ، فللعمل حالان :

١. إن كان العمل لا يترتب آخره على أوله ، كالصدقة ، والذكر ، وقراءة القرآن .

صح العمل فيما كان لله ، وبطل في الذي دخلته النية الفاسدة .

٢. إن كان العمل يترتب آخره على أوله ،كالصلاة والصيام ، ففيه خلاف :

أ . يبطل جميع العمل ، واختاره شيخنا .

ب . يبطل ما حصل فيه الرياء من الصفة ، والعدد ، كما لو حسن وقوفه ، أو أطاله ، أو زاد في عدد التسبيحات ، أو حسن قراءته ، وتجويده ، ونحو ذلك .

فتبطل تلك الصفات ، والزيادات ، ويصح العمل .

وهذا اختيار الإمام أحمد ، وابن جرير ، وغيرهم ، وهو مروي عن الحسن البصري وغيره .

ولعل الأول أقرب لعموم الحديث : من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

ومن صور الرياء الخفية التي ذكرها أهل العلم :

١. أن يخفي عبادته عن الناس ، لكنه يحب في نفسه أن يقدره الناس إذا رأوه ، وأن يقدموه في المجالس ، وأن يثنوا عليه ، وينشطوا في قضاء حاجاته ، ونحو ذلك .

٢. أن يذم نفسه أمام الناس ، وينتقصها ، وهو في داخله يريد الثناء عليها بذلك ، حتى يقول الناس متواضع .

٣. أن يعمل العمل لله وقصده بذلك مطلب آخر ، كما قال ابن تيمية : حكي أن أبا حامد الغزالي بلغه أن من أخلص لله أربعين يوماً تفجَّرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه ، قال : فأخلصت أربعين يوماً ، فلم يتفجَّر شيء ، فذكرت ذلك لبعض العارفين ، فقال لي : إنما أخلصت للحكمة و لم تخلص لله .

قال ابن تيمية : فإذا قصد أن يطلب ذلك بالإخلاص ، وإرادة وجهه ، كان متناقضاً ، لأن من أراد شيئاً لغيره ، فالثاني هو المراد المقصود بذاته ، والأول يراد لكونه وسيلة إليه ، فإذا قصد أن يخلص لله ليصير عالماً ، أو عارفاً ، أو ذا حكمة ، أو صاحب مكاشفات ، وتصرفات ، ونحو ذلك ، فهو هنا لم يرد الله ، بل جعل الله وسيلة إلى ذلك المطلوب الأدنى .

وهناك صور لا تدخل في الرياء ، منها :

١. أن يفرح الإنسان بفعله الطاعة ، قال تعالى (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون) .

وقال ﷺ : من سرته حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني .

٢. أن يحصل الثناء له بعد العمل ، لأن النبي ﷺ لما سئُل عن الرجل يعمل العمل فيحمده الناس ؟ قال : تلك عاجل بشرى المؤمن . رواه مسلم

٣. أن ينشط الإنسان في العبادة عند رؤية العابدين .

٤. أن يعمل العمل ، أو يظهر العمل لأجل أن يقتدي الناس به ، ولكن يحذر المؤمن من هذا ، لأنه مزلق خطير .

مسألة : إن جاءت النية الفاسدة بعد الانتهاء من العمل ، فلا تؤثر على العمل السابق ، لأن العمل كان لله ، ولكن قد تنقصه من جهةٍ أخرى كسائر الذنوب المنقصة للحسنات .

ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى) فالمراد أن سيئة المن والأذى تقابل حسنة الصدقة فتبطلها .

وعليه نعلم الفرق بين الرياء ، وبين العجب والمن ، فالرياء يكون مقارناً للعمل دوماً ، أما العجب والمن فقد يكون مع العمل ، وقد يكون بعده .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ ... ﴾ **الآية .**

الشاهد قوله تعالى في آخر الآية (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فنهى الله في هذه الآية عن الشرك مطلقاً ، فيدخل في ذلك الرياء ، لأن النبي ﷺ سمى الرياء (الشرك الأصغر) لأن المرائي يشرك غير الله في قصده .

وأمر بالعمل الصالح ، والعمل المخلوط بالرياء ليس عملاً صالحاً .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – مَرْفُوعًا – : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الله ذم الشرك عموماً ، وبين أنه لا يقبل عملاً فيه شرك أبداً ، والنبي ﷺ سمى الرياء شركاً أصغر ، وعليه يدخل في هذا الحديث ، بل الأصل في هذا الحديث هو الشرك الأصغر .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ – مَرْفُوعًا – : ((أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ؟)) قَالُوا : بَلَى . قَالَ : ((الشِّرْكُ الْخَفِيُّ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلاتَهُ ؛ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وابن ماجه ، وحسنه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ بين أن الرياء من الشرك الخفي ، وبين خطر الرياء ، من كونه أخوف ما يخافه ﷺ على أمته ، حتى إنه أخوف من الدجال الذي حذر منه كل نبي أمته ، ومما يدل على أهمية الأمر وخطره أنه ﷺ خافه على أصحابه الذين بلغوا في تزكية النفوس ، ومراقبة الله مبلغاً لم يحصل لغيرهم – في الجملة – إلا للأنبياء .

٣٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ الآيتين .

وفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَة : إِنْ أُعْطِيَ رَضِي ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ ، وَإِذَا شِيكَ فَلا انْتَقَشَ . طُوبى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : أَشْعَثَ رَأْسُهُ ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ)) .

٣٦ – بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ: إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

الباب السادس والثلاثون

وخلاصته : أن قصد الدنيا بالعمل الصالح نوع من أنواع الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد ، ووجه ذلك أنه أشرك في إرادته وقصده غير الله ، والمسألة فيها تفصيل يأتي .

المسائل المتعلقة بالباب :

الأصل أن العبادات شُرعت عبادة لله وتعظيماً له وتذللاً له ، وعليه فمتى خلت العبادة عن هذا المعنى فهي عبادة مردودة غير مقبولة ، وقد يُخالط العبادة مقصد آخر وحينها فالمسألة فيها تفصيل :

١. إن كان هذا المخالط رياء : فالعمل الذي خالطه الرياء باطل ، لقوله تعالى في الحديث القدسي : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه . رواه مسلم

ولما روى أبو أمامة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ما له ؟ قال ﷺ : لا شيء له . ثم قال ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً ، وابتغي به وجهه . رواه النسائي ، وحسنه العراقي ، وجود إسناده ابن رجب .

فالرياء ينافي إخلاص العبادة لله ، ولا يمكن أن يُصحح العمل مع وجود الرياء ، وسبق في الباب السابق التفصيل في ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : والذي يعمل لأجل الدرهم ، والقطيفة ، ونحو ذلك ، أعقل من المرائي ، لأن ذلك عمل في دنيا يصيبها ، والمرائي عمل لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ، وكلاهما خاسر .

٢. إن كان هذا المخالط إرادة الدنيا ، ففيه تفصيل :

أ. إن كان أراد بعمله الدنيا فقط دون النظر إلى الأجر ، فعمله مردود ، ولا أجر له بهذا العمل الصالح ، وربما حصل له أجر الدنيا وربما لم يحصل له .

وهذا كمن يجاهد للغنيمة فقط ، ولا قصد له في إعلاء كلمة الله ، وكمن يُعلم العلم من أجل المال فقط ، ونحو ذلك .

والدليل قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .

قال ابن جرير : من عمل صالحاً التماس الدنيا ، صوماً ، أو صلاة ، أو تهجداً بالليل، لا يعمله إلا لالتماس الدنيا ، يقول الله : أوفيه الذي التمس في الدنيا من المثابة ، وحبط عمله الذي كان يعمل التماس الدنيا ، وهو في الآخرة من الخاسرين أ.هـ

ومنه حديث عمر المشهور : ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . متفق عليه

وهذه الصورة لها حكم الرياء ، إذ لا يمكن تصحيح العمل مع هذه النية الخالية من قصد وجه الله تعالى بالعمل ، والغالب أن هذه الحال تكون من المنافقين .

ب. إن أراد بعمله وجه الله ، لكنه قصد مع ذلك أمراً من أمور الدنيا المباحة ، كمن يجاهد للأجر والغنيمة ، أو يطلب العلم للأجر والوظيفة ، أو يصلي بالناس إماماً للأجر وللراتب ، ونحو ذلك ، وهذا يحصل كثيراً في أحوال الناس .

وهذه الصورة اختلف نظر أهل العلم فيها على أقوال ، والذي يظهر لي والله أعلم أنه لا بأس بذلك ، وأن هذا الأجر الدنيوي من ثمار وبركة العبادات ، لكن عليه أن يجاهد نفسه في تغليب أجر الآخرة ، ثم عليه أن يحول نية الدنيا إلى نية صالحة ، كأن ينوي ما يحصل له من المال والوظيفة لخدمة الدين ، أو الكفاف ، ونحو ذلك .

ومما يدل على جواز هذه الصورة أن النصوص الشرعية ذكرت عمل الدنيا ضمن العبادات ، وفي هذا إشارة إلى جواز قصدها على جهة التبع والله أعلم ، وإلا لم يكن لذكرها فائدة .

ومن ذلك قوله تعالى في الحج (ليشهدوا منافع لهم) وقال نوح لقومه (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) وقال هود لقومه (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يُرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم) وقال تعالى (ولو أن أهل القرى أمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وقال ﷺ في الجهاد : من قتل قتيلاً فله سلبه . وقال ﷺ : من أحب أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه . متفق عليه ، وقال ﷺ : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء . متفق عليه

وقال ﷺ : السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب . رواه أحمد ، وصححه الألباني .

والنصوص التي جاء فيها ذكر فوائد دنيوية في العمل الصالح كثيرة جداً .

وبعض أهل العلم فرق بين قصد ما ذُكر في النصوص من أمور الدنيا فأجاز قصده تبعاً ، وبين ما لم يذكر فلم يُجز قصده ولو تبعاً ، والذي يظهر أنه لا فرق ، بل ذكر بعض أمور الدنيا يدل على سائرها ، سيما والمذكور كثير ومتنوع ، والله أعلم .

كما ينبه أن بعض أهل العلم يفرق بين كون عمل الدنيا هو الغالب ، أو أن يكون مساوياً ، أو يكون الأقل ، وهذا التفريق وإن كان يمكن أن يُقبل ، لكن معرفة ذلك قد تكون متعذرة ، أو متعسرة ، والله أعلم ، لكن الممكن أن يُحث الشخص على مجاهدة نفسه في قصد الآخرة .

والخلاصة أن يقال : الأصل في تشريع العبادات قصد وجه الله فيها ، وطلب أجر الآخرة ، فإن كانت هذه العبادات مضمنة لفائدة دنيوية جاز قصدها تبعاً ، واستُحب تحويل ثمرة الدنيا لأمر الآخرة ، وأما إن قصد الدنيا فقط فلا أجر له بهذا العمل .

قال السعدي في كتابه (بهجة قلوب الأبرار) عند شرحه لحديث (من أحب أن يُبسط له في رزقه...) : وفي هذا الحديث دليل على أن قصد العامل ما يترتب على عمله من ثواب الدنيا لا يضره إذا كان القصد وجه الله والدار الآخرة ، فإن الله بحكمته ورحمته رتب الثواب العاجل والآجل ، ووعد بذلك العاملين ، لأن الأمل واستثمار ذلك ينشط العاملين ، ويبعث هممهم على الخير ، كما أن الوعيد على الجرائم ، وذكر عقوباتها مما يخوِّف الله به عباده ويبعثهم على ترك الذنوب والجرائم .

فالمؤمن الصادق يكون في فعله وتركه مخلصاً لله ، مستعيناً بما في الأعمال من المرغبات المتنوعة على هذا المقصد الأعلى . والله الموفق .

وقال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير : فأما إن كان للنفس حظ عاجل ، وكان حاصلاً تبعاً للعبادة وليس هو المقصود ، فهو مغتفر ، وخاصة إذا كان ذلك لا تخلو عنه النفوس ، أو كان مما يعين على الاستزادة من العبادة .

وقال ابن باز : كما ينبغي أن نشجع على الإخلاص والصدق في طلب العلم ، من أراد الشهادة ليتقوى بها على تبليغ العلم ، والدعوة إلى الخير فقد أحسن في ذلك ، وإن أراد المال ليتقوى به فلا بأس أن يدرس ليتعلم ، وينال الشهادة التي يستعين بها على نشر العلم ، وأن يقبل الناس منه هذا العلم ، وأن يأخذ المال الذي يعينه على ذلك ، فإنه لولا الله سبحانه ثم المال لم يستطع الكثير التعلم وتبليغ الدعوة .

فالمال يساعد المسلم على طلب العلم ، وعلى قضاء حاجته ، وعلى تبليغه للناس ، ولما ولي عمر رضي الله عنه أعمالاً ، أعطاه رسول الله ﷺ مالاً ، قال : أعطه من هو أفقر مني . فقال النبي ﷺ : خذ هذا المال فتموله ، أو تصدق به ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ، ولا سائل فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك . أخرجه مسلم في صحيحه .

وأعطى النبي عليه الصلاة والسلام المؤلفة قلوبهم ، ورغبهم حتى دخلوا في دين الله أفواجاً ، ولو كان حراماً لم يعطهم ، بل أعطاهم قبل الفتح وبعده .

وفي يوم الفتح أعطى الناس على مائة من الإبل ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر - عليه الصلاة والسلام - ترغيباً في الإسلام ودعوة إليه .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للمؤلفة قلوبهم حقاً في الزكاة ، وجعل في بيت المال حقاً لهم ، ولغيرهم من المدرسين ، والقضاة ، وغيرهم من المسلمين ، والله ولي التوفيق .

فائدة : الفرق بين إرادة الدنيا والرياء من وجوه :

أ. أن الرياء يكون العمل فيه لغير الله ، وأما إرادة الدنيا فقد تكون لله .

ب. أن الرياء كله محرم ، أما إرادة الدنيا فبعضه جائز ، كما سبق .

ج. أن الرياء يبطل العمل الذي قارنه ، وأما إرادة الدنيا فقد يكون جائزاً .

د. أن الرياء مصروف للناس ، وأما إرادة الدنيا فتكون لهم ، وللمال ، وللجاه ، وللمرتبة .

ويلاحظ أن كل رياء فهو من إرادة الدنيا .

وقد سُئل شيخنا ابن عثيمين عن معنى الإخلاص ؟ وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر فما الحكم ؟
فأجاب بقوله : الإخلاص لله تعالى معناه : أن يقصد المرء بعبادته التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، والتوصل إلى دار كرامته .
وإذا أراد العبد بعبادته شيئاً آخر ففيه تفصيل حسب الأقسام التالية :
القسم الأول : أن يريد التقرب إلى غير الله تعالى في هذه العبادة ونيل الثناء عليها من المخلوقين .
فهذا يحبط العمل ، وهو من الشرك ، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه .
القسم الثاني : أن يقصد بها الوصول إلى غرض دنيوي ، كالرئاسة ، والجاه ، والمال ، دون التقرب بها إلى الله تعالى .
فهذا عمله حابط لا يقربه إلى الله تعالى ، لقول الله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون) .
والفرق بين هذا والذي قبله أن الأول قصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله تعالى ، وأما هذا الثاني فلم يقصد أن يثنى عليه من قبل أنه عابد لله ، ولا يهمه أن يثني الناس عليه بذلك .
القسم الثالث : أن يقصد بها التقرب إلى الله تعالى ، والغرض الدنيوي الحاصل بها ، مثل أن يقصد مع نية التعبد لله تعالى بالطهارة تنشيط الجسم وتنظيفه ، وبالصلاة تمرين الجسم وتحريكه ، وبالصيام تخفيف الجسم وإزالة فضلاته ، وبالحج مشاهدة المشاعر والحجاج . فهذا ينقص أجر الإخلاص ، ولكن إن كان الأغلب عليه نية التعبد فقد فاته كمال الأجر ، ولكن لا يضره ذلك باقتراف إثم أو وزر لقوله تعالى في الحجاج (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) .
وإن كان الأغلب عليه نية غير التعبد ، فليس له ثواب في الآخرة ، وإنما ثوابه ما حصله في الدنيا ، وأخشى أن يأثم بذلك لأنه جعل العبادة التي هي أعلى الغايات وسيلة للدنيا الحقيرة ، فهو كمن قال الله فيهم (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون) وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله : رجل يريد الجهاد ، وهو يريد عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال النبي ﷺ : لا أجر له . فأعاد ثلاثاً ، والنبي ﷺ يقول : لا أجر له . وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .
وإن تساوى عنده الأمران ، فلم تغلب نية التعبد ولا نية غير التعبد ، فمحل نظر ، والأقرب أنه لا ثواب له ، كمن عمل لله تعالى ولغيره .
والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن غرض غير التعبد في القسم السابق حاصل بالضرورة ، فإرادته إرادة حاصلة بعمله بالضرورة ، وكأنه أراد ما يقتضيه العمل من أمر الدنيا . فإن قيل : ما هو الميزان لكون مقصوده في هذا القسم أغلبه التعبد أو غير التعبد ؟ قلنا : الميزان أنه إذا كان لا يهتم بما سوى العبادة حصل أم لم يحصل فقد دل على أن الأغلب نية التعبد ، والعكس بالعكس .
وعلى كل حال فإن النية التي هي قول القلب أمرها عظيم وشأنها خطير ، فقد ترتقي بالعبد إلى درجة الصديقين ، وقد ترده إلى أسفل السافلين ، قال بعض السلف : ما جاهدت نفسي على شيء مجاهدتها على الإخلاص .
فنسأل الله لنا ولكم الإخلاص في النية ، والصلاح في العمل أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ... ﴾ **الآيتين .**

في هذه الآية يذم الله تعالى الكفار الذين يريدون بأعمالهم الحياة الدنيا ، ويبين أن أعمالهم باطلة ، وأن سعيهم حابط ، وأن مآلهم إلى النار ، فدل ذلك أن من أراد بعمله الدنيا فله نصيب مما ذكر ، بقدر إرادته .

وهذه الآية مقيدة بآية الإسراء (من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد) لأن الآية الأولى فيها أن من أراد بعمله الدنيا نوفر لهم ثواب أعمالهم ، من الصحة ، والسرور في المال والأهل والولد (وهم فيها لا يبخسون) لا ينقصون .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ : إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ......الحديث

تخريجه : رواه البخاري بغير هذا اللفظ .

والشاهد : أن النبي ﷺ قسم الناس إلى قسمين : أثنى على من همه الآخرة ، وذم من كان همه الدنيا وسماه عبداً .

قوله (تعس) تعس : خاب وخسر ، والتعاسة ضد السعادة .

قوله (عبد الدينار....عبد الدرهم) وفي رواية في غير الصحيحين (عبد الدنيا)[1] سماه عبداً لهذه الأشياء ، لأن هذه الأشياء استرقت قلبه حتى صار كالعبد المطيع لها ، أينما توجهه توجه معها ، يرضى ويسخط بسببها ، ولذا قال (إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط) .

قوله (عبد الخميصة .....عبد الخميلة) قال ابن الأثير : الخميصة ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعلمة ، والخميلة ذات الخمل ثياب لها خمل – هدب – من أي شيء كان أ.هـ بتصرف .

قوله (تعس ، وانتكس) انتكس : انتكست أموره ، وتعسرت عليه .

وهذا يحتمل الدعاء ، ويحتمل الإخبار .

قوله (وإذا شيك فلا انتقش) ليس المراد الشوكة بذاتها ، بل إنه إذا وقع في مصيبة تجده عاجز حيران ، أو هو دعاء عليه بتعسر أموره حتى اليسيرة ، وهو دعاء بحصول نقيض قصده .

ثم ذكر ﷺ من كان همه الآخرة ، وذكر من صفاته أنه مهتم بما يقربه من الله تعالى ، من عمل الصالحات وذكر في الحديث أنه (**آخذ بعنان فرسه في سبيل الله**) أي : مقود الفرس ، وهو اللجام في الجهاد (**أشعث رأسه مغبرة قدماه**) فهو لا يهتم بتصفيف شعره ، وإزالة الغبار عن قدميه ، لأنه مشغول بالجهاد في سبيل الله ، فدل أن همه الأجر والدار الآخرة .

---

(١) وقد نسبها بعض الشراح لصحيح البخاري .

وذكر من صفاته أيضاً أنه لا يتطلع إلا إلى رضا الله تعالى والقرب منه ، ولا يتطلع إلى رفعة الدنيا ، فهو (**إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة – وهي مؤخر الجيش – كان في الساقة**) .

ولهذا الوصف تفسيران :

١. أنه لا يطلب رفعة الدنيا ، ولا رئاسة ، بل مبتغاه رضا الله تعالى ، فهو إن وضع في الحراسة رضي بها ، وإن وضع في الساقة رضي بذلك .

٢. أنه إن وضع في الحراسة قام بعمله أتم القيام ، وأتقنه أتم الإتقان ، وإن وضع في الساقة قام بعمله على وجه التمام ، والإتقان كذلك ، وهذا دليل على إخلاصه ، وإرادته وجه الله والدار الآخرة .

قال شيخنا : والحديث صالح للمعنيين ، يحمل عليهما جميعاً ، والله أعلم .

قوله (**إن استئذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع**) والمعنى أنه خامل الذكر ، لا يعرفه الوجهاء والكبراء ، فليس له جاه معروف يشفع به ، أو يقدر عند الاستئذان .

قال شيخنا : والحديث قسم الناس إلى قسمين :

الأول : ليس له هم إلا الدنيا ، إما لتحصيل المال ، أو لتجميل الحال ، فقد استعبدت قلبه حتى أشغلته عن ذكر الله وعبادته .

الثاني : أكبر همه الآخرة ، فهو يسعى لها في أعلى ما يكون مشقة ، وهو الجهاد في سبيل الله ، ومع ذلك أدى ما يجب عليه من جميع الوجوه أ.هـ

وبين النبي ﷺ في هذا الحديث حال من شُغل قلبه بالدنيا ، وهو تعسر الأمور عليه ، وعدم حصوله على مراده .

وفي حديث أنس قال ﷺ : من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه ، وجمع له شمله ، وأتته الدنيا وهي راغمة ، ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه ، وفرق عليه شمله ، ولم يأته من الدنيا إلا ما قدر له . رواه الترمذي ، وصححه الألباني .

ورحم الله ابن القيم حين قال : من أنواع العذاب : اشتغال القلب ، والبدن بتحمل أنكاد الدنيا ، ومحاربة أهلها إياه ، ومقاساة معاداتهم ، كما قال بعض السلف : من أحب الدنيا فليوطن نفسه على تحمل المصائب .

ومحب الدنيا لا ينفك من ثلاث : هم لازم ، وتعب دائم ، وحسرة لا تنقضي ، وذلك أن محبها لا ينال منها شيئاً إلا طمحت نفسه إلى ما فوقه ، كما في الحديث الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام : لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثاً .

الوجيز في شرح كتاب التوحيد

(الجزء الرابع)

آخر نسخة ١٤٤٣هـ

عبدالله محمد الجهني

٣٧ - بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؟! .

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ . أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ ؟ الْفِتْنَةُ : الشِّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ .

وَعَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَة : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : ((أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟)) فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ((فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

٣٧ – بَابُ مَنْ أَطَاعَ اَلْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اَللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ فَقَدْ اِتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ

الباب السابع والثلاثون

وخلاصته : بيان أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله تعالى ، وأما غير الله فلا يطاع إلا تبعاً لطاعة الله عز وجل .

ومن أطاع أحداً في تغيير الشرع ، فحرم ما أحل الله ، أو حلل ما حرم الله فقد خرج من ملة الإسلام ، لأنه صرف حقاً من حقوق الله (وهو التشريع) لغيره .

والتحليل والتحريم حق لله وحده ، فمن حلل أو حرم من عنده ، فقد جعل نفسه شريكاً مع الله ، ويسمى هذا النوع (شرك التشريع) وفي حق المطيع يسمى (شرك الطاعة) .

قال في تيسير العزيز الحميد : والمقصود هنا الطاعة الخاصة في تحريم الحلال أو تحليل الحرام أ.هـ

ومن ذلك قول الله تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي : إن أطعتموهم في استباحة أكل الميتة التي حرم الله أكلها .

وهذا الباب والذي يليه في بيان مقتضيات ولوازم كلمة التوحيد .

المسائل المتعلقة بالباب :

أوجب الله سبحانه وتعالى على المؤمنين طاعة ولاة الأمر من العلماء والأمراء ، قال تعالى (يا أيها الذين أمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وهذه الطاعة لهم تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ ولذا لم يكرر الفعل (وأطيعوا) في حق أولي الأمر ، ليبين أن طاعتهم ليست مطلقة ، وإنما هي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ وأما إذا أمروا بمعصية فلا سمع ، ولا طاعة ، وفي الحديث المتفق عليه (لا طاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف) .

قال ابن القيم : والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم ، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء ، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم ، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول ، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء ، ولما كان قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء ، وكان الناس كلهم لهم تبعاً ، كان صلاح العالَم بصلاح هاتين الطائفتين ، وفساده بفسادهما أ.هـ

وطاعة العلماء والأمراء في تحليل الحرام أو تحريم الحلال لا تخلو من حالين :

١. **أن يكون ذلك عن جهل** : وهذا لاشك أنه لا يكون الطائع مشركاً بذلك ، ولكن إن كان جهله عن تفريط أثم على ذلك ، وإن كان جهله لا عن تفريط لم يأثم ، بل قد يؤجر على إتباعه ذلك لاعتقاده أنه الحق ، والإثم على من ضلله .

وهذا كحال كثير من عباد القبور الذين يعتقدون أن فعلهم من أعظم القربات ، بسبب ما يسمعونه من علمائهم .

٢. **أن يكون ذلك عن علم** : وهذا له صورتان :

أ. إن اعتقد أنهم يملكون حق التشريع ، أو أن حكمهم أفضل من حكم الشرع ، أو مثله ، أو يجوز الأخذ به ، فإنه يكفر بذلك الاعتقاد .

ب. إن لم يعتقد ذلك ، لكنه أطاعهم لهوى في نفسه ، أو محاباة ، أو خوفاً ، فإنه لا يكفر بذلك ، ولكنه يكون من جنس العصاة [(١)].

قال ابن تيمية : وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله ، فيتبعونهم على التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ، ويسجدون لهم ، فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين ، واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء .

والثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (إنما الطاعة في المعروف) وقال (على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية) وقال (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) وقال (من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه) .

---

(١) إلا إذا أطاعهم فيما هو شرك أو كفر ، مع علمه بذلك .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُونَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ؟!.

تخريجه : رواه أحمد وغيره بغير هذا اللفظ[١] .

والشاهد : أن ابن عباس غضب لما قدموا قول أبي بكر وعمر على قول النبي ﷺ والله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) هذا مع أن النبي ﷺ قال : فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا . رواه مسلم

فكيف بمن قدم قول غيرهما على قول الله ، أو قول رسوله ﷺ .

ومناسبة هذا القول أن ابن عباس كان يرى وجوب التمتع في الحج ، فلما قيل له : إن أبا بكر وعمر يحجان مفردين غضب ، وقال هذا الكلام .

وإن كان الحق في هذه المسألة مع جمهور العلماء ، بل نقل الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة .

وفي هذا الأثر دليل على أن الإنسان قد يخالف من هو أعلم منه إذا كان معه الدليل .

وفي كلام ابن عباس دلالة على أن الإنسان إذا بلغه الدليل وجب عليه الأخذ به .

قال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد ، وما زال العلماء يجتهدون في الوقائع ، لكن إذا استبان لهم الدليل أخذوا به ، وتركوا اجتهادهم أ.هـ

وفي كلام ابن عباس رد على مقلدة الفقهاء الذين يتمسكون بأقوال الأئمة ، وإن كان الدليل خلاف ذلك ، وقد تكلم الشيخ سليمان بن عبد الله في تيسير العزيز الحميد عن هذه المسألة بكلام نفيس ، يحسن الرجوع إليه .

---

(١) جاء في مسند أحمد عن ابن عباس قال : تمتع النبي ﷺ فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : ما يقول عُرية ؟ قال : يقول : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة . فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون ، أقول : قال النبي ﷺ ويقول : نهى أبو بكر وعمر .

وعند أحمد أيضاً : قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : ما ذاك يا عُرية ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج ، وقد نهى أبو بكر وعمر . فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله ﷺ . فقال عروة : هما كانا أتبع لرسول الله ﷺ وأعلم به منك .

وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار أن عروة قال لابن عباس رضي الله عنهما : أضللت الناس يا ابن عباس . قال : وما ذاك يا عُرية ؟ قال : تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا ، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجيئان ملبيين بالحج ، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر . قال ابن عباس : بهذا ضللتم ، أحدثكم عن رسول الله ﷺ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ! فقال عروة : إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا أعلم برسول الله ﷺ منك .

وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فلا يوجد في شيء من كتب الحديث ، وهو من الرواية بالمعنى ، وقد ذكره كذلك ابن تيمية في أكثر من موضع .

وَقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ : عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ ، يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ .

أَتَدْرِي مَا اَلْفِتْنَةُ ؟ اَلْفِتْنَةُ : اَلشِّرْكُ ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ اَلزَّيْغِ فَيَهْلِكَ .

تخريجه : رواه عنه الفضل بن زياد ، وأبو طالب ، وأثبته غير واحد من أهل العلم .

والشاهد : أن الإمام أحمد أنكر على الذين يقلدون الأئمة ، ويتعصبون لأقوالهم ، ويتركون الدليل لقول الإمام بزعم أن الإمام أعلم منهم بالحديث .

وسفيان هنا هو الثوري إمام معروف كان له مذهب ، وله أصحاب ، ومذهبه مشهور يذكره العلماء في الكتب التي تذكر فيها مذاهب الأئمة ، كالتمهيد ، والاستذكار ، والمحلى ، والمغني ، والأوسط .

وإنكار الإمام أحمد إنما هو على من كان عنده علم وقدرة على معرفة الدليل وصحته ، بالاطلاع على سنده ، أو على من عُرض عليه الدليل وتركه ، وأما العامي فيعذر بالتقلد قبل بلوغه الدليل .

ونبه الإمام أحمد على أن ترك كلام النبي ﷺ ومخالفته سبب لزيغ القلب الذي يكون به الهلاك في الدارين ، قال تعالى (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) ولذا نقل الفضل بن زياد عن الإمام أحمد قوله : نظرت في المصحف فوجدت طاعة الرسول ﷺ في ثلاث وثلاثين موضعاً ، ثم جعل يتلو (فليحذر...) .

قال ابن تيمية : فإذا كان المخالف عن أمره قد حُذر من الكفر والشرك أو من العذاب الأليم ، دل على أنه قد يكون مفضياً إلى الكفر والعذاب الأليم ، ومعلوم أن افضاؤه إلى العذاب هو مجرد فعل المعصية ، فافضاؤه إلى الكفر إنما هو لما يقترن به من استخفاف بحق الآمر ، كما فعل ابليس لعنه الله أ.هـ

وقال تعالى (وإذا ما أنزلت سورة نظر بعضهم إلى بعض هل يراكم من أحد ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم) فلما انصرفوا أولاً عن القرآن وتلقيه وتفهمه ، صرف الله قلوبهم عن الحق ، عقوبة لهم .

قال السعدي : فجازاهم الله بعقوبة من جنس عملهم ، فكما انصرفوا عن العمل (صرف الله قلوبهم) أي : صدها عن الحق وخذلها (بأنهم قوم لا يفقهون) فقهاً ينفعهم ، فإنهم لو فقهوا لكانوا إذا نزلت سورة آمنوا بها ، وانقادوا لأمرها أ.هـ

وقال تعالى (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون) فلما رفضوه أول أمرهم ، ابتلاهم الله بتقليب قلوبهم ، وأبصارهم ، فلا تقبل الحق ، ولا تبصره ، عقوبة لهم .

قال ابن كثير : وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم ، وحال بينهم وبين الهدى جزاء وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق ، وهذا عدل منه تعالى .

وقال السعدي : فإن المتثاقل المتخلف عن المأمور به عند انتهاز الفرصة ، لا يوفق له بعد ذلك ، ويحال بينه وبينه .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ ، فَقُلْتُ : إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ . قَالَ : ((أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ ؟)) فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : ((فَتِلْكَ عِبَادَتُهُم)) . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، والترمذي ، والبيهقي ، والطبري . وحسنه ابن تيمية ، والألباني .

ذكر المصنف أن الترمذي حسنه ، والموجود في سنن الترمذي قوله : حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

والشاهد : أن النبي ﷺ سمى طاعة العلماء والعباد في تحريم الحلال وتحليل الحرام (عبادة) وهو ما يسمى (شرك الطاعة) وسبق التفصيل في ذلك .

والقاعدة أن حكم الشيء تابع لحقيقته ، لا لاسمه ، ولا لاعتقاد صاحبه . فهم لم يسموا فعلهم عبادة مع أنه كذلك .

ومما أحله النصارى مما حرمه الله : أكل لحم الختزير ، وإسقاط الختان ، واتخاذ الصور في الكنائس ، وتعظيم الصليب .

وأما اليهود فقد بدلوا حد الرجم في الزنا بالتحميم ، وهو تسويد وجه الزاني والزانية .

وليت المصنف رحمه الله بدأ الباب بهذا الحديث ، أولاً لأنه حديث مرفوع ، وثانياً أنه أشبه بالترجمة .

٣٨ - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ الآيات .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ . وَقَوْلِهِ : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾ الآية .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)) . قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ ؛ لِعَلِمَهُ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اِخْتَصَمَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ الآخَرُ : إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ .

٣٨ - باب قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ الآيات .

الباب الثامن والثلاثون

وخلاصته : وجوب إفراد الله بالحكم ، والتحاكم ، والتحذير من التحاكم إلى غير شريعة الله الخاتمة .

وقد أمرنا الله تعالى بالتحاكم إلى شرعه ، وجعل ذلك من مقتضيات الإيمان ، كما قال تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وحذر سبحانه من التحاكم إلى غيره ، وبين أنه ضد الإيمان ، فقال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) .

والخلق خلق الله ، والأمر له ، كما قال تعالى (ألا له الخلق والأمر) فهو الذي خلق ، وهو الذي يأمر وينهى ، فمن يحكم بين خلق الله فليحكم بينهم بحكم الله ، وإلا فليخلق خلقاً يحكمهم بما يرى .

قال ابن تيمية : ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر .

قال شيخنا : هذا الباب له صلة قوية بما قبله ، لأن ما قبله فيه حكم من أطاع العلماء والأمراء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، وهذا فيه الإنكار على من أراد التحاكم إلى غير الله ورسوله .

المسائل المتعلقة بالباب :

الحكم بغير ما أنزل الله له حكمان :

١. شرك أكبر : وله عدة صور :

أ. أن يجحد حكم الله . وقد نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

ب. أن يستحل الحكم بغير ما أنزل الله . وقد نُقل الإجماع على أنه كفر أكبر .

قال ابن تيمية : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء ، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أي : المستحل للحكم بغير ما أنزل الله .

ج. أن يعتقد أنه أفضل وأصلح من حكم الله ، أو يعتقد أنه مثله .

د. أن يعتقد أنه يجوز التحاكم إلى غير الله ، حتى لو اعتقد أن حكم الله أحسن .

يقول ابن أبي العز الحنفي في شرحه للطحاوية : إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب ، وأنه مخير فيه ، أو استهان به ، مع تيقنه أنه حكم الله فهو كفر أكبر .

هـــ. أن يشرع للناس أحكاماً يتحاكمون إليها دون حكم الله ، وتعرف هذه المسألة بمسألة التشريع ، أو الاستبدال ، أو وضع القوانين ، ولها حالان :

١. إن كان هذا الاستبدال والتشريع كلياً ، أو أغلبياً بمعنى أنه ينحي حكم الله في كل الأمور ، أو أكثرها ، ويتحاكم إلى غيره ، فلا شك في كفره ، والعياذ بالله ، لأن صورة الشريعة غائبة .

٢. إن كان هذا الاستبدال والتشريع ليس كلياً ، وإنما في بعض القضايا والأمور ، مع البقاء على أحكام الشريعة في باقي الأمور .

فالصحيح أنه كفر أكبر لسببين :

الأول : أن في ذلك منازعة لله في شيء من خصائصه ، قال تعالى (إن الحكم إلا لله) وقال تعالى (ألا له الخلق والأمر) .

قال ابن تيمية : (ألا له الخلق والأمر) فكما لا يخلق غيره ، لا يأمر غيره ، بل الدين كله له ، هو المعبود المطاع الذي لا يستحق العبادة إلا هو ، ولا طاعة لأحد إلا طاعته ، وهو ينسخ ما ينسخه من شرعه ، وليس لغيره أن ينسخ شرعه .

وقال ابن كثير : فله الخلق والأمر ، وهو المتصرف ، فكما خلقهم كما يشاء ، ويسعد من يشاء ، ويشقي من يشاء ، ويصح من يشاء ، ويمرض من يشاء ، ويوفق من يشاء ، ويخذل من يشاء ، كذلك يحكم في عباده بما يشاء ، فيحل ما يشاء ، ويحرم ما يشاء ، ويبيح ما يشاء ، ويحظر ما يشاء ، وهو الذي يحكم ما يريد لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : ولما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية من خصائص الربوبية ، كما دلت عليه الآيات المذكورة كان كل من اتبع تشريعاً غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً ، وأشركه مع الله .

والثاني : أنه ما استبدل هذا الحكم في هذه القضية ، **وجعله حكماً مستمراً** ، إلا لأنه يعتقد أنه أصلح للناس من حكم الله .

وفي ذلك تفضيل لحكم البشر على حكم الله ، وهذا الأمر لازم للتشريع ، ولا يصح دفعه .

وهذان الأمران يكونان في التشريع ولو في حكم واحد ، وعليه فالاستبدال لا يكون إلا كفراً أكبر .

وهذا اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم ، وشيخنا ابن عثيمين(١) ، وهو الصحيح ، بل ظاهر كلام ابن تيمية يدل أنه من مسائل الإجماع ، كما قال رحمه الله : والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو **بدل الشرع المجمع عليه** كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء أ.هـ

فلم يفرق بين كون التبديل عاماً ، أو في بعض الأحكام .

وعليه يُعلم خطورة الحكم بالقوانين الوضعية ، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي : وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم .

وانظر رسالة (تحكيم القوانين) لمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وفتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز المفتي بعده ص٩٧٧ وما بعدها من جمع الشيخ عبد الله الطيار .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه محرم ، ومن الكبائر ، وهو كفر أصغر ، لأنه اعتقد استحقاق الله للحكم ، ويعلم أنه مخالف للحق، وعاص لله .

٢. محرم ، وكفر أصغر :

وهو أن يحكم في قضية معينة ، أو بعض القضايا بخلاف الشريعة ، مع اعتقاده بوجوب التحاكم إلى الشريعة ، والحكم بها في غالب حكمه ، كمن يحكم في قضية بخلاف الشريعة طلباً للمال ، أو محاباة لقريب ، أو لهوى في نفسه ، وهذا فسوق ، وعصيان .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : وهذا وإن لم يخرجه كفره عن الملة ، فإنه معصية عظمى ، أكبر من الكبائر ، كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقة ، واليمين الغموس ، وغيرها ، فإن معصية سماها الله في كتابه كفراً ، أعظم من معصية لم يسمها كفراً .

وقال ابن القيم في مدارج السالكين بعد أن ذكر عدة أقوال في تأويل قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) : والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب ، وأنه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله تعالى ، فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه ، فهذا مخطيء ، له حكم المخطئين .

---

(١) قال شيخنا : وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق ، وإنما هي من القسم الأول فقط ، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد ، كما سبقت الإشارة إليه .

وقال قبلها : ..... ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير عليه الناس ، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق ، ومن المعلوم بالضرورة العقلية ، والجبلة البشرية الفطرية أن الإنسان لا يعدل من منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ، ونقص ما عدل عنه .

وقال في الشرح الممتع في باب حكم المرتد ج١٤ص٤٠٩: أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه في مقام الألوهية ، أو في مقام الربوبية ، يعني جعل نفسه رباً مشرعاً ، ومن أطاعه في ذلك ووافقه عليه فهو مشرك ، لأنه جعله بمنزلة الرب في التشريع .

وقفات مع أدلة الباب

وقول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ ... ﴾ **الآيات .**

في هذه الآية بيان أن من ادعى الإيمان ، وهو يريد التحاكم إلى غير شرع الله ، فهو كاذب في دعواه الإيمان ، فلا يجتمع الإيمان مع إرادة التحاكم إلى غير شرع الله .

قال ابن كثير : والآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت ههنا .

وقال في فتح المجيد : فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله ، أو طلب ذلك إتباعاً لما يهواه ويريده ، فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه .

قال ابن تيمية : ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم ، في أصول دينهم وفروعه ، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ، ويسلموا تسليماً . قال تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً) .

وقال ابن القيم : ومن ذلك قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم ، من الأصول ، والفروع ، وأحكام الشرع ، وأحكام المعاد ، وسائر الصفات ، وغيرها ، ولم يُثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج ، وهو ضيق الصدر ، وتنشرح صدروهم لحكمه كل الانشراح ، وتنفسح له كل الانفساح ، وتقبله كل القبول ، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتى ينضاف إليه : مقابلة حكمه بالرضى والتسليم ، وعدم المنازعة ، وانتفاء المعارضة والاعتراض ، فهنا قد يحكم الرجل غيره وعنده حرج من حكمه ، ولا يلزم من انتفاء الحرج الرضا والتسليم والانقياد ، إذ قد يحكمه وينتفى الحرج عنه في تحكيمه ، ولكن لا ينقاد قلبه ولا يرضى كل الرضى بحكمه ، والتسليم أخص من انتفاء الحرج ، فالحرج مانع ، والتسليم أمر وجودي ، ولا يلزم من انتفاء الحرج حصوله بمجرد انتفائه ، إذ قد ينتفي الحرج ويبقى القلب فارغاً منه ، ومن الرضى به ، والتسليم له ، فتأمله .

وقال السعدي في تفسير قول الله تعالى (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً * وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً * فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً * أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) .

يعجب تعالى عباده من حالة المنافقين (الذين يزعمون أنهم) مؤمنون بما جاء به الرسول وبما قبله ، ومع هذا (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) وهو كل من حكم بغير شرع الله فهو طاغوت .

والحال أنهم (قد أمروا أن يكفروا به) فكيف يجتمع هذا والإيمان ؟! فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور ، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله ، فهو كاذب في ذلك .

وهذا من إضلال الشيطان إياهم ، ولهذا قال (ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) عن الحق (فكيف) يكون حال هؤلاء الضالين (إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم) من المعاصي ، ومنها تحكيم الطاغوت (ثم جاءوك) معتذرين لما صدر منهم ، ويقولون (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً) أي : ما قصدنا في ذلك إلا الإحسان إلى المتخاصمين ، والتوفيق بينهم ، وهم كذبة في ذلك ، فإن الإحسان كل الإحسان تحكيم الله ورسوله (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) .

ولهذا قال (أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم) أي : من النفاق ، والقصد السيئ (فأعرض عنهم) أي : لا تبال بهم ، ولا تقابلهم على ما فعلوه واقترفوه (وعظهم) أي : بين لهم حكم الله تعالى مع الترغيب في الانقياد لله ، والترهيب من تركه (وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً) أي : انصحهم سراً بينك وبينهم ، فإنه أنجح لحصول المقصود ، وبالغ في زجرهم وقمعهم عما كانوا عليه ، وفي هذا دليل على أن مقترف المعاصي وإن أُعرض عنه فإنه ينصح سراً ، ويبالغ في وعظه بما يظن حصول المقصود به .

وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ ﴾ .

وقوله : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ .

في هاتين الآيتين نهي عن الفساد في الأرض ، والمراد هنا : ارتكاب المعاصي بأنواعها ، وأعظمها الشرك بالله .

قال أبو العالية وغيره : لا تعصوا الله في الأرض .

ومن أعظم أنواع الفساد في الأرض : التحاكم إلى غير الله ، والحكم بغير ما أنزل الله .

قال ابن القيم : قال أكثر المفسرين : لا تفسدوا فيها بالمعاصي ، **والدعاء إلى غير طاعة الله** ، بعد إصلاح الله لها ببعث الرسل ، وبيان الشريعة ، والدعاء إلى طاعة الله ....فالشرك ، والدعوة إلى غير الله ، وإقامة معبود غيره ، ومطاع متبع غير رسول الله هو أعظم الفساد في الأرض .

وقال ابن باز : وصلاح الأرض باتباع الشرع وتحكيمه ، وفسادها بمخالفة أمر الله ، والتحاكم إلى غيره .

ولعل مراد المصنف بإيراد الآية الأولى : بيان حجة المنافقين في ابتغائهم غير شرع الله ، وأنهم أرادوا بذلك الإصلاح .

ويتبين من الآية أن مخالفة شرع الله هو الفساد الأعظم ، وفيها أن هذا الفعل من صفات المنافقين .

وقوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية ينكر الله تعالى على من يريد أن يبدل شريعة الله بالقوانين الوضعية ، ويبين سبحانه أن هذا سفه ، وجهل ، وقدح في العقل ، كيف يترك حكم العليم الحكيم (ألا يعلم من خلق) إلى حكم غيره !.

وفي الآية بيان أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو منسوب إلى الجهل ، والجاهلية ، سواء تحاكم إلى سلوم وعادات القبائل ، أو إلى قوانين الشرق أو الغرب .

وللعلماء في المراد بـــ(الجاهلية) في هذه الآية تفسيران :

١. المراد : الجاهلية الأولى ، حيث كانوا يتحاكمون إلى غير أمر الله ، من العوائد ، والتقاليد ، والسلوم .

٢. المراد : الجهل ، فكل من تحاكم إلى غير الله فهو جاهل ، لأنه تحاكم إلى الجهل ، وترك الرشد والصلاح ، وإن سمي قانوناً ، أو نظاماً ، أو دستوراً ، أو غير ذلك .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ)) . قَالَ النَّوَوِيُّ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رُوِّيْنَاهُ فِي كِتَابِ "الْحُجَّة" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه المقدسي في كتاب (الحجة) ، وابن أبي عاصم ، وصححه النووي ، وضعفه ابن رجب ، والألباني .

قال في تيسير العزيز الحميد : ومعناه صحيح قطعاً ، وإن لم يصح إسناده .

وقال ابن باز ، وشيخنا : معناه صحيح .

والشاهد : أن الإنسان لا يكون مؤمناً حتى يكون هواه تبعاً للشريعة ، راضياً بها ، معتقداً لأحقيتها ، وصلاحها ، محباً لها .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ – عَرَفَ أَنَّهُ لا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ – ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ : نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ ......

تخريجه : رواه ابن جرير مرسلاً .

والشاهد : أن التحاكم إلى غير الشريعة من التحاكم إلى الطاغوت المأمورين باجتنابه ، كما أن هذا الفعل من أفعال اليهود الذين أمرنا بمخالفتهم .

قال ابن باز : فهذا يدل على أن المنافق أشر من اليهود ، لأنهم يلبسون على الناس أمرهم ، ويحصل بهم الضلال ، فصاروا بذلك في الدرك الأسفل من النار .

وَقِيلَ : نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا ....

وهذا القول مثله ، ولكنه ضعيف لا يثبت ، بل قيل : موضوع ، ولذا ذكره المصنف بصيغة التمريض .

قال ابن باز : وفي القصتين نظر ، لكن المعنى صحيح .

٣٩ - بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَـٰنِ ۚ ... ﴾ . الآية .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ :حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً اِنْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اِسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ . فَقَالَ : مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ؟!.اِنْتَهَى .

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَـٰنِ ۚ ﴾ .

٣٩ - بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الباب التاسع والثلاثون

وخلاصته : وجوب إثبات الأسماء والصفات لله على الوجه اللائق به عز وجل ، وهذا من دلائل التوحيد ، والحذر من تعطيلها ، أو تعطيل بعضها ، أو تمثيلها بصفات المخلوقين ، لأن هذا من قوادح التوحيد .

وهذا الباب وما بعده من الأبواب إلى نهاية الكتاب يتكلم المصنف عن تعظيم جناب الربوبية ، وذكر الأمور التي تخدش في تعظيم جناب الرب ، وبعض هذه الأمور من باب الشرك أو الكفر الأكبر ، وأكثرها من باب الشرك الأصغر المتعلق بشرك الألفاظ ، ثم ختم الكتاب ببيان عظمة الرب عز وجل ، وذكر النصوص الدالة على ذلك في باب (وما قدروا الله حق قدره) .

المسائل المتعلقة بالباب :

الواجب على المسلم إثبات ما أثبته الله لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ من الأسماء والصفات ، وعلى المسلم الحذر من ثلاثة مزالق في هذا الباب ، وهي :

١. **التعطيل** : ويكون بنفي الصفات الثابتة في النصوص الشرعية ، بشبهة أن إثباتها يلزم منه التشبيه ، ويسمون هذا الصنيع (تأويلاً) وقد سلك هذا المسلك طوائف متعددة من أهل البدع ، فمستقل منه ومستكثر .

٢. **التشبيه** : ويكون بتشبيه صفات الله بصفات خلقه ، بشبهة أن الله خاطبنا بما نعقل .

٣. **التفويض** : ويكون بإقرار لفظ النص الشرعي مع اعتقاد أن معناه لا يعلمه أحد إلا الله .

وسيأتي إن شاء الله في شرح العقيدة الواسطية ، والعقيدة الحموية بيان أكثر لهذه المناهج .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ... ﴾ . الآية .

والشاهد : أن جحد أسماء الله من شعب الكفر ، ومن صفات الكافرين .
ويأتي ذكر الخلاف في مناسبة نزول هذه الآية في آخر الباب .
وليت المصنف جاء به بعد ذكر الآية .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ عَلِيٌّ : حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟! .

تخريجه : رواه البخاري . ولفظ الأثر عند البخاري (أتحبون أن يكذب الله ورسوله) .
والشاهد : أن العالم ينبغي له أن يراعي أفهام الناس وأحوالهم ، ولا يذكر لهم من العلم إلا ما ينفعهم ، ويتجنب من ذلك ما قد يفتنهم ، أو يشككهم ، أو يحيرهم ، أو يقنطهم ، أو يثبطهم عن العمل ، ونحو ذلك .
وهذا راجع إلى فقه العالم ، كما في قوله ﷺ لمعاذ حين أخبره بأن من قال (لا إله إلا الله) دخل الجنة : لا تبشرهم فيتكلوا . متفق عليه
وجاء عن الحسن البصري أنه أنكر على أنس بن مالك تحديثه الحجاج بحديث العرنيين .
ولذا بوب البخاري : باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية ألا يفهموا .
وباب : من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه .
وجاء عند مسلم عن ابن مسعود : إنك لن تحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة .
وأثر علي الذي استدل به المصنف هنا عام ، واستدلال المصنف به صحيح ، لأنه يمكن أن يدخل في هذا الباب ، بأن يتكلم في أسماء الله وصفاته وأفعاله بشيء من التفصيل الذي لا تدركه عقول البعض .
قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الأثر دليل على أنه إذا خشي ضرراً من تحديث الناس ببعض ما يعرفون[1] فلا ينبغي تحديثهم به ، وليس ذلك على إطلاق ، وإن كثيراً من الدين ، والسنن يجهله الناس ، فإذا حُدثوا به كذبوا بذلك ، وأعظموه ، فلا يترك العالم تحديثهم ، بل يعلمهم برفق ، ويدعوهم بالتي هي أحسن .
وقال في فتح المجيد : وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم ، وعباداتهم ، ومعاملاتهم الذي لا غنى لهم عن معرفته ، وينهاهم عن القراءة في مثل كتب ابن الجوزي : كالمنعش ، والمرعش ، والتبصرة ، لما في ذلك من الإعراض عما هو أوجب ، وأنفع ، وفيها ما الله به أعلم ، مما لا ينبغي اعتقاده ، والمعصوم من عصمه الله .

(١) كذا في الكتاب ، ولعله (ببعض ما لا يعرفون) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ . فَقَالَ : مَا فَرَقُ هَؤُلاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ ؟! . انْتَهَى .

تخريجه : رواه عبد الرزاق في مصنفه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، وابن أبي عاصم في كتابه (السنة) بألفاظ متقاربة ، وليس فيها لفظة (رقة) وقد ذكرها ابن رجب في فتح الباري ، وفي (اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى) .

وقال الألباني عن أثر ابن عباس : إسناده صحيح .

والشاهد : أن ابن عباس أنكر على من لم يقبل بعض الصفات ، لأن عقله لم يفهمها ، وأخبر أن الواجب الإيمان بذلك ، وردُ علم الكيفية إلى الله تعالى .

وقد جاء في بعض طرق أثر ابن عباس أن الصفة التي أنكرها الرجلُ هي صفة القدم لله تعالى ، كما نقل ابن رجب في فتح الباري عن طاوس قوله : سمعت رجلاً يحدث ابن عباس بحديث أبي هريرة (تحاجت الجنة والنار) وفيه (فلا تمتلي حتى يضع رجله - أو قال قدمه - فيها) رواه عبدالرزاق عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

وفي بعض طرقه أيضاً أن الرجل من الخوارج ، كما روى ابن جرير قال : حدثني يونس ، قال أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس وذكر عنده الخوارج وما يلقون عند القرآن ، فقال : يؤمنون بمحكمه ، ويهلكون عند متشابهه .

وكذا عند ابن أبي شيبة أن ابن عباس ذكر ما يلقى الخوارج عند القرآن .

تنبيه : شُكِلَتْ لفظة (يجِدُون) في اللفظ الذي ذكره المصنف هنا بـــ(يَجِدُّون عند محكمه) وعند ابن أبي شيبة (يؤمنون عند محكمه) .

وفي هذا الأثر بعض الإشكال في مراد ابن عباس بهذا الكلام ، وفي المراد بالمحكم والمتشابه في كلامه .

ولعل مراده رضي الله عنه أن هؤلاء لم يسلكوا طريقاً واحداً في تعاملهم مع نصوص الصفات ، بل إنهم إن مرت بهم نصوص الصفات التي يعرفون أثبتوها بطمأنينة نفس ، وإن مرت بهم صفة لا يعرفونها أو لا تقبلها عقولهم - لسابقة التشبيه - أنكروها ، وهذا هو طريق أهل الكلام في تعاملهم مع نصوص الصفات .

ويحمل كلامه رضي الله عنه في الإحكام والتشابه على الإحكام والتشابه الخاص .

وينبغي التنبيه على أن آيات الصفات من محكم القرآن لا من المتشابه ، يقول ابن تيمية : وأما إدخال أسماء الله وصفاته ، أو بعض ذلك في المتشابه الذي لا يعلم تأويله إلا الله ، أو اعتقاد أن ذلك هو المتشابه الذي استأثر الله بعلم تأويله ، كما يقول كل واحد من القولين طوائف من أصحابنا وغيرهم ، فإنهم وإن أصابوا في كثير مما يقولونه ، ونجوا من بدع وقع فيها غيرهم ، فالكلام على هذا من وجهين : الأول : من قال : إن هذا من المتشابه ، وأنه لا يفهم معناه ، فنقول : أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ، ولا من الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ، ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه .....

قوله (ما فرق) فيها عدة أوجه :

١. ما فَرَقُ : والمعنى : ما الذي خوفهم من إثبات تلك الصفة ، فتكون (ما) استفهامية إنكارية .

٢. ما فَرّقَ ، أو ما فَرَقَ : والمعنى : لم يفرقوا بين الحق والباطل ، وتكون (ما) نافية .

وإتيان المصنف بأثر ابن عباس بعد أثر علي دليل على فقهه ، وذلك أنه قد يفهم البعض من أثر علي عدم جواز التكلم في نصوص الصفات ، فجاء بكلام ابن عباس ليبين أن الكلام في الصفات مطلوب ، مع مراعاة أفهام الناس .

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ .

قال البغوي في تفسيره : قال قتادة ، ومقاتل ، وابن جريج : الآية مدنية نزلت في صلح الحديبية ، وذلك أن سهيل بن عمرو لما جاء إلى النبي ﷺ واتفقوا على أن يكتبوا كتاب الصلح ، فقال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) قالوا : لا نعرف الرحمن إلا صاحب اليمامة - يعنون مسيلمة الكذاب - اكتب كما كنتَ تكتب (باسمك اللهم) فهذا معنى قوله (وهم يكفرون بالرحمن) .

والمعروف أن الآية مكية ، وسبب نزولها : أن أبا جهل سمع النبي ﷺ وهو في الحِجْر يدعو : يا الله ، يا رحمن ، فرجع إلى المشركين فقال : إن محمداً يدعو إلهين ، يدعو الله ، ويدعو إلهاً آخر يسمى الرحمن ، ولا نعرف الرحمن إلا رحمن اليمامة فترلت هذه الآية ، ونزل قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى) .

وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنها نزلت في كفار قريش حين قال لهم النبي ﷺ : اسجدوا للرحمن ، قالوا : وما الرحمن ؟ قال الله تعالى (قل) لهم يا محمد إنَّ الرحمن الذي أنكرتم معرفته (هو ربي لا إله إلا هو عليه توكلت) اعتمدتُ (وإليه متاب) أي : توبتي ، ومرجعي أ.هـ

وقال ابن الجوزي : قوله تعالى (وهم يكفرون بالرحمن) في سبب نزولها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن النبي ﷺ لما قال لكفار قريش : اسجدوا للرحمن ، قالوا : وما الرحمن ؟ فترلت هذه الآية ، وقيل لهم : إن الرحمن الذي أنكرتم هو ربي ، هذا قول الضحاك عن ابن عباس .

والثاني : أنهم لما أرادوا كتاب الصلح يوم الحديبية ، كتب عليّ عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال سهيل بن عمرو : ما نعرف الرحمن إلا مسيلمة ، فترلت هذه الآية ، قاله قتادة ، وابن جريج ، ومقاتل .

والثالث : أن رسول الله ﷺ كان يوماً في الحِجْر يدعو ، وأبو جهل يستمع إليه وهو يقول : يا رحمن ، فولى مدبراً إلى المشركين فقال : إن محمداً كان ينهانا عن عبادة الآلهة وهو يدعو إلهين ! فترلت هذه الآية أ.هـ

٤٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ – مَا مَعْنَاهُ – : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي ، وَرِثْتُهُ عَنْ آبائِي .

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُونَ لَوْلا فُلانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ – بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ : ((أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ...)) الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ – : وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ .
قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هُوَ كَقَوْلِهِمْ : كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً ، وَالْمَلاحُ حَاذِقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ .

٤٠ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

الباب الأربعون

وخلاصته : وجوب نسبة النعم إلى الله سبحانه وتعالى ، والثناء بها عليه ، واستعمالها في مرضاته ، وهذا من خصال الإيمان و دلائل التوحيد ، وضده من خصال الكفر ودلائل الشرك .

ومقام الشكر من مقامات الدين العظيمة ، وقد ذكر الله أنه قليل من عباده من يقوم به ، قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) وحقيقته كما ذكر ابن القيم أنه مبني على ثلاثة أركان : الاعتراف بها باطناً ، والتحدث بها ظاهراً ، وتصريفها في مرضاة وليها ، ومسديها ، ومعطيها ، فإذا فعل ذلك فقد شكرها مع تقصيره في شكره .

وقال أيضاً : وأما الشكر فهو القيام بطاعته ، والتقرب إليه بأنواع محابه ظاهراً وباطناً أ.هـ

والله سبحانه هو المستحق للشكر في كل نعمة ، وفي كل حين ، وما يحصل من إنعام على يد الخلق فهو في الحقيقة منه سبحانه ، إذ هو الميسر له ، وهو المنعم على المنعم من الخلق والمنعَم عليه ، ولذا قال سبحانه (وما بكم من نعمة فمن الله).

قال ابن تيمية : فهو - أي : الله سبحانه وتعالى - يستحق الشكر المطلق العام التام ، وإنما يستحق غيره من الشكر ما يكون جزاء على ما يسره الله على يديه من الخير ، كشكر الوالدين ، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس ، لكن لا يبلغ من قول أحد وإنعامه ، أن يشكر بمعصية الله ، أو يطاع بمعصيته أ.هـ

والعبد مهما بلغ من الشكر بقلبه ، ولسانه ، وعمله فلن يوفي حق الله أبداً ، ولكن الكريم تفضل علينا بهذا الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن عبد الله بن غنام أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك ، فلك الحمد ، ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته . قال النووي : سنده جيد ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد ، وحسنه ابن حجر ، وصححه الشوكاني .

وقد أخبر النبي ﷺ أن على كل مفصل من مفاصل الإنسان صدقة يجب أن تؤدى كل يوم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس ، يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها ، أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة . متفق عليه

وصلاة الضحى تجزئ عن شكر ذلك ، كما جاء عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . رواه مسلم

المسائل المتعلقة بالباب :

الواجب في النعم أن تنسب لمسديها الحقيقي وهو الله سبحانه وتعالى ، ولا بأس بذكر السبب متأخراً بلفظ التراخي ، كأن يقال : لولا فضل الله ثم مهارة السائق لحصل لنا حادث ، ولولا فضل الله ثم حذق الطبيب لهلك فلان ، ونحو ذلك .

وأما نسبة النعم إلى غير الله فلها عدة أحكام :

١. نسبة خلق وإيجاد . وهذا لا شك أنه كفر أكبر – سواء كان السبب صحيحاً أم غير صحيح – كنسبة نزول المطر إلى السحاب على أنه الموجد له دون الله ، أو نسبته إلى النجوم إيجاداً ، أو نسبة النعم إلى الولي إيجاداً .

٢. نسبة سبب . وهذا له عدة صور :

أ. نسبتها إلى أسباب غير صحيحة ، كنسبة نزول المطر إلى النجم من باب أنه سبب ، والله الموجد ، ونسبة الشفاء إلى وضع الحلقة أو الخيط ، ونحو ذلك .

وهذا من أنواع الشرك الأصغر ، لأن القاعدة : أن كل من أثبت سبباً لم يجعله الشارع سبباً ، ولا التجربة الظاهرة فقد وقع في الشرك الأصغر .

وهذه القاعدة يذكرها كثير من أهل العلم ، ويشغِّب عليها البعض ، والأظهر أنها صحيحة في الجملة .

ب. نسبتها إلى أسبابها الصحيحة ، وهذا له حالان :

إن نسبها إلى أسبابها الصحيحة وتناسى شكر الله المسبب لهذه الأسباب . فهذا من كفر النعمة .

مثل : نسبة الشفاء إلى مهارة الطبيب ، ونسبة النجاة إلى حذق السائق ، ونحو ذلك ، مع تناسي استحضار فضل الله في ذلك .

أما لو نسبها إلى أسبابها الصحيحة مستحضراً فضل الله بقلبه لكنه لم يذكر ذلك بلسانه ، كما لو قال : شُفي ولدي بسبب مهارة الطبيب .

فقيل : لا بأس بذلك ، ولا يعد من كفر النعمة ، لحديث العباس حيث قال للنبي ﷺ : هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ، ويدافع عنك ؟ قال : نعم ، هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

وقيل : لا يصح نسبتها إلى أسبابها الصحيحة استقلالاً ، لتفسير عبدالله بن عون إنكار النعمة بإضافتها إلى غير الله ، وكما في أثر ابن عباس في الباب التالي أنه جعل من الشرك الخفي قول : لولا كُليبة هذا لأتانا اللصوص ، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص ، واختار هذا القول ابن باز .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يذم الله سبحانه من يعرف أن النعم من عنده ، ثم ينسبها إلى غيره ، أو ينسى شكر الله عليها .
ومعنى (ينكرونها) ينكرون إضافتها إلى الله ، وليس المعنى ينكرون وجودها .
وهذه الآية وردت في سورة النحل ، والتي يسميها العلماء (سورة النعم) لكثرة ما ذكر الله فيها من النعم الدينية والدنيوية ، وأول ما ذكر فيها من النعم : نعمة إرسال الرسل ، والتي يحصل بسببها الفلاح في الدنيا والآخرة ، ثم ذكر نعمة خلق الإنسان ، وتسوية خلقته ، ونعمة خلق البهائم وما فيها من مصالح ، من الأكل والشرب والركوب وغير ذلك ، ونعمة السفن التي تُقطع بها البحار ، ونعمة صنوف الزروع التي يأكل منها الخلائق ، وما يحصل لهم منها من عظيم الفوائد الأخرى ، ونعمة النجوم في السماء ، ونعمة المطر ، وأنواع المشارب ، من الألبان والعسل ، ونعمة المساكن وأنواعها حسب حاجة الإنسان وبيئته ، ونعمة أنواع الألبسة للوقاية ، والجمال ، ونعمة الزواج وما يحصل به من السكن النفسي والحسي ، ونعمة الذرية ، وبعد كل هذه النعم ، وغيرها التي قال الله في هذه السورة (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) يقول تعالى بعد كل هذه النعم (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) ألا ما أكفر الإنسان ، وما أحلم الكريم .

قَالَ مُجَاهِدٌ – مَا مَعْنَاهُ – : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ هَذَا مَالِي ، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي .

بعد أن ذكر المصنف هذه الآية أردف ذلك بعبارات للسلف في معنى الآية وتفسيرها ، وقد أخرج هذه الآثار عنهم ابن جرير الطبري ، وجميع هذه المعاني صحيحة ، والآية عامة تشمل هذا وغيره ، وهو من باب التفسير بالمثال .
ووجه كون هذا من كفر النعمة أنه لم ينسب الفضل في هذه النعمة لله تعالى .
وقد قال ابن القيم في التعليق على قصة الأقرع ، والأبرص ، والأعمى حينما قال الأبرص ، والأقرع (إنما ورثناه كابراً عن كابر) ويأتي الكلام عن القصة في باب مستقل إن شاء الله ، يقول رحمه الله : وكونها موروثة عن الآباء أبلغ في إنعام الله عليهم ، إذ أنعم بها على آباءهم ، ثم ورثهم إياها ، فتمتعوا هم وآباؤهم بنعمه .

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : يَقُولُونَ لَوْلا فُلانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا .

ووجه كون هذا من كفر النعمة أنه لم ينسب الفضل في هذه النعمة لله تعالى .
قال ابن القيم : فيتضمن قطع إضافة النعمة إلى من لولاه لم تكن ، وإضافتها إلى من لا يملك لنفسه ولا لغيره ضراً ولا نفعاً ، وغايته أن تكون جزء من أجزاء السبب أجرى الله تعالى نعمته على يده ، والسبب لا يستقل بالإيجاد ، وجعله سبباً هو من نعم الله عليه ، وهو المنعم بتلك النعمة ، وهو المنعم بما جعله من أسبابها ، فالسبب والمسبب من إنعامه ، وهو سبحانه قد ينعم بذلك السبب ، وقد ينعم بدونه ، فلا يكون له أثر ، وقد يسلبه تسببيته ، وقد يجعل لها معارضاً يقاومها ، وقد يرتب على السبب ضد مقتضاه ، فهو وحده المنعم على الحقيقة .

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : يَقُولُونَ هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا .

قول عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري في حق المشركين الذين ينسبون النعم إلى شفاعة آلهتهم ، وفي ذلك محذوران :

الأول : شركهم بالأصنام والأولياء ، والثاني : إثباتهم لسبب غير صحيح .

ونسبة النعم إلى مثل هذه الأسباب المتوهمة شرك أكبر مخرج من الملة .

يقول ابن الجوزي : قوله تعالى (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) وفي هذه النعمة قولان :

أحدهما : أنها (المساكن) نعم الله عز وجل عليهم في الدنيا . وفي إنكارها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنهم يقولون (هذه ورثناها عن آبائنا) روى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : نِعَم الله : المساكن ، والأنعام ، وسرابيل الثياب ، والحديد ، يعرفه كفار قريش ، ثم ينكرونه بأن يقولوا : هذا كان لآبائنا ، ورثناه عنهم ، وهذا عن مجاهد .

والثاني : أنهم يقولون (لولا فلان ، لكان كذا) فهذا إنكارهم ، قاله عون بن عبد الله .

والثالث : يعرفون أن النعم من الله ، ولكن يقولون (هذه بشفاعة آلهتنا) قاله ابن السائب ، والفراء ، وابن قتيبة .

والثاني : أن المراد بالنعمة هاهنا : محمد ﷺ يعرفون أنه نبي ، ثم يكذِّبونه ، وهذا مروي عن مجاهد ، والسدي ، والزجاج .

قوله تعالى (وأكثرهم الكافرون) قال الحسن : وجميعهم كفار ، فذكر الأكثر ، والمراد به الجميع أ.هـ

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ – بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ : ((أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ...)) الْحَدِيثِ وَقَدْ تَقَدَّمَ – : وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ . قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : هُوَ كَقَوْلِهِمْ : كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً ، وَالْمَلاَّحُ حَاذِقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ .

سبق الكلام عن هذا الحديث في باب (الاستسقاء بالأنواء) وسبق التفصيل في ذلك .

ووجه كون هذا من كفر النعمة لأنهم لم ينسبوا الفضل في هذه النعمة لله تعالى ، وهو كذلك شرك أصغر لأنهم نسبوا نعمة نزول المطر إلى سبب غير صحيح .

وقول بعض السلف (كانت الريح طيبة والملاح حاذقاً) لأنه كانت في زمنهم السفن تتحرك بالريح عن طريق الأشرعة ، فيحصل نسبة نعمة النجاة ، أو غيرها إلى الرياح ، أو إلى قائد السفينة .

قال بعضهم : سمي ملاحاً ، لأنه لازم الماء الملحي .

٤١ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي الآية – : الأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلانَ ، وَحَيَاتِي ، وَتَقُولَ : لَوْلا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ ، وَلَوْلا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ ، لا تَجْعَلْ فِيهَا (فُلان) [١] ، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [٢] رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه : لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . قَالَ : وَيَقُولُ لَوْلا اللَّهُ ثُمَّ فُلانٌ ، وَلا تَقُولُوا : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ .

---

(١) في أكثر النسخ المطبوعة (فلاناً) قال في تيسير العزيز الحميد : هكذا ثبت بخط المصنف بلا تنوين ، والمعنى : لا تجعل فيها ، أي : في هذه الكلمة (فلان) فتقول : لولا الله وفلان . بل قل : لولا الله وحده . ولا تقل : لولا الله وفلان . فهو نهي عن ذلك أ.هـ

(٢) صوابه : عن ابن عمر .. نبَّه عليه صاحب تيسير العزيز الحميد .

٤١ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

الباب الحادي والأربعون

وخلاصته : بيان أن الشرك والتنديد يكون في الألفاظ ، ولو لم يقصد التنديد .

وفيه التحذير من بعض الألفاظ التي تتضمن شيئاً من تنقص جناب الربوبية ، والتي تجري على ألسنة بعض الناس ، وهم يجهلون حكمها ، أو لا يشعرون بعظيم جرمها ، وجميع هذه الألفاظ التي ذُكرت هنا من باب الشرك الأصغر من حيث الأصل .

وفي هذا الباب يبين المصنف خطورة الشرك وخفاءه ، إذ قد يقع الإنسان فيه بلفظ وهو لا يشعر .

وذكر هنا عدة ألفاظ ، وهي :

١. الحلف بغير الله .

مثل قول : وحياتك يا فلان[١] ، أو : وحياتي .

٢. التسوية بين الله وغيره في اللفظ .

مثل قول : ما شاء الله وشئت . ولولا الله وفلان . وأعوذ بالله وبك ، ونحوها .

وسيفرد المصنف لها أبواباً مستقلة ، تأتي قريباً إن شاء الله ، ولذا سنرجي الكلام عن أحكام الحلف بغير الله ، وأحكام التسوية في المشيئة ، وأحكام كلمة (لو) عند شرح أبوابها إن شاء الله تعالى ، والله الموفق .

---

(١) وفي بعض النسخ : وحياتك يا فلانة .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

في هذه الآية نهي عن التنديد عموماً فيدخل فيه التنديد الأصغر ، كما قال ﷺ للرجل الذي قال له : ما شاء الله ، وشئتَ . فقال (أجعلتني لله نداً) .

وهذه الآية من سورة البقرة هي أول آية ورد فيها نهي في القرآن ، وهذا النهي نهي عن الشرك الذي هو أعظم الذنوب ، كما في حديث ابن مسعود حين سأل النبي ﷺ : أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . متفق عليه

وهذه الآية واردة في الشرك الأكبر ، والمصنف استدل بها على الشرك الأصغر للعموم الموجود في لفظ (أنداداً) وكثيراً ما يستدل أهل العلم بمثل ذلك ، ومنه صنيع ابن عباس في هذه الآية كما ذكره المصنف هنا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ – فِي الْآيَةِ – : الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ ، أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَ.....

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم ، وقال في تيسير العزيز الحميد : وسنده جيد .

والشاهد : أن ابن عباس فسر الأنداد في الآية بما ذكره من صور الشرك الأصغر ، وهذا من باب التفسير بالمثال ، وهو معروف ومشهور جداً عند الصحابة .

وفي هذا الأثر بيان خطر شرك الألفاظ ، وشدة خفاءه ، حتى إن ابن عباس ذكر أنه أخفى من أثر النمل على الصفاة – الصخرة – السوداء في ظلمة الليل .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ)) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه ، وصححه الألباني . والحديث عن ابن عمر ، وليس عن عمر .

والشاهد : تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من أنواع الشرك الأصغر ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ : لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا .

تخريجه : رواه عبد الرزاق ، والطبراني ، وصححه الألباني .

والشاهد : تحريم الحلف بغير الله ، وأنه من أنواع الشرك الأصغر ، ويأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله .

وكلام ابن مسعود يدل على فقه الصحابة في الدين ، ومعرفتهم بمراتب الذنوب ، إذ أن الكذب محرم ، والشرك وإن كان أصغر فهو أكبر منه ، وذلك أن جنس الشرك أغلظ من جنس الكبائر .

قال ابن تيمية : وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق .

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلانٌ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي ، والألباني . وقال في تيسير العزيز الحميد : وهو صحيح المعنى بلا ريب .

والشاهد : تحذير النبي ﷺ أمته من قول (ما شاء الله وشاء فلان) وإرشادهم إلى قول (ما شاء الله ثم شاء فلان) وهذا على وجه الجواز ، أما على الوجه الأكمل فقول (ما شاء الله وحده) ويأتي الكلام عن هذا في باب مستقل قريباً إن شاء الله .

وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ ، وَيُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ : بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ . قَالَ : وَيَقُولُ لَوْلا اللَّهُ ثُمَّ فُلانٌ ، وَلا تَقُولُوا : لَوْلا اللَّهُ وَفُلانٌ .

تخريجه : رواه عبد الرزاق ، وابن أبي الدنيا .

والشاهد : أن ابراهيم النخعي كان يكره قول (أعوذ بالله وبك) ويجوِّز (أعوذ بالله ثم بك) لأن الواو تفيد المساواة ، بخلاف (ثم) فتفيد التراخي .

وهنا يجدر التنبيه على أن الاستعاذة عبادة قلبية ، لا يجوز صرفها لغير الله ، سواء كانت مفردة ، كقول (أعوذ بك) أو بالواو ، كقول (أعوذ بالله وبك) أو بثم ، كقول (أعوذ بالله ثم بك) ومن صرف ذلك لغير الله فقد وقع في الشرك الأكبر .

ومراد ابراهيم النخعي هنا هو اللجوء إليه في الأمور الظاهرة فيما يقدر عليه مثله ، مع اعتماد القلب على الله وحده .

وكذلك كان ابراهيم النخعي يكره قول (لولا الله وفلان) ويجوِّز (لولا الله ثم فلان) ويأتي الكلام عن ذلك قريباً في باب مستقل ، إن شاء الله .

والكراهة عند السلف المتقدمين كثيراً ما تستعمل بمعنى التحريم .

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ

عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصْدُقْ ، وَمَنْ حُلِفَ لَـهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ)) . رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ

الباب الثاني و الأربعون

وخلاصته : أن من تعظيم الله : الرضا ، والقناعة لمن حُلف له بالله ، ومن لم يرض بذلك فلنقص توحيده ومعرفته بالله جل وعلا .

وفي الصحيحين أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً يسرق ، فقال له : سرقتَ ؟ قال : كلا والله الذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله ، وكذبت عيني . ولفظ مسلم : وكذبت نفسي . وعند أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه : وكذبت بصري[1] .

وقد حمل أهل العلم قوله ﷺ : (ومن حُلف له بالله فليرض) على عدة محامل :

١. أن ذلك يكون في باب الخصومات .

٢. أن يرضى بالحلف بالله ولا يطلب من الحالف أن يحلف بغير الله ، أو يحلف بالطلاق ، ونحو ذلك .

قال السعدي : وكذلك إذا بُذلت له اليمين بالله فلم يرضَ إلا بالحلف بالطلاق ، أو دعاء الخصم على نفسه بالعقوبات ، فهو داخل في الوعيد ، لأنه سوء أدب ، وترك لتعظيم الله ، واستدراك على حكم الله ورسوله .

٣. أن ذلك يكون في حال علم صدق الحالف أو لم يعلم كذبه ، أما لو علم كذبه أو غلب على ظنه أنه كاذب فلا يدخل في الحديث .

---

(١) قال ابن القيم في كتابه (إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان) : وقد تأوله بعضهم على أنه لما حلف له جوّز أن يكون قد أخذ من ماله ، فظنه المسيح سرقة ، وهذا تكلف ، وإنما كان الله سبحانه وتعالى في قلب المسيح عليه السلام أجل وأعظم من أن يحلف به أحد كاذباً ، فلما حلف له السارق دار الأمر بين تهمته ، وتهمة بصره ، فرد التهمة إلى بصره لما اجتهد له في اليمين بالله ، كما ظن آدم عليه السلام صدق إبليس لما حلف له بالله عز وجل ، وقال : ما ظننت أحداً يحلف بالله تعالى كاذباً .

وقال في كتابه (بدائع الفوائد) : قول النبي ﷺ : رأى عيسى رجلاً يسرق فقال: سرقت ؟ قال: كلا والذي لا إله إلا هو ، فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت بصري . قيل هو استفهام من المسيح لا أنه إخبار . والمعنى : أسرقتَ؟ فلما حلف له صدقه . ويرد هذا قوله : وكذبت بصري .

وقيل : لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال : سرقت؟ قال : كلا . أي ليس بسرقة . إما لأنه ماله ، أو له فيه حق ، أو لأنه أخذه ليقلبه ويعيده ، والمسيح عليه السلام أحال على ظاهر ما رأى ، فلما حلف له قال : آمنت بالله وكذبت نفسي . في ظني أنها سرقة ، لا أنه كذب نفسه في أخذه المال عياناً ، فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان ، وهكذا الرواية (كذبت نفسي) ولا تنافي بينها وبين رواية (وكذبت بصري) لأن البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبته في ظن أنه رأى سرقة ولعله إنما رأى أخذاً ليس بسرقة .

وفي الحديث معنى ثالث ولعله أليق به ، وهو أن المسيح عليه السلام لعظمة وقار الله في قلبه وجلاله ظن أن هذا الحالف بوحدانية الله تعالى صادقاً ، حمله إيمانه بالله على تصديقه ، وجوّز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير ، فقال : آمنت بالله وكذبت بصري . ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هي عليه ، ويخيل ما لا وجود له في الخارج ، فإذا حكم عليه العقل تبين غلطه ، والمسيح صلوات الله عليه وسلامه حكم إيمانه على بصره ، ونسب الغلط إليه ، والله أعلم .

وذكر المصنف في هذا الباب حديثاً واحداً ، رواه ابن ماجه ، وحسنه ابن حجر ، وصححه الألباني .

وهذا الحديث يشمل ثلاث مسائل ، وهي :

١. تحريم الحلف بغير الله . لقوله ﷺ (لا تحلفوا بآبائكم)[١] .

٢. وجوب الصدق لمن حلف بالله . لقوله ﷺ (من حلف بالله فليصدق) .

٣. وجوب الرضا لمن حُلف له بالله . لقوله ﷺ (ومن حُلف له بالله فليرض) .

وكل هذه الأمور تدل على تعظيم الله تعالى .

---

(١) وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحلف بغير الله مكروه ، وذلك لما ورد من حلف النبي ﷺ بغير الله ، كما في حديث (أفلح وأبيه إن صدق) ولأن الله أقسم في القرآن ببعض مخلوقاته .

وهذا القول في غاية الضعف ، ولذا قال القرطبي : وظاهر النهي التحريم ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه .

وقال في تيسير العزيز الحميد : وأجمع العلماء على أن اليمين لا تكون إلا بالله أو بصفاته ، وأجمعوا على المنع من الحلف بغيره . قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع . انتهى

ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين : إن ذلك على سبيل كراهة التتريه ، فإن هذا قول باطل ، وكيف يقال ذلك لما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر ، أو شرك ، بل ذلك محرم ، ولهذا اختار ابن مسعود رضي الله عنه أن يحلف بالله كاذباً ، ولا يحلف بغيره صادقاً ، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب ، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل ، فدل ذلك أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات .

فإن قيل : إن الله تعالى أقسم بالمخلوقات في القرآن ؟

قيل : ذلك يختص بالله تبارك وتعالى ، فهو يقسم بما شاء من خلقه ، لما في ذلك من الدلالة على قدرة الرب ، ووحدانيته ، وإلهيته ، وعلمه ، وحكمته ، وغير ذلك من صفات كماله ، وأما المخلوق فلا يقسم إلا بالخالق تعالى ، فالله تعالى يقسم بما يشاء من خلقه ، وقد نهانا عن الحلف بغيره ، فيجب على العبد التسليم والإذعان لما جاء من عند الله أ.هـ

المسائل المتعلقة بالباب :

أولاً : تحريم الحلف بغير الله :

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله ، سواء كان بالنبي ﷺ ، أو بالكعبة ، أو بالأمانة ، أو بشرفي ، أو بصلاتي ، أو بحياتي ، أو بحياة أبي ، أو بغير ذلك .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع .

قال ﷺ : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أشرك . رواه الترمذي وحسنه .

وفي الصحيحين مرفوعاً : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت .

والحلف هو تأكيد الكلام بذكر معظم ، وله أحكام :

١. إن كان بالله ، وكان صادقاً فهو جائز ، ولا ينبغي الإكثار منه ، وإنما يكون عند الحاجة .

٢. إن كان بالله ، وكان كاذباً فهو محرم .

٣. إن كان بغير الله ، وقصد تعظيمه كتعظيم الله ، أو اعتقد جواز الحلف به ، فهو شرك أكبر .

٤. إن كان بغير الله ، ولم يقصد التعظيم ، فهو شرك أصغر ، كما هو الحال من جريان الحلف بغير الله على ألسنة بعض الناس ، كحلفهم بالنبي ، أو الكعبة ، أو غير ذلك .

مسألة : وأما قوله ﷺ : أفلح وأبيه إن صدق .

فوجهها العلماء عدة توجيهات ، وأقربها أن يقال : كان معروفاً عند العرب الحلف بالآباء ، وكانوا يحلفون بذلك في أول الإسلام ، بل في أول الهجرة إلى المدينة ، ثم نُهي عن ذلك ،كما في الصحيحين : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .

وهذا اختيار صاحب تيسير العزيز الحميد ، وابن باز ، وشيخنا(١) .

وينبه أنهم لم يكونوا يقصدون حقيقة الحلف ، الذي هو تعظيم الآباء ، لأن الأب ربما كان كافراً ، فيكون هذا مما يجري على اللسان بدون قصد تعظيم المحلوف به ، والله أعلم .

---

(١) وقيل : هذه اللفظة شاذة لا تثبت ، كما اختاره ابن عبد البر ، والألباني .

وقيل : هو تصحيف ، والأصل : أفلح ، والله إن صدق . وكانوا لا يكتبون النقاط على الحروف .

وهذا يرده ما جاء عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : أي الصدقة أعظم أجراً . فقال : أما وأبيك لتنبأنه .... رواه مسلم

وقيل : إنه من خصائص النبي ﷺ .

وقيل : إنه على حذف مضاف . والتقدير : أفلح ورب أبيه .

وأجاب عن هذه الأوجه والأقوال الشيخ سليمان بن عبدالله في تيسير العزيز الحميد .

صور يكثر السؤال عنها :

١. قول (بالأمانة ، أو بأمانتي) : إن قصد اليمين لا يجوز ، وهو شرك أصغر ، لقوله ﷺ : من حلف بالأمانة فليس منا . رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني .

وإن قصد : أخبرني بأمانة وصِدق ، جاز . والأولى التتره عن ذلك ، كما أفتت بذلك اللجنة الدائمة .

٢. قول (بذمتي) : إن قصد اليمين لا يجوز ، وهو شرك أصغر .

وإن قصد (في ذمتي) جاز ، كما في حديث : ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك . رواه مسلم

قال شيخنا : قول الإنسان (بذمتي) لا يراد به الحلف ، ولا القسم بالذمة ، وإنما يراد بالذمة (العهد) يعني : هذا على عهدي ، ومسئوليتي ، هذا هو المراد بها ، أما إذا أراد بها القسم ، فهي قسم بغير الله ، فلا يجوز ، لكن الذي يظهر لي أن الناس لا يريدون بها القسم أ.هـ

والأولى التتره عن ذلك من باب (يا أيها الذين أمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا) فيترك اللفظ المشتبه إلى اللفظ الواضح .

٣. قول (وأيم الله) أو (وأيم الحق) : فهذه جائزة ، لأن (أيم) يعني : يمين . فتكون من الحلف بالله .

٤. قول (لعمر الله) أو (لعمر الحق) : فهذه جائزة ، لأن العمر يقصد بها الحياة ، فهو حلف بصفة من صفات الله(١) .

٥. قول (لعمري) أو (لعمرك) : اختلف أهل العلم في هذه اللفظة في موضعين :

الأول : في حكم هذه اللفظة : هل هو جائز ، أو ممنوع .

وأكثر العلماء على الجواز ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة تبين استعمال النبي ﷺ والصحابة لهذه الكلمة .

وقد سئل الإمام أحمد عنها فقال : ما أعلم به بأساً .

وذهب ابراهيم النخعي ، والحسن إلى المنع .

قال إسحاق : تركه أسلم لما قال إبراهيم يعني – النخعي – : كانوا يكرهون ، ويقولون : ليقل : لعمر الله .

الثاني : هل هذه اللفظة تعتبر يميناً أم لا ؟

وأكثر العلماء على أنها ليست يميناً ، ولكن العرب استعملوها للتأكيد كاستعمالهم لليمين ، فتكون بمعنى اليمين ، وليست يميناً .

وللشيخ حماد الأنصاري رسالة باسم (القول المبين في أن لعمري ليست نصاً في اليمين) وقال فيها : إن لفظ (لعمري) ليس يميناً شرعياً ، بل هو يمين لغوية ، لخلوه من حروف القسم المعروفة ، المحصورة في الواو ، والباء ، والتاء ....هذا مع ثبوت الحديث بأن النبي ﷺ نطق بها ، وصح عن بعض أصحابه رضي الله عنهم التفوه بها ، منهم : ابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائشة أم المؤمنين ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة بن الجراح ، وغيرهم رضي الله عنهم .

وكذلك صح عن التابعين لهم بإحسان استعمالها ، منهم : عطاء ، وقتادة ، وغيرهما ....ولم يثبت عن أحد حسب الاستقراء مخالفتهم ، إلا ما حُكي عن الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

---

(١) على الخلاف في كون ذلك من الحلف .

قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كان يكره (لعمرك) ولا يرى بـــ(لعمري) بأساً .

قال معمر : وكان الحسن يقول : لا بأس بـــ(وأيم الله) ويقول قد قال النبي ﷺ (وأيم الذي نفسي بيده) .

وهما محجوجان بالنصوص الواردة في جواز التكلم بها ، إن لم نحمل قولهما على عدم بلوغ النصوص إليهما ، وهذا هو الأظهر المظنون بمثلهما ، أو على أنهم منعا ذلك سداً للذريعة .

وأما قياس إبراهيم النخعي هذه الكلمة (لعمري) على قولك لإنسان (وحياتي) فقياس مع فارق ، وهو باطل - كما هو معروف في فن الأصول - لأن الأخيرة معها واحد من حروف القسم التي أجمع على أنها صريحة في اليمين ، بخلاف تلك ، أي (لعمري) فإن اللام فيه ليست من أدوات القسم لما تقدم ، بل مثل هذه اللفظة تعتبر جرياً على رسم اللغة ، تُذكر لتأكيد مضمون الكلام ، وترويجه فقط ، لأنه أقوى من سائر المؤكدات ، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله ، لوجوب البر به ، وليس الغرض فيه اليمين الشرعي ، فصورة القسم على هذا الوجه المذكور لا بأس به ، ولهذا شاع بين المسلمين استعمالها أ.هـــ

٦. قول (بوجهي) أو (بوجهك) : إن قصد اليمين فلا تجوز ، وهو من الشرك الأصغر ، لأنه حلف بغير الله ، وإن كان يقصد بقول (**بوجهي** : أتعهدُ والتزمُ ، أو : من أجلي) أو كان يقصد بقول (**بوجهك** : طلب الحماية) فلا تدخل في اليمين .

٧. قول (بحق الله عليك) أو (بحق القرآن) : إن قصد اليمين فلا تجوز ، وهو من الشرك الأصغر ، لأنه حلف بغير الله .

قال الشيخ ابن باز : لا يحلف بحق الله ، يحلف بالله ، والله ، بعزة الله ، والرحمن الرحيم ، وخالق كل شيء ، ورب العالمين ، والذي نفسي بيده ، ولا يحلف بحق الله ، لأن حق الله علينا تعظيمه وطاعته ، وتعظيمه وطاعته من أفعالنا ، من أفعال المخلوقين ، حق الله علينا توحيده وطاعته وتعظيمه ، وتوحيدنا له وتعظيمنا له وطاعتنا له من أفعالنا وهي مخلوقة ، فمعناه الحلف بالمخلوقات ، فلا يصح الحلف ، لا يكون إلا بالله وحده ، أو بأسمائه وصفاته .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن ، لأن حق القرآن تعظيمه منا والإيمان بأنه كلام الله سبحانه ، وهذه كلها من أفعالنا ، والمخلوق لا يُحلف به ولا بأفعاله ، وإنما الحلف يكون بالله سبحانه ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته سبحانه ، لقول النبي ﷺ : من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت .

٨. قول (والمصحف ، أو بالقرآن) وهذا جائز ، لأن القرآن كلام الله ، والحلف بصفات الله جائز[1] ، والأولى تركه ، لأنه ربما يخطر ببال الحالف أو السامع أن المصحف هو الورق والحبر ، فيكون من الحلف بالمخلوق .

وأما الحلف **برب المصحف** فلا يجوز ، لأن القرآن كلام الله وهو صفته ، وليس مربوباً له ، وقد جاء أن ابن عباس كان في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال (اللهم رب القرآن اغفر له) فوثب ابن عباس فقال : مه ، القرآن منه . زاد الصهيبي في حديثه : فقال ابن عباس : القرآن كلام الله وليس بمربوب ، منه خرج وإليه يعود .

ثانياً : الكذب في الحلف ، وهو : الإخبار بخلاف الواقع ، وهو محرم بنصوص الكتاب والسنة ، ويشتد التحريم إذا كان الكذب مع إقسامه بالله على صدقه ، والعياذ بالله .

---

(١) أما الصفات الخبرية ففيها خلاف .

قال السعدي : فالكذب ، وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد .

ثالثاً : الرضا لمن حُلف له بالله : نقول : للمسألة حالان :

١. عند الخصومة في القضاء :

كما لو استدان منه شخص مبلغاً من المال ، و لم يوثق ذلك بكتابة ، ولا شهود ، فلما طلبه منه قال له : ليس لك عندي شيء . فلو رفعه للقاضي فسيطلب منه القاضي البينة ، فإن لم تكن له بينة طلب القاضي من المدعى عليه الحلف ، فإن حلف برأه القاضي قضاء . وهذه الصورة لها جهتان :

أ. من الناحية الشرعية : يجب الرضا بذلك .

والمعنى : الرضا بحكم الشرع ، وعدم الاعتراض عليه ، وذلك لأنه فرط ، و لم يأت ببينة ، من : الاستشهاد ، أو الكتابة ، أو نحو ذلك ، وحُكم الشرع أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر .

ب. من الناحية الحسية : لا يجب الرضا بحلفه إن علم كذبه ، لكن يجب الرضا بالحكم .

ولذا قال ﷺ لحويصة ومحيصة : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً . قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله أعطى عقله . متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

٢. في غير الخصومة ، كالاعتذارات ، والتهم التي لا خصومة فيها ، ونحوها .

كما لو قال له : لما لم تحضر ؟ فقال : والله لم أكن أعلم بالموعد .

الصحيح أن الأصل : الرضا بحلفه ، وتصديقه ، إلا إن علم كذبه ، أو غلب على الظن كذبه ، كما قال تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وفي قراءة (فتثبتوا) .

قال في تيسير العزيز الحميد : وحُدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب عن اليمين في الدعاوى ، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحلف على خصمه باليمين ، فيحلف ، فيجب عليه أن يرضى أ.هـ

٤٣ – بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْلَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ .

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، قَالَ : ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

وَلابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ – أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا – قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قُلْتُ : إِنَّكُمْ لأنتم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ . قَالُوا : وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى ، فَقُلْتُ : إِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . قَالُوا : وَإِنَّكُمْ لأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ . فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : ((هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا ؟)) . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا ؛ فَلا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

٤٣ - بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

الباب الثالث والأربعون

وخلاصته : لا يجوز عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بالواو الدالة على التسوية[١] ، وأن ذلك من شرك الألفاظ الذي هو من أنواع الشرك الأصغر المنافي لكمال التوحيد .

المسائل المتعلقة بالباب :

مراتب نسبة المشيئة كالتالي :

١. الأكمل والأفضل : إفراد الله بالمشيئة . فيقال : ما شاء الله وحده . أو : هذا بمشيئة الله .

كما في حديث ابن عباس (بل ما شاء الله وحده) وكما في حديث الطفيل (ولكن قولوا : ما شاء الله وحده) وسبق قول ابن عباس (لا تجعل فيها فلان) .

٢. الجائز : عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بـــ(ثم) . فيقال : ما شاء الله ثم شاء فلان . كما في حديث الباب أن النبي ﷺ أمرهم أن يقولوا : ما شاء الله ثم شئتَ ، وكما سبق في حديث حذيفة مرفوعاً (لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان . ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان) .

٣. شرك أصغر : عطف مشيئة العبد على مشيئة الله بالواو . كقول : ما شاء الله وفلان ، أو: ما شاء الله وشاء فلان .

قال في تيسير العزيز الحميد : وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من الشرك (وقول ما شاء الله ثم شئت) وإن كان الأولى قول (ما شاء وحده) كما يدل عليه حديث ابن عباس وغيره .

وقال ابن باز : الأكمل (ما شاء الله وحده) ، و(ما شاء الله ثم شاء فلان) وهذا جائز ، و(ما شاء الله وشاء فلان) لا يجوز ، وهو من الشرك الأصغر .

قال السعدي في القول السديد : والواجب أن تضاف الأمور ووقوعها ، ونفع الأسباب إلى إرادة الله ، وإلى الله ابتداء ، ويذكر مع ذلك مرتبة السبب ونفعه ، فيقول : لولا الله ثم كذا ، ليعلم أن الأسباب مربوطة بقضاء الله وقدره .

فلا يتم توحيد العبد حتى لا يجعل لله نداً في قلبه ، وقوله ، وفعله أ.هـ

---

(١) حتى لو لم يقصد التسوية ، لأن الصحابة الذين كانوا يقولون (ما شاء الله وشاء محمد) لم يكونوا يقصدون التسوية بين مشيئة الله ومشيئة الرسول ﷺ .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ قُتَيْلَةَ : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ ، تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا : وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، وَأَنْ يَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ .

تخريجه : رواه النسائي وصححه ، وصححه ابن حجر ، والألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ أقر اليهودي على أن الحلف بغير الله ، والتسوية بين الخالق والمخلوق في المشيئة من الشرك .

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي قبول الحق ممن جاء به أياً كان قصده .

قال في تيسير العزيز الحميد : وفي الحديث أن اليهود يعرفون الشرك الأصغر ، وكثير ممن يدعي الإسلام لا يعرف الشرك الأكبر ، بل يصرف خالص العبادات من الدعاء ، والذبح ، والنذر ، لغير الله ، ويظن أن ذلك من دين الإسلام .

وقُتيلة : بضم القاف : هي بنت صيفي الأنصارية ، وقيل : الجهنية .

وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ، قَالَ : ((أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا ؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ)) .

تخريجه : رواه النسائي في عمل اليوم والليلة ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجه ، والبخاري في الأدب المفرد ، وحسنه الألباني.

والشاهد : أن النبي ﷺ أنكر على من قال : ما شاء الله وشئت ، وسمى ذلك تنديداً .

قال ابن القيم : هذا مع أن الله أثبت للعبد مشيئة ، فكيف بمن يقول : أنا متوكل على الله وعليك ، وأنا في حسب الله وحسبك ، وهذا من الله ومنك ، وهذا من بركات الله وبركاتك ، والله لي في السماء وأنت لي في الأرض.....فوازن بين هذه الألفاظ ، وبين قول القائل : ما شاء الله وشئتَ ، ثم انظر أيهما أفحش أ.هـ

وَلابْنِ مَاجَهْ عَنِ الطُّفَيْلِ – أَخِي عَائِشَةَ لأُمِّهَا – قَالَ : رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، قُلْتُ : إِنَّكُمْ لأَنتم الْقَوْمُ لَوْلا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ : عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ.......الحديث

تخرجه : رواه أحمد ، وابن ماجه ، وصحح البوصيري إسناده ، وصححه الألباني .

قال في تيسير العزيز الحميد : هذا الحديث لم يروه ابن ماجه بهذا اللفظ عن الطفيل ، إنما رواه عن حذيفة .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر الصحابة أن يتركوا لفظ (ما شاء الله وشاء محمد) وأن يقولوا (ما شاء الله وحده) .

وجاء عند أحمد بعد قوله (رأيت) ، (فيما يرى النائم) ويدل أنها رؤيا منام قوله في هذا الحديث : فلما أصبحت .

تنبيه : قوله ﷺ هنا (كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها) جاء عند أحمد أنه كان يمنعه الحياء .

قال شيخنا : ولكن ليس الحياء من إنكار الباطل ، ولكن من أن ينهى عنها دون أن يأمره الله بذلك .

وبنحو ذلك قال الشيخ ابن باز ، وكذا في تيسير العزيز الحميد ، وفتح المجيد .

إذن الحياء كان من الله ، وليس من الصحابة ، وهذا من كمال الأدب والتعظيم لله جل وعلا .

قوله (**عن الطفيل أخي عائشة لأمها**) الطفيل : هو ابن عبدالله بن سخبرة الأزدي ، وليس هو الدوسي ، وأبوه جاء إلى مكة وحالف أبا بكر قبل البعثة ، ولما مات تزوج أبو بكر امرأته (أم رومان) وأنجبت له عبد الرحمن ، وعائشة ، ولهذا كان الطفيل أخو عائشة من الأم .

والطفيل لا يُعرف له إلا هذا الحديث .

٤٤ – بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ... ﴾ الآية .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)) .

٤٤ - بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

الباب الرابع والأربعون

وخلاصته : أن سب الدهر محرم على كل حال سواء قصد أم لم يقصد[١] ، لأن فيه عود السب على الله تعالى ، لأن الدهر لا يفعل وإنما يُفعل به ، والفاعل هو الله سبحانه وتعالى .

قال ابن القيم : فسابّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهما : إما سبه لله ، أو الشرك به ، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع الله فهو مشرك ، وإن اعتقد أن الله وحده هو الذي فعل ذلك ، وهو يسب من فعله ، فقد سب الله .

المسائل المتعلقة بالباب :

سب الدهر ، ونسبة الشر إليه له أحكام :

١. أن يسب الدهر على أنه فاعل للحوادث : وهذا شرك أكبر ، لاعتقاد متصرف مع الله تعالى .

٢. أن يسب الدهر على أنه محل للحوادث ، وليس فاعلاً لها : وهذا محرم ، ويدل على سفه العقل.

٣. أن يخبر عن الدهر على وجه اللوم ، والتأفف : وهذا لا يجوز .

مثل : يوم أقشر ، أو يوم أغبر ، أو يوم نحس ، أو يوم أسود .

٤. أن يقصد الإخبار فقط دون اللوم ، والتأفف : وهذا جائز .

مثل : عام المجاعة ، وعام الحزن ، ويوم شديد الحرارة ، أو : شديد البرودة .

كما قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام (ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد) وقال عن لوط عليه السلام (هذا يوم عصيب) .

ومن ذلك قوله تعالى (في أيام نحسات) وقال تعالى (في يوم نحس مستمر) والمراد نحس عليهم ، فلا يدخل في السب ، إنما هو إخبار فحسب .

قال ابن باز : فسب الدهر هو شتمه ، أو لعنه ، أو الدعاء عليه ، أما وصفه بالشدة فليس من السب ، كأن يقول : هذا يوم شديد ، وعسر ، ونحس ، أو بارد ، أو حار أ.هـ

---

(١) ولذا قال المصنف في مسائل الباب : الرابعة : أنه قد يكون ساباً ، ولو لم يقصده بقلبه .

وذكر ابن القيم أن في مسبة الدهر ثلاث مفاسد عظيمة :

إحداها : سبه من ليس بأهل أن يسب ، فإن الدهر خلق مسخر من خلق الله ، منقاد لأمره ، مذلل لتسخيره ، فسابه أولى بالذم والسب منه .

الثانية : أن سبه متضمن للشرك ، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع ، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر ، وأعطى من لا يستحق العطاء ، ورفع من لا يستحق الرفعة ، وحرم من لا يستحق الحرمان ، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة ، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً . وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه(١) .

الثالثة : أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ، وإذا وافقت أهواؤهم حمدوا الدهر ، وأثنوا عليه .

وفي حقيقة الأمر فرب الدهر تعالى هو المعطي المانع ، الخافض الرافع ، المعز المذل ، والدهر ليس له من الأمر شيء ، فمسبتهم للدهر مسبة لله عز وجل ، ولهذا كانت مؤذية للرب تعالى ، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر .

مسألة : نهت الشريعة عن سب كل من لا يستحق السب ، لأنه مدَّبَر ، ومن ذلك : سب الريح ، وسب الإبل ، وسب الحمى وغير ذلك .

مسألة : ذهب ابن حزم وغيره إلى أن (الدهر) من أسماء الله(٢) ، لقوله في هذا الحديث (وأنا الدهر) والصحيح أنه ليس من أسماء الله ، وذلك لعدة أمور :

١. أن أسماء الله كلها حسنى ، والدهر اسم جامد لا يتضمن كمالاً .

٢. أن السياق يأبى ذلك ، لأنه فسره بقوله (اقلب الليل والنهار) والمعنى أنه سبحانه هو الذي يقلب الدهر ، وأصرح من ذلك رواية عند البخاري (فإني أنا الدهر اقلب ليله ونهاره) .

٣. لو كان اسماً لله لكان كلام الكفار صحيحاً حين قالوا (وما يهلكنا إلا الدهر) .

---

(١) مسبة الدهر قد فشت في كلام العرب وأشعارهم ، ومن ذلك :

قول ابن المعتز : يا دهر ويحك ما أبقيت لي أحداً ... وأنت والد سوء تأكل الولدا

وقول المتنبي : قبحاً لوجهك يا زمـــان فإنه ... وجه له في كل قبح برقع

وقول الطرفي : إن تبتلى بلئام الناس يرفعهم ... عليك دهر لأهل الفضل قد خانا

(٢) ولا يقصدون أن الدهر هو الليل والنهار ، وإنما يجعلون معنى (الدهر) الباقي .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ... ﴾

الآية

في هذه الآية يبين الله سبحانه أن نسبة الحوادث إلى الدهر من صفات أهل الجاهلية .

وقولهم (وما يهلكنا إلا الدهر) قيل : حوادث الدهر . وقيل : طول العمر .

فكذبهم الله بقوله (وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون) فدعواهم هذه ليست مبنية على برهان ودليل ، وإنما هي مجرد وهم وظن .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ؛ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ)) . وَفِي رِوَايَةٍ : ((لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ)) .

تخريجه : متفق عليه . والرواية الثانية عند مسلم .

وعند مسلم أيضاً عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : يؤذيني ابن آدم يقول : يا خيبة الدهر . فلا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر . فإني أنا الدهر ، أقلب ليله ونهاره ، فإذا شئت قبضتهما .

والشاهد : أن الله تعالى بين أن في سب الدهر إيذاء له عز وجل ، لأن السب يعود عليه سبحانه ، إذ هو مصرف حوادثه ، ولذا في لفظ البخاري زيادة (وأنا الدهر ، وبيدي الأمر) .

وفي رواية مسلم نهى النبي ﷺ عن سب الدهر .

قال البغوي : ومعناه أن العرب كانت من شأنها ذم الدهر ، وسبه عند النوازل ، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب ، والمكاره ، فيقولون : أصابتهم قوارع الدهر ، وأبادهم الدهر.... أ.هـ

قوله (وأنا الدهر) أي : أنا المتصرف في الدهر ، كما قال بعده (أقلب الليل والنهار) ولفظ مسلم (أقلب ليله ونهاره) فهو سبحانه المتصرف في الدهر ،كما في رواية (وبيدي الأمر) .

قال ابن تيمية : أجمع المسلمون – وهو مما علم بالعقل الصريح – أن الله سبحانه وتعالى ليس هو الدهر الذي هو الزمان ، أو ما يجري مجرى الزمان أ.هـ

قوله (أقلب الليل والنهار) في تقليب الدهر على العباد من الحكم ما لا يعلمه إلا الله ، ويحصل فيه من الابتلاء ، والتمحيص ما يظهر عبودية الخلق ، قال تعالى (وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين أمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين أمنوا ويمحق الكافرين) وقال تعالى (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير) .

تنبيه : لا يلزم من الإيذاء الضرر ، كما قال تعالى (لن يضروكم إلا أذى) و المعنى : لن يضروكم ، لكن يحصل منهم أذى . وفي الحديث القدسي : يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني . رواه مسلم

٤٥ – بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَــالَ : ((إِنَّ أَخْنَعَ اِسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَالِكَ إِلا اللَّهَ)). قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)) . قَوْلُهُ : " أَخْنَعُ " : يَعْنِي أَوْضَعُ .

٤٥ - بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

الباب الخامس والأربعون

وخلاصته : النهي عن الألفاظ التي يكون فيها تعظيم مطلق للمخلوق ، وذلك لأن التعظيم المطلق ، والكمال المطلق لا يكون إلا لله وحده ، المستحق لذلك عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

إطلاق بعض الأوصاف أو الألقاب على بعض الناس له أحكام :

١. إن كان فيها تعظيم مطلق .

فيحرم إطلاقها على المخلوق ، لأن التعظيم المطلق لا يكون إلا لله تعالى .

مثل : ملك الأملاك ، أو ملك الملوك ، أو عظيم العظماء ، أو كبير الكبراء ، أو سيد السادات ، أو حكيم الحكماء ، أو سلطان السلاطين ، أو قاضي القضاة[١] .

وحقيقة هذه الألقاب أنه لا أحد فوقه في هذا الوصف .

وسبب المنع من إطلاق هذه الألفاظ عدة أمور :

١. مشابهة الله في كمال أوصافه .

٢. رفع للمخلوق عن مرتبته .

٣. الغالب أنها تدخل الكبر والعجب على من أطلقت عليه .

٤. قد تطلق على من لا يستحق أدنى إكرام أو تعظيم ، وخاصة إذا كانت تنال بالوظائف الرسمية .

٥. فيها تشبه بأهل البدع والمحدثات ، إذ ان هذه الألفاظ لم تعرف في القرون الفاضلة .

---

(١) قال ابن باز : أما إذا قيدت : قاضى قضاة مصر ، أو مكة ، فهذا أسهل ، وتركه أولى ، كأن يسمى رئيس القضاة ، أو أمين القضاة ، مما يبتعد به عن هذه الصفات المطلقة أ.هـ
قلت : وجه الجواز إذا قيدت : أنه لا منازعة فيها لله ، لأن أسماء الله وصفاته لها مطلق الكمال ، فلله الملك المطلق ، وله القضاء المطلق ، وله السلطان المطلق ، وهكذا .
لكن فيها محذور آخر من جهة الشخص الذي أُطلقت عليه ، إذ قد يدخله العجب ، لذا تركها أسلم .

٢. إن كان فيها تعظيم لا يصل إلى التعظيم المطلق .

مثل : ركن الدين ، سيف الدين ، شيخ الإسلام[١] ، حجة الإسلام ، فريد الدهر ، حجة الله ، آية الله ، إمام الأئمة ، كعبة العلماء ، بطل الأبطال ، شيخ المشائخ ، أزهد الزهاد ، صاحب الجلالة ، صاحب السمو[٢] ، صاحب الفضيلة ، صاحب الفخامة .

فهذه الألفاظ فيها تعظيم دون الأول ، فليس فيها مشاركة لله في التعظيم المطلق .

فإن خيف من إطلاقها إدخال الكبر والعجب على من أطلقت عليه ، أو أطلقت على من لا يستحقها فإنها محرمة ، وإن لم يخف ذلك فالأولى تركها ، لأنها لم تعرف عن السلف الأول من الصحابة الذين هم أحق بكل فضل ، وأسبق بكل خير ، ولا أطلقت على من بعدهم من التابعين ، ولما قالوا للنبي ﷺ : أنت خيرنا . قال : قولوا بقولكم ، أو بعض قولكم ، ولا يستجرينكم الشيطان .

وذكر ابن تيمية أن عادة السلف المخاطبة بالأسماء والكنى ، وأن الأمر كان على ذلك في القرون الثلاثة ، فلما غلبت دولة بني بويه أظهروا تلك الألقاب ، مثل (ركن الدولة) و(عضد الدولة) ونحوها ، ثم بعد هذا أحدثوا الإضافة إلى (الدين) وتوسعوا في هذا .

وذكر أن الأولى المخاطبة بما كان عليه السلف ، لكن من خاف تولد شر إن عدل عن هذه الألقاب المحدثة فليقتصر منها على قدر الحاجة .

وقال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية : وتكره التسمية بكل اسم مضاف من اسم ، أو مصدر ، أو صفة مشبهة مضافة إلى لفظ (الدين) ولفظ (الإسلام) مثل : نور الدين ، ضياء الدين ، سيف الإسلام ، نور الإسلام .. وذلك لعظيم منزلة هذين اللفظين (الدين) و (الإسلام) فالإضافة إليهما على وجه التسمية فيها دعوى فجة تطل على الكذب ، ولهذا نص بعض العلماء على التحريم ، والأكثر على الكراهة ، لأن منها ما يوهم معاني غير صحيحة ، مما لا يجوز إطلاقه ، وكانت في أول حدوثها ألقاباً زائدة عن الاسم ، ثم استعملت أسماء ....وكان النووي رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بمحيي الدين ، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى يكره تلقيبه بتقي الدين ، ويقول : لكن أهلي لقبوني بذلك فاشتهر .

وقال في موضع : قرر أهل العلم على أن هذه النعوت المضافة إلى الدين : مثل زكي الدين ، محيي الدين ، نور الدين ، فخر الإسلام ، صدر الشريعة ، ونحوها أنها إنما حدثت في الأزمنة المتأخرة ، أما المتقدمون فهم بريئون من ذلك ، وإنها تقتضي تزكية المرء نفسه ، والله تعالى يقول (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) وإنها من البدع المنكرة التي عمت بها البلوى أ.هـ

---

(١) سئل شيخنا ابن عثيمين : عن لقب (شيخ الإسلام) فقال : لقب (شيخ الإسلام) عند الإطلاق لا يجوز ، أي إن الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام لا يجوز أن يوصف به شخص ، لأنه لا يعصم أحد من الخطأ فيما يقول في الإسلام إلا الرسل .

أما إذا قصد بشيخ الإسلام أنه شيخ كبير له قدم صدق في الإسلام فإنه لا بأس بوصف الشيخ به وتلقيبه به .

وقال في موضع : وأما التسمي بـ(شيخ الإسلام) مثل أن يقال : شيخ الإسلام ابن تيمية ، أو شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ، أي أنه الشيخ المطلق الذي يرجع إليه الإسلام ، فهذا لا يصح ، إذ إن أبا بكر رضي الله عنه أحق بهذا الوصف ، لأنه أفضل الخلق بعد النبيين ، ولكن إذا قصد بهذا الوصف أنه جدد في الإسلام ، وحصل له أثر طيب في الدفاع عنه ، فلا بأس بإطلاقه أ.هـ

(٢) قال شيخنا عن اطلاق لفظ (صاحب الجلالة ، وصاحب السمو) : هذه تجوز إذا قيلت لمن هو أهل لذلك ، ولم يخش عليه الترفع والإعجاب .

وأما ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال (أقضاكم : علي) [1] وقوله ﷺ (وأعلمهم بالحلال والحرام : معاذ بن جبل) رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني . فهذا من باب الإخبار بحقيقة الأمر ، وهو من باب حث الناس على الأخذ منهم ، و لم يكن الصحابة ينادونهم بذلك ، والله أعلم .

فلا بأس مثلاً أن يقال : أحفظ الطلاب للقرآن : فلان ، وأفضلهم تجويداً : فلان ، وأفقههم : فلان ، وهكذا .

(١) قال ابن تيمية : وأما قوله (أقضاكم علي) فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة ، ولا أهل المسانيد المشهورة ، لا أحمد ولا غيره بإسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما يروى من طريق من هو معروف بالكذب ، ولكن قال عمر بن الخطاب : أُبي أقرؤنا ، وعلي أقضانا . وهذا قاله بعد موت أبي بكر .
وقال رحمه الله : والذي في الترمذي وغيره : أن النبي ﷺ قال (أعلم أمتي بالحلال والحرام : معاذ بن جبل ، وأعلمها بالفرائض : زيد بن ثابت) .
وقال رحمه الله : مع أن الحديث الذي فيه ذكر معاذ ، وزيد يضعفه بعضهم ، ويحسنه بعضهم . وأما الحديث الذي فيه ذكر علي فإنه ضعيف .

وقفات مع أدلة الباب

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ ، لا مَالِكَ إِلا اللَّهَ)). قَالَ سُفْيَانُ : مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ)) . قَوْلُهُ : " أَخْنَعُ " : يَعْنِي أَوْضَعُ .

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ لمسلم . والرواية الثانية رواها مسلم .

والشاهد : أن الله يبغض هذه التسمية (ملك الأملاك) ويلحق بها ما كان في معناها ، كما سبق ذكره .

ولذا جاء المصنف بقول سفيان بن عيينة : مثل (شاهان شاه) وهو بمعنى ملك الأملاك باللغة الفارسية(١) .

قال في تيسير العزيز الحميد : هو بكسر النون والهاء في آخره ، وقد تنون ، وليست هاء تأنيث ، فلا يقال بالمثناة أصلاً . وإنما مثل سفيان بشاهان شاه ، لأنه قد كثرت التسمية به في ذلك العصر . فنبه سفيان بأن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في (ملك الأملاك) بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم . ذكره الحافظ أ.هـ

وقال ابن حجر في الفتح : واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه ، مثل (خالق الخلق) و (أحكم الحاكمين) و(سلطان السلاطين) و (أمير الأمراء) أ.هـ

وبوب النووي على صحيح مسلم : باب تحريم التسمي بملك الأملاك .

قوله (**أخنع**) يعني : أوضع ، وأذل ، معاملة له بنقيض قصده ، لأنه لما تعاظم وترفع كان وضيعاً عند الله .

وهذا كما يحشر المتكبرون كأمثال الذر يوم القيامة .

ولذا كان أحب الأسماء إلى الله ما كان فيه تعبيد له سبحانه ، كـ(عبدالله ، وعبد الرحمن) .

ومن سنة الله تعالى أن من ترفع على عباد الله أذله الله في الدنيا والآخرة .

قال ابن تيمية عن التسمية بـ(عز الملة والدين) و(عز الملة والحق والدين) : وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين بحيث يكون المنعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور فخراً وخيلاء يعاقبهم الله بنقيض قصدهم ، فيذلهم ويسلط عليهم عدوهم .

وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن آخر ملوك دولة بني بويه سمى نفسه العزيز ، وتكنى بملك الأملاك فسلبهم الله ملكهم ، وجعل الملك في غيرهم .

تنبيه : الحديث الوارد بلفظ (ملك الأملاك) وتبويب المصنف (قاضي القضاة) ولعل هذا اللفظ كان منتشراً في زمنه .

---

(١) قال ابن حجر : وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية ، وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ (شاهان شاه) كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في (ملك الأملاك) بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الترمذي مثل (شاهان شاه) وقوله (شاهان شاه) هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكى عياض عن بعض الروايات (شاه شاه) بالتنوين بغير إشباع في الأولى ، والأصل هو الأولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم بعضهم أن الصواب (شاة شاهان) وليس كذلك ، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف أ.هـ

قال ابن القيم : وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا[١] (قاضي القضاة) وقال : ليس قاضي القضاة إلا من يقضي بالحق ، وهو خير الفاصلين ، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له (كن) فيكون .

ثم قال رحمه الله : ويلي هذا الاسم في القبح ، والكراهة ، والكذب (سيد الناس) و (سيد الكل) وليس هذا إلا لرسول الله ﷺ .

---

(١) يريد ملك الأملاك .

٤٦ – بَابُ اِحْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ، فقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)) . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ . فقَــالَ : ((مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : ((فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : ((فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

٤٦ - بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

الباب السادس والأربعون

وخلاصته : وجوب احترام أسماء الله تعالى ، ومن ذلك : عدم التسمي بها - على التفصيل الآتي - ووجوب تغيير ذلك إن وجد ، سواء كان لاسمه هو ، أو لمن يملك تغييره ، كالولد مثلاً .

المسائل المتعلقة بالباب :

التسمي بأسماء الله ، أو الوصف بها ، له صور وأحكام :

١. إن كانت هذه الأسماء ، أو الصفات خاصة بالله ، لا تطلق إلا عليه ، مثل (الله ، الرحمن ، القدوس ، القيوم[١]) فلا يجوز التسمي بها ، ولا الوصف بها ، ولا مناداة الشخص بها مطلقاً ، بل يجب تغييرها .

قال ابن القيم : ومما يمنع تسمية الإنسان به : أسماء الرب تبارك وتعالى ، فلا يجوز التسمية بالأحد ، والصمد ، ولا بالخالق ، ولا بالرازق ، وكذلك سائر الأسماء المختصة بالرب تبارك وتعالى .

٢. إن كانت هذه الأسماء ، أو الصفات ليست خاصة بالله ، بل هي مشتركة في المعنى الكلي ، مثل (العزيز ، الرحيم ، الرؤوف ، الحكيم) .

فهذه على حالين :

أ. **التسمي بها** : إن كان محلى بـ(أل) كما لو تسمى بـ(الرحيم ، أو الحكيم ، ونحو ذلك) فالأولى ترك ذلك .

وأما إن تجرد عنها ، كما لو تسمى بـ(رحيم ، أو حكيم ، أو عزيز ، ونحو ذلك) فلا بأس بذلك ، بشرط أن لا يراعي في ذلك معنى الصفة ، بل يكون للعلمية المحضة فقط ، ويكون لله تعالى منها ما يليق بجلاله ، وللعبد منها ما يليق بحاله .

فلو سُمي شخص (رحيم) فقيل له : لم سُميت بذلك ؟ فقال : لأني أرحم الآخرين .

فنقول : لا يجوز ، لأن الصفة قُصدت في الاسم ، فشابه أسماء الله في مراعاتها للصفة .

ولذلك أنكر النبي ﷺ على أبي الحكم في هذا الحديث ، مع أنه أقر بعض الصحابة على ذلك مثل : الحكم بن عمرو الغفاري ، والحكم بن الحارث السلمي ، وحكيم بن حزام ، وحكيم بن الحارث الطائفي ، وغيرهم ، وإنما كان ذلك لمراعاة الصفة ، والله أعلم .

ب. **الوصف بها** : وهذا جائز مطلقاً ، سواء كان معرفاً بـ(أل) أو لا ، كما تقول (إلي أخي العزيز ، أو إلي أخي الكريم ، ونحو ذلك) وتقول (فلان عزيز علينا ، وفلان كريم ، ونحو ذلك) وقد وصف الله بعض خلقه بذلك ، فوصف النبي ﷺ بقوله (بالمؤمنين رؤوف رحيم) ووصف العرش بقوله (رب العرش الكريم) ووُصف عرش بلقيس (ولها عرش عظيم) .

والخلاصة : أن التسمي بأسماء الله ، أو الوصف بها إن كانت من خصائص الله لم يجز التسمي ، أو الوصف بها .

وإن كانت ليست من خصائص الله جاز ذلك ، بشرط أن لا تُراعى الصفة .

إلا أن الأولى ترك التسمي بأسماء الله إذا كانت معرفة بـ(أل) لأن (أل) تفيد الاستغراق في الصفة ، وهذا لا يكون إلا لله .

---

(١) وقد جاء أن النبي ﷺ غير اسم (قيوم) إلى (عبد القيوم) .

وسئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عن حكم التسمي بأسماء الله مثل كريم ، وعزيز ، ونحوهما ؟

فأجاب بقوله : التسمي بأسماء الله عز وجل يكون على وجهين :

الوجه الأول : وهو على قسمين :

القسم الأول : أن يحلى بـــ(أل) ففي هذه الحال لا يسمى به غير الله عز وجل ، كما لو سميت أحداً بالعزيز ، والسيد ، والحكيم ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا لا يسمى به غير الله ، لأن (أل) هذه تدل على لمح الأصل ، وهو المعنى الذي تضمنه هذا الاسم[(١)] .

القسم الثاني : إذا قصد بالاسم معنى الصفة ، وليس محلى بـــ(أل) فإنه لا يسمى به ، ولهذا غير النبي ﷺ كنية أبي الحكم التي تكنى بها ، لأن أصحابه يتحاكمون إليه ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم . ثم كناه بأكبر أولاده شريح .

فدل ذلك على أنه إذا تسمى أحد باسم من أسماء الله ملاحظاً بذلك معنى الصفة التي تضمنها هذا الاسم فإنه يمنع ، لأن هذه التسمية تكون مطابقة تماماً لأسماء الله سبحانه وتعالى ، فإن أسماء الله تعالى أعلام وأوصاف ، لدلالتها على المعنى الذي تضمنه الاسم .

الوجه الثاني : أن يتسمى بالاسم غير محلى بـــ(أل) وليس المقصود به معنى الصفة ، فهذا لا بأس به مثل : حكيم ، ومن أسماء بعض الصحابة حكيم بن حزام الذي قال له النبي عليه الصلاة والسلام : لا تبع ما ليس عندك . وهذا دليل على أنه إذا لم يقصد بالاسم معنى الصفة ، فإنه لا بأس به .

لكن في مثل (جبار) لا ينبغي أن يتسمى به ، وإن كان لم يلاحظ الصفة ، وذلك لأنه قد يؤثر في نفس المسمى ، فيكون معه جبروت ، وعلو ، واستكبار على الخلق ، فمثل هذه الأشياء التي قد تؤثر على صاحبها ، ينبغي للإنسان أن يتجنبها[(٢)] ، والله أعلم أ.هـــ

(١) يشكل عليه اقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة على مثل ذلك كـــ(الحكم بن عمرو الغفاري ، والحكم بن الحارث السلمي) والله أعلم .

وسئل شيخنا مرة عن حكم التسمي بأسماء الله الحسنى مثل (الرحمن ، الرحيم) فقال : يجوز أن يسمي الإنسان بهذه الأسماء ، بشرط ألا يلاحظ فيها المعنى الذي اشتقت منه ، بأن تكون مجرد علم فقط .

والصحيح أنه لا يصح أن يُتسمى بالرحمن .

(٢) يشكل عليه اقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة على هذه التسمية ، كما في (جبار بن صخر) .

وفي فتوى اللجنة الدائمة : ما كان من أسماء الله تعالى علم شخص كلفظ (الله) امتنع تسمية غير الله به ، لأن مسماه معين لا يقبل الشركة ، وكذا ما كان من أسمائه في معناه في عدم قبول الشركة كـــ(الخالق ، والبارىء) فإن الخالق من يوجد الشيء على غير مثال سابق ، والبارىء من يوجد الشيء بريئاً من العيب ، وذلك لا يكون إلا من الله وحده ، فلا يسمى به إلا الله تعالى ، أما ما كان له معنى كلي تتفاوت فيه أفراده من الأسماء والصفات كـــ(الملك ، والعزيز ، والجبار، والمتكبر) فيجوز تسمية غيره بها ، فقد سمى الله نفسه بهذه الأسماء ، وسمى بعض عباده بها ، مثال قول تعالى (قالت امرأة العزيز) وقال (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) إلى أمثال ذلك .

ولا يلزم التماثل ، لاختصاص كل مسمى بسمات تميزه عن غيره ، وبهذا يعرف الفرق بين تسمية الله بلفظ الجلالة ، وتسميته بأسماء لها معانٍ كلية تشترك أفرادها فيها ، فلا تقاس على لفظ الجلالة .

أما الآية (ولله الأسماء الحسنى) فالمراد منها قصر كمال الحسن في أسمائه تعالى ، لأن كلمة الحسنى اسم تفضيل ، وهي صفة للأسماء ، لا قصر مطلق أسمائه عليه تعالى ، كما في قوله تعالى (والله هو الغني الحميد) فالمراد قصر كمال الغنى ، والحمد عليه تعالى ، لا قصر اسم (الغني ، والحميد) عليه ، فإن غير الله يسمى غنياً ، وحميداً أ.هـــ

فائدة : قال شيخنا : تغيير الاسم له ثلاث أحول :

١. أن يكون من أجل محذور لا يجوز .

٢. أن يكون من أجل محذور متوقع .

٣. أن يكون من أجل أنه أحسن ، وكل هذا لا بأس به .

مسألة : بعض الأسماء المضافة إلى الله مثل (عطا الله ، ضيف الله ، جار الله ، هداية الله ، رحمة الله ، وصل الله ، عون الله ، غرم الله ، خلف الله ، مد الله ....) اختلف العلماء في جواز التسمي بتلك الأسماء أو بعضها .

وبعض هذه الاضافات من باب الشكر والثناء مثل (عطا الله ، وصل الله ، نعمة الله ، رحمة الله ، مد الله) .

ومنها ما هو من باب التفاؤل مثل (جار الله ، ضيف الله ، عون الله ، خلف الله) **جار الله** : مجاور لله ، متعبد له . **وضيف الله** : في ضيافة الله . **وعون الله** : عون من الله لي . **وخلف الله** : يخلفني فيه بخير .

والاشكال في (**غرم الله**) لأنه لا يعرف المراد منه .

قال الشيخ بكر أبو زيد في معجم المناهي اللفظية : عون الله : هذا من التسميات التي حدثت في الأمة بعد اختلاطها بالأعجميين ، وإلا فالعرب والمسلمون في صدر الإسلام لا يعرفون مثل هذه الأسماء المضافة : عون الله . ضيف الله . عطا الله . قسم الله . عناية الله . غرم الله . خلف الله . وهكذا .

والنصيحة للمسلم أن لا يسمي بها ابتداء ، لكن من سُمِّي بشيء منها ، فإن غيَّرها فهو مناسب ، وإن بقي وهو على معنى (عون من الله) فلا بأس ، وإن كان بمعنى أنه هو عون الله ، فهو كذب ، والمعنى الأول هو المتبادر أ.هـ

ونقل الشيخ عبد العزيز السدحان عن الشيخ ابن جبرين أنه قال : إذا تسمى الإنسان بـ(ضيف الله ، جار الله) جاز ذلك ، لأن هذا وصف تشريف .

وقال الشيخ ابن جبرين في شرح الطحاوية : اسم (غرم الله) يستثقل ، وذلك لأن فيه أن الله تعالى غرم لهذا الإنسان عن ولد مات له ، أو نحو ذلك ، فالأقرب أنه ينهى عنه ، لأن الغرم أصله التحمل ، مثل تحمل الدَّين ونحوه .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ : أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ)) . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي ، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ ، فَرَضِي كِلا الْفَرِيقَيْنِ . فَقَالَ : ((مَا أَحْسَنَ هَذَا ، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ ، وَمُسْلِمٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ . قَالَ : ((فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟)) . قُلْتُ : شُرَيْحٌ . قَالَ : ((فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر أبا الحكم أن يغير كنيته ، وذلك لأنه روعيت الصفة في تلك التسمية .

قوله (**يكنى**) فيها ضبطان :

بإسكان الكاف ، والآخر بفتح الكاف مع تشديد النون . وذكر بعض أهل اللغة أن الأفصح السكون .

والكنية : ما صدر بأب أو أم ، وتكون :

١. لمجرد العلمية : مثل : أبو العباس .

٢. للمدح : مثل : أبو الطيب ، أم الفضل .

٣. للذم : مثل : أبو جهل .

٤. للمصاحبة : مثل : أبو هريرة .

قوله (**ما أحسن هذا**) راجع إلى الصلح بين الناس ، لا إلى التسمية والتكني .

ومن فوائد الحديث : أن الأفضل أن يتكنى الإنسان باسم أكبر أولاده ، وله أن يتكنى بأيهم .

٤٧ – بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الرَّسُولِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ الآية .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَتَادَةَ – دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ – أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلاءِ ؛ أَرْغَبَ بُطُونًا ، وَلا أَكْذَبَ أَلْسُنًا ، وَلا أَجْبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ – يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ – فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ ، وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ ؛ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ .. قَالَ ابْنُ عُمَرَ :كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنِسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ . فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ "مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ " .

٤٧ - بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ ، أَوِ الْقُرْآنِ ، أَوِ الرَّسُولِ

الباب السابع والأربعون

وخلاصته : أن الاستهزاء بالله ، أو برسله ، أو بالقران ، أو بالشريعة والدين كفر مخرج من الملة ، كما قال تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وهذا أمر مجمع عليه .

قال ابن حزم رحمه الله : صح بالنص أن كل من استهزأ بالله تعالى ، أو بملك من الملائكة ، أو بنبي من الأنبياء عليهم السلام ، أو بآية من القرآن ، أو بفريضة من فرائض الدين - فهي كلها آيات الله تعالى - بعد بلوغ الحجة إليه ، فهو كافر .

وقال ابن قدامة : ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً ، أو جاداً ، وكذلك من استهزأ بالله تعالى ، أو بآياته ، أو برسله ، أو كتبه .

وقال السعدي : إن الاستهزاء بالله ، ورسوله كفر يخرج عن الدين ، لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله ، وتعظيم دينه ، ورسله ، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ، ومناقض له أشد المناقضة .

وقال شيخنا : ومن هزل بالله ، أو بآياته الكونية ، أو الشرعية ، أو برسله ، فهو كافر ، لأن منافاة الاستهزاء للإيمان منافاة عظيمة ، كيف يسخر بأمر يؤمن به ؟! فالمؤمن بالنبي لابد أن يعظمه ، وأن يكون في قلبه من تعظيمه ما يليق به ، والكفر كفران : كفر إعراض ، وكفر معارضة ، والمستهزئ كافر كفر معارضة أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية يبين سبحانه أن الاستهزاء بالله ، أو بآياته ، أو برسوله كفر مخرج من الملة ، سواء كان بالقول ، أو بالفعل ، وسواء كان على سبيل الجد ، أو على سبيل المزاح ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك ، منهم ابن عبد البر ، وابن تيمية .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَقَتَادَةَ – دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ – أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَّائِنَا هَؤُلَاءِ ....الحديث

تخريجه : هذا الحديث مجموع من عدة أحاديث واردة في سبب نزول الآية ، أدخل المصنف بعضها على بعض ، وأشار إلى ذلك بقوله (دخل حديث بعضهم في بعض) .

وبعض هذه الأحاديث ذكرها ابن جرير في تفسيره ، وبعضها ذكرها ابن أبي حاتم في تفسيره ، وفيها إرسال .

قال في تيسير العزيز الحميد : وقد ذكره قبله كذلك شيخ الإسلام .

وهذه الطريقة ، أعني إدخال بعض الأحاديث في بعض يستخدمها بعض الأئمة ، كما فعل الزهري في حديث حادثة الإفك.

والشاهد : أن الاستهزاء بالنبي ﷺ وما جاء به من الحق كفر أكبر ، ولو كان هزلاً .

قوله (**ولكنك منافق**) قال في تيسير العزيز الحميد : فيه جواز وصف الرجل بالنفاق إذا قال أو فعل ما يدل عليه .

قوله (**وإن الحجارة تنكب رجليه**) أي : تصيب رجليه فتتطاير ، ولعل ذلك من سرعته واضطراب حاله .

ومن فوائد الحديث : أنه يجوز نقل الكلام إذا كان فيه مصلحة ، كتغيير منكر مثلاً ، ولا يكون ذلك من باب الغيبة ، أو النميمة .

ويأتي إن شاء الله مزيد كلام عن هذا الناقض عند شرح رسالة (نواقض الإسلام) .

٤٨ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تعالَى :

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ... ﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ .. وَقَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِي ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ : عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ .

وَقَالَ آخرُونَ : عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنَّ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ . قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الإِبلُ أَوْ الْبَقَرُ (شَكَّ إِسْحَاقُ) . فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الأَقْرَعَ فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : شَعْرٌ حَسَنٌ ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ . فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا . فَقَالَ : أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْبَقَرُ أَوْ الإِبلُ . فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلاً ، وقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا . قَالَ : فَأَتَى الأَعْمَى فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ ، فَمَسَحَهُ ، فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ . قَالَ : فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْغَنَمُ . فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا .

فَأُنْتِجَ هَذَانِ ، وَوَلَّدَ هَذَا ، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبلِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ .

قَالَ : ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ؛ فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ ، وَالْمَالَ : بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي . فَقَالَ : الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ . فَقَالَ لَهُ : كَأَنِّي أَعْرِفُكَ ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ ، فَقِيرًا ، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ . فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ ،

فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا ، فَقَالَ : إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ . قَالَ : وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ ، فَقَالَ : رَجُلٌ مِسْكِينٌ ، وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ اِنْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي ، فَلا بَلاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ : شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي . فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي ، فَخُذْ مَا شِئْتَ ، وَدَعْ مَا شِئْتَ ، فَوَاللَّهِ لا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ لِلَّهِ ﷻ . فَقَالَ : أَمْسِكْ مَالَكَ ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ ، فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ)) . أَخْرَجَاهُ .

٤٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى ... ﴾ الآية .

الباب الثامن والأربعون

وخلاصته : وجوب الاعتراف بأن الله هو المنعم سبحانه ، ووجوب إضافة النعم إليه ، وعدم الغفلة عن شهود نعمه ، وأن إضافتها إلى غير الله ، أو نسيانها ، أو نسيان شكرها من خوادش التوحيد .

وهذا الباب قريب جداً من باب (يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها) .

وسبق الكلام عن الشكر ، وعن أحكام إضافة النعم إلى غير الله ، فليراجع .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ... ﴾ الآية .

قَالَ مُجَاهِدٌ : هَذَا بِعَمَلِي ، وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي .

في هذه الآية يذكر سبحانه حال بعض الناس الذين ينعم الله عليهم بنعمه ثم بعد ذلك ينسون شكره ، وينسبون النعمة إلى غيره ، إما ينسبونها إلى أنفسهم ، أو يدَّعون استحقاقهم لذلك ، دون شكر المنعم .

وهذا كله من سوء الأدب مع الله تعالى القائل (وما بكم من نعمة فمن الله) .

وفسر مجاهد قوله تعالى (ليقولن هذا لي) يعني : بعملي وجهدي الخاص ، وأنا حقيق بهذه النعمة من الله . وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره .

وفسر ذلك ابن عباس بأن ذلك من عندي وبكسبي .

والأولى أن يقدم المصنف أثر ابن عباس على أثر مجاهد ، لأن مجاهد تلميذ ابن عباس .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ ﴾ .

قَالَ قَتَادَةُ : عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ .

وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ . وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ .

هذه الآية من سورة القصص يذكر الله قول قارون حينما ذكره قومه بنعم الله عليه ، وحذروه من استخدام النعمة بالإفساد في الأرض فقال (إنما أوتيته على علم عندي) ونسي المنعم عليه بذلك ، وجحد أن يكون ذلك محض فضل من الله ، وزعم أنه إنما حصل له بسبب معرفته بطرق الكسب والاتجار . وهذا تفسير قتادة للآية .

وفسر غيره ذلك بأنه إنما استحقُ ذلك لأني أهل لتلك النعم .

قال في تيسير العزيز الحميد عن هذه التفسيرات للآية : وليس فيما ذكروه اختلاف ، وإنما هو أفراد المعنى .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ ثَلاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ ، وَأَقْرَعَ ، وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ، فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْنٌ حَسَنٌ ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ ....الحديث

تخريجه : متفق عليه ، واللفظ لمسلم .

والشاهد : أن الأقرع ، والأبرص لما أضافوا النعم إلى غير الله سلبت منهم ، عقوبة لهم ، وأما الأعمى لما أضاف النعمة للمنعم تمتع بها ، فضلاً من الله عليه .

قوله (**الإبل ، أو البقر ، شك إسحاق**) **وقال في حق الأقرع** (**البقر ، أو الإبل**) إسحاق : أحد رواة الحديث ، وسياق الحديث يدل على أن الأبرص أُعطي الإبل ، والأقرع أُعطي البقر .

قوله (**ناقة عُشراء**) بضم العين ، وفتح الشين ، وهي الحامل ، وقيل : من كان حملها مدته عشرة أشهر ، أو ثمانية أشهر .

قوله (**فأعطى شاة والداً**) قيل : أعطى شاة وولدها ، وقيل : أعطى شاة معلوم أنها تلد ، واختاره النووي ، وهو الأقرب ، لأنه قال (فأنتج هذان ، وولد هذا) .

قوله (**فأنتج هذان ، وولَّد هذا**) وفي رواية (نتج) . و(أنتج) فيها ضبطان :

١. أُنتج بالضم ، وهذا المشهور .

٢. أَنتج بالفتح ، ويعني : كان من نتاجها .

قوله (**انقطعت به الحبال**) أي : الأسباب .

قوله (**لا أجهدك**) أي : لا أشق عليك في رد شيء أخذته . والمعنى : خذ ما شئت .

ومن فوائد الحديث :

١. قلة الشاكرين ، كما قال تعالى (وقليل من عبادي الشكور) فقد جحد اثنان ، وشكر واحد .

٢. أدب اللفظ من المَلَك حين قال (لا بلاغ لي إلا بالله **ثم** بك) .

٣. بيان عاقبة شكر النعمة ، وبيان عاقبة كفر النعمة .

٤. بيان حال الإنسان ، وأنه إن أصابه خير ونعمة وصحة اطمأن بها ونسي شكر النعمة .

٥. أن النعم والنقم كلها ابتلاء من الله ، كما قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون) .

لطيفة : يظهر من طلب الأبرص الجشع ، حيث طلب ثلاثة أشياء ، وهي : اللون الحسن ، والجلد الحسن ، وذهاب البرص ، وطلب من المال (الإبل) التي هي أنفس المال ، وفيها دلالة على الجفاء .

وأما الأقرع فأقل منه ، حيث طلب طلبين ، وهما : شعر حسن ، وذهاب القرع ، وطلب من المال (البقر) .

وأما الأعمى فلم يطلب إلا طلباً واحداً ، وهو رد البصر ، ولم يقل : بصراً نافذاً ، أو قوياً ، وطلب من المال (الغنم) وهي الدالة على التواضع والسكينة .

٤٩ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ ... ﴾ الآية .

قَالَ اِبْنُ حَزْمٍ : اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّهِ ، كَعَبْدِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اَلْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ .

وعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِمَا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : إِنِّي صَاحِبُكُمَا اَلَّذِي أَخْرَجَكُمَا مِنَ اَلْجَنَّةِ ، لَتُطِيعَانِّي أَوْ لأجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشُقُّهُ ، وَلأفْعَلَنَّ ، وَلأفعَلَنَّ – يُخَوِّفُهُمَا – سَمِّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ . فَأَبَيَا أَنْ يُطِيْعَاهُ ، فَخَرَجَ مَيِّتًا . ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا ، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ اَلْوَلَدِ ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ اَلْحَارِثِ . فَذَلِكَ قَوْلُهُ : ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ۚ ﴾ . رَوَاهُ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا ﴾ قَالَ : أَشْفَقَا أَلا يَكُونَ إِنْسَانًا .

وَذُكِرَ مَعْنَاهُ عَنِ اَلْحَسَنِ ، وَسَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِمَا .

٤٩ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ... ﴾ الآية .

الباب التاسع والأربعون

وخلاصته : أن مِن احترام الله عدم تعبيد الأسماء لغيره ، وأن ذلك من شرك الألفاظ القادح في جناب الربوبية ، أما إن اعتقد حقيقة العبودية فهو شرك أكبر .

المسائل المتعلقة بالباب :

أجمع العلماء على تحريم تعبيد الاسم لغير الله ، كـــ(عبد الكعبة ، وعبد الحسين ، وعبد الرسول ، ونحو ذلك) كما نقل الإجماع ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن القيم .

ولكنهم اختلفوا في (عبد المطلب) على قولين :

١. يجوز التسمي به : واستدلوا بعدة أمور ، منها :

أ. أن النبي ﷺ أقر هذا الاسم ، كما جاء في الصحيحين من حديث البراء : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب .

ب. أن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على هذا الاسم ، مثل (عبد المطلب بن ربيعة) مع أنه ﷺ غير بعض الأسماء التي فيها محذور شرعي ، كاسم أبي هريرة رضي الله عنه (عبد شمس) وغيره .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز ذلك ، لإقرار النبي ﷺ لابن عمه عبد المطلب بن ربيعة .

٢. يحرم التسمي به : وذلك لأن الأصل في التعبيد : التأله .

وأجابوا عن أدلة المجيزين بما يلي :

١. أما حديث البراء فهو من باب الإخبار ، وليس من باب الإقرار ، كما قال ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم (يا بني عبد مناف) مع أنه ﷺ غير من كان اسمه عبد مناف ، وعبد شمس .

٢. وأما أن النبي ﷺ أقر بعض الصحابة على تسميته بذلك ، فإنه لم يثبت ذلك إلا في (عبد المطلب بن ربيعة) وقد ذهب المحققون من أهل النسب إلى أن اسمه (المطلب) .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب : عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب .... كان فيما ذكر أهل السير على عهد رسول الله ﷺ رجلاً ، و لم يغير رسول الله ﷺ اسمه فيما علمت .

وقد رد الحافظ قول ابن عبد البر في كتابه (الإصابة) وقال : وفيما قاله نظر ، فإن الزبير بن بكار أعلم من غيره بنسب قريش وأحوالهم ، و لم يذكر أن اسمه إلا المطلب .

وقد ذكر العسكري أن أهل النسب إنما يسمونه المطلب ، وأما أهل الحديث فمنهم من يقول المطلب ، ومنهم من يقول عبد المطلب[1] .

---

(١) والأكثر على تسميته عبد المطلب .

وممن ذهب إلى تحريم التسمي به ابن تيمية ، وصاحب كتاب تيسير العزيز الحميد ، وشيخنا ، وهو الأقرب .

وعليه يقال : إن من سبقت تسميته بذلك ، ومات صح إطلاقه عليه من باب الإخبار ، وأما الأحياء فلا يجوز تسميتهم بذلك ، ولا مناداتهم به ، ويجب تغيير الاسم ، والله أعلم .

مسألة : سئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم التعبيد بأسماء لم يثبت كونها من أسماء الله الحسنى ، مثل : عبد الستار ، وعبد المغني ، وعبد الهادي ، وعبد المنعم ، ونحوها ؟ وهل يلزم تغييرها ؟

فأجاب : الصحيح أن ما دل من الأسماء بإطلاق على الله تعالى جاز التعبيد به ، كالمذكورة ، ولا يلزم تغييره ، ومثلها : عبد الناصر(١) .

---

(١) ثمرات التدوين للدكتور أحمد بن عبد الرحمن القاضي .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ... ﴾ الآية .

يخبر سبحانه في هذه الآية عن آدم وحواء أنهما عاهداه إن رزقهما ولداً صالحاً ، سوياً في خلقته ، ليشكران الله على هذه النعمة ، فلما رزقهما هذا الولد الصالح كما طلبا ، سمياه (عبد الحارث) وهذا الصنيع مخالف لشكر النعمة .

قال تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحاً لنكونن من الشاكرين * فلما آتاهما صالحاً جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون) .

وهذا التفسير للآية جاء عن ابن عباس ، وسمرة بن جندب ، وعليه أكثر المفسرين ، بل قال ابن جرير : المعني بذلك آدم وحواء ، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك أ.هـ

ومعنى قوله (جعلا له شركاء) أي : في الاسم ، ولم يكن شركاً في العبادة ، لأن الأنبياء معصومون عن الشرك ، وقول من قال : شركاء في طاعته . المراد : أطاعاه في هذا الفعل المعين ، وهو التسمية ، كما أطاعاه قبلُ في أكل الشجرة .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : اِتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اَللَّهِ ، كَعَبْدِ عَمْرٍو ، وَعَبْدِ اَلْكَعْبَةِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، حَاشَا عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ .

قال ابن القيم في تحفة المودود : أما قوله (أنا ابن عبد المطلب) فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، وإنما هو من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى دون غيره ، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم .

ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة ، فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس ، وبني عبد الدار بأسمائهم ، ولا ينكر عليهم النبي ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء ، فيجوز فيه ما لا يجوز في الإنشاء أ.هـ

وقال في تيسير العزيز الحميد : لا تجوز التسمية بعبد المطلب ، ولا غيره ، مما عبد لغير الله ، وكيف تجوز التسمية وقد أجمع العلماء على تحريم التسمية بـ(عبد النبي ، وعبد الرسول ، وعبد المسيح ، وعبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد الكعبة) وكل هذه أولى بالجواز من عبد المطلب لو جازت التسمية به .

قال ابن تيمية : كان المشركون يعبدون أنفسهم وأولادهم لغير الله ، فيسمون بعضهم (عبد الكعبة) كما كان اسم عبد الرحمن بن عوف ، وبعضهم (عبد شمس) كما كان اسم أبي هريرة ، واسم عبد شمس بن عبد مناف ، وبعضهم (عبد اللات) وبعضهم (عبد العزى) وبعضهم (عبد مناة) وغير ذلك مما يضيفون فيه التعبيد إلى غير الله من شمس ، أو وثن ، أو بشر ، أو غير ذلك مما قد يشرك بالله . ونظير تسمية النصارى (عبد المسيح) فغير النبي ﷺ ذلك ، وعبدهم لله وحده ، فسمى جماعات من أصحابه : عبد الله ، وعبد الرحمن ، كما سمى عبد الرحمن بن عوف ، ونحو هذا ، وكما سمى أبا معاوية ، وكان اسمه عبد العزى فسماه عبد الرحمن ، وكان اسم مولاه (قيوم) فسماه عبد القيوم .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِمَا تَغَشَّاهَا آدمُ حَمَلَتْ........الأثر .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم ، وسعيد بن منصور .

واختلف العلماء في تصحيح هذا الأثر ، وتضعيفه ، من جهة السند ، ومن جهة المتن .

وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ولكنه أنكر الحديث في كتابه ميزان الاعتدال ، وقال : منكر . وصححه صاحب تيسير العزيز الحميد .

وأنكر هذا الأثر ابن حزم ، وقال : وهذا الذي نسبوه إلى آدم عليه السلام من أنه سمى ابنه (عبد الحارث) خرافة موضوعة مكذوبة ، من تأليف من لا دين له ولا حياء ، لم يصح سندها قط ، وإنما نزلت في المشركين على ظاهرها .

وممن ضعفه ابن كثير في تفسيره ، وضعفه الألباني في مواضع من كتبه .

واستدل كل من الفريقين بأدلة على ما ذهب إليه :

١. من صحح القصة استدل بعدد من الأدلة :

أ. أن سياق الآية لا يحتمل إلا أنها تخص آدم وحواء .

ب. أن ذلك جاء عن ابن عباس ، وسمرة رضي الله عنهم ، بل لا يعرف عن الصحابة غير هذا القول .

فقد روى الإمام أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : لما ولدت حواء طاف بها ابليس ، وكان لا يعيش لها ولد ، فقال : سميه عبد الحارث فإنه يعيش . فسمته عبد الحارث فعاش ، وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره .

ج. أن ذلك جاء عن جمع من كبار المفسرين ، كمجاهد ، وقتادة ، وغيرهم ، واختاره ابن جرير ، وأطال في نصر هذا القول ، وتوجيه ما قد يُظن أنه مشكل .

قال في فتح المجيد : وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه ، كمجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومن الطبقة الثانية : قتادة ، والسدي ، وجماعة من الخلف ، ومن المفسرين ، والمتأخرين جماعات لا يحصون كثرة أ.هـ

واختار ذلك صاحب تيسير العزيز الحميد ، وصاحب فتح الجيد ، وابن باز .

قال في تيسير العزيز الحميد : وإذا تأملت سياق الكلام من أوله إلى آخره ، مع ما فسره به السلف ، تبين قطعاً أن ذلك في آدم وحواء عليهما السلام ، فإن فيه غير موضع يدل على ذلك ، والعجب ممن يكذب بهذه القصة ، وينسى ما جرى أول مرة ، ويكابر بالتفاسير المبتدعة ، ويترك تفسير السلف وأقوالهم ، وليس المحذور في هذه القصة بأعظم من المحذور في المرة الأولى ، وقوله تعالى (عما يشركون) هذا والله أعلم عائد إلى المشركين من القدرية ، فاستطرد من ذكر الشخص إلى الجنس ، وله نظائر في القرآن أ.هـ

واختار ابن باز أن القصة ثابتة كما قال ابن عباس ، وأن المعصية قد تقع من الأنبياء إذا كانت صغيرة ، وقال : ويحتمل أنهما حين فعلا ذلك كانا يعتقدان ذلك جائز ، فلهذا فعلاه ، و لم يعلما أنه منكر ، وإنما كرهاه أولاً ثم خضعا لوسوسته وما أراد أ.هـ

٢. من ضعف القصة استدل بعدد من الأدلة :

أ. أنها حُكيت مرة موقوفة ، ومرة مرفوعة ، ومرة مرسلة ، وهذا يدل على الاضطراب .

ب. أن الأنبياء معصومون من الشرك باتفاق العلماء .

ج. لو كانت صحيحة لكان حالهم : إما أن يتوبا من الشرك ، أو يموتا عليه ، فإن قلنا : ماتا عليه كان ذلك من أعظم الفرية ، وإن كانا تابا من الشرك فلا يليق بحكمة الله ، وعدله ، ورحمته أن يذكر خطأهما ، ولا يذكر توبتهما .

د. أنه ثبت في حديث الشفاعة أن آدم يعتذر بأكله الشجرة ، وهو معصية ، ولو وقع منه الشرك لكان اعتذاره أقوى .

هـــ. جاء في القصة أن الشيطان قال لهما (أنا صاحبكما الذي أخرجكما من الجنة) وهذا لا يقوله من يريد الإغواء ، بل يأتي بقول يقرب قبول قوله .

و. قول الشيطان لهما (لأجعلن له قرني أيل) إن صدقاه كان شركاً في الربوبية ، وإن كذباه فكيف يقبلان قوله ؟!

ز. قال تعالى (فتعالى الله عما يشركون) ولو كان لآدم وحواء لقال (عما يشركان)[1] .

وهذا القول اختاره الحسن البصري ، وابن القيم ، وابن كثير ، وشيخنا .

قال ابن القيم : (المشركون) أولادهما ، ولا يلتفت إلى غير ذلك مما قيل .

وقال ابن كثير بعد ذكر الآثار عن السلف في أنها في آدم وحواء : وهذه الآثار يظهر والله أعلم أنها من آثار أهل الكتاب ، أما نحن فعلى مذهب الحسن البصري في هذا ، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء ، وإنما المشركون من ذريته ، ولهذا قال (فتعالى الله عما يشركون) .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : شُرَكَاءُ فِي طَاعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ .

هذا الأثر أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

والذين صححوا القصة حملوا الشرك في الآية على عدة أمور منها :

١. أنه من باب الشرك في الألفاظ ، وهو من الشرك الأصغر ، فهما أطاعه في التسمية فقط .

قال المصنف في مسائل الباب : هذا الشرك في مجرد تسميةٍ لم تقصد حقيقتها .

٢. أن هذا الأمر إنما وقع من حواء فقط ، وهي ليست نبية ولا مرسلة ، وليست معصومة .

٣. أنه ليس شركاً في الربوبية ، ولا في العبادة ، وإنما هو من باب الطاعة في شيء خاص ، وهما قد أطاعاه في أكل الشجرة ، وكل عاص لله ففيه قدر من التأله لغير الله ، لأنه من طاعة الشيطان ، والهوى . كما قال قتادة هنا .

(١) هذه الأجوبة من كلام شيخنا رحمه الله باستثناء الجواب الأول ، ويُرجع لتفسير ابن جرير للجواب عن بعض هذه الاعتراضات .

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا ﴾ قَالَ : أَشْفَقَا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا .

أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم .

قال ابن كثير في قوله تعالى (دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا) : أي : بشراً سوياً ، كما قال الضحاك ، عن ابن عباس : أشفقا أن يكون بهيمة . وكذلك قال أبو البختري ، وأبو مالك : أشفقا ألا يكون إنساناً .

وقال ابن جرير : والصلاح قد يشمل معاني كثيرة ، منها : الصلاح في استواء الخلق ، ومنها : الصلاح في الدين ، والصلاح في العقل والتدبير ، وإذ كان ذلك كذلك ، ولا خبر عن الرسول يوجب الحجة بأن ذلك على بعض معاني الصلاح دون بعض ، ولا فيه من العقل دليل ، وجب أن يعم كما عمه الله ، فيقال : إنهما قالا (لئن أتيتنا صالحاً) بجميع معاني الصلاح .

٥٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ ... ﴾ الآية .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ : يُشْرِكُونَ .

وَعَنْهُ : سَمَّوا اللاتَ مِنَ الإِلَهِ ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ . وَعَنِ الأَعْمَشِ : يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

٥٠ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ ... ﴾ **الآية .**

الباب الخمسون

وخلاصته : وجوب احترام أسماء الله تعالى ، والتعبد له بما تضمنته من الصفات ، وعدم الميل بها عما يجب لها .

المسائل المتعلقة بالباب :

الإلحاد : هو الميل عن الاستقامة .

والإلحاد في أسماء الله يشمل عدة أمور ، منها :

١. أن ينكر شيئاً من الأسماء ، أو مما دلت عليه من الصفات ، أو الأحكام .

قال ابن القيم : وكل من جحد شيئاً مما وصف الله به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، فقد ألحد في ذلك فليستقل أو ليستكثر .

٢. أن يثبت لله أسماء لم يسم الله بها نفسه ، كتسمية الفلاسفة له (العلة الفاعلة) أو (العقل الفاعل) وكتسميته بـــ(القوة الخفية) أو (المهندس الأعظم) أو (المخترع) وتسمية النصارى له أباً ، ونحو ذلك .

٣. أن يشتق من أسماءه أسماء للأصنام ، كما جاء عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى (يلحدون في أسمائه) : سموا اللات من الإله ، والعزى من العزيز .

٤. أن يسلبها معانيها الكمالية ،كما عند المعتزلة حيث يثبتون لله أسماء مجردة عن صفاتها ومعانيها ، وهذا من أعظم الإلحاد .

٥. أن يشبه صفات الله بصفات المخلوقين .

٦. أن يفوض معاني الصفات .

والقاعدة : أن كل بدعة في باب الأسماء والصفات فهي من باب الإلحاد في أسماء الله وصفاته .

قال ابن القيم : الإلحاد في أسمائه تعالى أنواع :

أحدها : أن يسمي الأصنام بها ، كتسميتهم اللات من الإله ، والعزى من العزيز ، وتسميتهم الصنم إلهاً ، وهذا إلحاد حقيقة ، فإنهم عدلوا بأسمائه إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة .

الثاني : تسميته بما لا يليق بجلاله ، كتسمية النصارى له (أباً) وتسمية الفلاسفة له (موجباً بذاته ، أو علة فاعلة بالطبع) ونحو ذلك .

وثالثها : وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص ، كقول أخبث اليهود (إنه فقير) وقولهم (إنه استراح بعد أن خلق خلقه) وقولهم (يد الله مغلولة) وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسمائه وصفاته .

ورابعها : تعطيل الأسماء عن معانيها ، وجحد حقائقها ، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم : إنها ألفاظ مجردة لا تتضمن صفات ولا معاني ، فيطلقون عليه اسم السميع ، والبصير ، والحي ، والرحيم ، والمتكلم ، والمريد ، ويقولون : لا حياة له ، ولا سمع ، ولا بصر ، ولا كلام ، ولا إرادة تقوم به ، وهذا من أعظم الإلحاد فيها عقلاً ، وشرعاً ، ولغة ، وفطرة ....

وخامسها : تشبيه صفاته بصفات خلقه ، تعالى الله عما يقول المشبهون علواً كبيراً .

وقال أيضاً : الإلحاد في أسماء الله تارة يكون بجحد معاني حقائقها ، وتارة يكون بإنكار المسمى بها ، وتارة يكون بالتشريك بينه وبين غيره فيها ، فالتأويل الباطل هو إلحاد وتحريف ، وإن سماه أصحابه تحقيقاً ، وعرفاناً ، وتأويلاً .

وقال أيضاً : فنفي معاني أسمائه من أعظم الإلحاد فيها ، والإلحاد فيها أنواع هذا أحدها ، الثاني : تسمية الأوثان بها ، كما يسموها (آلهة) وقال ابن عباس ومجاهد : عدلوا بأسماء الله تعالى عما هي عليه ، فسموا بها أوثانهم ، فزادوا ، ونقصوا ، فاشتقوا اللات من الله ، والعزى من العزيز ، ومناة من المنان ، وروي عن ابن عباس يلحدون في أسمائه : يكذبون عليه ، وهذا تفسير بالمعنى .

وقال أيضاً : وحقيقة الإلحاد فيها : العدول بها عن الصواب فيها ، وإدخال ما ليس من معانيها فيها ، وإخراج حقائق معانيها عنها ، هذا حقيقة الإلحاد ، ومن فعل ذلك فقد كذب على الله ، ففسر ابن عباس الإلحاد بالكذب .

وقال أيضاً : فالإلحاد إما بجحدها وإنكارها ، وإما بجحد معانيها وتعطيلها ، وإما بتحريفها عن الصواب ، وإخراجها عن الحق بالتأويلات الباطلة ، وإما بجعلها أسماء لهذه المخلوقات المصنوعات ، كإلحاد أهل الإتحاد ، فإنهم جعلوها أسماء هذا الكون محمودها ، ومذمومها ، حتى قال زعيمهم : وهو المسمى بكل اسم ممدوح عقلاً ، وشرعاً ، وعرفاً ، وبكل اسم مذموم عقلاً ، وشرعاً ، وعرفاً . تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ۚ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يبين سبحانه وتعالى أن أسماءه كلها حسنى ، بالغة في الحسن غايته ومنتهاه ، فلا أحسن منها على الإطلاق .
فالواجب دعاء الله بهذه الأسماء على ما يليق به .
والدعاء هنا يشمل **دعاء المسألة** ، كأن يقول في دعاءه : يا الله ، يا رحمن ...
والمنبغي أن يسأل الله المغفرة باسم الغفور ، والرحمة باسم الرحيم ، والانتصار باسم المعين ، والانتقام باسم المنتقم الجبار... وهكذا .
ولا يقل : اللهم أهلك الكفار يا أرحم الراحمين ... ونحو ذلك .
ويشمل **دعاء العبادة** ، وهو أن يتعرض لمعاني الأسماء والصفات ، فيراقب الله في عبادته ، ويحسن فيها لعلمه باطلاع الله عليه ، ويراعي لفظه ، ونظره ، وخاطره ، ونيته ، لعلمه بسمع الله ، وبصره ، وعلمه بدقيق الأمور ، وخفيها ، وهكذا باقي الصفات .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ﴿ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ ﴾ : يُشْرِكُونَ .

وَعَنْهُ : سَمَّوا اللاتَ مِنَ الإِلَهِ ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم .
تنبيه : قال في تيسير العزيز الحميد عن التفسير الأول (يشركون) : وهذا الأثر لم يروه ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، إنما رواه عن قتادة فاعلم ذلك أ.هـ وكذلك رواه ابن جرير عن قتادة .
وأما التفسير الثاني فهو عن مجاهد عند ابن جرير بلفظ : اشتقوا العزى من العزيز ، واشتقوا اللات من الله .
والشاهد : هو تفسير قوله تعالى (يلحدون في أسمائه) فذكر معنى من معاني الإلحاد ، وسبق ذكر بعضها .

وَعَنِ الأَعْمَشِ : يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا .

تخريجه : رواه ابن أبي حاتم .
والشاهد : هو تفسير قوله تعالى (يلحدون في أسمائه) فذكر معنى من معاني الإلحاد ، وسبق ذكر بعضها .

٥١ - بَابُ لا يُقَالُ : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ

فِي اَلصَّحِيحِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلصَّلاةِ قُلْنَا : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، اَلسَّلام عَلَى فُلانٍ وَفُلانٍ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((لا تَقُولُوا : اَلسَّلام عَلَى اَللَّهِ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلامُ)) .

٥١ – بَابُ لا يُقَالُ : اَلسَّلامُ عَلَى اَللَّهِ

الباب الحادي والخمسون

وخلاصته : النهي عن قول (السلام على الله) لأن في ذلك تنقصاً لله عز وجل ، كما يأتي .

المسائل المتعلقة بالباب :

الدعاء بالسلامة لشخص يشمل : الدعاء له بالحفظ والسلامة من كل مكروه ، والدعاء له بالسلامة من النقائص والعيوب ، وهذا المعنى لا يصح إطلاقه على الله ، لأنه سبحانه هو الحافظ الحفيظ ، السالم المسلِّم ، لا يلحقه نقص ولا عيب سبحانه .

قال ابن القيم في النونية :

وهو السلام على الحقيقة سالم من كل ما عيب ومن نقصان

وعليه لا يجوز إطلاق لفظ (السلام على الله) لأمرين :

١. ما سبق ذكره من أنه سبحانه له كامل الصفات ، متره عن كل عيب ونقص .

٢. أن السلام هو الله ، والله يُدعى ، ولا يُدعى له سبحانه ، ولذا كان من دعاء النبي ﷺ : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام .

وأما قوله تعالى (**تحيتهم يوم يلقونه سلامٌ**) فالمراد أن الله هو الذي يسلم عليهم في الجنة ، واختاره ابن كثير .

وقال ابن الجوزي : قوله تعالى (تَحِيَّتُهُمْ) الهاء والميم كناية عن المؤمنين . فأمّا الهاء في قوله تعالى (يَلْقَوْنَهُ) ففيها قولان :

أحدهما : أنها ترجع إِلى الله تعالى . ثم فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن معناه : تحيّتهم من الله يوم يلقونه سلام .

روى صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّ الله تعالى يُسلِّم على أهل الجنة .

والثاني : تحيَّتُهم من الملائكة يوم يلقون الله تعالى سلامٌ ، قاله مقاتل .

وقال أبو حمزة الثُّمالي : تسلِّم عليهم الملائكة يوم القيامة ، وتبشِّرهم حين يخرجون من قبورهم .

والثالث : تحيَّتُهم بينهم يوم يلقون ربَّهم سلام ، وهو أن يُحيِّي بعضُهم بعضاً بالسلام ، ذكره أبو سليمان الدمشقي .

والقول الثاني : أن الهاء ترجع إِلى ملك الموت ، وقد سبق ذِكْره في ذِكْر الملائكة . قال ابن مسعود : إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن قال له : ربُّك يقرئك السلام .

وقال البراء بن عازب في قوله تعالى (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ) قال : ملَك الموت ، ليس مؤمن يقبض روحه إِلا سلَّم عليه .

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي اَلصَّلَاةِ قُلْنَا : اَلسَّلَامُ عَلَى اَللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ ، اَلسَّلام عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ ((لا تَقُولُوا : اَلسَّلام عَلَى اَللَّهِ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلسَّلَامُ)).

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى الصحابة عن قول (السلام على الله) وبين لهم أن الله هو السلام ، السالم من كل عيب ، المسلِّم لغيره عز وجل .

ومقصود الصحابة من ذلك : التحية فحسب ، ولذلك أرشدهم النبي ﷺ إلى قول : التحيات لله والصلوات والطيبات .

فنهاهم عن اللفظ المحذور ولو كانوا لا يقصدون المعنى المحذور .

قوله (**في الصلاة**) المراد في التشهد ، كما جاء في بعض الروايات (كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد.....) .

ولذا بوب البخاري على الحديث : باب التشهد في الآخرة .

حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جبريل ، وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وجاء عند مسلم (السلام على الله قبل عباده) .

مسألة : الفرق بين التحية والسلام : أن التحية تعظيم وإجلال ، والسلام دعاء له .

ومن فوائد الحديث :

١. أن من نهى عن شيء وله بديل شرعي ينبغي التنبيه عليه .

٢. أن من نهى عن شيء يبين سبب النهي .

٣. أنه ينهى عن الشيء المحذور ولو كان صاحبه لا يقصد المعنى المحذور .

٥٣ - بَابُ قَوْلِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((وَلْيُعَظِمْ اَلرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)) .

٥٢ - بَابُ قَوْلِ : اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

الباب الثاني والخمسون

وخلاصته : النهي عن تعليق الدعاء بالمشيئة لما في ذلك من المحاذير التي تنافي التعظيم لله عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

تعليق الدعاء بالمشيئة يتضمن عدة محاذير :

١. أنه قد يشعر أن لله مكرِه ، وهذا قدح في جناب الربوبية .

وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله (فإن الله لا مكره له) .

٢. أنه قد يشعر أن طلب الأمور العظيمة قد تعجز الله تعالى ، وهذا قدح في جناب الربوبية أيضاً .

وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله في رواية مسلم (وليعظم الرغبة ، فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه) .

وفي الحديث القدسي : يا عبادي لو أن أولكم ، وآخركم ، وإنسكم ، وجنكم ، كانوا على صعيد واحد ، فسألوني فأعطيت كل واحد مسألته ، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر . رواه مسلم

٣. أنه قد يدخل في نفس العبد الشعور بالاستغناء عن الله تعالى .

٤. أنه قد يدخل في نفس العبد التردد في سؤاله وطلبه ، وهذا المعنى أشار إليه النبي ﷺ بقوله (ليعزم المسألة) .

وسبق أن ذكرنا في الباب السابق أن اللفظ قد ينهى عنه ولو لم يقصد القائل المعنى المحذور .

وعليه فلا يجوز تعليق الدعاء بالمشيئة ، بل على العبد أن يجزم في دعائه ، وأن يحسن الظن بربه الكريم .

قال النووي : قال العلماء : عزم المسألة : الشدة في طلبها ، والجزم من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة ونحوها ، وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة .

وقال ابن باز : وكذلك إذا دعاء لإخوانه لا يقول : غفر الله لك إن شاء ، أو رحمك إن شاء . بل يجزم ، ولا يقول (إن شاء الله) ولو تبركاً ، فلا يستثني أبداً .

مسألة : اختلف العلماء في توجيه حديث زيارة المريض وقول (لا بأس طهور إن شاء الله) رواه البخاري .

ولعل الأقرب أن يقال : إن قول (طهور إن شاء الله) خبر وليس دعاء ، والمعنى (يكون طهوراً إن شاء الله) من باب التفاؤل .

قال شيخنا : يظهر أنه ليس من باب الدعاء ، وإنما هو من باب الخبر ، والرجاء[١] أ.هـ

وعليه فإن نوى الدعاء بمثل هذه الصيغة لم يجز الاستثناء ، وإن نوى الخبر جاز الاستثناء ، والله تعالى أعلم .

وعليه فلا يجوز قول (جزاك الله خيراً إن شاء الله) لأن هذه الجملة لا تكون إلا دعاء ، ولو كانت بصيغة الخبر .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله (طهور إن شاء الله) من باب التبرك ، كقوله تعالى عن يوسف (ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) .

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين : يقول النبي ﷺ : (لا بأس طهور إن شاء الله) وهذا خبر ، وهو طهور بالنسبة للمريض إذا احتسب الأجر ، والمريض قد يحتسب الأجر وقد لا يحتسب ، فإذا لم يحتسب لم يكن طهوراً له . فقول النبي ﷺ (إن شاء الله) هو كالرجاء أن يكون هذا المريض محتسباً للأجر ، فيكون مرضه طهوراً له ، وحينئذٍ لا ينافي تعليق الدعاء بالمشيئة .

ومرادهم هنا أن هذا الخبر قرن بمشيئة الله من باب التبرك ، لا أن المعنى أن لفظ (إن شاء الله) قرن بالدعاء من باب التبرك ، فالدعاء لا يقرن بالمشيئة ، ولو من باب التبرك ، لعموم الحديث .

مسألة : الأمور المعلوم نفعها يجزم ويعزم في طلبها ، وأما الأمور التي لا يعلم عاقبتها فإنه يعلقها على علم ربه عز وجل ، كما في حديث الاستخارة (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاقدره لي ويسره لي ...) وحديث (اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ...) .

قال السعدي : فافهم هذا الفرق اللطيف البديع بين من طلب الأمور النافعة المعلوم نفعها وعدم ضررها ، وأن الداعي يجزم بطلبها ولا يعلقها ، وبين طلب الأمور التي لا يدري العبد عن عواقبها ، ولا رجحان نفعها على ضررها ، فالداعي يعلقها على اختيار ربه الذي أحاط بكل شيء علماً وقدرة ورحمة ولطفاً .

وقفات مع أدلة الباب

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اَللَّهُمَّ اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ اَلْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا مُكْرِهَ لَهُ)) .

وَلِمُسْلِمٍ : ((وَلْيُعَظِّمْ اَلرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اَللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ)) .

تخريجه : اللفظ الأول متفق عليه ، واللفظ الثاني رواه مسلم .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن تعليق الدعاء بالمشيئة ، وأرشد إلى العزم في السؤال والطلب ، وإلى تعظيم الرغبة في ذلك ، وبين أن الله لا مكره له ، ولا يتعاظمه شيء سبحانه .

قال النووي : ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب ، وكراهة التعليق على المشيئة ، قال العلماء : سبب كراهته : أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى متره عن ذلك ، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث (فإنه لا مستكره له) وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستعفاء على المطلوب والمطلوب منه أ.هـ

وقد اختلف العلماء في حكم هذا النهي هل هو للتحريم ، أو للكراهة ، فذهب النووي ، وابن حجر إلى أنه للكراهة ، وذهب ابن عبد البر إلى أنه للتحريم .

قلت : أما إذا اعتقد أحد المحاذير فهو حرام بلا شك .

الوجيز في شرح كتاب التوحيد

(الجزء الخامس)

آخر نسخة ١٤٤٣هـ

عبدالله محمد الجهني

٥٣ – بَابُ لا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمَتِي

فِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)) .

٥٣ - بَابٌ لا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمَتِي

الباب الثالث والخمسون

وخلاصته : النهي عن بعض الألفاظ التي تخدش في مقام الربوبية ، ومن ذلك قول السيد لغلامه أو أمته (عبدي ، أمتي) وإن كان ذلك جائز من حيث اللغة ، لكنه منهي عنه شرعاً حماية لجناب التوحيد .

وهذا النهي للكراهة والتتريه لا للتحريم ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم ، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر في الفتح .

قال المصنف في مسائل الباب : التنبيه للمراد ، وهو تحقيق التوحيد حتى في الألفاظ .

وقال ابن القيم : النبي ﷺ نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته (عبدي ، وأمتي) ولكن يقول (فتاي ، وفتاتي) ونهى أن يقول لغلامه (وضئ ربك ، أطعم ربك) سداً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى ، وإن كان الرب ههنا هو المالك ، كرب الدار ، ورب الإبل ، فعدل عن لفظ (العبد ، والأمة) إلى لفظ (الفتى ، والفتاة) ومنع من إطلاق لفظ (الرب) على السيد حماية لجانب التوحيد ، وسداً لذريعة الشرك .

وقال في تيسير العزيز الحميد : فنهى عن ذلك أدباً مع جناب الربوبية ، وحماية لجناب التوحيد أ.هـ

واقتصر المصنف في الترجمة على حكم واحد ، وهو قول السيد (عبدي ، وأمتي) وهناك ألفاظ أخرى في حديث الباب يأتي الكلام عليها .

المسائل المتعلقة بالباب :

الكلام عن الألفاظ المذكورة في الحديث ، وهي :

١. لفظ (رب) :

الرب من حيث اللغة يعني : المالك ، والسيد ، والمتصرف .

ولا شك أن العبد له ملك وسيادة مقيدة ، فيصح أن تطلق هذه الكلمة عليه حال ملكه لشيء ، أو سيادته على شيء .

وأما الملك المطلق ، والتصرف المطلق ، والسيادة المطلقة فلا تكون لأحدٍ غير الله عز وجل .

وعليه فإطلاق لفظ (رب) على غير الله جائز إن قُصد المعنى اللغوي ، وهو الملك المقيد المحدود ، والسيادة المقيدة المحدودة .

وقد جاءت هذه الكلمة كثيراً في نصوص الشرع مضافة لغير الله تعالى ، ومن ذلك : قول يوسف عليه السلام (اذكرني عند ربك) وقوله (ارجع إلى ربك) يقصد : سيدك . وقوله عليه السلام (إنه ربي أحسن مثواي) يقصد : سيدي .

ومنه قوله ﷺ :حتى يهم رب المال من يقبل صدقته . متفق عليه

وقوله ﷺ في حديث الضالة : حتى يجدها ربها . متفق عليه

وقوله ﷺ : أن تلد الأمة ربها . متفق عليه

إلا أنه لا يصح إطلاق هذا اللفظ محلاً بــ(أل) على غير الله ، لأن هذا اللفظ لا يطلق معرفاً إلا على الله عز وجل ، وذلك أنه يفيد الاستغراق ، وهذا كما سبق لا يكون إلا لله ، فهو سبحانه من له الملك المطلق ، والسيادة المطلقة .

وأما النهي الوارد في بعض الأحاديث كقوله ﷺ : لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك . متفق عليه

وقوله ﷺ : ولا يقل أحدكم : ربي . وليقل : سيدي ، مولاي . رواه مسلم

فهو نهي مقيد لصورة مقيدة تُراعي فيها الشريعة الكمال العالي في جانب التوحيد ، والله تعالى أعلم .

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : لا يطلق الرب بالألف واللام إلا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : رب المال ، ورب الدار ، وغير ذلك .

ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل (دعها حتى يلقاها ربها) والحديث الصحيح (حتى يهم رب المال من يقبل صدقته) وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح (رب الصريمة ، والغنيمة) [(١)] ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك ، فأمر مشهور معروف .

قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه (ربي) لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية .

وأما حديث (حتى يلقاها ربها) و(رب الصريمة) وما في معناهما ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار ، والمال ، ولا شك أنه لا كراهة في قول : رب الدار ، ورب المال .

وأما قول يوسف ﷺ : (اذكرني عند ربك) فعنه جوابان :

أحدهما : أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري (وانظر إلى إلهك) أي الذي اتخذته إلهاً .

---

(١) والصريمة : تصغير الصرمة ، وهى القطعة القليلة من الإبل . والغنيمة : تصغير الغنم ، أي صاحب الغنم القليلة .

والجواب الثاني : أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا ، أم لا ؟أ.هـ

ولأهل العلم توجيهات كثيرة في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب .

٢. لفظ (سيد) :

السيادة المطلقة ليست لأحدٍ من الخلق ، بل هي خاصة بالله تعالى ، لكمال صفاته سبحانه ، وهذا معنى حديث عبد الله بن الشخير قال : انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول ﷺ فقلنا : أنت سيدنا . فقال : السيد الله تبارك وتعالى .

وعليه فلو أطلقت على غير الله بهذا المعنى مُنع منها .

وأما إن أطلقت على غير الله بقصد السيادة المقيدة أو المخصصة جاز ذلك بشرط أن يكون من أطلقت عليه مسلماً ، وأما الكافر أو المنافق فلا يصح ذلك لقوله ﷺ : لا تقولوا للمنافق (سيدنا) فإنه إن يك سيدكم فقد أسخطتم ربكم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه الألباني .

وفي نهيه ﷺ عن اطلاق ذلك على المنافق دليل على جواز ذلك في المؤمن .

قال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة : فصل (خطاب الكتابي بسيدي ، ومولاي) : وأما أن يخاطب بسيدنا ، ومولانا ، ونحو ذلك فحرام قطعاً أ.هـ

لكن يجوز أن يقال له (سيد قومه ، أو سيد بني فلان) كما في سورة يوسف (وألفيا سيدها) وقد كان ﷺ يسأل العرب عن سيدهم ، كما في أحاديث عدة ، منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد قال : حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ، قال حدثنا حميد بن الأسود عن الحجاج الصواف ، قال حدثني أبو الزبير ، قال حدثنا جابر قال : قال رسول الله ﷺ : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قلنا : جد بن قيس ، على أنا نبخله ، قال : وأي داء أدوى من البخل ، بل سيدكم (عمرو بن الجموح) وكان عمرو على أصنامهم في الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله ﷺ إذا تزوج . قال الشيخ الألباني : صحيح .

قال النووي في الأذكار : فصل في لفظ (السيد) : اعلم أن السيد يطلق على الذي يفوق قومه ، ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم ، والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزه غضبه ، ويطلق على الكريم ، وعلى المالك ، وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق (سيد) على أهل الفضل .

فمن ذلك ما رويناه في صحيح البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صعد بالحسن بن علي رضي الله عنهما المنبر فقال : إن ابني هذا سيد ، ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين من المسلمين .

وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : قوموا إلى سيدكم ، أو خيركم ، كذا في بعض الروايات (سيدكم ، أو خيركم) وفي بعضها (سيدكم) بغير شك .

وروينا في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟...الحديث ، فقال رسول الله ﷺ : انظروا إلى ما يقول سيدكم .

وأما ما ورد في النهي ، فما رويناه بالإسناد الصحيح في سنن أبي داود عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيداً فقد أسخطتم ربكم عز وجل .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث : أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسود فاضلاً خيراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ، وإن كان فاسقاً ، أو متهماً في دينه ، أو نحو ذلك ، كره له أن يقال : سيد .
وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في معالم السنن في الجمع بينهما نحو ذلك أ.هـ

٣. لفظ (مولاي) :

لفظ (مولى) من الأضداد ، يراد به متولي الأمور ، ويراد به المولى الرقيق ، ويراد بها القريب ، والنصير ، وغير ذلك(١) .
وإطلاق هذا اللفظ على غير الله ورد كثيراً في الشرع باختلاف موارده ، ومن ذلك قوله تعالى (فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) وقوله تعالى (يوم لا يُغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم يُنصرون) .
والله وحده من له الولاية العامة المطلقة على جميع الخلق ، وأما الولاية المقيدة فتكون للسيد على عبده ، والزوج على امرأته ، ونحو ذلك .
وعليه فيجوز إطلاق هذا اللفظ على من له ولاية على غيره ، كما قال ﷺ في شأن العبد (وليقل : سيدي ، ومولاي) والأدب العالي الترفع عنه كما في قوله ﷺ في صحيح مسلم (لا يقل مولاي ، فإن مولاكم الله) كما هو الشأن في لفظ الرب ، والسيد .
مسألة : جاء في رواية عند مسلم (لا يقل مولاي ، فإن مولاكم الله) وحكم بعضهم على هذه اللفظة بالشذوذ لمخالفتها باقي النصوص التي تجيز إطلاق تلك اللفظة ، وللاختلاف فيها عن الأعمش .
والأقرب أن يقال : هذا من باب الأدب العالي ، وأن الأولى تركها ، وهذا مما يؤيد القول بكراهة إطلاق هذه اللفظة على كل أحد ، فإذا كان الأولى بالعبد عدم إطلاقها على سيده فغيره أحق بالمنع ، والله أعلم .
قال في تيسير العزيز الحميد عن هذه الرواية : فظاهر رواية مسلم معارضة لحديث الباب ، وأجيب بأن مسلماً قد بين الاختلاف فيه عن الأعمش ، وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ، ومنهم من حذفها .
قال عياض : وحذفها أصح ، فظهر أن اللفظ الأول أرجح ، وإنما صرنا للترجيح للتعارض بينهما ، والجمع متعذر ، والعلم بالتاريخ مفقود ، فلم يبق إلا الترجيح .
قلت : الجمع ممكن بحمل النهي على الكراهة ، أو على خلاف الأولى أ.هـ
وبناء على ما سبق فإنه لا يجوز قول (مولانا ، أو مولاي) إلا لمن كان متولي أمر هذا الشخص ، كالخادم لسيده ، كما في حديث الباب ، ولا يُعرف أن الصحابة كانوا يتبادلون هذا اللفظ بينهم ، ولا يطلقونه على رسول الله ﷺ(٢) .

---

(١) قال ابن حجر: المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، فكان إطلاقه أسهل ، وأقرب إلى عدم الكراهة .
(٢) وقد ذهب الشيخ ابن باز رحمه الله إلى أنها لا تطلق إلا من العبد لسيده .
وسُئل شيخنا ابن عثيمين عن قول الإنسان إذا خاطب ملكاً (يا مولاي) فأجاب بقوله : الولاية تنقسم إلى قسمين :
القسم الأول : ولاية مطلقة ، وهذه لله عز وجل ، كالسيادة المطلقة ، وولاية الله بالمعنى العام شاملة لكل أحد قال الله تعالى (ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين) فجعل له سبحانه الولاية على هؤلاء المفترين ، وهذه ولاية عامة ، وأما بالمعنى الخاص فهي خاصة بالمؤمنين المتقين ، قال الله تعالى (ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم) وقال الله تعالى (إلا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون) وهذه ولاية خاصة .
القسم الثاني : ولاية مقيدة مضافة ، فهذه تكون لغير الله ، ولها في اللغة معاني كثيرة ، منها الناصر ، والمتولي للأمور ، والسيد ، قال الله تعالى (وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين) وقال ﷺ : **من كنتُ مولاه فعلي مولاه . وقال ﷺ : إنما الولاء لمن أعتق .**
وعلى هذا فلا بأس أن يقول القائل للملك (مولاي) بمعنى سيدي ، ما لم يخشَ من ذلك محذور أ.هـ

٤. لفظ (عبدي ، وأمتي) :

جاء في نصوص الشرع إضافة العبودية لغير الله في عدة مواضع ، ومنها قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) .

وقوله ﷺ : ليس على المسلم صدقة في عبده ، ولا في فرسه . متفق عليه

وقوله ﷺ : العبد إذا نصح سيده ، وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين . متفق عليه

وقوله ﷺ : إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر . متفق عليه

وفي حديث الباب ينهى النبي ﷺ أن يخاطب السيد غلامه أو جاريته بقول (عبدي ، وأمتي) .

وقد ذهب بعض أهل العلم في الجمع بين هذه النصوص إلى أن النهي مقتصر على مخاطبة السيد لعبده أو أمته بلفظ (عبدي أو أمتي) لما فيه من الإذلال للعبد والأمة ، وأما إن كان من باب الإخبار في غيبة العبد والأمة ، أو كان بغير لفظ الخطاب فلا بأس .

وذهب بعضهم إلى أن الأمر على الجواز لورود ذلك في نصوص الشرع ، والنهي في هذا الحديث يدل على الكراهة سداً لذريعة الشرك في اللفظ والمعنى ،كما قال ابن القيم ، وذلك لأن العبودية المطلقة لا تكون إلا لله عز وجل .

قال شيخنا ابن عثيمين : ولا يقل أحدكم (عبدي ، وأمتي) هذا خطاب للسيد ، لا يقل (عبدي) ولا (أمتي) لأننا جميعاً عباد لله ، ونساؤنا إماء لله ، قال النبي ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله . فلا يقول الإنسان لمملوكه (عبدي ، وأمتي) لماذا ؟

أولاً : لأنه إذا قال عبدي فإنه تشبه بالله عز وجل ولو من حيث ظاهر اللفظ ، لأن الله عز وجل يخاطب عباده بكلمة (عبدي) كما في الحديث : عبدي استطعمتك فلم تطعمني . وما أشبه ذلك ، إذا قال الإنسان عن مملوكه (عبدي) صار مشاركاً لله عز وجل ، حيث جعل هذا المخلوق عبداً له ، ولو باللفظ ، وإن كان السيد لا يريد بقوله (عبدي) ما يريده الله تعالى بقوله (عبدي) وإنما يريد السيد بقوله (عبدي) مملوكي الذي أملكه ، لكن مع ذلك هذا من باب التتره في اللفظ ، والبعد عما يقتضي الإشراك ، ولكن لو قالها على سبيل الخبر ، بأن قال له قائل : من هذا ؟ فقال : هذا عبدي . فهذا جائز . أو يقول مثلاً : بعتُ عبدي فلاناً ، أو زوجتُ عبدي فلاناً ، أو اشتريتُ كذا وكذا لعبدي ، وما أشبه ذلك ، فهذا لا بأس به ، لكن الخطاب يا عبدي ، أو يقول : أنت عبدي . هذا هو الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام ... وكل هذا من باب حماية التوحيد ، كل هذا الذي نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام حماية للتوحيد ، وبعداً عن التشريك حتى في اللفظ . بتصرف يسير .

وقال ابن باز : أما إذا قيل : عبد فلان ، أو إماء فلان ، فهذا من باب الإخبار ، وهو أسهل ، وليس من باب الإضافة إلى النفس أ.هـ

وقفات مع أدلة الباب

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّئْ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلايَ ، وَلا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامِي)) .

تخريجه : متفق عليه .

ولفظ البخاري : لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك . وليقل : سيدي ، مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل : فتاي ، وفتاتي ، وغلامي .

ولفظ مسلم : لا يقل أحدكم : اسق ربك ، أطعم ربك ، وضئ ربك . ولا يقل أحدكم : ربي . وليقل : سيدي ، مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل : فتاي ، فتاتي ، غلامي .

وعند مسلم أيضاً : لا يقولن أحدكم : عبدي . فكلكم عبيد الله ، ولكن ليقل : فتاي . ولا يقل العبد : ربي . ولكن ليقل : سيدي .

والشاهد : أن الشارع نهى عن بعض الألفاظ التي تخدش في مقام الربوبية .

وهذا النهي للكراهة والتنزيه ، لا للتحريم ، كما أشار إلى ذلك ابن القيم ، ونقل الإجماع على ذلك ابن حجر في الفتح .

وقال السعدي : وهذا على وجه الاستحباب أن يعدل العبد عن قول عبدي وأمتي ، إلى فتاي وفتاتي ، تحفظاً عن اللفظ الذي فيه إيهام ومحذور ، ولو على وجه بعيد ، وليس حراماً ، وإنما الأدب كمال التحفظ بالألفاظ الطيبة التي لا توهم محذوراً بوجه ، فإن الأدب في الألفاظ دليل على كمال الإخلاص ، خصوصاً هذه الألفاظ التي هي أمس بهذا المقام .

وقال ابن باز : فهذا من باب الكمال ، والتأدب مع الله عز وجل .

وقال شيخنا : اتفق العلماء على أن كراهة (عبدي ، وأمتي) للتنزيه ، حتى أهل الظاهر .

وقال في فتح المجيد : هذه الألفاظ المنهي عنها ، وإن كانت تطلق لغة ، فالنبي ﷺ نهى عنها تحقيقاً للتوحيد ، وسداً لذرائع الشرك ، لما فيها من التشريك في اللفظ ... وإن لم يقصد بذلك التشريك في الربوبية ، وإنما المعنى أن هذا مالك له ، فيطلق عليه هذا اللفظ بهذا الاعتبار ، فالنهي عنه حسماً لمادة التشريك بين الخالق والمخلوق تحقيقاً للتوحيد ، وبعداً عن الشرك حتى في اللفظ ... فأرشدهم ﷺ إلى ما يقوم مقام هذه الألفاظ ، وهو قوله (سيدي ، ومولاي) وكذلك قوله (ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي) ، لأن العبيد عبيد الله ، والإماء إماء الله ... ففي إطلاق هاتين الكلمتين على غير الله تشريك في اللفظ ، فنهاهم عن ذلك تعظيماً لله تعالى ، وأدباً ، وإبعاداً عن الشرك ، وتحقيقاً للتوحيد ، وأرشدهم إلى (فتاي ، وفتاتي ، وغلامي) أ.هـ

ومن فوائد الحديث : أن من نهى عن شيء وله بديل شرعي ينبغي عليه التنبيه إلى هذا البديل .

٥٤ – بَابُ لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

٥٤ - بَابٌ لا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاَللَّهَ

الباب الرابع و الخمسون

وخلاصته : أنه لا ينبغي لمن سُئل بالله أن يرد السائل إعظاماً لله تعالى وإجلالاً له سبحانه .

المسائل المتعلقة بالباب :

صورة السؤال بالله أن يقول : أسألك بالله ، أو بالله عليك أن تفعل كذا ، أو أن تعطيني كذا ، ونحو ذلك .

والسؤال بالله جائز من حيث الأصل ، كما قال تعالى (واتقوا الله الذي تساءلون به) والمعنى : يسأل بعضكم بعضاً بالله ، وكذا في حديث الباب (من سأل بالله فأعطوه) لكن إن غلب على الظن أن في ذلك إشقاق على الغير كره ذلك .

وأما الآية والحديث فهي من باب الإخبار وليست من باب الحث .

قال ابن باز : وقد جاءت عدة أحاديث تدل على كراهة السؤال بالله لما فيه من التشديد على الناس .

وأما من سُئل بالله فالمنبغي عليه ألا يرد السائل إلا في أحوال :

١. إن كان ذلك الأمر المطلوب محرماً .

٢. إن كان ذلك الأمر المطلوب ليس في قدرته .

٣. إن خشي أن يتضرر هو ، أو يتضرر السائل بذلك .

فإذا انتفت هذه الأمور فإن إجابة السائل متعينة .

وقفات مع أدلة الباب

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه النووي في رياض الصالحين ، والألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ أمر من سُئل بالله أن يعطي السائل ، وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أن ذلك على وجه الاستحباب ، وذهب بعضهم إلى الوجوب ، والله أعلم .

قوله (**من سأل بالله فأعطوه**) تعظيماً لله تعالى .

قال في تيسير العزيز الحميد : وعن ابن عباس مرفوعاً : ألا أخبركم بشر الناس ؟ رجل يُسأل بالله ولا يعطي . رواه الترمذي وحسنه ، وابن حبان في صحيحه .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ألا أخبركم بشر البرية ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : الذي يسأل بالله ولا يعطي . رواه أحمد .

إذا تبين هذا فهذه الأحاديث دالة على إجابة من سأل بالله ، أو أقسم به أ.هـ

قوله (**ومن استعاذ بالله فأعيذوه**) وهذا يشمل أن يقول : أعوذ بالله منك ، أو من فلان .

والأصل أن من استعاذ بالله أن يُعاذ ، بشرط ألا يكون في حق عليه لله ، أو لآدمي .

قال البخاري : حدثنا الحميدي ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، قال : سألت الزهري : أي أزواج النبي ﷺ استعاذت منه ؟ قال : أخبرني عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن ابنة الجون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت : أعوذ بالله منك . فقال لها : لقد عذت بعظيم ، الحقي بأهلك .

وقال : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الرحمن بن غسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد ، عن أبي أسيد رضي الله عنه ، قال خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له (الشوط) حتى انتهينا إلى حائطين ، فجلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا هاهنا ، ودخل وقد أتي بالجونية ، فأنزلت في بيت في نخل ، في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل ، ومعها دايتها – حاضنة لها – فلما دخل عليها النبي ﷺ قال : هبي نفسك لي . قالت : وهل تهب الملكة نفسها للسوقة . قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد عذت بمعاذ ، ثم خرج علينا ، فقال : يا أبا أسيد : اكسها رازقيتين ، وألحقها بأهلها .

قال ابن حجر في الفتح : والرازقية ثياب من كتان بيض طوال ، قاله أبو عبيدة ، وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق .

قوله (ومن دعاكم فأجيبوه) اختلف أهل العلم في حكم إجابة الدعوة :

١. الدعوة إلى وليمة العرس :

جمهور أهل العلم على وجوب إجابة دعوة العرس ، وبعضهم نقل الإجماع على ذلك ، كما نقله ابن عبد البر ، والنووي .

لما جاء في الصحيحين مرفوعاً : ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دُعي أحدكم إلى وليمة فليأتها .

وفي لفظ لمسلم : إذا دعي أحدكم إلى وليمة عُرس فليجب .

وفي الصحيحين أن ابن عمر كان يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم .

وكثير من أهل العلم يرى أن الوجوب خاص بمن عُين بالدعوة ، وأما الدعوة العامة فلا يأثم بعدم الحضور ، والله أعلم .

قال ابن باز : ولا تجب الدعوة إلا إذا خصه بها .

تنبيه : الحكم بالوجوب هو الأصل ، لكن قد ترد صوارف لهذا الوجوب ، مثل أن تكون هناك أعذار للمدعو ، مثل : المرض ، أو السفر ، أو الانشغال بواجب أهم ، ونحو ذلك .

أو يكون هناك منكر في الوليمة لا يستطيع تغييره .

قال ابن قدامة : إذا دُعي إلى وليمة فيها معصية ، كالخمر ، والزمر والعود ونحوه ، وأمكنه الإنكار ، وإزالة المنكر لزمه الحضور والإنكار ، لأنه يؤدي فرضين : إجابة أخيه المسلم ، وإزالة المنكر ، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر ، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله ، فإن لم يقدر انصرف .

وقال ابن تيمية : بل إذا كان من دعا إلى دعوة العرس لا تجاب دعوته إذا اشتملت على منكر حتى يدعه .

٢. الدعوة إلى غير وليمة في العرس :

جمهور أهل العلم على الاستحباب ، وذهب الظاهرية إلى وجوب إجابة كل دعوة .

تنبيه : هذا الحكم في حق المسلم لحديث : حق المسلم على المسلم ست .... وإذا دعاك فأجبه .

وأما الكافر فلا تجب ، بل ولا تشرع إلا للمصلحة .

قوله (ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) .

وهذا من حسن الأدب ، وعظيم الأخلاق ، فمن صنع المعروف فالمنبغي أن يقابل بمثله ، أو أعظم منه – وقد كان ﷺ إذا اقترض من أحد شيئاً رده بأكثر منه ، أو بأحسن منه – فإن لم يكن عنده شيء يقابل المعروف ، فله رده بأمرين :

أ. الثناء عليه : لقوله ﷺ : من صُنع إليه معروف فليجزه ، فإن لم يجد ما يجزيه ، فليثن عليه ، فإنه إذا أثنى عليه فقد شكره ، وإن كتمه فقد كفره . رواه البخاري في الأدب المفرد ، وقال الشيخ الألباني : صحيح .

وروي البيهقي في شعب الإيمان عن النبي ﷺ قال : ولقد أتاني جبريل عليه السلام برسالة من الله عز وجل فقال : يا محمد ، من فُعل به خير ، أو معروف ، فإن لم يجد إلا الثناء فليثن ، فإن من أثنى كمن كافأ .

وفي رواية أبي عبد الله : من صنع إليه معروف فلم يجد إلا الدعاء ، والثناء فقد كافأ .

ومن أعظم الثناء قول (جزاك الله خيراً) كما جاء عند الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ قال : من صُنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الثناء .

ب. الدعاء له : لقوله ﷺ في هذا الحديث : فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه .

ومن أعظم المعروف : ما يقوم به أهل العلم من بذل العلم ، وتبصير الناس بالدين ، فحقهم علينا : الثناء ، والدعاء ، وكذا ما بذله الوالدان من أنواع المعروف ، وصنوف الإحسان ، فالمنبغي ألا يكلّ اللسان من الدعاء لهما أحياء وأمواتاً .

٥٥ – بَابُ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٥ – بَابُ لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ

الباب الخامس والخمسون

وخلاصته : أن من تعظيم الله ، وأسمائه وصفاته أن لا يسأل بوجه الله إلا الجنة وما يقرب إليها .

قال السعدي : باب لا يُرد من سأل بالله ، وباب لا يسأل بوجه الله إلا الجنة :

الباب الأول خطاب للمسئول ، وأنه إذا أدلى على الإنسان أحد بحاجة وتوسل إليه بأعظم الوسائل ، وهو السؤال بالله ، أن يجيبه احتراماً وتعظيماً لحق الله ، وأداء لحق أخيه حيث أدلى بهذا السبب الأعظم .

والباب الثاني خطاب للسائل ، وأن عليه أن يحترم أسماء الله وصفاته ، وأن لا يسأل شيئاً من المطالب الدنيوية بوجه الله ، بل لا يسأل بوجهه إلا أهم المطالب ، وأعظم المقاصد ، وهي الجنة بما فيها من النعيم المقيم ، ورضا الرب ، والنظر إلى وجهه الكريم ، والتلذذ بخطابه ، فهذا المطلب الأسنى هو الذي يسأل بوجه الله ، وأما المطالب الدنيوية ، والأمور الدنية وإن كان العبد لا يسألها إلا من ربه فإنه لا يسألها بوجهه .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اَللَّهِ إِلا اَلْجَنَّةُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أبو داود ، وأكثر أهل العلم على تضعيف هذا الحديث ، وممن ضعفه ابن القطان ، والمنذري ، والألباني .

قال ابن باز رحمه الله : إسناد الحديث فيه لين وضعف ، لكنه ينجبر بما جاء في الروايات الأخرى من النهي عن السؤال بوجه الله.

قال في تيسير العزيز الحميد : روي بالنفي ، والنهي ، وروي بالبناء للمجهول ، وهو الذي في الأصل ، وروي بالخطاب للمفرد .

والشاهد : أنه لا يجوز أن يسأل بوجه الله إلا الأمور العظيمة ، كطلب دخول الجنة ، والأمور المقربة إليها .

قال العراقي : وذكر الجنة إنما هو للتنبيه على الأمور العظام ، لا للتخصيص .

وقال في تيسير العزيز الحميد : والظاهر أن المراد لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ، أو ما هو وسيلة إليها ، كالاستعاذة بوجه الله من غضبه ، ومن النار ، ونحو ذلك مما هو وارد في أدعيته ﷺ وتعوذاته أ.هـ

وقد اختلف أهل العلم في المراد بقوله ﷺ (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة) على قولين :

١. لا يُسأل **الله** بوجهه إلا الجنة وما يقرب إليها .

كأن يقول : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة ، أو الفردوس الأعلى من الجنة .

وأما أمور الدنيا فلا يجوز أن يسألها الله بوجهه ، لأن وجه الله أعظم من أن يسأل به شيء من أمور الدنيا ، فلا يجوز أن يقال : اللهم إني أسألك بوجهك العظيم أن ترزقني زوجة صالحة .

٢. لا يُسأل أحد **من المخلوقين** بوجه الله ، لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ، والمخلوق لا يملكها .

فلا يجوز أن يقال : يا فلان أسألك بوجه الله أن تفعل كذا ، أو تعطيني كذا ، ونحو ذلك .

قال في تيسير العزيز الحميد : والظاهر أن كلا المعنيين صحيح .

وقال شيحنا : ولو قيل : إنه يشمل المعنيين جميعاً لكان له وجه .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا ... ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ... ﴾ الآية .

وَفِي اَلصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَلا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اَللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ اَلشَّيْطَانِ)) .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الـ(لَوْ)[١]

الباب السادس والخمسون

وخلاصته : تحريم الاعتراض على القدر ، وبيان بعض الصور التي يحرم فيها استخدام كلمة (لو)[٢] .

المؤمن المحقق للتوحيد يعلم أن كل شيء إنما يقع بتقدير الله عز وجل ، وأنه مهما عمل من الأسباب ، أو ترك من الأسباب فكل ذلك لا يغير ما قدره الله له أو عليه ، وعندها يطمئن قلبه إلى ما قدره الله ، ولا يتحسر ، أو يعترض على قدر الله .

المسائل المتعلقة بالباب :

استعمال كلمة (لو) و(لولا)[٣] له ثلاثة أحكام ، وهي :

١. الجواز : وذلك إذا قيلت على وجه الخبر المحض .

مثل قوله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت . رواه البخاري

وقوله ﷺ لعائشة : لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحِجر . رواه مسلم .

وقوله ﷺ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة . متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

٢. الاستحباب : وذلك إذا قيلت على وجه تمني الخير .

كما صح عنه ﷺ أنه ذكر رجلين أحدهما يقول : لو كان لي مال فلان لفعلت كذا وكذا ، وفي رواية : لأنفقته في سبيل الله . فقال ﷺ : هما في الأجر سواء .

٣. التحريم : وذلك إذا قيلت على وجه الاعتراض والتسخط على القدر ، أو على وجه التحسر .

ومنه قوله تعالى عن المنافقين (يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا) وقوله عنهم (الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا) والمعنى : لو أطاعونا و لم يخرجوا للجهاد لما قتلوا .

ومنه قول : لو لم أسلك هذا الطريق لما حصل لي حادث .

ومن الصور التي يحرم فيها استعمال (لو) : الاحتجاج بالقدر على المعصية ، ومنه قوله تعالى عن المشركين (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) وقوله تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء) .

---

(١) تنبيه : (لو) حرف ، و(أل) التعريف لا تدخل إلا على الأسماء .

والجواب كما قال شيخنا : لأن المقصود بهذا (اللفظ) أي : باب ما جاء في هذا اللفظ أ.هـ

وقد روي عن النبي ﷺ : وإياك واللو ، فإن اللو تفتح عمل الشيطان . رواه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وقد بوب البخاري في صحيحه : باب ما يجوز من (اللو) وقوله تعالى (لو أن لي بكم قوة) ثم ذكر عدة أحاديث تدل على جواز استعمال هذه اللفظة على الوجه الذي لا يكون فيه اعتراض .

وبوب ابن حبان في صحيحه : ذكر الزجر عن أن يستعمل المرء في أسبابه اللو دون الانقياد بحكم الله جل وعلا فيها .

وانظر ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح حول كلام العلماء عن هذا اللفظ .

(٢) وجميع النصوص المذكورة في الباب هي من الاستعمال المحرم لكلمة (لو) .

(٣) ويدخل في ذلك كل ما كان في معناهما ، مثل : ليتني فعلت كذا ، أو كان بالإمكان أن أفعل كذا ، ونحو ذلك من العبارات .

والأقرب أن يقال : النصوص التي جاء فيها النهي عن استعمال (لو) أو (لولا) ليس النهي موجهاً فيها على اللفظ المجرد ، وإنما على الاعتقاد المصاحب لهذا اللفظ ، فهذه النصوص تنهى عن الاعتراض على القدر ونحوه بأي لفظ كان ، ولكن لأن الغالب استعمال هذا اللفظ نصت عليه ، والله أعلم .

فنقول : الأصل أنه لا محظور في استعمال كلمة (لو) و(لولا) لأنها استعملت في النصوص بكثرة على أوجه متنوعة ، وإنما ينهى عنها إذا قارنها اعتقاد فاسد ، كالاعتراض على القدر ، أو الاحتجاج بالقدر على المعصية ، والله أعلم .

قال القرطبي في المفهم : محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور ، لا ما إذا أخبر بالمانع على جهة أن يتعلق به فائدة في المستقبل ، فإن مثل هذا لا يختلف في جواز إطلاقه ، وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي إلى تحريم .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان لقول المنافقين في غزوة أحد : لو كان لنا من الأمر شيء ما خرجنا ، وما قُتل من قُتل ، وأُصيب من أُصيب من المسلمين . حيث كان رأيهم البقاء في المدينة .

فرد الله عليهم بقوله (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) أي : لخرج من كتب عليه القتل إلى مصرعه ، فلا ينجي حذر من قدر .

وَقَوْلُهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية بيان لقول المنافقين في غزوة أحد للمنافقين ، وقيل : للمؤمنين ، وإنما قال (لإخوانهم) من باب الأخوة الظاهرة ، وقيل : إخوانهم في النسب .

قالوا : لو أخذوا بقولنا و لم يطيعوا رسول الله ﷺ فبقوا في المدينة ، أو رجعوا معنا لما حصل لهم ما حصل من الهزيمة في أحد.

فرد الله عليهم بقوله (قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين) .

وقيل : إن القائل هو عبدالله بن أُبي ، رأس النفاق والمنافقين .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((اِحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

وهذا الحديث اختصره المصنف ولفظه أن النبي ﷺ قال : المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل خير ، احرص على ما ينفعك...

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن قول (لو) على وجه التسخط والاعتراض على القدر ، وبين ﷺ أن هذا القول يفتح عمل الشيطان .

قال ابن القيم : فإن حرصه على ما ينفعه عبادة لله ، ولا تتم إلا بمعونته ، فأمره بأن يعبده ، وأن يستعين به ، ثم قال (ولا تعجز) فإن العجز ينافي حرصه على ما ينفعه ، وينافي استعانته بالله ، فالحريص على ما ينفعه ، المستعين بالله ، ضد العاجز ، فهذا إرشاد له قبل رجوع المقدور إلى ما هو من أعظم أسباب حصوله ، وهو الحرص عليه مع الاستعانة بمن أزمة الأمور بيده ، ومصدرها منه ، ومردها إليه ، فإن فاته ما لم يقدر له ، فله حالتان : حالة عجز ، وهي مفتاح عمل الشيطان ، فيلقيه العجز

إلى (لو) ولا فائدة في (لو) ههنا ، بل هي مفتاح اللوم ، والجزع ، والسخط ، والأسف ، والحزن ، وذلك كله من عمل الشيطان ، فنهاه ﷺ عن افتتاح عمله بهذا المفتاح ، وأمره بالحالة الثانية ، وهي : النظر إلى القدر ، وملاحظته ، وأنه لو قدر له لم يفته ، ولم يغلبه عليه أحد ، فلم يبق له ههنا أنفع من شهود القدر ومشيئة الرب النافذة التي توجب وجود المقدور ، وإذا انتفت امتنع وجوده ، فلهذا قال : فإن غلبك أمر فلا تقل : لو أني فعلت لكان كذا ، ولكن قل : قدر الله ، وما شاء فعل .
فأرشده إلى ما ينفعه في الحالتين : حالة حصول مطلوبه ، وحالة فواته ، فلهذا كان هذا الحديث مما لا يستغني عنه العبد أبداً ، بل هو أشد شيء إليه ضرورة ، وهو يتضمن إثبات القدر ، والكسب ، والاختيار ، والقيام ، والعبودية ظاهراً وباطناً في حالتي حصول المطلوب وعدمه ، وبالله التوفيق .
فائدة : قوله (قدر الله وما شاء فعل) الأفصح أنها بالتخفيف ، لأنها جملة خبرية مبتدأها محذوف تقديره : هذا قدر الله .
قال ابن باز : وبعضهم ضبطها بالتشديد ، والأول أظهر . بتصرف
وقال الشيخ عبد الله بن جبرين : المشهور عندهم : قدر الله بدون تشديد ، وهكذا يضبطها مشائخنا .

٥٧ - بَابُ اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَـالَ : ((لا تَسُبُّوا اَلرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَـا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اَلرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)) . صَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ .

٥٧ - بَابُ اَلنَّهْيُ عَنْ سَبِّ اَلرِّيحِ

الباب السابع و الخمسون

وخلاصته : النهي عن سب الريح ، لأن حقيقة السب راجع الى مدبرها ومسخرها ، وهو الله عز وجل ، وفي هذا إيذاء له سبحانه ، كما في حديث (يؤذيني ابن آدم يسب الدهر ، وأنا الدهر) كما أن في سب الريح اعتراض على قدر الله تعالى .

والسب يشمل كل كلام قبيح ، فيدخل فيه : اللعن ، والشتم ، والذم .

وهذا الباب شبيه بباب النهي عن سب الدهر ، لكن سب الدهر عام في سب جميع حوادث الدهر ، وهذا خاص بالريح ، كما قال السعدي رحمه الله .

وليت المصنف جاء به بعده .

المسائل المتعلقة بالباب :

سب الريح محرم ، لأنه سب من لا يستحق السب ، لأن الريح مقدرَة ومصرَفة ومأمورة ، والله عز وجل هو آمرها ومصرفها .

ولذلك فحقيقة السب تعود على مدبرها ومصرفها ، وهو الله سبحانه وتعالى ، ولو قصد من سب الريح ذلك لكفر .

قال السعدي : فالساب لها يقع سبه على من صرفها ، ولولا أن المتكلم بسب الريح لا يخطر هذا المعنى في قلبه غالباً لكان الأمر أفظع من ذلك ، ولكن لا يكاد يخطر بقلب مسلم أ.هـ

وعليه يقال : الأصل أن سب الريح ونحوها محرم إذا كان قصد الساب التأفف منها ، وهذا هو الغالب فيمن يسب الريح ونحوها .

وأما إن اعتقد أنها فاعلة بذاتها ، فهذا شرك أكبر في الربوبية وإن لم يسبها .

وأما إن قصد سب من صرفها ودبرها ، وهو الله سبحانه ، فهذا كفر أكبر ، ولا يكاد يقع من مسلم .

تنبيه : يدخل في حكم سب الريح سب كل مخلوق مسيرٌ بأمر الله ، كالمطر ، والشمس ، والمرض ، ونحو ذلك .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((لا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ)) . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

تخريجه : رواه الترمذي وصححه ، وصححه الألباني .

والشاهد : أن النبي ﷺ نهى عن سب الريح ، والأصل في النهي التحريم ، وبين ﷺ ما يقال عند رؤية الإنسان ما يكرهه من الريح .

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال : اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما فيها ، وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها ، وشر ما أرسلت به . قالت : وإذا تخيلت السماء تغير لونه ، وخرج ودخل ، وأقبل وأدبر ، فإذا مطرت سُري عنه ، فعرفت ذلك في وجهه ، قالت عائشة : فسألته ، فقال : لعله يا عائشة كما قال قوم عاد (فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا) .

قوله (**من خير هذه الريح**) لأن الريح قد تحمل خيراً ، وقد تحمل شراً ، وقد تكون رحمة ، وقد تكون عذاباً .

قوله (**وخير ما فيها**) من تلقيح الأشجار، وإثارة السحاب ، ودفع السفن ، وإزالة الروائح المنتنة ، وتطهير الأرض ، وغير ذلك.

قوله (**وخير ما أمرت به**) الآمر والمرسل هو الله ، ولذا ففعله كله خير ، ولكن بالنسبة للمرسلة عليهم قد تكون خيراً ، وقد تكون شراً ، وقد قال ﷺ : نُصرت بالصَّبا ، وأهلكت عاد بالدَّبور . متفق عليه

والصبا : هي الريح التي تهب من جهة المشرق . والدبور : هي الريح التي تهب من جهة المغرب .

وقوله (**من شر هذه الريح ، وشر ما فيها ، وشر ما أمرت به**) يُفهم من سابقه .

قال الشافعي : لا ينبغي شتم الريح فإنها خلق مطيع لله ، وجند من جنوده ، يجعلها الله رحمة إذا شاء ، ونقمة إذا شاء .

وقال مطرف : لو حبست الريح عن الناس لأنتن ما بين السماء والأرض .

وفي هذا الحديث بيان لعظمة الله عز وجل ، إذ الكون كله تحت تصرفه وقهره سبحانه ، وفيه بيان ضعف العباد وأنهم مهما أُتوا من قوة لا يستطيعون إيقاف هذه الريح ولو اجتمعوا .

تنبيه : ليس من سب الريح وصفها بالحرارة ، أو البرودة ، أو القوة ، قال تعالى (ريح صرصر عاتية) أي : شديدة البرودة .

لطيفة : استدل بعضهم بقوله (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح ....) على أن الريح يكون فيها خير وشر ، وأنه لا وجه للتفريق بين الريح والرياح ، وأما حديث : اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً . فضعيف لا يصح ، قال الألباني : وهذا إسناد ضعيف جداً .

٥٨ – بَابُ قَوْلِ اَللَّه تَعَالَى :

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ مِن شَيۡءٖۗ قُلۡ إِنَّ ٱلۡأَمۡرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ ... ﴾ الآية .

وَقَوْلِهِ : ﴿ ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِ ... ﴾ الآية .

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ فِي الآية الأولَى : فُسِّرَ هَذَا اَلظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اَللَّهِ وَحِكْمَتِهِ . فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ اَلْحِكْمَةِ ، وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى اَلدِّينِ كُلِّهِ . وَهَذَا هُوَ ظَنُّ اَلسَّوْءِ اَلَّذِي ظَنَّهُ اَلْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ اَلْفَتْحِ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ اَلسُّوءِ لأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ اَلصَّادِقِ . فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ اَلْبَاطِلَ عَلَى اَلْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا اَلْحَقُّ ، أَوْ أَنْكَرَ أَنَّ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَرُهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا اَلْحَمْدَ ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ ؛ فَذَلِكَ ظَنُّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا ، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ اَلنَّارِ . وَأَكْثَرُ اَلنَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ ، وَلا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلا مَنْ عَرَفَ اَللَّهَ وَأَسْمَاءَه وَصِفَاتِهِ وَمُوجَبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ اَلصَّادِقِ . فَلْيَعْتَنِ اَللَّبِيبُ اَلنَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا ، وَلْيَتُبْ إِلَى اَللَّهِ ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ اَلسَّوْءِ . وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ لَرَأَيْتُ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى اَلْقَدَرِ ، وَمَلامَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلا فَإِنِّي لا إِخَـــالُكَ نَاجِيًـــا .

٥٨ – بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَىْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ۗ ... ﴾ الآية .

الباب الثامن والخمسون

وخلاصته : وجوب إحسان الظن بالله ، وأن هذا من تمام المعرفة بالله ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وسُننه الكونية ، وتحريم سوء الظن بالله ، وأن هذا من قلة المعرفة بالله ، وأسمائه ، وصفاته ، وأفعاله ، وسُننه الكونية .

قال ابن القيم : ولا يسلم من ذلك- يعني سوء الظن بالله – إلا من عرف الله ، وعرف أسماءه وصفاته ، وعرف موجب حمده وحكمته ، فمن قنط من رحمته وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء .

وقال في تيسير العزيز الحميد : أراد المصنف بهذه الترجمة التنبيه على وجوب حسن الظن بالله ، لأن ذلك من واجبات التوحيد أ.هـــ

وفي الباب أن الله لا يقدر شيئاً إلا لحكمة بالغة تقصر أفهام العباد عن إدراكها .

المسائل المتعلقة بالباب :

يجب على الإنسان أن يحسن الظن بالله عز وجل الرحيم بعباده ، الحكيم في أفعاله ، سواءً كان ذلك في الأمور العامة من القدر العام بالخلق ، أو القدر الخاص بالعبد نفسه .

قال في تيسير العزيز الحميد : فمن قام بقلبه حقائق معاني أسماء الله ، وصفاته قام به من حسن الظن ما يناسب كل اسم وصفة ، لأن كل صفة لها عبودية خاصة ، وحسن ظن خاص ، وقد جاء الحديث القدسي : قال الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه حين يذكرني . رواه البخاري ومسلم ، وعن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول : لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل . رواه مسلم ، وأبو داود ، وفي حديث عند أبي داود ، وابن حبان : حسن الظن من حسن العبادة . رواه الترمذي ، والحاكم ، ولفظهما : حسن الظن بالله من حسن العبادة أ.هـــ

وأما قوله تعالى في وصف خواص عباده (والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة) فالظاهر والله أعلم أن الوجل والخوف من جهة عملهم هم ، من أن يكون فيه نقص ، أو دخله رياء ، أو إرادة دنيا ، وأما من جهة قبول العمل فيحسنون الظن بربهم ، وأنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يذم الله سبحانه من ظن به ظن السوء ، ووصف من يحصل منه ذلك بأنه من أهل الجهل .
وهذه الآية نزلت في ذكر غزوة أحد ، بعد أن أصاب المسلمين ما أصابهم في تلك الغزوة ، تكلم المنافقون بكلام فيه اعتراض على القدر ، وظنوا أن النبي ﷺ وأصحابه لو سمعوا كلامهم – و لم يخرجوا للقاء المشركين – ما حصل لهم ما حصل ، من القتل ، والهزيمة ، وهذا هو ظن الجهل بالله ، إذ أن هذا الأمر سبق به قدر الله ، فلا يدفعه حرص حريص ، ولا كراهية كاره ، ولذا قال الله تعالى (قل إن الأمر كله لله) وقال تعالى (قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم) أي : لخرج من كتب عليه القتل إلى مصرعه ، وقال تعالى (والله يحي ويميت) وإنما حصل ما حصل ابتلاء من الله ، وتمحيصاً ، كما قال تعالى (وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم) .

وَقَوْلِهِ : ﴿ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ... ﴾ الآية .

في هذه الآية يبين الله تعالى أن من يحصل منه ظن السوء بالله فإنما يرجع ذلك عليه ، من : الإثم على هذا الظن ، ومن الغم والكدر بسبب ذلك .
وهذه الآية نزلت في صلح الحديبية وما فيها من الشروط التي ظاهرها المشقة على المسلمين ، ولكن المؤمنين أحسنوا الظن بربهم ، وأنه لا يخذل رسوله ، فسلموا وأذعنوا ، فأثابهم الله أن زادهم إيماناً وثباتاً ، وأنزل على قلوبهم الطمأنينة والسكينة ، وأما الكافرين والمنافقين الذين اعترضوا على حكم الله ، فأخبر الله أن لهم العذاب ، واللعنة ، والغضب .
قال ابن كثير في قوله تعالى (الظانين بالله ظن السوء) : أي : يتهمون الله في حكمه ، ويظنون بالرسول وأصحابه أن يُقتلوا ، ويذهبوا بالكلية ، ولهذا قال (عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم) أي : أبعدهم من رحمته (وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً) .
وقال في قوله تعالى (هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين) : وهم الصحابة يوم الحديبية ، الذين استجابوا لله ولرسوله ، وانقادوا لحكم الله ورسوله ، فلما اطمأنت قلوبهم لذلك واستقرت زادهم إيماناً مع إيمانهم .

قَالَ اِبْنُ اَلْقَيِّمِ فِي الآيَةِ الأُولَى : فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لا يَنْصُرُ رَسُولَهُ ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اَللَّهِ وَحِكْمَتِهِ . فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ اَلْحِكْمَةِ ، وَإِنْكَارِ اَلْقَدَرِ ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى اَلدِّينِ كُلِّهِ .....

قال في تيسير العزيز الحميد : ذكر المؤلف تفسير ابن القيم لهذه الآية ، وهذا أحسن ما قيل فيها أ.هـ

وظن السوء بالله له عدة صور ، يجمعها : الظن الذي لا يليق بالله .

وقد قال المصنف في مسائل الباب : الإخبار بأن ذلك أنواع لا تحصر .

ومن هذه الصور ما ذكره ابن القيم بقوله : فمن قنط من رحمته ، وأيس من روحه فقد ظن به ظن السوء .

ومن جوز عليه أن يعذب أولياءه مع إحسانهم ، وإخلاصهم ، ويسوي بينهم وبين أعدائه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يترك خلقه سدى ، معطلين عن الأمر والنهي ، ولا يرسل اليهم رسله ، ولا يترل إليهم كتبه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لن يجمعهم بعد موتهم للثواب والعقاب في دار يجازي فيها المحسن بإحسانه ، والمسيء بإساءته ، ويبين لخلقه حقيقة ما اختلفوا فيه ، ويظهر للعالمين كلهم صدقه وصدق رسله ، وأن أعداءه كانوا هم الصادقين فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يضيع عليه عمله الصالح الذي عمله خالصاً لوجهه على امتثال أمره ، ويبطله عليه بلا سبب من العبد ، أو أنه يعاقبه على فعله سبحانه به ، أو ظن به أنه يجوز عليه أن يؤيد أعداءه الكاذبين عليه بالمعجزات التي يؤيد بها أنبياءه ورسله ، وأنه يحسن منه كل شيء ، حتى يعذب من أفنى عمره في طاعته ، أي كمحمد ﷺ فيخلده في الجحيم ، أو في أسفل سافلين ، ومن استنفذ عمره في عداوته ، وعداوة رسله ، ودينه ، كأبي جهل ، فيرفعه إلى أعلى عليين ، وكلا الأمرين في الحسن سواء عنده ، ولا يعرف امتناع أحدهما ، ووقوع الآخر إلا بخبر صادق ، وإلا فالعقل لا يقضي بقبح أحدهما وحسن الآخر فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه أخبر عن نفسه ، وصفاته ، وأفعاله بما ظاهره باطل ، وتشبيه ، وتمثيل ، وترك الحق لم يخبر به ، وإنما رمز إليهم رموزاً بعيدة ، وصرح دائماً بالتشبيه ، والتمثيل ، والباطل ، وأراد من خلقه أن يتعبوا أذهانهم ، وقواهم ، وأفكارهم في تحريف كلامه عن مواضعه ، وتأويله على غير تأويله ، وإعانتهم في معرفة أسمائه وصفاته على عقولهم وآرائهم ، لا على كتابه مع قدرته على أن يصرح لهم بالحق الذي ينبغي التصريح به ، ويريحهم من الألفاظ التي توقعهم في اعتقاد الباطل فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أن يكون له في ملكه مالا يشاء ، ولا يقدر على إيجاده ، وتكوينه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لا سمع له ، ولا بصر ، ولا علم ، ولا إرادة ، ولا كلام يقوم به ، وأنه لم يكلم أحداً من الخلق ، ولا يتكلم أبداً فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه ليس فوق سماواته على عرشه ، بائناً من خلقه ، وأن نسبة ذاته تعالى إلى عرشه كنسبتها إلى أسفل سافلين ، وأنه أسفل كما أنه أعلى ، وأن من قال (سبحان ربي الأسفل) كمن قال (سبحان ربي الأعلى) فقد ظن به أقبح الظن .

ومن ظن أنه يحب الكفر ، والفسوق ، والعصيان ، والفساد ، ولا يحب الإيمان ، والبر ، والطاعة ، والصلاح فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه لا يحب ، ولا يرضى ، ولا يغضب ، ولا يوالي ، ولا يعادي ، ولا يقرب من أحد من خلقه ، ولا يقرب عنده أحد ، وأن ذوات الشياطين في القرب منه ، كذوات الملائكة المقربين فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يسوي بين المتضادين ، أو يفرق بين المتساويين في كل وجه ، أو يحبط طاعات العمر المديد الخالصة الصواب بكبيرة واحدة تكون بعدها ، فيخلده في الجحيم لتلك الكبيرة ، كما يخلد من لم يؤمن به طرفة عين ، واستنفد عمره في مساخطه ، ومعاداة رسله ودينه فقد ظن به ظن السوء .

وبالجملة فمن ظن به خلاف ما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، أو عطل حقائق ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسله فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أن له ولداً ، أو شريكاً ، أو أن أحداً يشفع عنده بدون إذنه ، أو أن بينه وبين خلقه وسائط يرفعون حوائجهم إليه ، أو أنه نصب لعباده أولياء من دونه يتقربون بهم إليه ، ويجعلونهم وسائط بينه وبينهم فيدعونهم ، ويخافونهم ، ويرجونهم فقد ظن به أقبح الظن وأسوئه .

ومن ظن به أنه ينال ما عنده بمعصيته ومخالفته ، كما ينال بطاعته والتقرب إليه فهو من ظن السوء .

ومن ظن أنه إذا تُرك لأجله شيئاً لم يعوضه خيراً منه ، أو من فعل شيئاً لأجله لم يعطه أفضل منه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يغضب على عبده ، ويعاقبه بغير جرم ولا سبب من العبد إلا بمجرد المشيئة فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه إذا صدق في الرغبة ، والرهبة ، وتضرع إليه ، وسأل ، واستعان به ، وتوكل عليه أنه يخيبه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن أنه يثيبه إذا عصاه ، كما يثيبه إذا أطاعه ، وسأله ذلك في دعائه فقد ظن به خلاف ما هو أهله ، وما لا يفعله .

ومن ظن أنه إذا أغضبه وأسخطه ، ووقع في معاصيه ، ثم اتخذ من دونه أولياء ، ودعا من دونه ملكاً ، أو بشراً ، حياً أو ميتاً ، يرجو بذلك أن ينفعه عند ربه ، ويخلصه من عذابه فقد ظن به ظن السوء .

ومن ظن به أنه يسلط على رسوله محمد ﷺ أعداءه تسليطاً مستقراً ، دائماً في حياته ومماته ، وابتلاه بهم لا يفارقونه ، فلما مات استبدوا بالأمر دون وصيه ، وأهل بيته ، وسلبوهم حقهم ، وأذلوهم من غير جرم ، ولا ذنب لأوليائه ، وأهل الحق ، وهو يرى ذلك ، ويقدر على نصرة أوليائه ، وحزبه ، ولا ينصرهم ، ثم جعل المبدلين لدينه مضاجعيه في حفرته ، تسلم أمته عليه وعليهم كل وقت ، كما تظنه الرافضة فقد ظن به أقبح الظن . انتهى مختصراً .

قوله (ولو فتشت من فتشت لرأيت عنده تعنتاً على القدر ، وملامة له ، وأنه كان ينبغي أن يكون كذا وكذا) .

قال في تيسير العزيز الحميد : قلت : بل يبوحون بذلك ، ويصرحون به جهاراً في أشعارهم وكلامهم .

قال ابن عقيل في الفنون : الواحد من العوام إذا رأى مراكب مقلدة بالذهب والفضة ، وداراً مشيدة ، مملوءة بالخدم ، والزينة ، قال : انظر إلى إعطائهم مع سوء أفعالهم ، ولا يزال يلعنهم ، ويذم معطيهم ، حتى يقول : فلان يصلي الجماعات والجمع ، ولا يؤذي الذر ، ولا يأخذ ما ليس له ، ويؤدي الزكاة إذا كان له مال ، ويحج ، ويجاهد ، ولا ينال خلة بقلبه ، ويظهر الإعجاب ، كأنه ينطق إنه لو كانت الشرائع حقاً لكان الأمر بخلاف ما ترى ، وكان الصالح غنياً ، والفاسق فقيراً .

وقال أبو الفرج ابن الجوزي : وهذه حالة قد شملت خلقاً كثيراً من العلماء ، والجهال ، أولهم إبليس ، فإنه نظر بعقله فقال : كيف يفضل الطين على جوهر النار ، وفي ضمن اعتراضه : إن حكمتك قاصرة ، وأنا أجود .

واتبع إبليس في تفضيله ، واعتراضه خلق كثير ، مثل الراوندي ، والمعري ، ومن قوله :

إذا كان لا يحظى برزقك عاقل وترزق مجنوناً وترزق أحمقاً

ولا ذنب يا رب السماء على امرىء رأى منك ما لا ينتهي فتزندقا

وأمثال ذلك كثير في أولئك الذين ابتعدوا عن كتاب الله ، وسنة رسوله ، وانطلقوا الى أهوائهم ، واعتمدوا على عقولهم القاصرة التي جعلتهم يعترضون على الله جل وعلا .

وكان أبو طالب المكي يقول : ليس على المخلوق أضر من الخالق .

قال ابن الجوزي : ودخلت على صدقة بن الحسين الحداد ، وكان فقيهاً ، غير أنه كان كثير الاعتراض ، وكان عليه جرب ، فقال : هذا ينبغي أن يكون على حمد لا عليَّ . وكان يتفقد بعض الأكابر أكول ، فيقول : بعث لي هذا على الكبر ، وقت لا أقدر على أكله . وكان رجل يصحبني قد قارب ثمانين سنة ، كثير الصلاة ، والصوم ، فمرض واشتد به المرض ، فقال : إن كان يريد أن أموت فيميتني ، وأما هذا التعذيب فماله معنى ، والله لو أعطاني الفردوس كان مكفوراً .

ورأيت آخر تزيا بالعلم ، إذا ضاق عليه رزقه يقول : أيش هذا التدبير . وعلى هذا كثير من العوام إذا ضاقت أرزاقهم اعترضوا ، وربما قالوا : ما يريد يصلي ، وإذا رأوا رجلاً صالحاً مؤذياً قالوا : ما يستحق . قدحاً في القدر .

وكان قد جرى في زماننا تسلط من الظلمة ، وقال بعض من تزيا بالدين : هذا حكم بارد ، وما فهم ذلك الأحمق ، فإن لله على الظالم أن يسلط عليه أظلم منه .

وفي الحمقى من يقول : أي فائدة في خلق الحيات ، والعقارب . وما علم أن ذلك أنموذج لعقوبة المخالف .

وهذا أمر قد شاع ، ولهذا مددت النَفَسَ فيه .

واعلم أن المعترض قد ارتفع أن يكون شريكاً ، وعلا على الخالق بالتحكم عليه ، وهؤلاء كلهم كفرة ، لأنهم رأوا حكمة الخالق قاصرة ، وإذا كان توقف القلب عن الرضى بحكم الرسول ﷺ يخرج عن الإيمان ، قال (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) فكيف يصح الإيمان مع الاعتراض على الله .

وكان في زمن ابن عقيل رجل رأى بهيمة على غاية من السقم ، فقال : وآ رحمتي لك ، وآ قلة حيلتي في إقامة التأويل لمعذبك . فقال له ابن عقيل : إن لم تقدر على حمل هذا الأمر لأجل رقتك الحيوانية ، ومناسبتك الجنسية ، فعندك عقل تعرف به حكم الصانع ، وحكمته يوجب عليك التأويل ، فإن لم تجد استطرحت لفاطر العقل ، حيث خانك العقل عن معرفة الحكمة في ذلك . انتهى .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الإِيْمَان أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الأخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)) ، يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ - خَيْرِهِ وَشَرِّهِ - أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ)) .

وَفِي الْمُسْنَدِ ، وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي . فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ

الباب التاسع والخمسون

وخلاصته : وجوب الإيمان بهذا الركن العظيم من أركان الإيمان ، وهو الإيمان بالقضاء والقدر ، وأن من لم يؤمن به فقد انتقض إيمانه وتوحيده .

وهذا الباب له تعلق بالباب السابق إذ ان الإيمان والتسليم من العبد بكل ما يقدره الله له أو عليه دليل على حسن ظنه بالله عز وجل .

المسائل المتعلقة بالباب :

ذكر أهل العلم أن للقدر درجتان :

الدرجة الأولى : قبل وقوع المقدور ، وتشمل (العلم ، والكتابة) .

١. العلم : فالله عز وجل قد أحاط بكل شيء علماً ، أزلاً وأبداً ، وأنه لا تخفى عليه خافية ، وعلم كل ما سيفعله العباد ، وكل ما يحصل في الكون من دقيق وجليل ، فعلمه بالكليات والجزئيات سابق ، فكل ما يوجد من أعيان ، وأوصاف ، وأفعال ، وأحداث ، فهو مطابق لعلم الله السابق .

وأدلة ذلك في الكتاب والسنة مستفيضة ، قال تعالى (إن الله بكل شيء عليم) وقال تعالى (وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً) وقال تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين) وقال تعالى (وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض) وقال تعالى (يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما يترل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور) والآيات في عموم علم الله كثيرة .

٢. الكتابة : وهي أن الله تعالى كتب ذلك كله في اللوح المحفوظ ، فما عَلِمَ الله كونه ووقوعه من مقادير الخلائق ، وأصناف الموجودات ، وما يتبع ذلك من الأحوال ، والأوصاف ، والأفعال ، ودقيق الأمور وجليلها ، قد أمر الله القلم بكتابته ، كما قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال تعالى (وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين) وقال ﷺ : وكتب في الذكر كل شيء . رواه البخاري

وقال ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء . رواه مسلم وأخرج أحمد ، وأبو داود ، والترمذي أنه ﷺ قال : إن أول ما خلق الله القلم ، قال له : أكتب . قال : وما أكتب ؟ قال : اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة .

قال ابن القيم : وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب.

ودليل الدرجتين جميعاً قوله تعالى (ألم تعلم أن الله **يعلم** ما في السماء والأرض إن ذلك في **كتاب** إن ذلك على الله يسير) .

وقوله تعالى (والله خلقكم من تراب ثم نطفة ثم جعلكم أزواجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا **بعلمه** وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في **كتاب**) .

تنبيه هام : درجة العلم أوسع من درجة الكتابة ، لأن علم الله أزلي أبدي ، فهو من صفات الذات ، أما الكتابة فهي حادثة بعد خلق القلم واللوح ، ولها نهاية ، كما في الحديث (اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة) .

الدرجة الثانية المقارنة للمقدور ، وتشمل (المشيئة ، والخلق) .

٣. المشيئة : الإيمان بعموم مشيئة الله ، وأن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأنه لا يقع في ملكه ما لا يريده كوناً ، وأن أفعال العباد من الطاعات والمعاصي واقعة بتلك المشيئة العامة التي لا يخرج عنها كائن ، كما لا يخرج عن علمه شيء ، سواء كان مما يحبه الله ويرضاه ، أم لا ، فالإيمان والكفر ، والخير والشر ، والطاعة والمعصية كل ذلك واقع بإرادة الله .

وأدلة ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى (ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها) وقوله تعالى (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً) وقوله تعالى (ولو شاء الله ما اقتتلوا) .

٤. الخلق : الإيمان بأن جميع الأشياء واقعة بقدر الله تعالى ، وأنها مخلوقه له ، كما قال تعالى (الله خالق كل شيء) وقال تعالى (والله خلقكم وما تعملون) فالله خالق ، وما سواه – من الذوات والصفات والأفعال – مخلوق .

ومن ذلك : أفعال العباد ، فهي مخلوقة لله ، كما قال تعالى (والله خلقكم وما تعملون) وهي مع ذلك تقع باختيارهم ، لا يجبرون عليها ، بل هي أفعالهم على الحقيقة لا على المجاز .

وسنرجي الكلام عن أحكام القضاء والقدر عند شرح الواسطية إن شاء الله تعالى .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن ابن عمر لما بلغه أن أناساً بالبصرة ينكرون القدر ، وبالأخص مرتبة العلم ، أنكر ذلك ، وأخبر أن الإيمان لا يتحقق إلا باجتماع أركانه الستة ، ومنها الإيمان بالقدر .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَقَالَ : رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ ؟ قَالَ : اُكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ)) ، يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي)) .

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ : ((إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ ، فَقَالَ لَهُ : اُكْتُبْ . فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه الألباني .

والشاهد : بيان أن الإيمان لا يتحقق إلا بالإيمان بالقدر .

وبيان أن كمال الإيمان وطعمه لا يتحقق إلا إذا استشعر العبد معاني القضاء والقدر .

وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ وَهْبٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ – خَيْرِهِ وَشَرِّهِ – أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ)) .

حديث ابن وهب حديث مستقل ، وليس تابعاً لحديث عبادة .

والشاهد : أن من لم يؤمن بالقدر استحق دخول النار .

مسألة : اختلف أهل العلم في أيهما خلق أولاً العرش أم القلم ، على قولين :

١. القلم : لقوله ﷺ : أول ما خلق الله القلم .

وما جاء في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : إن أول شيء خلقه الله القلم . والحديث فيه مقال .

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم منهم ابن جرير ، وابن الجوزي ، والألباني .

٢. العرش : لقوله ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، وكان عرشه على الماء .

فالعرش قبل خلق السموات والأرض ، والقلم بعد ذلك .

وفي حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : كان الله ، ولم يكن شيء غيره ، وكان عرشه على الماء ، ثم كتب في الذكر كل شيء ، ثم خلق السموات .

وهذا قول جمهور أهل العلم ، واختاره ابن تيميه ، وابن القيم .

وأجابوا عن الحديث الأول بأن ضبطه الصحيح (إن أولَ ما خلق الله القلمَ فقال له : اكتب) .

والمعنى : أول ما خلق الله القلم أمره بالكتابة . أو : حين خلق الله القلم أمره بالكتابة .

وبعضهم جعل الأولية نسبية ، وقالوا : أول شيء خلقه الله بعد خلق العرش ، قال البيهقي : وإنما أراد – والله أعلم – أول شيء خلقه بعد خلق الماء ، والريح ، والعرش .

وقال ابن حجر : فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء ، والعرش ، أو بالنسبة إلى ما منه صدر من الكتابة ، أي أنه قيل له اكتب أول ما خلق .

وقال ابن القيم : ولا يخلو قوله (إن أول ما خلق الله القلم ... إلى آخره) إما أن يكون جملة ، أو جملتين ، فإن كان جملة – وهو الصحيح – كان معناه أنه عند أول خلقه للقلم قال له : اكتب . كما في لفظ (أولَ ما خلق الله القلمَ ، قال له اكتب) بنصب (أول) و(القلم) وإن كانا جملتين وهو مروي برفع (أول) و(القلم) فيتعين حمله على أنه أول المخلوقات من هذا العالم ليتفق الحديثان ، إذ حديث عبدالله بن عمرو صريح في أن العرش سابق على التقدير ، والتقدير مقارن لخلق القلم ، وفي اللفظ الآخر (لما خلق الله القلم قال له اكتب) .

وقال في النونية :

والناس مختلفون في القلم الذي ... كتب القضاء به مـن الديـان
هل كان قبل العرش أو هو بعده ... قولان عند أبي العَلا الـهمذاني
والحـق أن العـرش قبلُ لأنه ... قبل الكتابة كـان ذا أركـان

وفي أثر عبادة دليل على أنه ينبغي الاعتناء بتعليم الأبناء أمور الدين ، خاصة ما يتعلق بأمور العقيدة .

وَفِي الْمُسْنَدِ ، والسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ، فَقُلْتُ : فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ ، فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي . فَقَالَ : لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ .

قَالَ : فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه الألباني ، قال المصنف : حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه . والصحيح أنه لم يروه الحاكم بهذا اللفظ .

والشاهد : أن الإيمان لا يتحقق إلا إذا تحقق الإيمان بالقدر .

ومن فوائد هذا الأثر :

١. أن الإنسان إذا وقع في نفسه شيء من أمور الدين أن يرجع إلى العلماء ليجلوا له الحق .

٢. أن الإنسان له أن يسال أكثر من عالم إذا لم يكن ذلك لغرض الأخذ بالرخصة أو اختبار العلماء .

٦٠ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً)) . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)) .

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)) .

وَلَهُمَا عَنْهُ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ)) .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ

الباب الستون

وخلاصته : بيان تحريم التصوير ، وذكر وعيد المصورين .

ووجه إدخال هذا الباب في كتاب التوحيد : أن الله هو المصور ، كما قال تعالى (هو الله الخالق البارئ المصور) والتصوير من أفعال الله ، كما قال تعالى (هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء) فمن قصد مشاركة الله في شيء من أفعاله فقد وقع في الشرك الأكبر .

ويقال أيضاً : التصوير من أسباب وقوع الشرك ، فأول شرك وقع في الأرض هو بسبب تصوير صور الصالحين ، كما سبق بيان ذلك .

المسائل المتعلقة بالباب :

التصوير مستلزم للمضاهاة ، فكل مصور مضاهٍ لخلق الله ولو لم ينوِ المضاهاة ، وهذه هي علة المنع من التصوير ، وأما لو قصد المضاهاة فقد وقع في الشرك الأكبر .

والمضاهاة هي المشابهة ، وقد ورد الحديث باللفظين ، ففي البخاري قال ﷺ : أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله . وعند مسلم : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .

ويقال : المضاهاة حكمها منفصل عن التصوير ، فهي شرك أكبر على كل حال ، فمن قصد بتصويره مضاهاة خلق الله فقد وقع في الشرك الأكبر ، لأنه قصد مشاركة الله في شيء من أفعاله ، وسواء كان هذا التصوير لذوات الأرواح أو لغيرها .

وأما التصوير بدون وجود نية المضاهاة فهو كبيرة من كبائر الذنوب .

مسألة : ما هو ضابط نية المضاهاة ؟

لأن غالب من يصور يقصد بتصويره مشابهة خلق الله في هذه الصورة ، وبراعة المصور تكون في قربه من الصورة الحقيقية التي خلقها الله .

يقال : نية المضاهاة هي في اعتقاده أنه قادر على مشابهة الله في تصويره ، أو أنه أقدر على إحسان الصورة وحبكها ، وهذا لا يكاد يكون من مسلم .

مسألة : للتصوير صور مختلفة بعضها مجمع على تحريمه ، وبعضها مختلف فيه ، وبعضها جائز ، ومن ذلك :

١. التماثيل المجسمة لذوات الأرواح ، وهذه نُقل الإجماع على تحريمها[١] .

٢. الرسم باليد لذوات الأرواح ، وهذه محرمة على الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم .

عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت : يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ، فماذا أذنبت ؟ فقال رسول الله ﷺ : ما بال هذه النمرقة ؟ فقالت : اشتريتها لك تقعد عليها ، وتوسدها .

فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يعذبون ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . ثم قال : إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة[٢] . متفق عليه . **والنمرقة** : هي المخدة ، أو الوسادة .

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ دخل مرة بيته فوجد عائشة قد سترت لها سهوة بقرام فيه تصاوير ، فهتكه النبي ﷺ وقال : يا عائشة إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله .

قال النووي : قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر ، لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن[٣] ، أم لغيره ، فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط ، أو غيرها ، فإما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام .

٣. رسم أو تصوير غير ذوات الأرواح ، وهذه جائزة على الصحيح ، خلافاً لما ذهب إليه مجاهد رحمه الله .

يدل عليه توجيه ابن عباس للرجل الذي سأله عن التصوير بقوله : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح . رواه البخاري ، وكذا الأحاديث التي فيها إشارة إلى أن النهي إنما هو لما فيه روح ونفس .

٤. تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا ، ونحوها ، وهذا من الصور الحادثة التي لم تكن معروفة قبلُ ، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمها اختلافاً كبيراً ، وليس المقام هنا مقام تفصيل في ذلك .

مسألة : التصوير محرم تحريم وسائل ، والقاعدة أن ما حرم تحريم وسائل فإن الحاجة تبيحه ، كما اختاره ابن تيمية ، وابن القيم ، والقاعدة أيضاً أن الحاجة تقدر بقدرها ، وعليه فيجوز التصوير في الوثائق التي تحتاج إلى صورة ، وكذا يجوز التصوير في الوسائل التعليمية إذا كانت هناك حاجة ، ونحو ذلك من المصالح ، والله أعلم .

---

(١) باستثناء لعب الأطفال ففيها خلاف ، ونقل ابن حجر عن الجمهور جواز لعب البنات ، وذهب شيخنا ابن عثيمين إلى جواز لعب الأطفال عموماً ولو كانت للذكور ، يدل عليه لعب عائشة بما هو على هيئة فرس . والذين أجازوا لعب الأطفال اختلفوا هل الرخصة مقصورة على ما كان معروفاً حين نزول الوحي من اللعب البسيطة المصنوعة من القطن ونحوه ، أم أن الرخصة مطلقة فيدخل فيها لعب الأطفال اليوم التي فيها دقة في التصوير والتشكيل والمضاهاة الواضحة لخلق الله .

(٢) وفي هذا الحديث بيان لعقوبة المصور ، وعقوبة المستعمل للصورة ، وفيه عموم التحريم حتى في شأن الممتهن من الصور ، لقولها (تقعد عليها ، وتوسدها) .

(٣) فتصوير ما فيه روح محرم ، ولو قصد استعماله فيما يمتهن ، وأما استعماله فيما يمتهن فجائز ، فيفرق بين الرسم ، والاستعمال .

قال ابن باز : ويستثنى من ذلك ما كان ممتهناً ، فهذا لا يجوز تصويره ، ولو كان ممتهناً ، ولكن إذا استعمل ممتهناً في الفراش ، فلا يمنع دخول الملائكة ، كما أن الكلب الذي للحرث ، والزرع ، والماشية لا يمنع دخول الملائكة ، لأنه مأذون فيه ، ومرخص فيه .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ اللهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

ومناسبته كما في الصحيحين عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأى أعلاها مصوراً يصور ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب....وهذا لفظ البخاري ، وعند مسلم عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة في دار مروان[1] فرأى فيها تصاوير ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب ..

والشاهد : تحريم مضاهاة خلق الله عز وجل ، والتصوير نوع من المضاهاة .

ومعنى الحديث : من هذا الذي ينازعني في شيء من خصائصي ، فيذهب يخلق كخلقي ، إذاً ليخلق حبة ، أو ذرة ، أو أقل من ذلك .

وهنا يتحدى الله الخلق بأمر كوني كما تحداهم بأمر شرعي ، قال تعالى (قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً) وتحداهم أن يأتوا بعشر سور ، وبسورة ، وبآية من مثله ، فلم ولن يستطيعوا .

قوله (**ذرة**) مثال لما فيه روح ، وهي النملة المعروفة .

قوله (**حبة**) مثال لما لا روح فيه ، والمراد حبة القمح ، والشعير ، والأرز ، ونحوها .

وهؤلاء حتى لو صنعوا أمثال تلك الحبوب ، لكنهم لا يستطيعون أبداً أن يخلقوا فيها الحياة النباتية ، فلو بذرت في الأرض لم تنبت أبداً (فتبارك الله أحسن الخالقين) .

وقد ذهب مجاهد إلى أن التصوير محرم مطلقاً حتى لغير ذوات الأرواح لقوله (فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة) .

والذي عليه جماهير العلماء الجواز ، وحملوا الحديث على التحدي والتعجيز ، كما قال تعالى(قل كونوا حجارة أو حديداً).

قوله (**ومن أظلم**) نفي بصيغة الاستفهام ، والنفي إذا جاء بصيغة الاستفهام كان أبلغ من النفي المجرد ، لأنه يكون مشرباً معنى التحدي والتعجيز .

مسألة : كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقوله تعالى (ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً) ونحوها ؟

أجاب العلماء على ذلك بعدة أجوبة منها :

١. أن هذه الأفعال والأقوال مشتركة في الأظلمية ، أو المعنى أنها كلها في قمة الظلم .

٢. أن الأظلمية نسبية ، أو المعنى أنه لا أحد أظلم من هذا في نوع هذا العمل ، لا في كل شيء .

---

(١) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الملك .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : تحريم مضاهاة خلق الله عز وجل ، والتصوير نوع من المضاهاة ، ومورد الحديث في الصور .

وفي الحديث بيان عقوبة المصورين وأنهم من أشد الناس عذاباً يوم القيامة .

وأول الحديث أن النبي ﷺ دخل مرة بيته فوجد عائشة قد سترت لها سهوة بقرام فيه تصاوير ، فهتكه النبي ﷺ وقال : يا عائشة إن أشد الناس .....الحديث .

ومعنى : **سهوة** : فتحة داخل الجدار كالرف . **والقرام** : الستار ، ومعنى **هتكه** : نزعه .

مسألة : اختلف العلماء في توجيه قوله ﷺ (أشد الناس عذاباً) وذلك لأن الشرك أشد الذنوب :

١. في الحديث محذوف تقديره (من) . والمعنى : من أشد الناس عذاباً .

ويؤيد هذا القول رواية البخاري لهذا الحديث بلفظ (إن من أشد الناس عذاباً) .

وعند مسلم عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة ، فتلون وجهه ، ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله .

٢. أن الأشدية لا تعني أن غيرهم لا يشاركهم ، بل يشاركهم غيرهم في ذلك ، كما قال تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) .

٣. أن هذا الوعيد إنما يطلق لتنفير النفوس .

٤. أن الأشدية نسبية ، والمعنى : إن الذين يصنعون الأشياء ويدعونها أشدهم عذاباً الذين يضاهئون بخلق الله . أفاده شيخنا ، ويرى أن القول الأخير هو الأقرب[1] .

---

(١) قال ابن حجر : وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون ، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك ، قاصداً له فإنه يكفر بذلك ، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون ، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات (من) ثابتة ، وبحذفها محمولة عليها ، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب ، بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد . وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه : إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل نبياً ، أو قتله نبي ، وإمام ضلالة ، وممثل من الممثلين . وكذا أخرجه أحمد ، وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية بن أبي عمر التي أشرت إليها ، فاقتصر على المصور ، وعلى من قتله نبي ، وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً : أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها . قال الطحاوي : فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله إن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه ، لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ، ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في المفهم بأن الناس الذين أضيف إليهم (أشد) لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم ، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذاباً ، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة أ.هـ

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ)) .

تخريجه : هذا لفظ مسلم .

والذي عند البخاري عن سعيد بن أبي الحسن قال : كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي ، وإني أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول ، سمعته يقول : **من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً** . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه ، فقال : ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر ، كل شيء ليس فيه روح .

وعند مسلم عن سعيد بن أبي الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها ، فقال له : اُدن مني ، فدنا منه ، ثم قال : اُدن مني ، فدنا حتى وضع يده على رأسه ، قال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : **كل مصور في النار ، يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه في جهنم** . وقال : إن كنت لا بد فاعلاً ، فاصنع الشجر ، وما لا نفس له .

والشاهد : بيان أن التصوير من كبائر الذنوب ، وبيان عقوبة المصور في الآخرة .

قوله (**يجعل له بكل صورة نفساً فتعذبه في جهنم**) أي : يجعل في الصورة روح ، فتعذبه هذه الصورة التي صورها .

وقيل : بل تجعل له أنفس بعدد هذه الصور يعذب بعددها .

قوله (**نفساً فتعذبه في جهنم**) دليل على أن المراد تصوير ماله نفس ، لأن الجزاء من جنس العمل .

وَلَهُمَا عَنْهُ – مَرْفُوعًا – : ((مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ)).

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : بيان عقوبة المصور في الآخرة .

وفي هذا الحديث دليل أيضاً على أن المقصود تصوير ذوات الأرواح ، لقوله (أن ينفخ فيها الروح) .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيٌّ ﷺ : أَلا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَلا تَدَعَ صُورَةً إِلا طَمَسْتَهَا ، وَلا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلا سَوَّيْتَهُ)) .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : وجوب إزالة الصور ، أو طمسها ، وهذا دليل على تحريمها .

وأبو الهياج من التابعين ، وهو كاتب لعلي بن أبي طالب ﷺ .

قوله (**إلا طمستها**) المراد : طمس معالمها بأي شكل من الأشكال ، فإن كان تمثالاً فبقطع رأسه ، كما جاء عند أحمد ، وأبو داود ، والترمذي أن النبي ﷺ أمر بقطع رأس التمثال . وإن كان حفراً فيحفر على وجهه حتى تزول معالم الوجه ، وإن كان رسماً فيطمس على الوجه ، أو الجسد كله .

قوله (**ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**) له معنيان :

١. إلا سويته بالأرض .

٢. إلا سويته بما حوله من القبور . وهذا أقرب .

وفي قرن النبي ﷺ الأمر بطمس الصور ، بالأمر بتسوية القبور دلالة على أن الكل من وسائل الفتنة والشرك ، والله أعلم .

وقد تعدد وعيد المصورين وتنوع في هذه النصوص التي ذكرها المصنف ، فمنها :

١. أنه في النار .

٢. أنه من أشد أهل النار عذاباً .

٣. أنه يعذب في النار بعدد ما صور من صور .

٤. أنه يكلف بنفخ الروح في هذه الصور فلا يستطيع .

وأما المستخدم لهذه الصور ، أو الراضي بها ، فيُحرم من دخول الملائكة للمكان الذي فيه تلك الصور ، كما عند البخاري من حديث ابن عمر أن جبريل تأخر على النبي ﷺ فقال له جبريل : إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ، ولا كلب .

واختلف العلماء في الملائكة الذين لا يدخلون المكان الذي فيه الصور ، فقيل : المراد ملائكة الرحمة ، دون الحفظة والكتبة ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم بالصواب .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

وَقَوْلُ اَللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : أُشَيمِطٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ ؛ لا يَشْتَرِي إِلا بِيَمِينِهِ ، وَلا يَبِيعُ إِلا بِيَمِينِهِ)) . رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ - (قَالَ عِمْرَانُ : فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؟) - ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ اَلسِّمَنُ)) .

وَفِيهِ عَنِ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((خَيْرُ اَلنَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ اَلَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى اَلشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

الباب الحادي والستون

وخلاصته : النهي عن كثرة الحلف ، سواء كان الإنسان صادقاً أم كاذباً ، وهذا دليل على تعظيم الله تعالى ، كما أن بذل اليمين لأي سبب ، أو بلا سبب دال على قلة تعظيم الله تعالى .

قال السعدي : فالكذب وكثرة الحلف تنافي التعظيم الذي هو روح التوحيد .

المسائل المتعلقة بالباب :

الحلف هو تأكيد الكلام بذكر معظم ، وله أحكام :

١. إن كان بالله وكان صادقاً فهو جائز ، ولا ينبغي الإكثار منه ، وإنما يكون عند الحاجة الداعية إليه .

٢. إن كان بالله وكان كاذباً فهو محرم .

٣. إن كان بغير الله وقصد تعظيمه كتعظيم الله ، أو اعتقد جواز الحلف به ، فهو شرك أكبر .

٤. إن كان بغير الله و لم يقصد التعظيم ، فهو شرك أصغر ، كما هو الحال من جريان الحلف بغير الله على ألسنة بعض الناس ، كحلفهم بالنبي ، أو الكعبة ، أو غير ذلك .

وسبق القول في أنه لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته ، كما قال ﷺ : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . رواه الترمذي وحسنه .

قال ابن عبد البر : لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَـٰنَكُمۡۚ ﴾ .

هذه الآية دالة على وجوب حفظ اليمين ، ومن صور حفظ اليمين :

١. عدم الحلف بغير الله .

٢. عدم الحلف بالله بدون حاجة . وهذا المعنى جاء عن ابن عباس . وهو الشاهد من إيراد المصنف للآية .

٣. عدم الكذب في اليمين . وهذا المعنى جاء عن سعيد بن جبير .

٤. عدم الحنث في اليمين لمن عقدها ، إلا أن يرى أن غيرها خيراً منها ، كما سبق في باب النذر .

٥. التكفير عنها إن حنث فيها .

قال ابن الجوزي : وفي قوله (واحفظوا أيمانكم) ثلاثة أقوال :

أحدها : أقلّوا منها ، ويشهد له قوله (ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم) وأنشدوا : قليل الألايا حافظ ليمينه ...

والثاني : احفظوا أنفسكم من الحنث فيها .

والثالث : راعوها لكي تؤدُّوا الكفارة عند الحنث فيها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((اَلْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ)) . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه وليس في الصحيحين لفظ (للكسب) وهي عند أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وغيرهم .

ولفظ البخاري : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة .

ولفظ مسلم : الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للربح .

والشاهد : ذم الحلف من غير حاجة ، كترويج السلعة ، وبيان أن هذا الفعل سبب لمحق بركة الكسب .

وقيده بعضهم بالحلف الكاذب ، لما جاء عند أحمد في مسنده : اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ، ممحقة للكسب .

ويحتمل العموم للحديث الذي يليه ، والله أعلم .

وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ((ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اَللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : أُشَيمِطٌ زَانٍ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اَللَّهَ بِضَاعَتَهُ ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ)) . رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

تخريجه : رواه الطبراني ، وصحح إسناده المنذري ، وصححه الألباني .

والشاهد : بيان عقوبة من أكثر من الحلف في بيعه وشرائه ، وهو أن الله لا يكلمه يوم القيامة ، ولا يزكيه ، وله عذاب أليم .

قوله (**ثلاثة**) هذا من باب التقريب ، وتسهيل العلم ، وإلا من ثبت له هذا الوعيد أكثر من ذلك .

قوله (**لا يكلمهم الله**) فيه إشكال حيث أنه جاء في بعض الأحاديث (ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه) والجمع أن الكلام المنفي هنا هو كلام الرضا ، والمثبت هو كلام التوبيخ ، أو المحاسبة .

قوله (**أشيمط زانٍ**) هو من خطه الشيب . والشمط : الشيب . قال في فتح المجيد : صغره تحقيراً له .

وإنما كان هذا الوعيد ، لأن هذا دليل على عدم تعظيمه لله ، ودليل على دناءة نفسه ، وخبث طويته ، حيث فعل هذا الذنب العظيم مع قلة الداعي إليه من مثله .

قوله (**عائل مستكبر**) هو الفقير المتكبر ، وإنما استحق هذه العقوبة ، لأن الغالب أن الكبر إنما يقارن أهل الغنى والثراء ، فحصول الكبر من مثله دليل على خبث نفسه .

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((خَيرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ – (قَالَ عِمْرَانُ : فَلا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ؟) – ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن النبي ﷺ ذكر أنه سيظهر بعد القرون الفاضلة أناس يستخفون بالشهادة ، حتى إنهم يبادرون بها قبل أن تطلب منهم ، وإنما ذكرهم ﷺ على جهة الذم .

قوله (**يشهدون ولا يستشهدون**) لاستخفافهم بأمر الشهادة ، وعدم تحريهم الصدق ، لقلة ديانتهم .

قوله (**يخونون ، ولا يؤتمنون**) فيها ضبطان :

١. يُخوّنون بالتشديد ، والمعنى : أن الناس يخونونهم ولا يأتمنونهم .

٢. يَخونون بالتخفيف . والمعنى : أنهم أصحاب خيانة ، ولذا الناس لا يأتمنونهم .

قوله (**ويظهر فيهم السِمن**) السمن من الأمور القدرية التي قد تكون بغير اختيار الإنسان ، لكن المعنى ، والله أعلم ، إما يحمل على الخبر المحض الذي لا يتعلق به مدح ولا ذم ، وإما أن يكون في الخبر إشارة إلى انشغالهم بالدنيا ، واختاره في فتح المجيد .

وقول عمران (**فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثة**) قال في فتح المجيد : هذا شك من راوي الحديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، والمشهور في الروايات أن القرون المفضلة ثلاثة .

وفي هذا الحديث بيان لفضل القرون الثلاثة ، وأنهم أقرب الناس إلى الصواب ، فلزم على العاقل الاقتداء بهم ، والعناية بأقوالهم ، وأحوالهم .

فائدة : اختلف العلماء هل القرن يحد بوقت ، أو يحد بوصف .

١. يحد بوقت ، ومقداره مائة عام على المشهور ، و قيل : ثمانون .

٢. يحد بوصف ، لأن القرن مشتق من الاقتران ، وهم أهل العصر المتقاربون سناً ، وعادة .

وهذا رأي ابن تيمية ، أن المعتبر في القرن هو الغالب ، فإن كان الغالب صحابة فهو عصر الصحابة ، وإن كان الغالب التابعين فهو عصر التابعين ولو كان يوجد فيه من الصحابة عدد ، وهكذا .

قال ابن تيمية رحمه الله : فإن الاعتبار في القرون الثلاثة بجمهور أهل القرن ، وهم وسطه ، وجمهور الصحابة انقرضوا بانقراض خلافة الخلفاء الأربعة ، حتى إنه لم يكن بقي من أهل بدر إلا نفر قليل ، وجمهور التابعين بإحسان انقرضوا في أواخر عصر أصاغر الصحابة في إمارة ابن الزبير وعبد الملك ، وجمهور تابعي التابعين انقرضوا في أواخر الدولة الأموية وأوائل الدولة العباسية .

٣. نقل عن القاضي عياض أن شهر بن حوشَب قال : قرنه : ما بقيت عين رأته ، والثاني : ما بقيت عين رأت من رآه ، ثمَّ كذلك .

قال شيخنا : أما التابعون فآخرهم مات سنة (١٨٠) فيكون بينهم وبين الصحابة ستون سنة ، وأما تابعوا التابعين فإن آخرهم مات سنة (٢٢٠) وهذا منتهى القرن الثالث ، فقرن الصحابة إن ابتدأته من البعثة صار (١٣٣) سنة ، وإن ابتدأته من الهجرة صار (١٢٠) ، وقرن التابعين (٦٠) سنة ، وقرن تابع التابعين (٤٠) سنة .

وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ)) .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : أن هؤلاء القوم لا يبالون بالشهادة ولا باليمين ، حتى تكون الشهادة واليمين في حقهم كأنما يتسابقان ، كلاً منهما يسبق مرة ، وهذا الوصف خرج مخرج الذم .

قال النووي : هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته .

قال في قرة العيون : في هذا الحديث أن خير القرون ثلاثة بلا شك .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ .

تخريجه : رواه البخاري بعد حديث ابن مسعود السابق .

وعند مسلم بلفظ : كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات .

قوله (**إبراهيم**) يعني النخعي .

قوله (**على الشهادة**) قال شيخنا : أي : يضربوننا عليها إن شهدنا زوراً ، أو إذا شهدنا و لم نقم بأدائها ، ويحتمل أن المراد بذلك ضربهم على المبادرة بالشهادة والعهد ، وبه فسر ابن عبد البر .

وقوله (**والعهد**) إذا تعاهدوا يضربوهم على الوفاء بالعهد أ.هـ

وقال ابن حجر : قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) قيل : هو أن يحلف بعهد الله ، أو يشهد بالله ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى (نهينا أن نحلف بالشهادة والعهد) .

وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عندهم : النهي عن مبادرة الرجل بقوله (أشهد بالله) و(علي عهد الله لقد كان كذا) ونحو ذلك ، وإنما كانوا يضربوهم على ذلك حتى لا يصير لهم به عادة ، فيحلفوا في كل ما يصلح وما لا يصلح .

والذي يظهر أنهم ينهوهم عن ابتداء الشهادة والعهد ، كما في رواية مسلم (كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات) ويضربوهم إن خالفوا ذلك فشهدوا أو عاهدوا بالله ، أو لم يؤدوا ذلك ، والله أعلم .

وفي هذا الأثر بيان حرص السلف على تربية أبنائهم ، وتعليمهم أمور الدين ، خاصة ما يتعلق بالتوحيد ، وتعظيم الله تعالى .

وفيه أيضاً جواز الضرب للتأديب ، وأدلته في الوحيين كثيرة ، خلافاً لمن يرى أن الضرب ليس وسيلة تربوية ، إتباعاً منهم لنظريات الغرب .

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ الآية .

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى اَللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ : ((اُغْزُوَا بِسْمِ اَللَّهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوَا وَلا تَغُلُّوا ، وَلا تَغْدِرُوا ، وَلا تُمَثِّلُوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ اَلْمُشْرِكِينَ ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلالٍ) ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ [1] اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى اَلتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ اَلْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى اَلْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ اَلْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اَللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يَكُونُ لَهُمْ فِي اَلْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ اَلْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ اَلْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا ، فَاسْتَعِنْ بِاَللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَلَكِنِ اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اَللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ ، فَلا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اَللَّهِ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اَللَّهِ أَمْ لا)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) قال في فتح المجيد : كذا وقعت الرواية في جميع نسخ كتاب مسلم : (ثم ادعهم) بزيادة (ثم) ، والصواب إسقاطها ...

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اَللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

الباب الثاني والستون

وخلاصته : وجوب تعظيم ذمة الله تعالى ، وذمة رسوله ﷺ والإرشاد إلى عدم بذلها ، وأن ذلك من تمام تعظيم الله تعالى .

وفيه التحذير من نقض العهد ، خاصة إذا كان معقوداً بذمة الله ، أو ذمة النبي ﷺ ومن فعل ذلك دل على نقص توحيده .

وبيان أنه لا ينبغي أن يجعل في العهد ذمة الله تعالى ، أو ذمة رسوله ﷺ لأنه ربما لو جعل ذلك لم يمكنه الوفاء - ولو لعذر - فيكون قد أخفر ذمة الله ، أو ذمة النبي ﷺ .

وإن كان ذلك بغير عذر دل على نقص توحيده وتعظيمه لله عز وجل .

فمن جهة الابتداء بالعهد بذمة الله لا ينبغي ، ومن جهة الايفاء فيما لو حصل العهد بهذه الذمة يجب الوفاء .

والذمة هي العهد والميثاق ، كأن يقول (علي ذمة الله ، أو علي عهد الله ، أو عهد الله علي ، ونحو ذلك) .

قال تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً) .

وهذا الباب قريب من الباب السابق .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ... ﴾ **الآية .**

في هذه الآية وجوب الإيفاء بالعهد ، وتحريم نقضه ، خاصة إذا أُكد باليمين .
وسواء كان هذا العهد بين العبد وربه ، أو بين أفراد الناس ، أو بين الراعي والرعية ، أو بين المسلمين والكفار .
وقد تظافرت الأدلة الشرعية على تعظيم شأن العهد ، ووجوب الإيفاء به ، قال تعالى (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً) تُسألون عن الوفاء به من عدمه .
والوفاء بالعهد من خصال الإيمان ، ومن صفات المؤمنين ، كما قال تعالى في تعداد أمور البر (ولكن البر من آمن بالله.....والموفون بعهدهم إذا عاهدوا) .
كما أن نقض العهد من خصال النفاق ، ومن صفات المنافقين ، كما قال تعالى عن المنافقين (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين * فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون * فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) .
وقال ﷺ : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان . متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر . متفق عليه

عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اَللَّهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . فَقَالَ : ((اُغْزُوا بِسْمِ اَللَّهِ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ ، اُغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا......الحديث

تخريجه : رواه مسلم .
والشاهد : بيان مكانة العهد في الإسلام ، وبيان أنه لا ينبغي أن يجعل في عهده ذمة الله تعالى ، أو ذمة نبيه ﷺ .
قوله (**على جيش ، أو سرية**) الواو هنا ليست للشك ، وإنما هي للتنويع .
وفرق بعضهم بين الجيش والسرية ، بأن السرية ما كانت أربعمائة فارس أو أقل ، والجيش ما كان فوق ذلك .
وقيل : سميت سرية ، لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها .

قوله (**أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً**) أي أوصاه وصية لنفسه ، ووصية لمن معه ، فأوصاه بتقوى الله ، التي هي سبب لكل فلاح في الدنيا والآخرة ، ومن أعظم أسباب النصر تقوى الله تعالى ، وكذلك أوصاه

بالمسلمين الذين معه خيراً ، بأن يرفق بهم ، ويقوم بمصالحهم ، وكل هذا من حرص النبي ﷺ على أمته ، ونصحه لهم ، وصدق الله العليم حين وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) .

قوله (**اغزوا باسم الله**) قال شيخنا : يحتمل أنه أراد أن يعلمهم أن يكونوا دائماً مستعينين بالله ، ويحتمل أنه أراد أن يفتتح الغزو باسم الله ، والأول أظهر .

قوله (**اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً**) في هذه النصائح والأوامر بيان لعظمة هذا الدين ، وعدله ، ورفقه ، حتى في هذه المواقف ، وبيان أن هذا الدين هو الذي حفظ حقوق الإنسان ، لا قوانين الغرب والشرق الكاذبة الآثمة ، وصدق الله العظيم (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .

قوله (**ولا تغلوا**) الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ، وهذا الفعل من كبائر الذنوب ، قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وعقوبته في الدنيا : تحريق رحله الذي يركبه ، والأثاث الذي يحمله معه ، ولا يصلي عليه الإمام ، كما هو وارد في السنة الصحيحة .

قوله (**ولا تغدروا**) الغدر هو الخيانة في موضع الائتمان ، كمن يعطي عهداً ثم لا يفي به .

قوله (**ولا تمثلوا**) والتمثيل معناه : التشويه بالموتى ، كأن تُقطع أذنه ، أو أنفه ، أو أطرافه ، أو تبقر بطنه ، ونحو ذلك .

والذي عليه جماهير الفقهاء كراهة التمثيل لهذا الحديث .

وأما إن كان على سبيل المقابلة فأجازه البعض ، لعموم قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ولأنه قد تكون مصلحة في ذلك من إرهاب الأعداء ، ونحو ذلك ، ويميل شيخنا إلى هذا القول .

قوله (**ولا تقتلوا وليداً**) الوليد هو الصغير الذي لا يقاتل ، وكذلك جاء النهي عن قتل الشيخ الكبير ، وعن قتل النساء ، وعن قتل الرهبان في الصوامع ، وذلك لأن أولئك لا دخل لهم في القتال ، وعليه لو شارك هؤلاء في القتال بأي صورة ، حتى في التخطيط والمشورة جاز قتلهم ، كما قتل المسلمون دُريد بن الصِّمة في غزوة حنين ، وكان شيخاً كبيراً ، لكنه كان له خبرة في القتال ، فكان القوم يرجعون إليه ، ويصدرون عن رأيه ، فقتله المسلمون لما حصل منه من الضرر عليهم .

وفي هذا الحكم أيضاً بيان لعظمة هذا الدين ، ومراعاته لحقوق الإنسان .

قوله (**فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال**) هذا شك من الراوي ، لأن الخلال هي الخصال ، وهذا من ورع ودقة نقلة الحديث .

قوله (**فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم**) يوصي النبي ﷺ أمراء الجيوش أن لا يباغتوا العدو بالقتال ، وإنما يدعونهم إلى ثلاث خيارات ، وهي : الإسلام ، أو الجزية ، أو القتال .

قوله (ثم ادعهم إلى الإسلام) .

قال النووي : قوله (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم (ثم ادعهم) قال القاضي عياض رضي الله عنه : صواب الرواية (ادعهم) بإسقاط (ثم) وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد ، وفي سنن أبي داود ، وغيرهما ، لأنه تفسير للخصال الثلاث ، وليست غيرها ، وقال المازري : ليست (ثم) هنا زائدة ، بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ أ.هـ

قوله (فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين) .

هؤلاء إن قبلوا الخيار الأول الذي هو الإسلام ، فيخيرون بين أمرين :

١. التحول إلى دار المهاجرين ، وهي المدينة ، وحينئذ يكون لهم ما للمهاجرين ، من الغنيمة ونحوها ، وعليهم ما على المهاجرين مما يطلب منهم من الجهاد وغيره .

٢. البقاء في أماكنهم مع ترك الجهاد ، وحينئذ ليس لهم في الغنيمة ، والفيء شيء ، كأعراب المسلمين في البوادي ، لأنهم لم يشاركوا في القتال .

ولا شك أن الأفضل لهم التحول إلى المدينة لتلقي العلم، وتقوية المسلمين ، وغير ذلك من المصالح ، ولكنهم لا يجبرون على ذلك.

قال النووي في شرح صحيح مسلم : أنهم إذا أسلموا **استحب** لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء ، والغنيمة ، وغير ذلك ، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ، ولا غزو ، فتجري عليهم أحكام الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة ، والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها .

قوله (**فإن هم أبوا فأسألهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم**) هذا هو الخيار الثاني في حال رفضهم الإسلام ، فيدفعون للمسلمين جزية ، وهو قدر محدد من المال يعود لبيت مال المسلمين ، ويصرف في مصالح المسلمين .

قوله (**فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم**) هذا هو الخيار الثالث والأخير ، فإن رفضوا الدخول في الإسلام ، ورفضوا دفع الجزية ، لم يبق إلا القتال .

قوله (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك ، وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم ، وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ، وذمة نبيه)

احتراماً لذمة الله ، وذمة نبيه ﷺ من أن تنقض .

قوله (فلا تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه) وذلك لأمرين :

١. لأنه ربما تخفر هذه الذمة من البعض ، فيقع في المحذور والإثم .

٢. لأنه قد يُدخل على أهل الإسلام ، أو على دين الإسلام من جهة فعلهم ، فيرجع إخفارهم إلى اتهام الإسلام .

قوله (فإنكم إن تخفروا ذممكم) قال ابن باز : الإخفار : مصدر أخفر رباعي ، وهو نقض العهد ، أما الخفر فهو ثلاثي من خفر يخفر إذا حماه ونصره ، ومنها الخفير وهو الحامي ، فأخفره أي أزال حمايته وعهده .

وقال النووي : تخفروا : بضم التاء ، يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرته أمنته وحميته ، قالوا : وهذا نهي تتريه أي : لا تجعل لهم ذمة الله فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها بعض الأعراب ، وسواد الجيش .

قوله (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تترلهم على حكم الله ، فلا تترلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا) .

إن طلب المحاصرون من أمير الجيش أن يترلهم على حكم الله ، وحكم رسوله ، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ، لأنه ربما اجتهد فأخطأ ، فينسب ذلك إلى الإسلام .

وهذا في الأمور الاجتهادية ، وأما الأمور المنصوص عليها فلا بأس أن يقول : هذا حكم الله .

وقيل : إن ذلك خاص في زمن التشريع ، فيكون ذلك الحكم نسخ وهو لم يعلم به .

قال ابن باز : هذا من باب الحيطة ، ومن باب الآداب الشرعية في إعطاء العهود والمواثيق .

وقال النووي : هذا النهي أيضاً على التتريه ، والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد أنك لا تأمن من أن يترل علي وحي بخلاف ما حكمت ، وهذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ .

فائدة في الفتوى : قال ابن القيم في إعلام الموقعين : ولكن لا يجوز أن يقول لما أداه إليه اجتهاده **ولم يظفر فيه بنص** عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا ، وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وإن هذا هو حكم الله . قال ابن وضاح : ثنا يوسف بن عدي ، ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال : قال الربيع بن خيثم : إياكم أن يقول الرجل لشيء : إن الله حرم هذا ، أو نهى عنه . فيقول الله : كذبت لم أحرمه ، ولم أنه عنه ، أو يقول : إن الله أحل هذا ، أو أمر به . فيقول الله : كذبت لم أحله ، ولم آمر به . قال أبو عمر : وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان يترل به فيسأل عنه **فيجتهد فيه رأيه** : إن نظن إلا ظناً ، وما نحن بمستيقنين أ.هـ

قال النووي معلقاً على هذا الحديث : وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي : تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم . وما يكره ، وما يستحب أ.هـ

وفيه الإرشاد إلى أخف الضررين ، فنقض ذمة الله أشد من نقض ذمة العبد .

مسألة : لا يجوز القتال قبل الدعوة ، وأما ما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون ، فقد أجيب أن هؤلاء قد بلغتهم الدعوة قبلُ ، ودعوة من بلغتهم الدعوة من قبل سنة لا واجبة ، ويرجع فيها إلى المصلحة .

قال النووي في شرحه لحديث (أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهو غارون) : قوله (وهم غارون) هو بالغين المعجمة ، وتشديد الراء . أي : غافلون .

وفي هذا الحديث : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري ، والقاضي :

أحدها : يجب الإنذار مطلقاً ، قاله مالك وغيره . وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف منه ، أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم ، لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث ، وحديث قتل كعب بن الأشرف ، وحديث قتل أبي الحقيق أ.هـ

مسألة : للمسلمين مع الكفار ثلاثة أحوال :

١. أن لا يكون بيننا وبينهم عهد .

فهنا يجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام ، ورفضهم له ، ورفضهم دفع الجزية ، بشرط القدرة عليهم .

٢. أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه . فهنا يجب الوفاء لهم بعهدهم .

قال تعالى (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم) وقال تعالى (فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم) .

٣. أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه .

فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ، ونخبرهم أنه لا عهد بيننا وبينكم .

قال تعالى (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ . فَقَالَ اللَّهُ ﷻ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ القَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ .

٦٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ

الباب الثالث والستون

وخلاصته : وجوب تعظيم الله عز وجل ، وتحريم الإقسام عليه على الوجه الممنوع ، لأن ذلك من سوء الأدب في جناب الربوبية .

المسائل المتعلقة بالباب :

الإقسام على الله هو أن يحلف الإنسان أن الله يفعل كذا ، أو لا يفعل كذا ، أو يحلف على شيء مستقبل ويقطع به ، وهذا له أحكام :

١. أن يقسم على الله لقوة رجائه ، وحسن ظنه بالله عز وجل ، وهذا جائز ، كما في حديث الرُبَيِّع ، حيث أقسم أنس بن النضر على الله ألا تكسر ثنية الربيع . رواه البخاري

قال البخاري : حدثني محمد بن سلام ، أخبرنا الفزاري ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الربيع - وهى عمة أنس بن مالك - ثنية جارية من الأنصار ، فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ بالقصاص . فقال أنس بن النضر - عم أنس بن مالك - : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم ، وقبلوا الأرش ، فقال رسول الله ﷺ : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

وفي الصحيحين من حديث حارثة بن وهب الخزاعي قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف ، لو أقسم على الله لأبره ، ألا أخبركم بأهل النار : كل عتل ، جواظ مستكبر .

وعند مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره .

وعند الترمذي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره ، منهم البراء بن مالك . صححه الألباني .

٢. أن يكون ذلك على جهة التكبر ، أو تحجير رحمة الله ، والتقدم بين يدي الله .

وهذا محرم ، ولا يجوز ، وهو مراد المصنف هنا .

فائدة : للحلف عدة أسماء :

١. حلف : قال تعالى (يحلفون بالله ليرضوكم) .

٢. يمين : قال تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) .

٣. إقسام : قال تعالى (وأقسموا بالله جهد أيماهم) .

٤. ألّية : قال تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) وفي حديث الباب (من ذا الذي يتألى عليِّ) أي : يحلف علي .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جُنْدُبِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلانٍ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لا أَغْفِرَ لِفُلانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : أن الله أحبط عمل من تألى عليه ، وحجَّر رحمته ، وتقدم بين يديه في الحكم .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ.

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه الألباني .

والشاهد : أن هذه الكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

ولفظ الحديث عند أبي داود : قال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كان رجلان في بني إسرائيل متواخيين ، فكان أحدهما يذنب ، والآخر مجتهد في العبادة ، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول : أقصر . فوجده يوماً على ذنب ، فقال له : أقصر . فقال : خلني وربي ، أبعثت علي رقيباً ؟ فقال : والله لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الله الجنة . فقبض أرواحهما ، فاجتمعا عند رب العالمين ، فقال لهذا المجتهد : أكنت بي عالماً ؟ أو كنت على ما في يدي قادراً ؟ وقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال للآخر : اذهبوا به إلى النار . قال أبو هريرة : والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته .

وفي هذا الحديث بيان لفضل العلم وأهله ، لأن هذا الرجل كان عابداً ، ولم يكن عالماً ، فقل عنده فقه الشريعة ، فحجر رحمة الله الواسعة ، وتقدم على مشيئة الله النافذة .

ويظهر أن المصنف اعتبر الحديثان حديثاً واحداً ، والله أعلم بذلك .

٦٤ – بَابُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ! نُهِكَتِ الأنْفُسُ ، وَجَاعَ اَلْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبكَ عَلَى اَللَّهِ . فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ : ((سُبْحَانَ اَللَّه ! سُبْحَانَ اَللَّهِ ! ...)) . فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اَللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اَللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ... وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٦٤ - بَابُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاَللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

الباب الرابع والستون

وخلاصته : تحريم الاستشفاع بالله على خلقه ، وهو أن يكون الله شافعاً عند أحد من خلقه ، لما في ذلك من الإخلال بتعظيم الله تعالى ، حيث أن الشافع غالباً أقل درجة من المشفوع إليه ، وإذا كان الله سبحانه لا يشفع أحد عنده إلا بإذنه ، فكيف يكون سبحانه شافعاً عند عباده !.

ولأن الله يُسأل ولا يَسأل سبحانه .

قال ابن تيمية معلقاً على حديث الباب : وأنكر عليه (نستشفع بالله عليك) لأن الشافع يسأل المشفوع إليه ، والعبد يسأل ربه ويستشفع إليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نُهِكَتِ الأَنْفُسُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((سُبْحَانَ اللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ ! ...)) . فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ((وَيْحَكَ ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والدارمي في الرد على الجهمية ، وابن خزيمة ، وابن أبي عاصم .
والحديث ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود .

والشاهد : تحريم الاستشفاع بالله تعالى .

ومن صور الاستشفاع بالله : **قول** (جاه الله عليك ، وجه الله عليك ، حاط الله عليك ، داخلين بالله عليك ، ونحو ذلك) .

وقد سئل شيخنا عن قول (جاه الله عليك) فقال : يستشفعون بالله على الإنسان وهذا لا يجوز ، لأن الله أعظم من أن يكون شفيعاً إلى خلقه .

وسئل رحمه الله عن قول الإنسان لضيفه (وجه الله إلا أن تأكل) ؟

فأجاب بقوله : لا يجوز لأحد أن يستشفع بالله عز وجل إلى أحد من الخلق ، فإن الله أعظم وأجل من أن يستشفع به إلى خلقه ، وذلك لأن مرتبة المشفوع إليه أعلى من مرتبة الشافع والمشفوع له ، فكيف يصح أن يجعل الله تعالى شافعًا عند أحد؟!أ.هـ

قلت : لو قصد بقوله (وجه الله عليك) : أسألك بوجه الله ، فيدخل في النهي من السؤال بوجه الله ، وسبق الكلام عنه.

ولو قال : (الله واسطتي عندك) فإن قصد الاستشفاع فمنهي عنه ، وإن قصد أنه سيدعو الله حتى يوافق هذا الشخص على طلبه ، فعليه مأخذ من جهة اللفظ ، ومن جهة الطريقة ، وعليه يمنع استعمال هذه الألفاظ مطلقاً .

قوله (**نهكت الأنفس**) أي ضعفت الأبدان .

قوله (**نستشفع بالله عليك**) نتوسط بالله عندك أن تدعوا لنا بالغيث . وهذا ما أنكره النبي ﷺ عليه .

قوله (**وبك على الله**) كن شافعاً لنا عند الله ، وادعوا لنا بالغيث . وهذه الجملة لا بأس بها ، ولذا لم ينكرها النبي ﷺ .

ومن فوائد الحديث : مشروعية التسبيح عند حصول أمر منكر ، وكذا التكبير عند حصول أمر مفرح ، كما جاء ذلك في عدة أحاديث .

وفيه أن المنكر ينكر وإن كان صاحبه لم يقصد المخالفة .

٦٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حِمَى اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ اَلشِّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَـــالَ : اِنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُـــولِ اَللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَـــا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : ((اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَولاً ، فَقَالَ : ((قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ نَاسًا قَـــالُوا : يَا رَسُولَ اَللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا . فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اَللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي اَلَّتِي أَنْزَلَنِي اَللَّهُ ﷻ)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

٦٥ – بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حِمَى اَلتَّوْحِيدِ ، وَسَدِّهِ طُرُقَ اَلشِّرْكِ

الباب الخامس والستون

وخلاصته : بيان حرص النبي ﷺ على حماية التوحيد من كل قادح عملي ، أو قولي ، أو اعتقادي ، وسد كل الطرق التي قد تؤدي إلى الإخلال بالتوحيد .

وهذا الباب شبيه بالباب الحادي والعشرين (**باب ما جاء في حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد ، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك**) .

لكن هذا الباب يتعلق بالأقوال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأقوال ، وذاك الباب يتعلق بالأفعال ، لأن الأبواب قبله تتعلق بالأفعال ، وهذا من حسن تصنيف المصنف رحمه الله .

والنبي ﷺ لم يكتف بالنهي والتحذير من الشرك ، بل نهى وأغلق كل الطرق ، وأوصد كل الأبواب الموصلة للشرك .

ومن صور حمايته ﷺ في الأقوال : نهيه عن الإطراء ، وعن قول (ما شاء الله وشئت) وقول العبد لسيده (ربي) وقول السيد لعبده (عبدي) وغير ذلك .

ومن صور حمايته ﷺ في الأفعال : نهيه عن اسراج القبور ، ورفعها ، وبناء المساجد عليها ، ونهيه عن التصوير ، وغير ذلك .

قال في قرة العيون : وقد اشتمل هذا الكتاب – يعني كتاب التوحيد – على اختصاره على أكثر ذلك ، والنهي عما ينافي التوحيد ، أو يضعفه ، يعرف ذلك من تدبره ، وعرف ما تضمنه باباً باباً .

وقفات مع أدلة الباب

عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قَالَ : اِنْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : ((اَلسَّيِّدُ اَللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)) . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً ، فَقَالَ : ((قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ اَلشَّيْطَانُ)) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

تخريجه : رواه أبو داود ، والبخاري في الأدب المفرد ، وقال عنه ابن حجر : رجاله ثقات ، وقد صححه غير واحد . وصححه الألباني .

والشاهد : سد النبي ﷺ منافذ الغلو والإطراء .

النبي ﷺ سيد ولد آدم كما أخبر هو عن نفسه ، ولكنه مع ذلك نهى أن يقال له (سيدنا) من باب التواضع ، ومن باب سد ذريعة الغلو والإطراء ، خاصة أن هذا الوفد حديث عهد بإسلام .

قولهم (**وأعظمنا طولاً**) أي قدراً وشرفاً .

قوله (**ولا يستجرينكم الشيطان**) مأخوذ من الجريان ، والمعنى : لا يجري بكم الشيطان إلى أمر لا يجوز .

قال شيخنا : استجراه بمعنى جذبه ، وجعله يجري معه .

وقال ابن الأثير : فيتخذكم جرياً ، أي : رسولاً وكيلاً .

فتكونوا رسلاً ووكلاء للشيطان يرسلكم لغواية الناس .

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ : أَنَّ نَاسًا قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا ، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا . فَقَالَ : ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ ، وَلا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ)) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

تخريجه : رواه النسائي في الكبرى ، وأحمد ، وصححه ابن حبان ، وابن عبد الهادي ، والألباني .

والشاهد : سد النبي ﷺ منافذ الغلو والإطراء .

وهذا الحديث كالحديث السابق .

قوله (ولا يستهوينكم الشيطان) المعنى : يذهب بعقولكم ، أو يزين لكم أهواءكم ، أو يوقعكم في الهوى .

قال شيخنا : أي : لا يستميلنكم الشيطان ، فتهووه ، وتتبعوا طرقه ، ونظيره قوله تعالى (كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران) .

ومع كل هذا الحرص منه ﷺ إلا أنا نجد المخالفة ممن يزعم حبه ، بل بلغ الغلو ببعضهم إلى أن قال : نحن نعبد الله والرسول .

وقد سبق الكلام عن حكم اطلاق لفظ (السيد) على غير الله ، وأنه يجوز اطلاقه على أهل الفضل ، ولا يجوز اطلاقه على الفاسق والمنافق والكافر .

قال في تيسير العزيز الحميد : وحديث ابن الشخير لا ينفي إطلاق لفظ السيد على غير الله ، بل المراد أن الله هو الأحق بهذا الاسم بأنواع العبارات ، كما أن غيره لا يسمى به .

مسألة : في هذا الحديث إشكال وهو قولهم (أنت سيدنا ، وابن سيدنا) ومعلوم أن والد النبي ﷺ مات على غير الإسلام ؟

قال شيخنا عند قولهم (وابن خيرنا) : لكن إن أرادوا بالخيرية خيرية النسب فهذا صحيح ، لأن أباه ﷺ من بني هاشم ، وهم من أشراف قريش وأسيادهم ، وكذلك يقال في قوله (وابن سيدنا) أ.هـ

وذهب بعضهم إلى أن مرادهم بقولهم (ابن سيدنا) إبراهيم الخليل عليه السلام ، لأنهم ينتسبون إليه ملة ونسباً ، والله أعلم .

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآية .

عَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَـالَ : ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فَقَـالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اَللَّهَ يَجْعَلُ اَلسَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَـاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُـولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ . فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ اَلْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ **وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ...** ﴾ الآية . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَنَا اَللَّهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ اَلْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ . أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عُمَرَ – مَرْفُوعًا – : ((يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي اَلأَرَضِينَ اَلسَّبْعَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ ﷺ*ما* قَالَ : مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.

وَقَالَ اِبْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ فِي اَلْكُرْسِيِّ إِلا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)) .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا اَلْكُرْسِيُّ فِي اَلْعَرْشِ إِلا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ)) .

وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلدُّنْيَا وَاَلَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ اَلْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ اَلْمَاءِ ، وَاَللَّهُ فَوْقَ اَلْعَرْشِ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ . أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ . وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ اَلْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ . قَالَهُ اَلْحَافِظُ اَلذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اَللَّهُ تَعَالَى – قَالَ : وَلَهُ طُرُقٌ.

وَعَنْ اَلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟)) . قُلْنَا : اَللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ اَلسَّمَاءِ اَلسَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ اَلسَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَاَللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ)) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

٦٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ... ﴾ الآية .

الباب السادس والستون

وخلاصته : ذكر الدلائل على عظمة الله عز وجل .

وهذا يوجب أن يفرد وحده بأنواع العبادات القلبية ، والعملية ، وأن يعظم سبحانه فلا يتسور حدود ما حد من الشرع ، كما يوجب محبته وإجلاله .

وما وقع العباد فيما وقعوا فيه من المخالفة والتقصير إلا لقلة معرفتهم بالله عز وجل .

فمن عرف الله حق المعرفة لا يمكن أبداً أن يقع في الشرك .

وقفات مع أدلة الباب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآيَة.

في هذه الآية يخبر تعالى أن الخلق لم يقدروه حق قدره ، ولم يعظموه حق تعظيمه ، ولم يعبدوه كما ينبغي له ، وكل هذا ناتج عن قلة المعرفة به وبأسمائه وصفاته سبحانه وتعالى .

ثم ذكر شيئاً من دلائل عظمته سبحانه ، حيث أنه يطوي السماوات السبع بيمينه ، ويقبض الأرضين السبع يوم القيامة .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : ((جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ... ﴾ الآية . مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ ، فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ أَنَا اللَّهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ . أَخْرَجَاهُ .

تخريجه : متفق عليه .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل عظمة الله ، حيث أنه سبحانه يجعل السماوات على إصبع ، والأرضين على إصبع ، والشجر والجبال على إصبع ، والماء والثرى على إصبع ، وسائر الخلق على إصبع .

وفي هذا الحديث إثبات صفة الأصابع لله عز وجل كما يليق بجلاله وعظمته .

وجاء عند أحمد في مسنده أن النبي ﷺ كان يحرك يده يقبل بها ويدبر حتى رجف المنبر برسول الله ﷺ حتى قلنا : ليخرنّ به .

وهذا ليس من باب التشبيه والتكييف ، ولكن من باب إثبات حقيقة الصفة ، كما جاء عنه ﷺ أنه قرأ (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً) فوضع إحدى إصبعيه على عينه ، والأخرى على أذنه .

وهذا الفعل يجوز إن أمنت الفتنة ، وأمن فهم التشبيه ، أما إن خشي ذلك فيمنع منه .

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : ((يَطْوِي اَللَّهُ اَلسَّمَاوَاتِ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟ ، ثُمَّ يَطْوِي اَلْأَرَضِينَ اَلسَّبْعَ ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَنَا اَلْمَلِكُ ، أَيْنَ اَلْجَبَّارُونَ ؟ أَيْنَ اَلْمُتَكَبِّرُونَ ؟)) .

تخريجه : رواه مسلم .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل عظمة الله ، حيث يطوي السماوات ثم يأخذهن بيمينه ، ويطوي الأرضين ثم يأخذهن بيده الأخرى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ؟ أين المتكبرون ؟ إظهاراً منه سبحانه لعظمته وكبريائه وانفراده بذلك عز وجل .

تنبيه : في هذا الحديث إثبات لفظ (الشمال) لله عز وجل ، وقد اختلف الرواة في إثبات هذه اللفظة ، فمنهم من أثبتها ، ومنهم من لم يثبتها ، وقد قال البيهقي في كتابه (الأسماء والصفات) : إن هذه اللفظة لا تصح ، بل هي شاذة .

والأقرب أنها ثابتة ، وأن الشمال تثبت لله كما في هذا الحديث ، واختاره الدارمي .

وأما قـــوله ﷺ (وكلتا يديه يمين) رواه مسلم ، فالمعنى أن كلتا يديه فيها اليمن والبركة والعطاء والخير ، كما قال الرسول ﷺ : يد الله ملأى لا تغيضها نفقة ، سحاء الليل والنهار . وفي لفظ : يمين الله . متفق عليه ، وعند الترمذي قال آدم : اخترت يمين ربي ، وكلتا يدي ربي يمين مباركة . وصححه الألباني .

قال ابن باز : وفي هذا اثبات الصفات لله ، وأنه سبحانه له يمين وشمال ، وأن كلتا يديه يمين ، كما في الحديث الآخر ، وسمى أحدهما يمين ، والأخرى شمالاً من حيث الاسم ، ولكن من حيث المعنى والشرف كلتاهما يمين سبحانه وتعالى ، وليس في شيء منهما نقص .

وقد قال المصنف في مسائل الباب : التصريح بتسميتها الشمال .

وقد جاء في نصوص أخرى تسميتها (اليسار) وتسميتها (الأخرى) .

وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ وَالْأَرَضُونَ اَلسَّبْعُ فِي كَفِّ اَلرَّحْمَنِ إِلا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ.

تخريجه : رواه ابن جرير . وهذا الأثر له حكم الرفع لو صح .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن السماوات السبع ، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في يد أحدنا .

وفي هذا الأثر إثبات صفة الكف لله عز وجل .

وَقَالَ اِبْنُ جَرِيرٍ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا اِبْنُ وَهْبٍ قَالَ : قَالَ اِبْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ : ((مَا اَلسَّمَاوَاتُ اَلسَّبْعُ فِي اَلْكُرْسِيِّ إِلا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ)) .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ)) .

تخريجه : رواه ابن جرير ، وضعفه الألباني .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث فيه أن السماوات السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في تُرس ، وأن الكرسي في العرش كحلقة من حديد ألقيت في فلاة من الأرض .

قوله (**في تُرس**) الترس صفحة فولاذ تُحمل في الحروب لاتقاء السيوف والسهام .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – قَالَ : وَلَهُ طُرُقٌ .

تخريجه : رواه الذهبي في العلو . وصححه ابن القيم ، وجود إسناده الألباني ، وقال ابن باز : حديث صحيح جيد .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن بين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، ومع ذلك يقبضها الله عز وجل كلها بيمينه .

كما فيه سعة اطلاع الله عز وجل ، حيث هو فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمال العباد .

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ؟)) . قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : ((بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ)) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَغَيْرُهُ .

تخريجه : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه الحاكم ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، وقال ابن باز : وإن كان في سنده انقطاع لكنه ينجبر .

والشاهد : ذكر شيء من دلائل العظمة ، حيث أن بين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وكثف كل سماء خمسمائة عام ، والله فوق عرشه لا يخفى عليه شيء من أمور عباده ، وهو بقدرته يقبض تلك السماوات كلها يوم القيامة ، ويطويها بيمينه عز وجل .

وخلاصة ما سبق ذكره من دلائل العظمة في هذه النصوص :

١. أن الله سبحانه يطوي السموات السبع ويقبضها بيده اليمنى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون ؟ ثم يطوي الأرضين السبع بيده الأخرى ، ويقول : أنا الملك ، أين الجبارون ، أين المتكبرون ؟

٢. أن الله سبحانه يجعل السموات السبع على أصبع ، والأرضين السبع على أصبع ، والشجر والجبال على أصبع ، والماء والثرى على أصبع ، وسائر الخلق على أصبع . ويقول : أنا الملك .

٣. أن السموات السبع ، والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في يد أحدنا .

٤. أن السموات السبع في الكرسي الذي هو موضع قدمي الرب سبحانه وتعالى كدراهم سبع القيت في تُرس .

٥. أن الكرسي في العرش كحلقة من حديد القيت في صحراء .

٦. أن بين الأرض والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل سماء والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وسمك كل سماء خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء ، والله فوق العرش ، ولا يخفى عليه شيء من أمر عباده ، فتبارك الله رب العالمين .

قال السعدي : ختم المصنف رحمه الله كتابه بهذه الترجمة ، وذكر النصوص الدالة على عظمة الرب العظيم وكبريائه ، ومجده وجلاله ، وخضوع المخلوقات بأسرها لعزه ، لأن هذه النعوت العظيمة ، والأوصاف الكاملة أكبر الأدلة والبراهين على أنه المعبود وحده ، المحمود وحده ، الذي يجب أن يذل له غاية الذل والتعظيم ، وغاية الحب والتأله ، وأنه الحق ، وما سواه باطل ، وهذه حقيقة التوحيد ولبه وروحه ، وسر الإخلاص ، فنسأل الله أن يملأ قلوبنا من معرفته ومحبته ، والإنابة إليه . إنه جواد كريم أ.هـ

فائدة : نذكر هنا تصوير الكون وتقريبه باختصار ، كما هو وارد في الوحيين ، وقال به علماء المسلمين ، بعيداً عن تخرصات وخزعبلات أهل الفلك والهيئة :

١. الأرض وهي محور الكون ، وما زال العلماء قديماً وحديثاً مختلفون في كيفيتها : هل هي كروية أو مسطحة .

ومن نقل الإجماع على أحد القولين فقد أبعد النجعة .

فالناظر في كتب التفاسير وغيرها يرى الاختلاف ظاهراً .

ومن اعتمد على التصاوير الحديثة للأرض فقد ركن إلى جهلٍ ، لأن عدداً من المختصين شككوا في تلك الصور .

ومن جهَّل غيره لاعتماده أحد القولين فلجهله هو بحقيقة المسألة ، وقد كان الناس في زمن ليس بالبعيد يسخرون من اعتقاد أن الأرض كروية ، ثم صاروا إلى عكس ذلك .

والقرآن ليس فيه القطع بأحد القولين ، وإن كان قد يستدل كل صاحب قولٍ بآيات تؤيد قوله .

ولو كان في هذه المسألة نفع لبينها الله في كتابه ، أو بينها النبي ﷺ في سنته .

وكل هذا يدل على جهل الإنسان وأنه لم يُؤت من العلم إلا القليل ، فتبارك الله العليم الحكيم .

٢. الفضاء الذي بين الأرض والسماء الدنيا فضاء واسع مليء بالكواكب المستديرة الشكل ، والسابحة في هذا الفضاء بنظام ثابت ، وليست ملاصقة للسماء كما يزعم البعض ، بل تجري في مدار فلكي .

قال تعالى (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون) .

قال البغوي : والفلك : مدار النجوم الذي يضمها ، والفلك في كلام العرب كل شيء مستدير ، وجمعه أفلاك ، ومنه فلك المغزل . وقال الحسن : الفلك طاحونة كهيئة فلكة المغزل ، يريد أن الذي يجري فيه النجوم مستدير كاستدارة الطاحونة .

وقال النسفي في تفسيره : والجمهور على أن الفلك موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم .

وقال الألوسي في تفسيره (روح المعاني) : وقال أكثر المفسرين هو موج مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر .

٣. السماء الدنيا عبارة عن بناء متين متقن الصنع ، ليس فيها شقوق ، ولا فطور ، ولا فروج ، كما قال ربنا في كتابه ، ولها أبواب يقف عليها ملائكة ، وكذا باقي السموات .

قال تعالى (والسماء بنيناها بأييد) أي : بقوة . وقال تعالى (أو لم يروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها وما لها من فروج) وقال تعالى في إثبات الأبواب للسماء (لا تفتح لهم أبواب السماء) وفي الصحيحين في حديث المعراج الطويل قال ﷺ : فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا فاستفتح فقيل من هذا قال جبريل ...الحديث .

وكل هذا يخالف ما عليه بعض أهل الهيئة القائلين بأن السماء عبارة عن غازات ، ونحو ذلك من الخرص .

٤. بين كل سماء والتي تليها فضاء الله أعلم بما فيه ، لكن جاء في الصحيحين في حديث المعراج أن جبريل كان يعرج بين كل سماء والتي تليها ، ويستفتح عند كل سماء .

٥. صورة كل سماء الاستدارة ، فالأرض محور الكون ، ومركزها هو أسفل سافلين ، وبه سجين ، والسماء محيطة بها من كل جانب .

قال ابن تيمية : السموات مستديرة عند علماء المسلمين ، وقد حكى إجماع المسلمين على ذلك غير واحد من العلماء أئمة الإسلام ..... وما علمت من قال إنها غير مستديرة وجزم بذلك إلا من لا يؤبه له من الجهال .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : وقد حكى ابن حزم ، وابن المنير ، وأبو الفرج ابن الجوزي ، وغير واحد من العلماء الإجماع على أن السموات كرة مستديرة .

٦. بعد السماء السابعة هناك ماء عظيم الله أعلم بكيفيته ، ثم يكون الكرسي وهو موضع قدمي الرب عز وجل ، ثم يكون العرش الذي هو سقف المخلوقات ، وصورته أنه مقبب على سائر الخلائق .

قال ابن تيمية : والكرسي فوق الأفلاك كلها - ويعني بالأفلاك هنا السماوات السبع - والعرش فوق الكرسي ، ونسبة الأفلاك وما فيها بالنسبة إلى الكرسي كحلقة في فلاة ، والحملة بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة ، وأما العرش فإنه مقبب لما روي في السنن لأبي داود عن جبير بن مطعم أتى رسول الله ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله : جهدت الأنفس وجاع العيال... وذكر الحديث ، إلى أن قال رسول الله ﷺ : إن الله على عرشه ، وإن عرشه على سماواته وأرضه هكذا ، وقال بأصبعه مثل القبة .

وقال أيضاً : ولم يثبت أنه فلك مستدير مطلقاً ، بل ثبت أنه فوق الأفلاك ، وأن له قوائم ، كما جاء في الصحيحين .

وقال ابن أبي العز في شرح الطحاوية : والعرش في اللغة عبارة عن السرير الذي للملك ، كما قال تعالى عن بلقيس (ولها عرش عظيم) وليس هو فلكاً ، ولا تفهم منه العرب ذلك ، والقرآن إنما أنزل بلغة العرب ، فهو سرير ذو قوائم تحمله الملائكة ، وهو كالقبة على العالم ، وهو سقف المخلوقات أ.هـ

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنها أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن . فقد أخبر أن الفردوس هي الأعلى ، والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فأما المربع ونحوه ، فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو . أفاده ابن تيمية .

٧. أما الجنة فهي في السماء السابعة ، أو فوق السماء السابعة[١] ، وهي واسعة جداً ، كما قال تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين) وقال ﷺ : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . رواه البخاري

---

(١) وقد اختلف العلماء في ذلك ، بناء على اختلاف الأحاديث والروايات في ذلك ، وفي تحديد موضع سدرة المنتهى ، وهل يلزم أن تكون في الجنة أو لا ؟

وأكثر الأحاديث على أن سدرة المنتهى في السماء السابعة ، وهناك أحاديث تدل على أنها فوق السماء السابعة ، وجاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنها في السماء السادسة ، وجاء عن ابن عباس أنها سدرة عظيمة عن يمين عرش الرحمن .

قال ابن حجر في الفتح : وقال القرطبي في (المفهم) : ظاهر حديث أنس أنها في السابعة ، لقوله بعد ذكر السماء السابعة (ثم ذُهب بي إلى السدرة) وفي حديث ابن مسعود أنها في السادسة ، وهذا تعارض لا شك فيه ، وحديث أنس هو قول الأكثر ، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل ، وكل ملك مقرب ، على ما قال كعب ، قال وما خلفها غيب لا يعلمه الا الله أو من أعلمه ، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد ، وقال غيره : إليها منتهى أرواح الشهداء ، قال : ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع ، وحديث ابن مسعود موقوف ، كذا قال ولم يعرج على الجمع ، بل جزم بالتعارض ، قلت : ولا يعارض قوله إنها في السادسة ما دلت عليه بقية الأخبار أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة ، لأنه يحمل على أن أصلها في السماء السادسة ، وأغصانها وفروعها في السابعة ، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها أ.هـ

وقال النووي : قوله (انتهى به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة) كذا هو في جميع الأصول (السادسة) وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة . قال القاضي : كونها في السابعة هو الأصح ، وقول الأكثرين ، وهو الذي يقتضيه المعنى ، وتسميتها بالمنتهى .

قلت : ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة .

وقال ابن رجب : وقول ابن مسعود (أن سدرة المنتهى في السماء السادسة) يعارضه حديث أنس المرفوع من طرقه كلها ، فإنه يدل على أنها في السماء السابعة ، أو فوق السماء السابعة ، والمرفوع أولى من الموقوف .

٨. وأما النار فهي في أسفل سافلين ، في الأرض السابعة ، كما ثبتت بذلك النصوص ، قال تعالى (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين) قال ابن جرير الطبري : (لفي سجين) وهي الأرض السابعة السفلى ، وهو فعيل من السجن .
وذكر آثاراً كثيرة عن الصحابة ومن بعدهم تدل على ذلك .
وقال تعالى (ثم رددناه أسفل سافلين) وقد اختلف السلف في ذلك ، هل المراد الرد إلى أرذل العمر ، أو الرد إلى جهنم ، ذكر ابن جرير القولين ، ثم ذكر آثاراً على كلا القولين ، ورجح القول الأول .
وعليه نعلم أن الأرض هي مركز الكون ، ثم يبدأ الكون بالاتساع كلما علا وارتفع ، حتى يكون عرش الرحمن هو أكبر المخلوقات ، وأعلاها ، فتبارك الله أحسن الخالقين .
قال ابن كثير : والصحيح أن سجيناً مأخوذ من السجن ، وهو الضيق ، فإن المخلوقات كلما تسافل منها ضاق ، وكلما تعالى منها اتسع ، فإن الأفلاك السبعة – يقصد السموات السبع – كل واحد منها أوسع وأعلى من الذي دونه ، وكذلك الأرضون كل واحدة أوسع من التي دونها ، حتى ينتهي السفول المطلق ، والمحل الأضيق إلى المركز في وسط الأرض السابعة ، ولما كان مصير الفجار إلى جهنم ، وهي أسفل السافلين كما قال تعالى (ثم رددنه أسفل سافلين * إلا الذين أمنوا وعملوا الصالحات) وقال هاهنا (كلا إن كتاب الفجار لفي سجين * وما أدراك ما سجين) وهو يجمع الضيق والسفول كما قال تعالى (وإذا ألقوا منها مكاناً ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثبوراً) أ.هـ

هذا ما يتعلق بالكون والخلق ، وأما العظيم سبحانه وتعالى فهو أعظم وأكبر وفوق ذلك كله ، فإن جميع هذه الأفلاك السبعة بما فيها الأرض في كفه كخردلة في يدي أحدنا ، فهو محيط بالخلق عالٍ عليه ، وهذا مقتضى اسمه (الظاهر الباطن) كما فسره النبي ﷺ بقوله : وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء .
ومن تعظيم الله أن نقف عند ذلك ، كما هو شأن سلفنا الصالح ، وأن لا نتكلف ما لا تحيط به عقولنا ، كما فعل الجهمية وأضرابهم(1) **.**

---

(١) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٥) : وقد يظن بعض الناس أن ما جاءت به الآثار النبوية من أن العرش سقف الجنة ، وأن الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من أن الأفلاك مستديرة ، متناقض ، أو مقتض أن يكون الله تحت بعض خلقه ، كما احتج بعض الجهمية على إنكار أن يكون الله فوق العرش باستدارة الأفلاك ، وأن ذلك مستلزم كون الرب أسفل ، وهذا من غلطهم في تصور الأمر ، ومن علم أن الأفلاك مستديرة ، وأن المحيط الذى هو السقف هو أعلى عليين ، وأن المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه وهو قعر الارض هو (سجين) و(أسفل سافلين) علم من مقابلة الله بين أعلى عليين ، وبين سجين ، مع أن المقابلة إنما تكون في الظاهر بين العلو والسفل ، أو بين السعة والضيق ، وذلك لأن العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم أن السماء فوق الأرض مطلقاً لا يتصور أن تكون تحتها قط ، وإن كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان أرفع وأشمل ، وعلم أن الجهة قسمان : قسم ذات ، وهو العلو والسفول فقط ، وقسم إضافي وهو ما ينسب إلى الحيوان بحسب حركته ، فما أمامه يقال له (أمام) وما خلفه يقال له (خلف) وما عن يمينه يقال له (اليمين) وما عن يسرته يقال له (اليسار) وما فوق رأسه يقال له (فوق) وما تحت قدميه يقال له (تحت) وذلك أمر إضافي .
أرأيت لو أن رجلاً علق رجليه إلى السماء ورأسه إلى الأرض ، أليست السماء فوقه وإن قابلها برجليه ، وكذلك النملة أو غيرها لو مشى تحت السقف مقابلاً له برجليه وظهره إلى الأرض لكان العلو محاذياً لرجليه وإن كان فوقه ، وأسفل سافلين ينتهى إلى جوف الأرض .
والكواكب التي في السماء وإن كان بعضها محاذياً لرؤوسنا وبعضها في النصف الآخر من الفلك فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا في السماء .
ولما كان الإنسان اذا تصور هذا يسبق إلى وهمه السفل الإضافي ، كما احتج به الجهمي الذى أنكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لا يدرى أن من قال إن الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، أو جعله فلكاً آخر ، تعالى الله عما يقول الجاهل .
فمن ظن أنه لازم لأهل الإسلام من الأمور التي لا تليق بالله ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من حديث الحسن عن أبي هريرة ، ورواه الترمذي في حديث الادلاء ، فإن الحديث يدل على أن الله فوق العرش ، ويدل على إحاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات ، ومن تأوله على قوله (هبط على علم الله) كما فعل الترمذي لم يدر كيف الأمر ، ولكن لما كان من أهل السنة وعلم أن الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشى أن يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق قال هكذا ، والا فقول رسول الله ﷺ كله حق يصدق بعضه بعضاً ، وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحة يصدق ما جاء به الرسول ويشهد له .

وبناء على ما سبق نعلم أن قول بعضهم : إن الفضاء غير محدود ، وأنه لا نهاية له ، كلام خطير ، مخالف للنصوص الشرعية ، وهو من كلام الملاحدة الذين ينكرون وجود الله ، وكذا قول من يقول : إن السماء عبارة عن غازات ، ونحو تلك الأقوال التي تدرس لأبناء المسلمين وللأسف .

ونعلم عدم صحة تلك الأرقام الفلكية المتعلقة بالمجرات ، فالكثير يذكر عدداً خيالياً من المجرات ، فضلاً عن النجوم ، فيقولون مثلاً : في مجرة درب اللبانة تجتمع مئات بلايين النجوم ، ويبلغ عرض مجرة درب اللبانة ١٠٠،٠٠٠ سنة ضوئية تقريباً ، والسنة الضوئية هي المسافة التي يقطعها الضوء في سنة ، وتساوي ٩،٦٤ ترليون كم تقريباً ! وقيل (٩،٤٦٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠كلم) .

ويقولون : دلت دراسات العالم البعيد بالتلسكوبات البصرية والراديوية ، أن في العالم مجرات تعادل على الأقل عدد نجوم درب اللبانة !

وذكروا أن المجرات تصل إلى ملايين المجرات ! وأن بعض هذه المجرات تبعد عن الأرض ١٧ مليار سنة ضوئية !

ولك أن تضرب ١٧مليار في ٩،٦٤ ترليون كم ، لينتج لك بعد تلك المجرة !!

ويقولون : إن بيننا وبين بعض هذه النجوم مسافة لا يقطعها الضوء إلا في ستة بلايين سنة ضوئية ، والضوء يقطع في الثانية الواحدة ثلثمائة ألف كيلو متر !

ويقدر علماء الفلك أن هذا الكون يتألف من خمسمائة مليون من مجاميع النجوم مضروباً هذا العدد في (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) من الملايين ، وفي كل مجموعة منها يوجد (مائة مليار) من النجوم ، أو أكثر ، أو أقل ، ويقدرون أن أقرب مجموعة من النجوم وهي التي نراها في الليل كخيوط بيضاء دقيقة تضم حيزاً مداه ألف سنة ضوئية ، ونحن سكان الأرض نبعد عن مركز هذه المجموعة بمقدار ثلاثين ألف سنة ضوئية ، وهذه المجموعة جزء من مجموعة كبيرة تتألف من سبع عشرة مجموعة .

وقال صاحب كتاب (الإعجاز الإلهي) : من المعجزات الإلهية الكثيرة الموجودة في أجواء الفضاء ما اكتشفه العلماء في الآونة الأخيرة ، لقد اكتشفوا بوسائلهم العملاقة المتطورة مجرتين هائلتين متقاربتين من بعضهما بعضاً ، كل منهما صنو للآخر ، أو نسخة طبق الأصل عنه ، ولا يختلفان عن بعضهما في شيء ، علماً أن في كل منهما مليارات المجموعات الشمسية التي تعدّ مجموعتنا بالمقارنة بها كذرة غبار متناهية في الصغر في كون فسيح مترامي الأطراف !

ويعتقد بعض الفلكيين بأن الكون قد بدأ منذ ما بين عشرة أو عشرين بليوناً من السنين بانفجار يعرف بالانفجار العظيم .

وكل هذا خرص وخيال (قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين) ومثل هذه التقديرات وأعظم ليست كبيرة على قدرة الله سبحانه ، ولكن ما جاءنا عن طريق الوحي يبطل هذه المبالغات ، فقد تظافرت الأحاديث على أن بين الأرض والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام ، وأين هذه المسافة من ما ذُكر قبلُ ؟!

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره الخلاف في قوله تعالى (يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) فقال : واختلف أهل التأويل في المعنى بقوله (ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدون) فقال بعضهم : معناه أن الأمر يترل من السماء إلى الأرض ، ويصعد من الأرض إلى السماء في يوم واحد ، وقدر ذلك ألف سنة مما تعدون من أيام الدنيا ، لأن ما بين الأرض إلى السماء خمسمائة عام ، وما بين السماء إلى الأرض مثل ذلك ، فذلك ألف سنة.

ثم ذكر بسنده من قال بذلك من السلف ، ومنهم : مجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

ثم ذكر باقي الأقوال ، ورجح هذا القول بقوله : وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال : معناه : يدبر الأمر من السماء إلى الأرض ثم يعرج إليه في يوم ، كان مقدار ذلك اليوم في عروج ذلك الأمر إليه ونزوله إلى الأرض ألف سنة مما تعدون من أيامكم ، خمسمائة في النزول ، وخمسمائة في الصعود ، لأن ذلك أظهر معانيه ، وأشبهها بظاهر التنزيل أ.هـ

فلو فرضنا أن مسيرة اليوم الواحد تقدر بـ(٤٥ كم) تقريباً ، لكانت مسافة ما بين الأرض والسماء (٨١٠٠٠٠٠ كم) تقريباً ، وهو ما يعادل بحساب السنة الضوئية عند القوم (أقل من نصف دقيقة) تقريباً [(١)] !!!

ولك أن تقارن بين نصف الدقيقة ، وبين ملايين ومليارات السنوات المزعومة .

ثم إن هذه التقديرات لم تأت عن علماء المسلمين المحققين - وقد كان لهم عناية فائقة بعلم الفلك في بعض العصور - وإنما هي من حثالات الكفار والملاحدة ، ومع الأسف أن يتلقاها المسلمون كالمسلمات العلمية ، ويتناقلها المتأخرون ، ويثبتونها في الموساعات العلمية ، وكتب الإعجاز العلمي ، ، والمناهج المدرسية ، بل حتى في كتب التفسير والعقيدة .

ففي كتاب العلوم للصف الرابع الابتدائي لمناهجنا الدراسية : شمسنا مثلاً عمرها حوالي ٥بلايين عام ، ويعتقد العلماء أنها ستتوهج ٥بلايين سنة أخرى !

وفي كتاب العلوم للصف الأول متوسط : عندما تنظر إلى نجم فإن ما تراه إنما هو في الواقع الضوء الذي انطلق من هذا النجم قبل عدة سنوات ! ومع أن الضوء يسير بسرعة كبيرة جداً ، فإن المسافات بين الأجرام في الفضاء هائلة الاتساع إلى درجة أن ضوء بعض النجوم قد يستغرق ملايين السنين حتى يصل إلى الأرض !

وفي نفس الكتاب : اعتقد القدماء لفترة طويلة أن سطح القمر أملس ، حتى اكتشف جاليليو جاليلي قبل ٤٠٠ سنة بالنظر إلى القمر من خلال تلسكوبه غير ذلك . شاهد جاليليو على القمر مناطق جبلية كبيرة ، وكثيراً من الفوهات .

كما شاهد مناطق منبسطة قاتمة اللون ، تدعى المناطق الجبلية على القمر (مرتفعات القمر) وعمرها ٤،٥بليون سنة ...! [(٢)]

وفيه : ويصل عمر بعضها - يعني النيازك - إلى ٤،٥مليار سنة .

وفيه : تبدأ حياة النجوم من سحابة كبيرة من الغازات والغبار ، حيث تؤدي قوة الجاذبية إلى انكماش مادة هذه السحابة ، ويؤدي هذا الانكماش إلى رفع درجة الحرارة والضغط ، مما يسمح باندماج الذرات في النجم ، وعندها يصبح حقيقياً يشع طاقته من تفاعلات الاندماج النووي .

وفيه : وسوف تصبح الشمس عملاقاً أحمر بعد ٥مليارات سنة ، وسوف تتضخم لتصل إلى مدارات عطارد والزهرة ، وربما الأرض ، ستبقى الشمس في هذه المرحلة ما يقارب مليار سنة ، ثم تفقد غلافها الخارجي فينكمش اللب ، ويصبح نجماً قزماً أبيض في البداية ، ثم يبرد ليصبح قزماً أسود !!! أي هراء هذا يدرس لأبنائنا ؟!

وفيه : مجرة درب التبانة التي نعيش فيها ، وهي مجرة حلزونية ضخمة ، تحتوي على مئات بلايين النجوم مثل الشمس ، تدور جميعها حول مركز المجرة الذي تكمل الشمس دورة كاملة حوله كل ٢٢٥ مليون سنة .

---

(١) فلو ضربنا (٤٥كم) في (٣٦٠يوم) في (٥٠٠ عام) لكان الناتج (٨١٠٠٠٠٠ كم) تقطع في (٥٠٠ عام) .
والثانية في حساب السنة الضوئية تقطع عندهم (٣٠٠٠٠٠كم) فلو ضربنا (٣٠٠٠٠٠) في (٦٠ دقيقة) لكان الناتج (١٨٠٠٠٠٠٠كم) تقطع في الدقيقة ، ولو قسمناها على (٢) لكان الناتج (٩٠٠٠٠٠٠كم) تقطع في نصف دقيقة .

(٢) هل هناك أكبر من هذا الخرص والدجل ؟ نظر بتلسكوبه فقدر مرتفعات عمرها ٤،٥بليون سنة ...! ، وهذا قبل تطور الأجهزة .

فالمنبغي على المسلمين التحقيق في علوم الكفار ، وعدم التسليم المطلق لها ، وكم يعجب المرء من التقديرات الفلكية لعمر مخلوقات الأرض ، من الجبال ، والتربة ، وغير ذلك .

وكيف نسلم لهم بأن البترول هو بقايا مخلفات حيوانية وغيرها قبل آلاف السنين .

وقد كان الناس في زمن مضى يؤمنون بنظريات في الخلق ، والفلك ، وغير ذلك ، ويعتقدونها قطعية ، لأن من قال بها وروج لها هم أرباب الفكر ، وقادة المعرفة ، كأرسطو ، وغيره ، وله من الكلام في النجوم ما يضحك منه الأطفال ، وما نظرية أصل الإنسان ، وتطور خلقه بخافية .

ومن النظريات المغلوطة حول خلق الإنسان : أن الإنسان يخلق من دم الحيض ، كما كان يقول أرسطو ، وانتشر هذا القول بعده كالمسلمة العلمية .

فبين القرآن أن خلق الإنسان من نطفة أمشاج ، وهي الخلية الملقحة من ماء الرجل وماء المرأة ، قال تعالى (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج) .

كما كان هناك خلاف بين طائفتين ، طائفة تقول إن الإنسان يوجد قزماً في ماء الرجل ، ثم يكبر ، والطائفة الأخرى تقول إنه يوجد قزماً في ماء المرأة ، فبين القرآن أن خلق الإنسان يمر بمراحل ، ولا يوجد دفعة واحدة ، لا كما كان يعتقد ، قال تعالى (يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق) .

وينظر تفضلاً الكتاب الماتع (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) للدكتور : محمد على البار .

ولعله إن طال الزمن تأتي أجيال تضحك من عقول انطلأ عليها مثل هذا الهراء .

ولكن صدق ابن تيمية حين قال : المستكبر عن الحق يبتلى بالانقياد للباطل .

وقد قال تعالى (ما أشهدهم خلق السماوات والأرض ولا خلق أنفسهم وما كنت متخذ المضلين عضداً) وهذه الآية لها تفسير لخصه ابن كثير بقوله : يقول تعالى : هؤلاء الذين اتخذتموهم أولياء من دوني عبيد أمثالكم ، لا يملكون شيئاً ، ولا أشهدهم خلقي للسموات والأرض ، ولا كانوا إذ ذاك موجودين ، يقول تعالى : أنا المستقل بخلق الأشياء كلها ، ومدبرها ، ومقدرها وحدي ، ليس معي في ذلك شريك ولا وزير ولا مشير ولا نظير أ.هـ

ولكن أشار بعض أهل العلم إلى أنه يدخل في الآية كل تخرص يذكر في الخلق ، لأن هؤلاء المتخرصون لم يشاهدوا خلق السماوات والأرض ، ولا خلق أنفسهم ، وإنما يضلون الناس بتلك التخرصات ، ولذا قال (وما كنت متخذ المضلين) .

قال القرطبي : وقيل : الكناية في قوله (ما أشهدهم) ترجع إلى المشركين ، وإلى الناس بالجملة ، فتضمن الآية الرد على طوائف من المنجمين ، وأهل الطبائع ، والمتحكمين من الأطباء وسواهم من كل من يتخوض في هذه الأشياء .

وقال ابن عطية : وسمعت أبي رضي الله عنه يقول : سمعت الفقيه أبا عبد الله محمد بن معاذ المهدوي بالمهدية يقول : سمعت عبد الحق الصقلي يقول هذا القول ، ويتأول هذا التأويل في هذه الآية ، وأنها رادة على هذه الطوائف . وذكر هذا بعض الأصوليين .

قال ابن عطية : وأقول : إن الغرض المقصود أولاً بالآية هم إبليس وذريته ، وبهذا الوجه يتجه الرد على الطوائف المذكورة ، وعلى الكهان ، والعرب المعظمين للجن ، حين يقولون : أعوذ بعزيز هذا الوادي ، إذ الجميع من هذه الفرق متعلقون بإبليس وذريته ، وهم أضلوا الجميع ، فهم المراد الأول بالمضلين ، وتندرج هذه الطوائف في معناهم .

قال الثعلبي : وقال بعض أهل العلم (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض) رد على المنجمين أن قالوا : إن الأفلاك تحدث في الأرض ، وفي بعضها في بعض ، وقوله (والأرض) رد على أصحاب الهندسة حيث قالوا : إن الأرض كرية ، والأفلاك تجري تحتها ، والناس ملصقون عليها وتحتها ، وقوله (ولا خلق أنفسهم) رد على الطبائعيين حيث زعموا أن الطبائع هي الفاعلة في النفوس أ.هـ

وقال شيخنا ابن عثيمين : قوله تعالى (ما أشهدتهم خلق السماوات والأرض) يعني أن هؤلاء الذين اتخذهم الناس أولياء من دون الله ليس لهم حق الكون وبالتدبير ، فالله عز وجل ما أشهدهم خلق السموات والأرض ، لأن السموات والأرض مخلوقتان قبل الشياطين (ولا خلق أنفسهم) يعني ما أشهدت بعضَهم خلق بعض ، فكيف تتخذونهم أولياء ، وهم لا شاركوا في الخلق ، ولا خلقوا شيئاً ، بل ولا شاهدوه ، وفي هذه الجملة دليل على أن كل من تكلم في شيء من أمر السموات والأرض بدون دليل شرعي أو حسي فإنه لا يُقبل قوله ، فلو قال : إن السموات تكونت من كذا ، والأرض تكونت من كذا ، وبعضهم يقول : الأرض قطعة من الشمس ، وما أشبه ذلك من الكلام الذي لا دليل على صحته .

فإننا نقول له : إن الله ما أشهدك خلق السموات والأرض ، ولن نقبل منك أي شيء من هذا ، إلا إذا وجدنا دليلاً حسياً لا مناص لنا منه ، حينئذ نأخذ به ، لأن القرآن لا يعارض الأشياء المحسوسة أ.هـ

وفي الفتوى رقم (٢١٧١٢) من فتاوى اللجنة الدائمة :

س : أرفق لكم بطيه صورة لنجم انفجر في الفضاء ، وبيننا وبينه ثلاثة آلاف سنة ضوئية ، وصورة هذا الانفجار من النجم أصبح وكأنه وردة حمراء ، ومكتوب تحت هذه الصورة الآية (فَإِذَا انْشَقَّتِ السَّمَاءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَالدِّهَانِ * فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ) ومكتوب ترجمة معانيها باللغة الإنجليزية ، ومكتوب تعليق آخر على هذه الآية باللغة الإنجليزية (انظر كيف نحن الآن في عام ٢٠٠٠م) والقرآن قد أخبر بها قبل ١٤٠٠سنة هجرية مضت ، والصورة مأخوذة من (ناسا هبل للفضاء والمراصد) وعبر اللاقط (نيبولا) وهو النجم المتفجر ثلاثة آلاف سنة ضوئية مضت ، والأفضل أن يسموها (الوردة الحمراء الزيتية كما قال الله سبحانه في القرآن في سورة الرحمن) انتهى ترجمة كلامهم باللغة الإنجليزية .

وسؤالي هو : ما تفسير الآية ، وما المقصود منها ، لأن هذه الصورة أحضرت في محاضرة باللغة الإنجليزية لأحد الدعاة وهو يظهر هذه الصورة ويشرح عليها للمسلمين وغير المسلمين ، ويتحدث عن معجزة القرآن في ذلك ، وهذه المحاضرة كانت في جاليات الخبر بالمنطقة الشرقية ؟ وجزاكم الله خيراً .

ج : ما ذكر في هذه الورقة هو من القول على الله بغير علم ، ومن تفسير القرآن الكريم بغير تفسيره ، لأن المراد بالآية المذكورة ما يكون عند قيام الساعة من انشقاق السماء ، وليس المراد ما يحصل الآن من تغيرات في النجوم ورمي الشهب .

والله أعلم .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

وبهذا يكون هذا الشرح قد تم ، فما كان فيه من صواب فمن اللّه وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، واللّه ورسوله منه بريئان

أسأل اللّه أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه

واللّه أعلم وصلى اللّه على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين